الاستذكار

الجـامع لمـذاهب فقهـاء الأمصـار وعلماء الأقطار فيما تضـمنه الموطـأ من معاني الرأي والآثـار وشـرح ذلـك كله بالإيجاز والاختصار

الجزء الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم

1 (16 كتاب الجنائز)

1 (1 - باب غسل الميت)

482 - مالـك عـن جعفـر بـن محمـد عـن أبيـه أن رسـول اللـه ﷺ غسـل فـي قميـص قد ذكرنا في التمهيد من روى هذا الحديث مسـندا من رواية مالك وغيره ولم يسنده في الموطأ عـن مالك إلا سعيد بن عفير رواه عن مالك عـن جعفـر بن محمـد عـن أبيـه عـن عائشـة ورواه الوحـاظي وإسحاق بن عيسى في غير الموطأ عن مالك عـن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وهو عـن عائشـة أصـح
ورواه محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبـد اللـه بـن الزبيـر عـن أبيـه عـن عائشـة وذكر عبد الرزاق عن بن عيينة عن جعفر بن محمد

عن أبيه قال غسل رسول الله ﷺ وعليه قميص وكفن في ثلاثة أثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة وصلي عليه بغير إمام

وروى عبد الرزاق أيضا عن بن جريج قال سمعت محمد بن علي بن حسين أبا جعفر يقول بلغنا أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب قيل ما هن قال قد اختلفوا فيهن منهن قميص قلت وعمامة قال لا ثوبين سوى القميص

قال عبد الرزاق (1) وهو القميص الذي غسل فيه

قال أبو عمر روي أن رسول الله ﷺ كفن في برد حبرة وربطتين وروي أنه

الاستذكار ج:3 ص:3

كفن في برد أحمر وقيل برد أسود وغير ذلك مما جاء في أحاديث ليس منها شيء يحتج به من وجه انقطاعها وضعف أسانيد أكثرها

وأصح شيء فيما كفن فيه رسول الله ﷺ حديث عروة عن عائشة قالت كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة (1)

وسنوضح ذلك في باب الكفن إن شاء الله

قال أبو عمر السنة المجتمع عليها تحريم النظر إلى عورة الحي والميت وحرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا ولا يجوز لأحد أن يغسل ميتا إلا وعليه ما يستره فإن غسل في قميص فحسن وستره كله حسن وأقل ما يلزم من الستر له ستر عورته

ومن السنة المجتمع عليها أن لا يفضي الغاسل إلى فرج الميت إلا وعليه خرقة وسيأتي وصف غسل الميت في حديث أم عطية بعد هذا إن شاء الله (2)

وقد زعم بعض أصحابنا أن رسول الله ﷺ لم ينزع عنه ذلك القميص الذي غسل فيه وأنه كفن فيه مع الثلاثة الأثواب واحتج بالحديث المأثور في ذلك أنهم نودوا ألا ينزعوا القميص (3) وهذا يعارضه ما هو أثبت منه من جهة النقل وهو حديث عائشة قالت كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة وهذا ينفي أن يكون في أثوابه قميص وتوجيه الحديثين عندي أي لا تنزعوا القميص حتى تغسلوه فيه

وكذلك جاء الحديث أنه غسل في قميصه ﷺ فاقتصر في هذا الحديث على ذكر الغسل خاصة مع حديث عائشة (ليس فيها قميص) يعني في أكفانه

وقد سأل أبو أحمد الموفق إسماعيل بن إسحاق القاضي ما الذي صح عندكم في كفن النبي ﷺ فإن عبد العزيز الهاشمي يقول إنه كفن في خمسة أثواب منها قميص وعمامة فقال إسماعيل الذي صح عندنا انه كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة

الاستذكار ج:3 ص:4

وقد روى يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن بن عباس قال كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب قميصه الذي مات فيه وحلة بحرانية (1) وهذا الحديث انفرد به يزيد بن أبي زياد وليس ممن يحتج به إذا عارضه من هو أثبت منه لضعفه وحديث عائشة ثابت من جهة الإسناد ومعلوم أن الثوب الذي يغسل فيه الميت ليس من أكفانه وثياب الكفن غير مبلولة وبالله التوفيق

483 - مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني

عن محمد بن سيرين عن أم عطية الأنصارية أنها قالت دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر (2) واجعلن في الآخرة كافورا (3) أو شيئا من كافور فإذا فرغتن فآذنني قالت فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوة (4) فقال أشعرنها إياه قال مالك (5) تعني بحقوة إزاره

قال أبو عمر لم يذكر مالك في حديثه هذا من كانت المتوفاة التي غسلتها أم عطية في هذا الحديث من بنات رسول الله ﷺ وذكر بن عيينة وغيره عن أيوب في هذا الحديث أنها زينب ابنته

وذكر أيضا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية وذلك مذكور في التمهيد وكل الرواة لهذا الحديث عن مالك قالوا فيه بعد قوله أو أكثر من ذلك إن

الاستذكار ج:3 ص:5

رأيتن ذلك وسقط ليحيى بن يحيى إن رأيتن ذلك وهو مما عد من سقطه

وفي هذه اللفظة من الفقه رد عدد الغسلات إلى اجتهاد الغاسل على حسب ما يرى بعد الثلاث من بلوغ الوتر فيها والله أعلم

وأما ابنته (عليه الصلاة والسلام) التي شهدت أم عطية الأنصارية غسلها فهي زينب

عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية الأنصارية قالت توفيت زينب بنت رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ اغسليها ثلاثا أو خمسا وذكر الحديث

وقال بعض أهل السير هي أم كلثوم والله أعلم

قال أبو عمر وكل بنات رسول الله ﷺ توفين في

حياته إلا فاطمة فإنها توفيت بعده بستة أشهر وقيل بثمانية أشهر

ولم يشهد رسول الله ﷺ جنازة ابنته رقية لأنه كان ببدر

وقد ذكرنا أخبارهن في النساء من كتاب الصحابة ولست أعلم في غسل الميت حديثا جعله العلماء أصلا في ذلك إلا حديث أم عطية الأنصارية هذا فعليه عدلوا في غسل الموتى

وقد روى أيوب وغيره عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية في هذا الحديث فقالوا فيه ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر ومن ذلك إن رأيتن ذلك ولا يحفظ ذكر السبع في حديث أم عطية إلا من حديث حفصة بنت سيرين عنها

وكان أيوب السختياني قد روى هذا الحديث عن أم عطية وعن حفصة بنت سيرين عن أم عطية فكان يروي عن كل واحد منهما حديثه على وجهه وكان حافظا وكان ممن يرويه أيضا عن حفصة عن أم عطية في هذا الحديث قولها ومشطنا رأسها ثلاثة قرون ليس ذلك في حديث محمد بن سيرين عن أم عطية إلا أنه كان يروي هذه الألفاظ خاصة عن أخته حفصة عن أم عطية ويروي عن أم عطية سائر الحديث كما رواه مالك وغيره عن أيوب عن محمد عن أم عطية وقد ذكرنا الآثار بذلك كله عن بن سيرين عن أخته حفصة بنت سيرين في التمهيد

وقد روى قتادة عن أنس أنه كان يأخذ غسل الميت عن أم عطية قالت غسلنا ابنة النبي ﷺ فأمرنا أن نغسلها بالسدر ثلاثا فإن أنجت وإلا فخمسا وإلا فأكثر من ذلك قالت فرأينا أكثر من ذلك سبع

الاستذكار ج:3 ص:6

واختلف العلماء في البلوغ بغسل الميت إلى سبع غسلات فقال منهم قائلون أقصى ما يغسل الميت ثلاث غسلات فإن خرج منه شيء بعد الغسلة الثالثة غسل ذلك الموضع وحده ولم يعد غسله

وممن قال بهذا أبو حنيفة وأصحابه والثوري وإليه ذهب المزني وأكثر أصحاب مالك

ومنهم من قال يوضأ إذا خرج منه شيء بعد الغسلة الثالثة ولا يعاد غسله لأن حكمه حكم الجنب إذا اغتسل ثم أحدث بعد الغسل قالوا ويغسل مخرجه من ذلك الحدث بالماء ثم يوضأ وتجزئ الأحجار في ذلك

وق ال بن القاسم إن وضئ من الحدث فحسن وإنما هو الغسل

قال أبو عمر لأنها عبادة عن الحي فقد أداها وليس على الميت عبادة

فتحصيل مذهب مالك أنه إذا جاء منه حدث بعد كمال غسله أعيد وضوؤه للصلاة ولم يعد غسله

وقال الشافعي إذا خرج منه شيء بعد الغسلة الثالثة أعيد غسله

وقال أحمد بن حنبل يعاد غسله إذا خرج منه شيء إلى سبع غسلات ولا يزاد على سبع فإن خرج منه شيء بعد السابعة غسل الموضع وحده فإن خرج منه شيء بعد ما كفن دفع ولم يلتفت إلى ذلك وهو قول إسحاق

وكل قول من هذه الأقاويل قد روي عن جماعة من التابعين على ما ذكرنا عنهم بالأسانيد في كتاب التمهيد ووضعنا هناك في غسل الميت وجوها ذكرناها عن العلماء ومن أراد الوقوف على ذلك تأمله هناك

والقول عندي في غسل الميت أنه تطهير عبادة لا إزالة نجاسة وإنما غسله كالجنب

وكان إبراهيم النخعي لا يرى الكافور في الغسلة

الثالثة ولا يغسل الميت عنده أكثر من ثلاث ليس في شيء منها كافور وإنم ا الكافور عنده في الحنوط إلا في شيء من الماء وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه

ولا معنى لقولهم لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال للنساء اللاتي غسلن ابنته واجعلن في الآخرة كافورا وعلى هذا أكثر العلم اء أن يغسل الميت الغسلة الأولى بالماء القراح والثانية بالماء والسدر والثالثة بماء فيه كافور ومنهم من يجعل

الأولى بالماء والسدر والثانية بالماء القراح والثالثة بالماء والكافور ومنهم من يذهب إلى أن الغسلات الثلاث كلها بالسدر ورووا في ذلك حديثا

أن رسول الله ﷺ غسل ثلاث غسلات كلهن بالماء والسدر

وقد روى قتادة عن محمد بن سيرين أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية فيغسل بالماء والسدر مرتين والثالثة بالماء والسدر والكافور

وذكره أبو داود عن هدبة بن خالد عن همام عن قتادة عن بن سيرين أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية

وقال أبو بكر الأثرم قلت لأحمد بن حنبل أتذهب إلى السدر في الغسلات كلها قال نعم السدر فيها كلها على حديث أم عطية اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر

قال في حديث بن عباس بماء وسدر ثم قال ليس في حديث غسل الميت أرفع من حديث أم عطية ولا أحسن منه فيه ثلاثا أو خمسا أو سبعا وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها ثم قال ما أحسنه

قال أبو عمر يقال إن أعلم التابعين بغسل الميت بن سيرين ثم أيوب بعده وكلاهما كان غاسلا

للمـــــــوتى يتـــــــولى ذلـــــــك بنفســـــــه
ذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين في غسل الميـت قـال توضـع خرقـة علـى فرجـه وأخـرى علـى وجهـه فـإذا أراد أن يوضـئه كشـف الخرقة عن وجهه فيوضئه بالمـاء وضـوءه للصـلاة ثم يغسله بالمـاء والسـدر مرتيـن مـن رأسـه إلـى قدميه يبدأ بميامنه ولا يكشف الخرقـة عـن فرجـه ولكن يلف على يده خرقة إذا أراد أن يغسل فرجـه ويغسل ما تحت الخرقة التي على فرجه بالمـاء إذا غسله مرتين بالماء والسـدر غسـله المـرة الثانيـة بمـــــــــاء فيـــــــــه كـــــــــافور
قال والمـرأة والرجـل فـي ذلـك سـواء فـإذا فـرغ الغاســـــل اغتســـــل إن شـــــاء أو توضـــــأ
وعبد الرزاق عن بن جريج عـن عطـاء قـال يغسـل الميت ثلاثا أو خمسا أو سبعا بماء وسدر والواحـدة الســـــــــــــابغة تجـــــــــــــزئ
وقال الأثـرم قلـت لأحمـد بـن حنبـل يغطـى وجـه الميت قال لا إنما يغطـى مـن سـرته إلـى ركبـتيه
قال أبو عمر أجمع العلماء على أن النظر إلى فرج الحي والميت يحرم ولا

الاستذكار ج:3 ص:8

يجوز وكذلك مباشرته باليد من غير من أحل اللـه مباشرته من الزوجين وملك اليمين للرجل إلا مـا كان من الأطفال الذين لا إرب فيهـم ولا شـهوة تتعلـــــــــــــــق بهـــــــــــــــم
وقد روي معنى الإجمـاع الـذي ذكرنـا مـن أخبـار الآحـــــــــــــاد العـــــــــــــدول
منهـا حـديث علـي أن رسـول اللـه ﷺ قـال لـه لا تنظـــــر إلـــــى فـــــرج حـــــي ولا ميـــــت
وأما تغطية وجه الميت قبـل الغسـل وفـي حيـن الغسـل بخرقـة فلأن الميـت ربمـا تغيـر وجهـه بالسـواد ونحـوه وذلـك لـداء أو لغلبـة دم فينظـر

الجهال إليه فينكرونه ويتأولون فيه

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال من غسل ميتا ثم لم يفش عليه خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه (1)

وأما قوله في حديث أم عطية في هذا الباب فأعطانا حقوه وقال أشعرنها إياه فالحقو الإزار وقيل المئزر

قال منقذ بن خالد الهذلي (شعر)

(مكبلة قد خرق الردف حقوها

وأخرى عليها حقوها لم يخرق)

والحقو في لغة هذيل مكسور الحاء وغيرهم يقولون حقو بالفتح وجمعه حقي وأحقاء وأحق

وأما قوله أشعرنها إياه فإنه أراد اجعلنه يلي جسدها في أكفانها

ومنه الحديث عن عائشة وغيرها من أزواج النبي ﷺ أنها قالت كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شعرنا ولا في لحفنا (2)

ومنه قوله عليه السلام الأنصار شعار والناس دثار (3)

وقال بن وهب في قوله أشعرنها إياه يجعل الإزار شبه المئزر ويفضي به إلى جلدها

وقال بن جريج قلت لعطاء ما معنى أشعرنها إياه أتؤزر قال لا أراه إلا قال الفف‍نها فيه وكذلك كان بن سيرين يأمر بالمرأة أن تشعر لفافة ولا تؤزر وقال إبراهيم النخعي الحقو فوق الدرع

وقد خالفه الحسن وبن سيرين والناس فجعلوا

الحقـــــو يلـــــي أســـــفلها مباشـــــرا لهـــــا
وقال بن علية الحقو هـو النطـاق الـذي تنطـق بـه الميتة وهو سبنية طويلة يجمع بها فخذاها تحصينا أن يخــرج منهــا شــيء بعــد أن يحشــى أســفلها بكرسف ثم يلف النطاق على عجزها إلى قرب من ركبتيهـــا
قال وهو أحد الخمسـة الأثـواب الـتي تكفـن فيهـا المـــرأة
وقـال عيسـى بـن دينـار يلـف ذلـك علـى عجزهـا وفخذيها حتى يستوي ذلك منها بسائر جسدها ثـــم تـــدرج فـــي اللفـــافتين كمـــا يـــدرج الرجـــل
قال ولو لم يكن إلا ثوب واحـد كـان الخمـار أولـى مـن المئـزر لأنهـا تصـلي فـي الـدرع والخمـار ولا تصـــــــلي فـــــــي الـــــــدرع والمئـــــــزر
وقد استدل قوم من هذا الحديث بأن غسل النساء للمـــرأة أولـــى مـــن غســـل زوجهـــا لهـــا
وقال الحسن البصري إذا لم يجد امرأة مسلمة ولا يهوديـــة ولا نصـــرانية غســـلها زوجهـــا وابنهـــا
وخالفهم آخرون فقـالوا غسـل الـزوج أولـى مـن غسل النساء لأن أبا بكر الصديق (رضي الله عنه) أوصى بـأن تغسـله زوجـه أسـماء وكـذلك فاطمـة أوصت بأن يغسلها بعلها علي فغسلت أسماء بنـت عميــس زوجهــا أبــا بكــر وغســل علــي فاطمــة
ومعلوم أن الزوجيـن يحـل لكـل واحـد منهمـا مـن النظر من صاحبه والمباشرة ما لا يجـوز لغيرهمـا
484 - وأما حديث مالك في هذا الباب عن عبد الله بن أبي بكر أن أسماء بنت عميس غسـلت أبـا بكـر الصديق حين توفي ثم خرجت فسألت من حضـرها من

المهاجرين فقالت إني صائمة وإن هذا يـوم شـديد الـــبرد فهـــل علـــي مـــن غســـل فقـــالوا لا
قال أبو عمر هـذا إجمـاع مـن العلمـاء مـأخوذ عـن

إجماع السلف من الصحابة على ما في هذا الحديث من المهاجرين والأنصار من إجازات غسل المرأة زوجها من غير نكير عن أحد منهم وكذلك روينا عن أبي موسى الأشعري أنه غسلته امرأته

ولم يختلف الفقهاء في جواز غسل المرأة لزوجها

واختلفوا في جواز غسل الرجل امرأته فقال أكثرهم جائز أن يغسل الرجل امرأته كما جاز أن تغسله

فمن قال بذلك منهم مالك والليث وبن أبي ليلى والشافعي وأحمد وإسحاق وداود وهو قول حماد بن أبي سليمان

واختلف فيه عن الأوزاعي روي عنه لا يغسلها وروي عنه يغسلها

وحجتهم أن عليا غسل فاطمة (رضي الله عنهما) وقياسا على غسل المرأة زوجها لأنهما زوجان

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وروى ذلك عن الشعبي تغسله ولا يغسلها لأنه ليس في عدة منها

وهذا لا حجة فيه لأنها في حكم فيه الزوجية ليس في عدة منها بدليل الموارثة لا في حكم المبتوتة

واعتل الثوري وأبو حنيفة بأن لزوجها أن يتزوج أختها فلذلك لا يغسلها وهذا لا ينتقض عليهم بغسلها له

وأجمعوا على أن المطلقة المبتوتة لا تغسل زوجها إن مات في عدتها

واختلفوا في الرجعية

قد روى بن نافع عن مالك أنه يغسلها وأنها تغسله إن كان الطلاق رجعيا وهو قول أبي حنيفة وأصحابه

وقال بن القاسم لا تغسله

وإن كان الطلاق رجعيا قال وهو قياس من قول مالك لأنه ليس له أن يراها عنده

الاستذكار ج:3 ص:11

وهو قول الشافعي
وأما قوله في حديث أسماء بنت عميس أنها سألت من حضرها من المهاجرين والأنصار هل عليها من غسل حين غسلت زوجها فقالوا لا فإن هذا موضع اختلف فيه الفقهاء فقال منهم قائلون كل من غسل ميتا فعليه الغسل قالوا وإنما أسقط المهاجرون والأنصار - الذين حضروا غسل أسماء لزوجها - الغسل عنها لما ذكرت لهم لأن إنما هي صائمة وأنه يوم شديد البرد
واحتج من رأى الغسل على من غسل الميت بحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ (1)ـ
واختلف قول مالك في ذلك فذكر العتبي عن بن القاسم قال قال مالك أرى على من غسل ميتا أن يغتسل
قال بن القاسم ولم أره يأخذ بحديث أسماء بنت عميس ويقول لم أدرك الناس إلا على الغسل قال بن القاسم وهو أحب ما فيه إلي
وذكر بن عبد الحكم عن مالك ق ال يغتسل من غسل الميت أحب إلينا
وقال بن وضاح سمعت سحنون يقول يغتسل من غسل الميت إذا فرغ منه وهو العمل عندنا
وروى أهل المدينة عن مالك أنه لا غسل على من غسل ميتا وإن اغتسل فحسن
وقال الشافعي لا غسل على من غسل ميتا إلا أن يثبت حديث أبي هريرة أو غيره في ذلك
وذكر المزني أن عبد الله بن وهب أخبره عن مالك أنه كان يرى الغسل على من غسل الميت

وقال أبو حنيفة وأصحابه غسل على من غسل ميتا
واختلف الصحابة في ذلك أيضا

الاستذكار ج:3 ص:12

روي عن علي (رضي الله عنه) أنه كان يأمر بالغسل من غسل الميت
وروي عن بن مسعود وسعيد بن المسيب وبن عمر وجماعة من الصحابة والتابعين أنه لا غسل على من غسل الميت
وأما حديث أبي هريرة فروي من حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ودون العلاء زهير بن محمد وليس بحجة
ورواه سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ومن أصحاب سهيل من يرويه عن سهيل عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة
ورواه بن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة كلهم يرفعه إلى النبي ﷺ قال من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ
وأما حديث مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يأمر بالغسل من الحجامة والجنابة وغسل الميت ويوم عرفة فمما لا يحتج به ولا يقوم عليه
وقد روى شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة قالت سألت عائشة أيغتسل من غسل الميت قالت لا
فدل على بطلان حديث مصعب بن شيبة لأنه لو صح عنها ما خالفته ومن جهة النظر والاعتبار لا تجب طهارة على من لم يوجبها الله عليه في كتابه ولا أوجبها رسوله من وجه يشهد به عليه ولا اتفق العلماء على إيجابها والوضوء المجتمع عليه لا يجب أن يقضى إلا من هذه الوجوه أو أحدها وبالله التوفيق
وأما قول مالك في هذا الباب أنه سمع أهل العلم

يقولون إذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها ولا من ذوي المحرم أحد يلي ذلك منها ولا زوج يلي ذلك منها يممت فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد
قال مالك وإذا هلك الرجل وليس معه أحد إلا نساء يممنه أيضا
فليس فيما حكاه بين العلماء خلاف إلا في هل يغسل المرأة إذا ماتت ذو المحرم منها أم لا فإن هذا موضع اختلفوا فيه فقال مالك في المدونة وفي العتبية من رواية سحنون وعيسى عن بن القاسم ومن سماع أشهب أنه أيضا جائز أن يغسل المرأة

الاستذكار ج:3 ص:13

ذو محرم منها من فوق الثوب إذا لم يكن نساء وكذلك الرجل تغسله ذات المحرم منه إذا لم يكن رجال وتستره
وذكر محمد بن سحنون عن أشهب أنه لا يغسل ذو المحارم بعضهم بعضا ولكن ييممون
وذكر بن عبد الحكم عن مالك معنى ما ذكره في موطئه إلا أنه كان لا يجاوز بالنساء إذا يممهن الرجال الكفين ويبلغ النساء بتيمم الرجال إلى المرفقين فإن كن ذوات محارم فلا بأس أن يغسلن الرجل ما لم يطلع على عورته ويغسل الرجل ذات المحرم منه في درعها ولا يطلع على عورتها
وقول الأوزاعي في هذا الباب كله قول مالك وقول أبي حنيفة وأصحابه كقول أشهب إلا أن الأوزاعي قال إذا لم يكن مع الرجل ولا المرأة إلا أجنبي دفن كل واحد منهما بغير غسل ولا تيمم
قال أبو حنيفة وأصحابه ييمم ذو المحرم المرأة بيده وييممها الأجنبي من وراء الثوب قالوا والرجل تيممه المرأة ذات المحرم منه بغير

ثوب والأجنبية تيممه من وراء الثوب وهذا إذا لم تحضر المرأة نساء ولا الرجل رجال في السفر ونحوه
قالوا والأمة تيمم كما يتيمم الرجل
وقال الثوري إذا لم يكن مع المرأة إلا الرجال ولا مع الرجل إلا النساء يممت المرأة الرجل والرجل المرأة ولم يفرق بين ذي المحرم وغيره ولكن من وراء الثوب
وهو قول الشافعي
وقال الليث إذا لم يكن مع الرجل إلا النساء ولا مع المرأة إلا الرجال فإن كل واحد منهما يلف في ثيابه ويصلى عليه ولا يغسل ولا ييمم
وقال الليث أيضا إن توفي رجل مع رجال ولا ماء معهم دفن كما هو ولم ييمم
قال أبو عمر القياس أن يكون الصعيد طهورا للميت عند عدم الماء كما كان طهورا للحي والوجه والكفان لا يجوز للمرأة ستر ذلك في الصلاة فجائز أن ييمم ذلك منها بعد الموت

الاستذكار ج:3 ص:14

1 (2 - باب ما جاء في كفن الميت)

485 - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية (1) ليس فيها قميص ولا عمامة

هذا أثبت ما يروى عن النبي ﷺ في كفن الميت من جهة النقل

وقد روي أن النبي ﷺ كفن في برد حبرة وروي أنه كفن في ربطتين وبرد نجراني ذكر عبد الرزاق عن معمر وبن جريج عن بن شهاب

الزهري عن علي بن حسين قال كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب برد حبرة قال عبد الرزاق وهو المجتمع عليه وبه نأخذ قال وأخبرنا معمر عن قتادة عن بن المسيب قال كفن رسول الله ﷺ في ريطتين وبرد وليس في شيء من تلك الآثار ما يعارض به حديث عائشة لثبوته وضعف أسانيد ما سواه وقد ذكر لعائشة قولهم كفن في ثوبين وبرد حبرة فقالت قد أتى بالبرد ولكن ردوه ولم يكفنوه فيه ذكر ذلك حفص بن غياث وغيره عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وذكر حماد بن سلمة في هذا الحديث عن هش ام بن عروة عن أبيه عن عائشة وكان عبد الله بن أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) قد أعطاهم حلة حبرة فأدرجوا رسول الله ﷺ فيها ثم استخرجوه منها فهذه كلها آثار ثابتة عن عائشة ترد حديث يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن

الاستذكار ج:3 ص:15

بن عباس قال كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب قميصه الذي مات فيه وحلة له نجرانية وحديث الثوري عن بن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن بن عباس قال كفن رسول الله ﷺ في ثوبين أبيضين وبرد أحمر وما ذكر أبو حاتم الرازي قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا وهيب - يعني بن خالد - قال حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه أنه كان في وصيته أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب في صحاريين وبرد فكفنوني في ثلاثة أثواب قال أبو عمر كان علي (رضي الله عنه) غسل

رسول الله ﷺ وكفنه ومعه الفضل بن عباس وأبوه عباس وهم أعلم بذلك والله أعلم وقد اتفقت عائشة معهم على أن لا قميص في كفنه وإن قولها في هذا الحديث بيض سحولية وقد روي عنها من وجوه في حديث هشام بن عروة وغيره أنها من كرسف (وهو القطن) وأما السحولية فهي البيض قال المسيب بن علس (في الآل يخفضها ويرفعها ريع يلوح كأنه سحل والسحل الثوب الأبيض) (1) شبه الطريق به وقد قيل إن سحول قرية باليمن تصنع فيها ثياب القطن وتنسب إليها وقد روى بن عيينة وغيره في هذا الحديث عن هشام بن عروة وغيره عن أبيه عن عائشة فقال فيه ثلاثة أثواب سحولية لم يقل بيض فإذا كان السحل الأبيض استغني عن ذكر البيض وأما الفقهاء فأكثرهم يستحبون في الكفن ما في هذا الحديث وكلهم لا يرون في الكفن شيئا واجبا ولا يتعدى وما ستر العورة أجزأ عندهم من الحي والميت وأما ما يستحبونه من الكفن فقال مالك (رحمه الله) ليس في كفن الميت حد ويستحب الوتر وفي رواية أخرى عنه أحب إلي أن يكون كفن الرجل في ثلاثة أثواب ولا أحب أن يكون في أقل من ثلاثة أثواب فإن كفن في ثوبين فلا بأس قد كفن رسول الله ﷺ الشهداء اثنين في ثوب

الاستذكار ج:3 ص:16

قال ولا بأس بالقميص في الكفن ويكفن معه بثوبين فوقه وقال أبو حنيفة وأصحابه أدنى ما تكفن فيه المرأة ثلاثة أثواب والسنة فيها خمسة أثواب

وأدنى ما يكفن فيه الرجل ثوبان والسنة في ثلاثة أثواب
وقال الأوزاعي والثوري يكفن الرجل في ثلاثة أثواب وتكفن المرأة في خمسة أثواب وهو آخر قول الشافعي وقول أحمد وإسحاق وأبي ثور
وروي عن الشافعي أنه قال أحب إلي أن لا يتجاوز في كفن المرأة خمسة أثواب والثوب الواحد يجزئ
واستحب بن علية القميص في الكفن وهو قول مالك وزعم أصحابه أن العمامة عندهم في كفن الميت معروفة بالمدينة وكذلك الخمار للمرأة واستحبوا أن يقمص الميت
وكان بن عمر يعمم الميت وكان جابر بن عبد الله وعطاء بن أبي رباح لا يعممان
وكفن بن عمر ابنه واقدا في خمسة أثواب قميص وثلاث لفائف وعمامة
وروى مالك عن بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال الميت يقمص ويؤزر ويلف في الثوب الثالث فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه
وأما الشافعي فقال أحب الكفن إلي ثلاثة أثواب بيض ليس فيها عمامة ولا قميص فإن ذلك الذي اختاره الله (عز وجل) لنبيه ﷺ واختاره له أصحابه (رضي الله عنهم)
قال أبو عمر قوله ﷺ خير ثيابكم البياض فألبسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم (1) أولى ما صير إليه في هذا الباب والله الموفق للصواب
وقد أجمعوا أن لا تخاط اللفائف فدل على أن القميص ليس مما يختار لأنه مخيط ولا حرج في شيء مما استحبوه وإن كانوا قد اختلفوا فيه وبالله التوفيق

الاستذكار ج:3 ص:17

486 - مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغني أن أبا بكر الصديق قال لعائشة وهو مريض في كم كفن رسول الله ﷺ فقالت في ثلاثة أثواب بيض سحولية فقال أبو بكر خذوا هذا الثوب (لثوب عليه قد أصابه مشق (1) أو زعفران) فاغسلوه ثم كفنوني فيه مع ثوبين آخرين فقالت عائشة وما هذا فقال أبو بكر الحي أحوج إلى الجديد من الميت وإنما هو للمهلة (2) وروى سفيان عن هشام عن عروة عن عائشة أن أبا بكر سألها في كم كفن رسول الله ﷺ فقالت في ثلاثة أثواب سحولية قال فكفنوني في ثلاثة أثواب

قال سفيان وأخبرنا عمرو بن دينار عن عبد الله بن أبي مليكة أن أبا بكر الصديق قال لعائشة اغسلوا ثوبي هذين (وكانا مشقين) فكفنوني فيهما وابتاعوا لي ثوبا ولا يغلو عليكم فقالت عائشة إنا موسرون فقال يا بنية الحي أحق بالجديد من الميت وإنما هو للمهل والصديد وأوصى أسماء وكانت صائمة أن تفطر في هذا الحديث من الفقه ما لم يتقدم في الحديث الذي قبله سؤال العالم كل من كان عنده علم غاب عنه أو نسيه كان مثله في العلم أو دونه وهذا الخبر يدل على ما أجمعوا عليه من أن رسول الله ﷺ لم يل غسله وتكفينه إلا أهله والعباس وعلي والفضل بن عباس ولكن ذلك كان في بيت عائشة فلم تجهل ذلك ولذلك سألها أبوها أبو بكر - رضي الله عنهما - عن ذلك وفيه الكفن في ثلاثة أثواب وذلك استحباب لا استيجاب

وفيه غسل ثياب الأكفان وتنظيفها وفيه أنه لا بأس بالكفن البالي وأنه والجديد في

الفضـــــــــــــــــــــل ســـــــــــــــــــــواء وفيـه التـأديب للبنيـن وتعليمهـم مـا يحيطـون بـه دينهم وأموالهم وكذلك قال لهم الحي أحـوج إلـى الجديـــــــــــد مـــــــــــن الميـــــــــــت

وهو من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن النبي - عليه السلام - أنه

الاستذكار ج:3 ص:18

قال لا تغالوا في الكفن فإنه يسـلب سـريعا (1) وإلـــى هـــذا ذهـــب أبـــو بكـــر واللـــه أعلـــم

وليس في هذا كله دفع لحديث جابر عن النـبي قال إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنـه (2) ولا مـا يعارضـه لأنـه يحتمـل حـديث جـابر هـذا هيئـة التكفين بدليل قـوله إن اللـه عـز وجـل يحـب مـن عبده إذا عمل عملا أن يتقنه ويحسنه علـى أن مـن كفن أخاه في ثوب نقي أبيض أو ثيـاب بيـض فقـد أحسن والبالي والجديد في ذلك سواء والله أعلـم وأما قوله كفنوني في ثوبين مـع ثـوبي هـذا فـإنه أراد أن يكـــون كفنـــه وتـــرا وهـــي الســـنة قال إبراهيم النخعي غسل الميت وتر وكفنـه وتـر وتجميـــــــــــــــــــــره وتـــــــــــــــــــــر

وقوله فإنما هو للمهلة فإنه أراد الصـديد ولا وجـه لكسر الميم في المهلة غير ذلك وبضم الميم شبه الصديد بعكر الزيت وهو المهل والمهلـة والروايـة بكســـــــــــــــــــــر الميـــــــــــــــــــــم

وقال عيسى بـن دينـار لا ينبغـي لمـن لـم يجـد أن ينقص الميت من ثلاثة أثواب يـدرج فيهـا إدراجـا لا يجعل له إزار ولا سـراويل ولا عمامـة ولكـن يـدرج كما أدرج النبي ولا ينبغي أن يـزاد الرجـل علـى ثلاثـة أثـواب كـذلك ينبغـي لمـن يجـد أن لا ينقـص المرأة عن خمسة أثواب درع وخمار وثلاث لفـائف يخمر رأسها بالخمار وأما الدرع فيفتح في وسطه ثم تلبسه ولا يخاط من جوانبه وأحد اللفائف يلـف

على حجزتها وفخذيها حتى يستوي ذلك منها بسائر جسدها ثم تدرج في اللفافتين الباقيتين كما يدرج الرجل
قال عيسى والكفن من رأس المال يجبر الغرماء والورثة على ثلاثة أثواب من رأس مال الميت تكون وسطا
قال أبو عمر قول عيسى في هذا الباب كله حسن وجمهور الفقهاء على أن الكفن من رأس المال ومن قال إنه من الثلث فليس بشيء لأن مصعب بن عمير لم يترك إلا نمرة قصيرة كفنه فيها رسول الله ﷺ ولم يلتفت إلى غريم ولا وارث

الاستذكار ج:3 ص:19

وقد أجمع العلماء على كراهية الخز والحرير للرجال في الكفن ومنهم من كرهه للرجال والنساء في الكفن خاصة
وأجمعوا على انه لا يكفن في ثوب يصف والمصبوغ كله غيره أفضل منه وبعد هذا فما كفن فيه الميت مما يستر عورته ويواريه أجزأه وبالله تعالى التوفيق

1 (3 - باب المشي أمام الجنازة)

487 - مالك عن بن شهاب أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة
لم يختلف أصحاب مالك في إرسال هذا الحديث عنه عن بن شهاب
ولم يختلف أصحاب بن عيينة عليه في توصيله مسندا رووه عنه عن الزهري عن سالم عن أبيه وقد تابعه بن أخي الزهري وغيره
واختلف فيه سائر أصحاب بن شهاب على ما ذكرناه في التمهيد والحمد لله
وأردف مالك هذا الحديث بحديثه عن محمد بن

المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه أخبره أنه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس أمام الجنازة في جنازة زينب بنت جحش
وعن هشام بن عروة أنه قال ما رأيت أبي قط في جنازة إلا أمامها قال ثم يأتي البقيع فيجلس حتى يمروا عليه
وعن بن شهاب أنه قال المشي خلف الجنازة من خطإ السنة
فأورد مالك في هذا الباب السنة وعمل الخلفاء بذلك ومن بعدهم واشتهار ذلك بالمدينة عندهم حتى جعله بن شهاب مع علمه بآثار من مضى سنة مسنونة وجعل ما خالفها خطأ
وهذا كله خلاف ما ذهب إليه أهل العراق من الكوفيين وغيرهم فأجازوا المشي خلفها وعن يمينها وعن يسارها وأمامها
واختلف العلماء في الأفضل من ذلك فقال مالك بن أنس والليث بن سعد والشافعي وأصحابهم السنة

الاستذكار ج:3 ص:20

المشي أمام الجنازة وهو الأفضل وبه قال أحمد بن حنبل
وقال الثوري لا بأس بالمشي بين يديها وخلفها وعن يمينها وشمالها إلا أن المشي عندهم خلفها أفضل
وحجة هؤلاء ومن قال بقولهم حديث علي من رواية عبد الرحمن بن أبزى قال كنت أمشي مع علي في جنازة وهو آخذ بيدي وهو يمشي خلفها وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها فقلت له في ذلك فقال إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل صلاة المكتوبة على صلاة النافلة وإنهما ليعلمان ذلك ولكنهما يسهلان على الناس
وقد ذكرنا إسناده في التمهيد من حديث عبد الرزاق وغيره عن الثوري

قـــال عبـــد الـــرزاق وبـــه يأخـــذ الثـــوري
وروى أبو سعيد الخدري عن علي مثله بمعناه وزاد
قال لي علي يا أبا سعيد إذا شهدت جنازة فقـدمها
بين يديك واجعلها نصب عينيك فإنما هـي موعظـة
وتـــــــــــــــــذكرة وعـــــــــــــــــبرة
ومن حديث بن مسعود أنه كان يقول سألنا رسول
الله ﷺ عن السير بالجنازة فقـال الجنـازة متبوعـة
وليسـت بتابعـة وليـس معهـا مـن تقـدمها (1) ـ
ومن حديث المغيرة بـن شـعبة عـن النـبي - عليـه
الصلاة والسلام - قال الراكب يسير خلف الجنـازة
والماشـي يمشـي خلفهـا وأمامهـا وعـن يمينهـا
ويســـــارها قريبـــــا منهـــــا (2) ـــــ
ومن حديث أبـي هريـرة أن النـبي ﷺ قـال امشـوا
خلـــــــــــــف الجنـــــــــــــازة
فهذا ما جاء من الآثـار المرفوعـة فـي هـذا البـاب
وهي كلها أحاديث كوفية لا

تقـوم بأسـانيدها حجـة وقـد ذكرناهـا بأسـانيدها
وعللهـــــــا فـــــــي التمهيـــــــد
وروي عن أنس بن مالك ومعاوية بن قـرة وسـعيد
بـن جـبير أنهـم كـانوا يمشـون خلـف الجنـازة
وروي عن نافع مولى بن عمر أنه قـال قلـت لابـن
عمر كيف المشي فـي الجنـازة فقـال أمـا تراني
أمشـــــــــــــي خلفهـــــــــــــا
فهذا يعارضه حديث بن شـهاب المـذكور فـي هـذا
البـاب وحـديث أهـل المدينـة أثبـت واللـه أعلـم
وأمـا الصـحابة - رضـي اللـه عنهـم - فـروي عـن
عثمان وطلحة والزبيـر وبـن عبـاس وأبـي هريـرة
والحسن بن علي وبن الزبير وأبي أسيد السـاعدي
وأبي قتـادة الأنصـاري أنهـم كـانوا يمشـون أمـام
الجنـــــــــــــــــــــــــــــازة
وروى بن وهب عن يحيى بن أيوب عن يعقوب بـن

إبراهيم عن محمد بن المنكدر قال ما رأيت أحدا ممن أدركت من أصحاب رسول الله ﷺ إلا وهم يمشون أمام الجنازة حتى أن بعضهم لينادي بعضا ليرجع إليهم
ذكر بن المبارك عن موسى الجهني قال سألت عبد الرحمن بن أبي ليلى عن المشي بين يدي الجنازة فقال كنا نمشي بين يدي الجنازة مع أصحاب رسول الله ﷺ فلا يرون بذلك بأسا
وأما التابعون فروي عن السائب بن يزيد وعبيد بن عمير وشريح القاضي والأسود بن يزيد وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار وسائر الفقهاء السبعة المدنيين وبشر بن سعيد وعطاء بن يسار وبن شهاب وربيعة وأبي الزناد أنهم كانوا يمشون أمام الجنازة
وذكر هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه قال لأبي وائل أكان أصحابك يمشون أمام الجنازة قال نعم
قال أبو عمر المشي أمام الجنازة أكثر عن العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين وهو مذهب الحجازيين وهو الأفضل إن شاء الله ولا بأس عندي بالمشي خلفها وحيث شاء الماشي منها لأن الله عز وجل لم يحظر ذلك ولا رسوله ولا أعلم أحدا من العلماء كره ذلك ولا ذكر أن مشي الماشي خلف الجنازة يحبط أجره فيها ويكون كمن لم يشهدها وقد قال رسول الله ﷺ من شيع جنازة

الاستذكار ج:3 ص:22

وصلى عليها كان له قيراط من الأجر ومن قعد حتى تدفن كان له قيراطان والقيراط كأحد (1)
ولم يخص الماشي خلفها من الماشي أمامها ومن عمل العلماء بالعراق والحجاز قرنا بعد قرن

مما ذكرنا عنهم ما يدل على قولنا وبالله توفيقنا ومن استحب المشي أمامها فإنما ذلك عنده على الرجال لا على النساء

روي أشهب عن مالك أنه سأله عن قول بن شهاب المشي خلف الجنازة من خطأ السنة أذاك على الرجال والنساء فقال إنما ذلك للرجال وكره أن يتقدم النساء أمام النعش أو أمام الرجال

قال أبو عمر قد كره جماعة من العلماء شهود النساء الجنائز على كل حال وقد ذكرنا اختلاف العلماء في ذلك ووجوه أقوالهم في التمهيد والحمد لله

وأما قوله في الحديث كانوا يمشون أمام الجنازة دليل على أن الأغلب من العمل في ذلك المشي لا الركوب وكذلك ينبغي لكل مستطيع على المشي مع الجنازة أن يمشي معها ولا يركب إلا من عذر

قال بن شهاب ما ركب رسول الله ﷺ في جنازة قط

وروي عن ثوبان أنه رأى قوما يركبون في جنازة فقال أما يستحيون أن الملائكة لتمشي وأنتم على ظهور الدواب

وعن بن عباس الراكب مع الجنازة كالجالس في بيته إلا أن تكون به علة

وعن عبد الله بن رباح قال للماشي قيراطان وللراكب قيراط

قال أبو عمر ليس الركوب بمحظور ولكن المشي لمن قدر عليه أفضل إن شاء الله والدليل على جواز الركوب - وإن كانت السنة المشي كالجمعة والعيدين - حديث المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ أنه قال الراكب يسير خلف الجنازة (2) الحديث

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سليمان وسفيان قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة

قال حدثنا وكيع عن سعيد بن عبيد عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله

الاستذكار ج:3 ص:23

الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي منها حيث شاء

1 (4 - باب النهي عن أن تتبع الجنازة بنار)

488 - مالك عن هشام بن عروة عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت لأهلها أجمروا (1) ثيابي إذا مت ثم حنطوني (2) ولا تذروا على كفني حناطا ولا تتبعوني بنار
قال أبو عمر روي عن عائشة أنها أوصت لا تتبعوا جنازتي بمجمر فيه نار
وقول عائشة مع قول أختها أسماء يدل على أنه لا بأس بتجمير ثياب الميت وأنه لا يجوز أن تتبع الجنازة بمجمر فيه نار
489 - مالك عن سعيد المقبري عن أبي هريرة انه نهى أن يتبع بعد موته بنار
وكان مالك يكره ذلك
قال أبو عمر قد روي حديث أبي هريرة مرفوعا عن النبي أنه قال لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار (3)

ولا أعلم بين العلماء خلافا في كراهة ذلك
وروينا عن أبي سعيد الخدري وعمران بن حصين وأبي هريرة أنهم وصوا بأن لا يتبعوا بنار ولا نائحة ولا يجعل على قطيفة حمراء
وأظن اتباع الجنائز بالنار كان من أفعالهم بالجاهلية نسخ بالإسلام والله أعلم وهو من فعل النصارى ولا ينبغي أن يتشبه بأفعالهم وقد قال

النبي ﷺ إن اليهود والنصارى لا يصبغون أو قال لا يخضبون فخالفوهم
وقال بعض العلماء لا تجعلوا آخر زادي إلى قبري نارا
وفيما ذكرنا من إجماع العلماء فيه شفاء إن شاء الله

الاستذكار ج:3 ص:24

وأما قول أسماء أجمروا ثيابي فهي السنة أن تجمر ثياب الميت وكان بن عمر يجمرها وترا وقد أجمعوا على الكافور في حنوط الميت وقد أمر به رسول الله ﷺ في غسل ابنته وأكثرهم يجيز فيه المسك وكره ذلك قوم والحجة في قول رسول الله ﷺ أطيب الطيب المسك (1) ـ
وكان بن عمر يتبع مغابن الميت بالمسك وقال هو أطيب طيبكم
وقال مالك لا بأس بالمسك والعنبر في الحنوط
قال بن القاسم يجعل الحنوط على جسد الميت وفيما بين الأكفان ولا يجعل من فوقه
وقال إبراهيم النخعي يضع الحنوط على أعضاء السجود وجبهته وأنفه وركبتيه وصدور قدميه
وقال أبو يوسف أجمع أصحابنا أن يوضع الحنوط في رأسه ولحيته ويوضع الكافور على مواضع السجود
وقال الشافعي يحنط رأسه ولحيته ويرد الكافور على جميع جسده وثوبه الذي يدرج فيه أحب ذلك له وهو
قال المزني لا خلاف بين العلماء أنه يوضع الحنوط على مواضع السجود فإن فضل فرأسه ولحيته مع مساجده فإن فضل فمغابنه فإن اتسع الحنوط فحكم جميع جسده في القياس واحد إلا ما كان من عورته التي كان يسترها في حياته وإن

عجز الكافور استعين بالذريرة ويسحق معها حتى يأتي على جميعه

1 (5 - باب التكبير على الجنائز)

490 - مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن

الاستذكار ج:3 ص:25

رسول الله ﷺ نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات قد ذكرنا اسم النجاشي في التمهيد

وفي هذا الحديث علم من أعلام نبوته ﷺ كبير وذلك أنه علم بموته في اليوم الذي مات فيه على بعد ما بين الحجاز وأرض الحبشة ونعاه للناس في ذلك اليوم

وكان ذلك فيما قال الواقدي وغيره من أهل السير في رجب سنة تسع من الهجرة وفيه إباحة الإشعار بالجنازة والإعلام بها ليجتمع إلى الصلاة عليها وفي ذلك رد قول من تأول نهى رسول الله ﷺ عن النعي أنه الإعلام بموت الميت للاجتماع إلى جنازته

روي عن بن مسعود أنه قال لا تؤذنوا بي أحدا فإني أخشى أن يكون كنعي الجاهلية

وعن سعيد بن المسيب أنه قال إذا أنا مت فلا تقولوا للناس مات سعيد حسبي من يبلغني إلى ربي

وروي ذلك عن بن مسعود قال حسبي من يبلغني إلى حفرتي

وعن علقمة أنه قال لا تؤذنوا بي أحدا فإن ذلك من النعي والنعي من أمر الجاهلية

وروي عن طائفة من السلف مثل ذلك قد ذكرتهم والأخبار عنهم في التمهيد
وروي عن بن عون قال قلت لإبراهيم أكان النعي يكره قال نعم قال وكان النعي أن الرجل يركب الدابة فيطوف ويقول أنعي فلانا
قال بن عون وذكرنا عند بن سيرين أن شريحا قال لا تؤذنوا لجنازتي أحدا فقال إن شريحا كان يكتفي بذكره
ولا أعلم بأسا أن يؤذن الرجل صديقه حميمة
وفي قول رسول الله من صلى على جنازة كان له من الأجر كذا وقوله عليه السلام لا يموت أحد من المسلمين فتصلي عليه أمة من الناس يبلغون ان يكونوا مائة فيشفعون له إلا شفعوا فيه (1)
وعنه عليه السلام ما من مسلم يصلي عليه ثلاثة

الاستذكار ج:3 ص:26

صفوف من المسلمين إلا أوجب (1) دليل على إباحة الإنذار والإشعار بالجنازة والاستكثار من ذلك للدعاء وإقامة السنة في الصلاة عليها
وقد أجمعوا أن شهود الجنائز خير وفضل وعمل بر وأجمعوا أن الدعاء إلى الخير من الخير وكان أبو هريرة يمر بالمجالس فيقول إن أخاكم قد مات فاشهدوا جنازته
فإن قيل إن بن عمر كان إذا مات له ميت تحين غفلة الناس ثم خرج بجنازته قيل قد روى عنه خلاف ذلك في جنازة رافع بن خديج لما نعي له قال كيف تريدون أن تصنعوا له قالوا نحبسه حتى نرسل إلى قباء وإلى قريات حول المدينة ليشهدوا جنازته قال نعم ما رأيتم
وفيه الخروج بالجنازة إلى المصلى وأن ذلك من سنة الصلاة عليها أن يخرج بها ليصلى عليها ويجتمع عليها
وفيه الصلاة على الغائب وأكثر أهل العلم يقولون

إن ذلك خصوص للنبي ﷺ وأجاز بعضهم الصلاة على الغائب إذا كان في اليوم الذي دفن فيه أو قرب ذلك
ودلائل الخصوص في هذه المسألة واضحة لا يجوز أن يستدل فيها مع النبي ﷺ غيره لأنه - والله أعلم - أحضر روح النجاشي بين يديه فصلى عليه أو رفعت له جنازته كما كشف له عن بيت المقدس حين سألته قريش عن صفته
وروي أن جبريل - عليه السلام - أتاه بروح جعفر أو بجنازته وقال قم فصل عليه
وهذا كله وما كان مثله يدل على انه خصوص له لأنه لا يشركه في ذلك غيره
وفيه الصف على الجنائز ولأن تكون صفوفا أولى من صف واحد فيه طول لحديث مالك بن هبيرة عن النبي ﷺ أنه قال ما من مسلم يصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب (2)ـ
وقد روي عن مالك أن الجنائز إذا اجتمعت جعلت واحدة وراء واحدة
وروي عنه أنها تجعل صفا واحدا ويقوم الإمام وسط الصف بعضهم عن يمينه وبعضهم عن يساره وبعضهم أمامه

الاستذكار ج:3 ص:27

وروي عنه أنه استحب أن يكونوا سطرا واحدا ويكون أهل الفضل مما يلي الإمام
قال أبو عمر ذلك كله واسع عند أصحابه وقد رويت هذه الوجوه كلها عن السلف رحمهم الله
وفيه أن النجاشي ملك الحبشة مات مسلما ولولا ذلك ما صلى عليه النبي ﷺ على جنازته
ذكر بن المبارك عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن رجل من أهل صنعاء قال أرسل النجاشي إلى جعفر بن أبي طالب وأصحابه فدخلوا عليه وهو

جالس في بيت على التراب وعليه خلقان فأنكرنا ذلك من حاله فلما رأى ما في وجوهنا قال إني أنشدكم بما يسركم أنه جاءني من نحو أرضكم عين لي فأخبرني أن الله عز وجل قد نصر نبيه وأهلك عدوه وقتل فلان وفلان وأسر فلان وفلان التقوا بواد يقال له بدر كثير الأراك كأني أنظر إليه لأني كنت أرعى فيه إبلا لسيدي قال جعفر قلت له ما بالك جالس على التراب ليس تحتك بساط وعليك هذه الأخلاق فقال إنا نجد فيما أنزل الله على عيسى أن حقا على عباد الله أن يحدثوا لله عز وجل تواضعا عند كل ما يحدث لهم من نعمة فلما أحدث الله لنا نصر نبينا - عليه السلام - أحدثت له هذا التواضع وقد ذكرنا في التمهيد حديث حميد عن أنس قال لما جاءت وفاة النجاشي إلى رسول الله قال لأصحابه صلوا عليه فقام رسول الله وقمنا معه وصلى عليه فقالوا صلى على علج مات فنزلت وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم آل عمران 199 وذكرنا في التمهيد أيضا حديث عطاء عن جابر قال لما مات النجاشي قال النبي مات اليوم عبد صالح فقوموا فصلوا على أصحمة فكنت في الصف الأول أو الثاني

وحديث عمران بن حصين أن النبي قال لهم إن أخاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه فقام رسول الله وصفنا خلفه فكبر عليه أربعا وما نحسب الجنازة إلا بين يديه

وذكر سنيد عن حجاج عن بن جريج قال لما صلى النبي على النجاشي طعن في ذلك المنافقون

فنزلت هذه الآية وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله آل عمران

الاستذكار ج:3 ص:28

وعبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله وفي صلاة النبي ﷺ على النجاشي إذ لم يصل عليه أحد من قومه وأمره ﷺ أصحابه بالصلاة عليه معه دليل واضح على تأكيد الصلاة على الجنائز وعلى أنه لا يجوز أن تترك الصلاة على مسلم مات ولا يجوز دفنه دون أن يصلى عليه لمن قدر على ذلك

وعلى هذا جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الأمصار إلا أنهم اختلفوا في الصلاة على الشهداء وعلى البغاة وعلى أهل الأهواء لمعان مختلفة متباينة على ما نذكره في موضعه إن شاء الله

وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز ترك الصلاة على المسلمين المذنبين من أجل ذنوبهم وإن كانوا أصحاب كبائر

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال صلوا على كل من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله وإن كان في إسناده ضعف فما ذكرنا من الإجماع يشهد له ويصححه

حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن قال حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان قال حدثنا عيسى بن أحمد بن يحيى قال حدثنا نصر بن مروان بن مرزوق قال حدثنا جعفر بن هارون الكوفي أبو محمد قال حدثنا محمد بن الفضل بن عطية عن سالم الأفطس عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال صلوا خلف من قال لا إله إلا الله وصلوا على من قال لا إله إلا الله وقال طلحة بن عمرو قلت لعطاء وامرأة حبلى

من زنا ماتت من النفاس ورجل غرق سكرانا فماتا أأصلي عليهما قال نعم قلت لم ولم يستحدثا توبة قال إن لهما حقوقهما بشهادة أن لا إله إلا الله وحسابهما على الله ألم تسمع إلى ما حكاه الله عن العبد الصالح قال وما علمي بما كانوا يعملون إن حسابهم إلا على ربي لو تشعرون الشعراء 112 113
قال أبو عمر قوله (إن لهما حقوقهما) يوضح أن الصلاة على موتى المسلمين حق لهم على الأحياء

واختلف العلماء في تسمية وجوب الصلاة على الجنائز فقال أكثرهم هي فرض على الكفاية يسقط وجوبها بمن حضرها عن من لم يحضرها وقال بعضهم هي سنة واجبة على الكفاية وفيه أن التكبير على الجنازة أربع لا غير وهو الصحيح عن النبي ﷺ من أخبار

الاستذكار ج:3 ص:29

الآحاد الثقات منها حديث مالك هذا في الصلاة على النجاشي رواه جماعة أصحاب بن شهاب عنه بإسناد مالك ومعناه
ومنها أنه صلى على قبر مسكينة فكبر أربعا ومنها أنه كبر على جنازة صلى عليها أربعا وقد ذكرنا الأسانيد بذلك كله في التمهيد وحديث زيد بن أرقم أنه كبر خمسا يدل على أن أكثر ما كان منه أربعا
قال أبو عمر اختلف السلف من الصحابة - رضي الله عنهم - في التكبير على الجنازة من ثلاث تكبيرات إلى سبع
وقد ذكرنا ذلك بالأسانيد عنهم في التمهيد وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا عبد الرحيم بن إبراهيم دحيم قال حدثنا مروان بن

معاوية الفزاري قال حدثنا عبد الله بن الحارث عن أبي بكر بن سليمان بن أبي خيثمة عن أبيه قال
كان النبي ﷺ يكبر على الجنائز أربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى جاء موت النجاشي فخرج إلى المصلى فصف الناس وراءه وكبر عليه أربعا ثم ثبت النبي - عليه السلام - على أربع حتى توفاه الله عز وجل
قال أبو عمر اتفق الفقهاء أهل الفتوى بالأمصار على أن التكبير على الجنائز أربع لا زيادة على ما جاء في الآثار المسندة من نقل الآحاد الثقات وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه اليوم ولا يعرج عليه
فإذا كان السلف في مسألة على قولين أو أكثر ثم أجمع أهل عصر في آفاق المسلمين بعدهم على قول من أقاويلهم وجب الاحتمال عليه والوقوف عنده والرجوع إليه
وهذه مسألة من مسائل الأصول ليس هذا موضع ذكر الحجة لها
واختلف الفقهاء في الإمام يكبر على الجنازة خمسا
فروى بن القاسم وبن وهب عن مالك لا يكبر معه الخامسة ولكنه لا يسلم إلا بسلامه
وقال الحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن نحو ذلك
وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إذا كبر الإمام خمسا قطع المأمومون بعد الأربع بسلام ولم ينتظروا تسليمه

الاستذكار ج:3 ص:30

وقد قال بذلك بعض أصحاب مالك
وقال زفر التكبير على الجنائز أربع فإن كبر الإمام خمسا فكبر معه
وهو قول أحمد بن حنبل يكبر ما كبر إمامه على ما

روى بن مسعود كبر ما كبر إمامك
وروي عن الثوري رواية مثل قول زفر
وروي عنه مثل قول أبي حنيفة
وروي عنه أنه قد رجع إلى قول زفر
قال الشافعي لا يكبر إلا أربعا فإن كبر الإمام خمسا فالمأموم بالخيار إن شاء سلم وقطع وإن شاء انتظر تسليم إمامه
قال أبو عمر لا نعلم من فقهاء الأمصار أحدا قال يكبر الإمام خمسا إلا بن أبي ليلى فإنه قال يكبر الإمام خمسا على حديث زيد بن أرقم عن النبي

وهو قول زيد بن أرقم وحذيفة بن اليمان وعلي بن أبي طالب إلا أن عليا كان يكبر على أهل بدر ستا وربما كبر خمسا ويكبر على سائر الناس أربعا

وقد ذكرنا أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يختلفون في التكبير على الجنائز من سبع إلى ثلاث
وقد روي عن بعضهم تسع تكبيرات ثم انعقد الإجماع بعد ذلك على أربع
قال أبو عمر روى بن حبيب في واضحته عن مطرف عن مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه وكبر أربع تكبيرات وسلم (1)
وهذا غير معروف في هذا الحديث عن مالك من رواية مطرف وغيره وإنما أخذ الحديث من أصحاب بن شهاب مالك وغيره وكبر أربع تكبيرات ولم يذكر فيه أحد السلام غير بن حبيب إلا أنه لا خلاف علمته بين العلماء والصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء في السلام

على الجنازة وإنما اختلفوا هل هي واحدة أو اثنتان

فجمهور أهل العلم من السلف والخلف على تسليمة واحدة وهو أحد قولي الشافعي وقالت طائفة منهم أبو حنيفة وأصحابه يسلم تسليمتين

وهو قول الشعبي ورواية عن النخعي واختاره المزني قياسا على الصلاة لأنه لم يختلف قول الشافعي في تسليمتين من الصلاة واختلف قوله في التسليم من الجنازة فمرة قال واحدة ومرة قال اثنتين

قال أبو عمر إنما جعل المزني ما لم يختلف فيه قول الشافعي حجة على ما اختلف فيه قوله ولم يجمعوا على التسليمتين في الصلوات المكتوبات فيصح القياس عليها لأن من سلم في الصلاة المكتوبة واحدة فقياسه أيضا أن يسلم في الصلاة على الجنازة واحدة

وقد احتج بعض القائلين بالتسليمة الواحدة أن المسلمين قد أجمعوا عليها واختلفوا في الثانية فلا تثبت سنة مع الاختلاف

وممن رويت عنه تسليمة واحدة في الجنازة عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وأبو هريرة وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وبن أبي أوفى وواثلة بن الأسقع وجماعة من التابعين منهم سعيد بن جبير وعطاء وجابر بن زيد وبن سيرين والحسن البصري ومكحول ورواية عن إبراهيم ذكرها عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال الإمام يسلم واحدة خفيفة

وسنذكر الجهر بالسلام في الجنازة والإخفاء في باب جامع الصلاة على الجنائز إن شاء الله وذلك عند مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان

إذا صلى على الجنازة يسلم حتى يسمع من يليه قال أبو عمر السنة عندنا أن يسلم الإمام على الجنازة إذا كبر الرابعة ويسلم من سلامه وهو قول مالك وجمهور الفقهاء وقد روي عن مالك أنه قال لا بأس بتتميم الدعاء له بعد الرابعة والأول عليه الناس وبالله التوفيق
491 - مالك عن بن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره

الاستذكار ج:3 ص:32

أن مسكينة مرضت فأخبر رسول الله ﷺ بمرضها وكان رسول الله ﷺ يعود المساكين ويسأل عنهم فقال رسول الله ﷺ إذا ماتت فآذنوني بها (1) فخرج بجنازتها ليلا وكرهوا أن يوقظوا رسول الله ﷺ فلما أصبح رسول الله ﷺ أخبر بالذي كان من شأنها فقال ألم آمركم أن تؤذنوني بها فقالوا يا رسول الله كرهنا أن نخرجك ليلا ونوقظك فخرج رسول الله ﷺ حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات
قال أبو عمر وصل هذا الحديث سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه ولم يختلف على مالك في إرساله في الموطأ

وهذا حديث مسند متصل من وجوه قد ذكرت أكثرها في التمهيد
وفيه من الفقه عيادة المريض وعيادة الرجال النساء المتجالات وعيادة الأشراف والخلفاء المهتدين بهدي الأنبياء للفقراء وما كان عليه رسول الله ﷺ من التواضع في عيادة الفقراء والمساكين

وفيه الأسوة الحسنة ﷺ
وفيه جواز الإذن بالجنازة لقوله ألم آمركم أن تؤذنوني بها وذلك يرد قول من كره الإذن بالجنازة فاستحب أن لا يؤذن به أحد ولا يشعر بجنازته جار ولا غيره
وقد ذكرنا في التمهيد جماعة ذهبوا إلى ذلك من السلف والحجة في السنة لا فيما خالفها
وفيه أن عصيان الإنسان لأميره سلطانا كان أو غيره إذا أراد بعصيانه بره وتعظيمه وإكرامه أن ذلك لا يعد عليه ذنبا
وفيه أن رسول الله ﷺ كان لا ينتقم ممن يعصيه إلا أن ينتهك حرمة من حرمات الله سبحانه فينتقم لله بها كما قالت عائشة - رضي الله عنها - وفيه أن رسول الله ﷺ لا يعلم ما غاب عنه إلا أن يطلعه الله عليه
وفيه الدفن بالليل
وفيه الصلاة على القبر لمن لم يصل على الجنازة وهذا عند كل من أجازه ورآه وإنما هو بقرب ذلك على ما جاءت به الآثار عن السلف - رحمهم الله - في مثل ذلك

الاستذكار ج:3 ص:33

وفيه أن التكبير على الجنائز أربع تكبيرات
وفيه أن الصلاة على القبر كالصلاة على الجنازة سواء
واختلف الفقهاء فيمن فاتته الصلاة على الجنازة فجاء وقد فرغ من الصلاة عليها أو جاء وقد دفنت فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما لا تعاد الصلاة على الجنازة ومن لم يدرك الصلاة مع الناس عليها لم يصل عليها ولا على القبر
وهو قول الثوري والأوزاعي والحسن بن صالح بن حي والليث بن سعد

قال بن القاسم قلت لمالك فالحديث الذي جاء عن النبي ﷺ أنه صلى على قبر امرأة قال قد جاء هذا الحديث وليس عليه العمل
قال أبو عمر ما رواه بن القاسم عن مالك في أنه لا يصلى على القبر هو تحصيل مذهبه عند أكثر أصحابه
وذكر عبد الرزاق عن معمر قال كان الحسن إذا فاتته الصلاة على الجنازة لم يصل عليها وكان قتادة يصلي عليها
وكان بن عمر إذا انتهى إلى جنازة قد صلي عليها دعا وانصرف
وقال الشافعي وأصحابه من فاتته الصلاة على الجنازة صلى على القبر إن شاء
وهو رأي عبد الله بن وهب صاحب مالك وبه يقول محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وداود بن علي وسائر أصحاب الحديث
وقال أحمد بن حنبل رويت الصلاة على القبر عن النبي - عليه السلام - من ستة وجوه حسان كلها
قال أبو عمر قد ذكرتها كلها بالأسانيد الجياد في التمهيد وذكرت أيضا ثلاثة أوجه حسان مسندة عن النبي ﷺ في ذلك فتمت تسعة
وعن علي بن أبي طالب وقرظة بن كعب وبن مسعود وعائشة أم المؤمنين وأنس بن مالك وسلمان بن ربيعة وأبي موسى الأشعري أنهم أجازوا الصلاة على القبر وصلوا عليه
وقد ذكرنا ذلك عنهم بالأسانيد

الاستذكار ج:3 ص:34

ومن التابعين محمد بن سيرين وقتادة وأبو جمرة الضبعي
وذكر الزبير بن بكار قال حدثنا يحيى بن محمد قال توفي الزبير بن هشام بن عروة بالعقيق في

حياة أبيه فصلي عليه بالعقيق وأرسل إليه بالمدينة ليصلى عليه في البقيع ويدفن في البقيع
قال أبو عمر أجمع العلماء الذين رأوا الصلاة علي القبر جائزة أنه لا يصلى على قبر إلا بقرب ما يدفن وأكثر ما قالوا في ذلك شهر
وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يصلى على جنازة مرتين إلا أن يكون الذي صلى عليها غير وليها فيعيد وليها الصلاة عليها إن كانت لم تدفن وإن كانت قد دفنت أعادها على القبر
وقال عيسى بن دينار فقيه أهل بلدنا من دفن ولم يصل عليه من قتيل أو ميت فإني أرى أن يصلي على قبره
قال وقد بلغني ذلك عن عبد العزيز بن أبي سلمة
وقد روى بن وهب عن مالك قال من فاتته الصلاة على الجنازة فليصل على القبر إذا كان قريبا اليوم والليلة كما صلى النبي على قبر المسكينة
وقال عبد الملك بن حبيب فيمن نسي أن يصلى عليه حتى دفن أو فيمن دفنه يهودي أو نصراني دون أن يدفن ويصلى عليه ثم خشي عليه التغيير أنه يصلى على قبره وإن لم يخف عليه التغيير نبش وغسل وصلي عليه إن كان بحدثان ذلك
وقال يحيى بن معين قلت ليحيى بن سعيد ترى الصلاة على القبر قال لا ولا أرى على من صلى عليه شيئا وليس الناس على هذا اليوم وأنا أكره شيئا يخالف الناس
قال أبو عمر من صلى على قبر أو جنازة قد صلي عليها فمباح ذلك له لأن الله لم ينه عنه ولا رسوله ولا اتفق الجميع على كراهيته بل الآثار المسندة تجيز ذلك وعن جماعة من الصحابة إجازة ذلك وفعل الخير يجب ألا يمنع عنه إلا بدليل لا معارض

لـــــــــــه وبـــــــــــالله التوفيـــــــــــق
وذكر مالك آخر هذا الباب أنه سأل بن شـهاب عـن الرجل يدرك بعـض التكـبير علـى الجنـازة ويفـوته بعضـــه فقـــال يقضـــي مـــا فـــاته مـــن ذلـــك قال أبو عمر اختلف الفقهاء في الذي يفوته بعض التكبير على الجنائز هل يحرم فـي حيـن دخـوله أو ينتظر تكبير إمامه

الاستذكار ج:3 ص:35

فروى أشهب عن مالك أنه يكـبر ولا ينتظـر الإمـام ليكـــــــــــــــــبر بتكـــــــــــــــــبيره
وهـــو أحـــد قـــولي الشـــافعي رواه المزنـــي وبـــه قـــال الليـــث والأوزاعـــي وأبـــو يوســـف
وقال أبو حنيفة ومحمد ينتظـر الإمـام حـتى يكـبر فيكبر بتكبيره فـإذا سـلم الإمـام قضـى مـا عليـه
ورواه بـــن القاســـم عـــن مالـــك والبـــويطي عـــن الشـــافعي
واحتج بعـض مـن قـال هـذا القـول بقـوله - عليـه السلام - ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا (1)
وروي فاقضـــوا
إلا أنهم يقولون إذا كبر الإمـام خمسـا فلا يقضـي إلا أربعـــا
والحجة لرواية أشهب والمزنـي عـن الشـافعي أن التكبيرة الأولى بمنزلة الإحرام فينبغي أن يفعلهـا على كل حال ثم يقضي ما فـاته بعـد سـلام إمـامه لأن من فاتته ركعة مـن صـلاته لـم يقضـها إلا بعـد ســـلام إمـــامه
واختلفوا إذا رفعت الجنازة فقـال مالـك والثـوري يقضي ما فاته تكبيرا متتابعـا ولا يـدعو فيمـا بيـن التكـــبير
وهو قول سعيد بن المسيب وبن سيرين والشعبي في رواية إبراهيم وحمـاد وعطـاء فـي روايـة بـن جريـــج
ورواه البـــــــــويطي عـــــــــن الشـــــــــافعي

وقال أبو حنيفة يقضي ما بقي عليه من التكبير إلا أنه قال يدعو للميت بين التكبير ورواه المزني عن الشافعي وعلى هذا جمهور العلماء بالعراق والحجاز في قضاء التكبير دون الدعاء لأن من قال تقضي تكبيرا متتابعا لا يدعو عنده بين التكبير وقد ذكر بن شعبان عن مالك الوجهين قال قال مالك من فاته بعض التكبير

الاستذكار ج:3 ص:36

على الجنازة إن قضاه تسعا فحسن وإن دعا بين تكبيراته فحسن ومن استطاع الدعاء صنعه قال بن شعبان يريد دعاء مخفيا وذكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد بن سيرين قال يكبر ما أدرك ويقضي ما سبقه

وقال الحسن يكبر ما أدرك ولا يقضي ما سبقه قال أبو عمر قد روي فيمن فاته بعض التكبير على الجنازة أنه لا يقضي عن بن عمر والحسن وربيعة والأوزاعي

ورواه جابر الجعفي عن عطاء والشعبي وبه قال بن علية وقال لو كان التكبير يقضى ما رفع النعش حتى يقضي من فاته قال ومن قال يقضي تكبيرا متتابعا ولا يقضي الدعاء فقد ترك ما يعلم من سنة الصلاة على الجنائز قال وإذا رفع الميت فلمن يدعي قال أبو عمر ليس فيما ذكره بن علية مقنع من الحجة

1 (6 - باب ما يقول المصلي على الجنازة)

ليس فيه حديث مسند عنده

492 - مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه أنه سأل أبا هريرة كيف تصلي على الجنازة

فقال أبو هريرة أنا لعمر الله أخبرك أتبعها (1) من أهلها فإذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه ثم أقول اللهم إنه عبدك وبن عبدك وبن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده في هذا الحديث جواب السائل على أكثر مما سأل عنه وذلك إذا أراد المسؤول تعليم ما يعلم أن به الحاجة إليه

الاستذكار ج:3 ص:37

وفيه قصد الجنازة إلى موضعها في حين حملها وفيه أن الصلاة على الجنازة ليس فيها قراءة وهذا موضع اختلف فيه العلماء سنبين ذلك بعد في هذا الباب إن شاء الله وأما الدعاء فليس فيه شيء موقت عند أحد من العلماء

معنى قوله وزد في إحسانه والله أعلم يضاعف له الأجر فيما أحسن فيه ويتجاوز عن سيىء عمله وفيه أن المصلي على الجنازة له أن يشرك نفسه في الدعاء بما شاء والله أعلم لقوله اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده

ومن الدعاء على الميت ما روى أبو هريرة قال كنا نقول على الجنازة اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها للإسلام وأنت قبضتها وأنت تعلم سرها وعلانيتها جئنا شفعاء لها فاغفر لها

وعن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه كان يقول اللهم هذا عبدك خرج من الدنيا ونزل بك أفقر ما كان إليك وأنت غني عنه كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك فاغفر له وتجاوز عنه فإنا لا نعلم منه إلا خيرا

وعن محمد بن سيرين وإبراهيم أنه كان من دعائهما على الميت الدعاء للمؤمنين والمؤمنات

ثم يدعوان بنحو ما ذكرنا عن عمر وأبي هريرة والدعاء للميت استغفار له ودعاء بما يحضر الداعي من القول الذي يرجو به الرحمة له والعفو عنه وليس فيه عند الجميع شيء موقت
493 - مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول صليت وراء أبي هريرة علي صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول اللهم أعذه من عذاب القبر
وفي هذا الحديث من الفقه الصلاة على الأطفال والسنة فيها كالصلاة على الرجال بعد أن يستهل الطفل
وعلى هذا جماعة الفقهاء وجمهور أهل العلم والاختلاف فيه شذوذ والشذوذ قول من قال لا يصلى على الأطفال وهو قول تعلق به بعض أهل البدع وللفقهاء قولان في الصلاة على الأطفال

الاستذكار ج:3 ص:38

قال أحدهم ما يصلى على السقط منهم وغير السقط
والثاني لا يصلى على الطفل حتى يستهل صارخا والقول الذي تركه أهل الفتوى بالحجاز والعراق أن لا يصلى على الطفل
روي عن سمرة بن جندب وسعيد بن جبير وسويد بن غفلة
وممن قال لا يصلى عليه حتى يستهل صارخا الزهري وإبراهيم النخعي والحكم بن عيينة وحماد والشعبي ومالك والشافعي وسائر الفقهاء بالكوفة والحجاز
وممن قال يصلى على السقط وغيره أبو بكر الصديق وعبد الله بن عمر
وروي عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال في السقط يقع ميتا إذا تم خلقه ونفخ فيه الروح صلى عليه (1)
وهو قول بن أبي ليلى وبن سيرين

وروي عن النبي ﷺ من حديث المغيرة بن شعبة أنه قال الطفل يصلى عليه وهذا يحتمل أن يكون يصلى عليه إذا استهل وذكر بن أبي شيبة قال حدثنا بن علية عن أيوب عن نافع عن بن عمر أنه صلى على سقط وأما قوله لم يعمل خطيئة قط فمأخوذ من قول النبي ﷺ رفع القلم عن ثلاثة (2) فذكر منهم الصبي حتى يحتلم وقال عمر بن الخطاب الصغير تكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات

وسنبين هذا المعنى عند قوله ﷺ في الصبي ألهذا حج قال نعم ولك أجر وأما قوله في الصبي اللهم أعذه من عذاب القبر فيشهد له قول الله تعالى

الاستذكار ج:3 ص:39

فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء الفتح 14 ولو عذب الله عباده أجمعين كان غير ظالم لهم كما أنه إذا هدى ووفق من شاء منهم وأضل وخذل من شاء منهم كان غير ظالم لهم وإنما الظالم من فعل غير ما أمر به والله تعالى غير مأمور لا شريك له

وعذاب القبر غير فتنة القبر بدلائل واضحة من السنة الثابتة قد ذكرناها في غير هذا الموضع وإذا دعي للصبي أن يعيذه الله من عذاب القبر فالكبير أولى بذلك

ومن الدعاء المحفوظ في الصلاة على الميت اللهم قه فتنة القبر وعذاب النار

494 - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة

واختلف العلماء في هذا المعنى فروي عن بن عمر وأبي هريرة وفضالة بن عبيد

أنهم كانوا لا يقرؤون في الصلاة على الجنازة وروي عن بن عباس وعثمان بن حنيف وأبي أسامة بن سهل بن حنيف أنهم كانوا يقرؤون بفاتحة الكتاب على الجنازة وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين بمكة والمدينة والبصرة كلهم كان يرى قراءة فاتحة الكتاب مرة واحدة في الصلاة على الجنازة في أول تكبيرة في الصلاة إلا ما رواه حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن أنه كان يقرأ في الصلاة على الميت في الثلاث تكبيرات بفاتحة الكتاب وذكر بن أبي شيبة عن أزهر السمان عن بن عون قال كان الحسن يقرأ بفاتحة الكتاب في كل تكبيرة على الجنازة واما اختلاف أئمة الفتوى بالأمصار في ذلك فقال مالك في الصلاة على الجنازة إنما هو الدعاء وإنما فاتحة الكتاب ليس بمعمول بها في بلدنا وقال الثوري يستحب أن يقول في أول تكبيرة سبحانك اللهم وبحمدك وهو قول الحسن بن حي قال الحسن بن حي ثم يصلي على النبي - عليه السلام - ثم يكبر الثانية ثم يدعو للميت ثم يكبر الثالثة ويدعو للميت ثم يكبر

الاستذكار ج:3 ص:40

الرابعة ويصلي على النبي ﷺ ثم يسلم عن يمينه ويساره
وقال أبو حنيفة وأصحابه يحمد الله ويثني عليه بعد التكبير ثم يكبر الثانية فيصلي على النبي ﷺ ثم يكبر الثالثة فيشفع للميت ثم يكبر الرابعة ثم يسلم
وليس في الدعاء شيء موقت ولا يقرأ فيها وقال الشافعي يكبر ثم يقرأ بفاتحة الكتاب ثم

يكبر الثانية ثم يحمد الله ويصلي على النبي ﷺ ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ثم يكبر الثالثة ويدعو للميت ثم يكبر الرابعة ويسلم وقول أحمد بن حنبل كقول الشافعي وهو قول داود في قراءة فاتحة الكتاب وذكر الطحاوي قال حدثنا إبراهيم بن أبي داود البرلسي قال حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف وكان من كبراء الأمصار وعلمائهم وأبناء الذين شهدوا بدرا وكان من الذين شهدوا بدرا مع النبي (عليه الصلاة والسلام) أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ أخبره أن السنة على الجنازة في الصلاة أن يكبر الإمام ثم يقرأ فاتحة الكتاب سرا في نفسه ثم يختم الدعاء في التكبيرات الثلاث قال بن شهاب فذكرت الذي أخبرني أبو أمامة من ذلك لمحمد بن سويد الفهري فقال وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في الصلاة على الجنائز مثل الذي حدثك به أبو أمامة وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدث بن المسيب قال السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ إلا في التكبيرة الأولى ثم يسلم في نفسه وعن يمينه وروى الثوري وشعبة وإبراهيم بن سعد وجماعة عن سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف أنه أخبره قال صليت خلف بن عباس فقرأ بفاتحة الكتاب حتى أسمعنا فسألته عن ذلك فقال سنة وحق

وفي رواية بعضهم إنما جهرت لتعلموا أنها سنة

وروي من حديث جابر عن النبي ﷺ أنه قرأ بفاتحة

الكتاب بعد التكبيرة الأولى وليس بثابت عن جابر

الاستذكار ج:3 ص:41

واحتج داود في هذا الباب بقول رسول الله ﷺ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
وهي صلاة عند جميعهم لا تجوز إلى غير القبلة ولا بغير وضوء إلا الشعبي فإنه شذ فأجازها بغير وضوء وقال إنما هو دعاء ولم يتابع على ذلك
وممن رأى القراءة بفاتحة الكتاب في الصلاة على الجنازة الحسن بن علي وعبد الله بن مسعود ومكحول والضحاك بن مزاحم
ذكر ذلك كله أبو بكر بن أبي شيبة قال وحدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عبيد بن السباق أنه حدثه أنه رأى سهل بن حنيف صلى على ميت فقرأ بفاتحة الكتاب في أول تكبيرة
وفيما أجاز لنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن العباس الإخميمي وكتب به إلينا قال حدثنا أبو جعفر الطحاوي قال حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا داود بن قال قلت لعبد الله بن عبيد بن عمير كيف كان شيخاك عبد الله بن الزبير وعبيد بن عمير يصليان على الجنائز قال كانا يقرآن بأم القرآن ويصليان على النبي ﷺ ويستغفران للمؤمنين والمؤمنات ثم يقولان اللهم افسح له في قبره واعرج إليك بروحه وألحقه بنبيه واخلفه في عقبه بخير
وممن كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة ويقول ليس فيها قراءة وينكر القراءة فيها أبو العالية ومحمد بن سيرين وأبو بردة بن أبي موسى وعامر الشعبي وإبراهيم النخعي وبكر بن عبد الله المزني وميمون بن مهران وسالم بن عبد الله بن

عمـر وعطـاء بـن أبـي ربـاح وطـاوس اليمـاني ذكر ذلك كله أبو بكر بن أبي شـيبة عنهـم بأسـانيد جياد

1 (7 - باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الإسفار وبعد العصر إلى الاصفرار)

495 - مالك عن محمد بن أبي حرملـة مـولى عبـد الرحمن بن أبي

سـفيان بـن حـويطب أن زينـب بنـت أبـي سـلمة توفيت وطارق أميـر المدينـة فـأتي بجنازتهـا بعـد صلاة الصـبح فوضـعت بـالبقيع قـال وكـان طـارق يغلـــــــس بالصـــــــبح (1)

قال بن أبـي حرملـة فسـمعت عبـد اللـه بـن عمـر يقول لأهلها إما أن تصلوا على جنازتكم الآن وإمـا أن تتركوهـــا حـــتى ترتفـــع الشـــمس

قـال أبـو عمـر أتيـت بمعنـى الحـديث دون لفظـه وقد أوضـحنا فـي التمهيـد علـة حـديث مالـك عـن هشام بـن عـروة إذا بـدا حـاجب الشـمس فـأخروا الصلاة حتى تـبرز وأن هـذه اللفظـة حـتى تـبرز لا تصح لاضطراب الرواة فيها فمنهم من يقول حتى تشرق ومنهم من يقول حتى ترتفع وحـتى تـبيض وهو الصحيح بدليل حديث مالك عن محمد بـن أبـي حرملـــة هـــذا مـــن قـــول بـــن عمـــر وفعلـــه وهـو حـديث لـم يضـطرب رواتـه واضـطربوا فـي حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيـه علـى مـا وصفت لك واختلفـوا فـي إسـناده وأصـح مـا فيـه روايـــــــة مالـــــــك مرســـــــلة

ويقضي علـى هـذا كلـه حـديث عمـرو بـن عنبسـة وأبي أمامة والصنابحي وغيرهم أن الشمس تطلع مـــع قـــرن الشـــيطان فـــإذا ارتفعـــت فارقهـــا ولم يقل إذا برزت فارقها بل قد جاء في الأحاديث الثابتة حتى ترتفع وحتى تبيض وهذا يوضح لـك أن

معنى قوله في حديث هشام بن عروة عن أبيه حتى تبرز أي حتى تبرز مرتفعة بيضاء وعلى هذا يصح استعمال الأحاديث كلها
496 - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال يصلي على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح إذا صليتا لوقتهما
وهذا باب اختلف العلماء فيه قديما وحديثا وقد ذكرناه في كتاب الصلاة من كتابنا هذا مبسوطا والحمد لله
وأما اختلاف الفقهاء أئمة الفتوى في ذلك فقال مالك في رواية بن القاسم عنه لا بأس بالصلاة على الجنائز بعد العصر

الاستذكار ج:3 ص:43

ما لم تسفر الشمس فإذا اصفرت لم يصل عليها إلا أن يكون يخاف تغيرها فإن خيف ذلك صلى عليها
قال ولا بأس بالصلاة على الجنائز بعد الصبح ما لم يسفر فإذا أسفر فلا تصلوا إلا أن تخافوا عليها
وهذا معنى الحديثين المتقدمين عن بن عمر ومذهب بن عمر معلوم قد تقدم ذكره أنه لا يمنع من الصلاة إلا عند الطلوع أو الغروب
وقد ذكر بن عبد الحكم عن مالك أن الصلاة على الجنائز جائزة في ساعات الليل والنهار عند طلوع الشمس وعند غروبها في كل وقت
وهو قول الشافعي
قال الشافعي يصلى على الجنائز في كل وقت لأن النهي عنده إنما ورد في التطوع لا في الواجب ولا في المسنون من الصلوات
وقد بينا وجوه أقوال العلماء في هذا الباب في كتاب الصلاة من هذا الكتاب
وقال الثوري لا يصلى على الجنازة إلا في مواقيت الصلاة ويكره الصلاة عليها نصف النهار وحين تغرب الشمس وبعد الفجر حتى تطلع

الشمس
قال الليث أيضا لا يصلى عليها في الساعات التي تكره الصلاة فيها
وقال الأوزاعي يصلى عليها ما دام في ميقات العصر فإذا ذهب وقت العصر لم يصل عليها حتى تغرب الشمس
وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يصلى عليها عند الطلوع ولا عند الغروب ولا نصف النهار ويصلى عليها في غيرها من الأوقات
وحجتهم حديث عقبة بن عامر رواه الليث بن سعد وعبد الله بن وهب ووكيع وغيرهم عن موسى بن علي عن أبيه عن عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات نهى رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا عند طلوع الشمس حتى تبيض وعند انتصاف النهار حتى تزول وعند اصفرار الشمس حتى تغيب

الاستذكار ج:3 ص:44

1 (8 - باب الصلاة على الجنائز في المسجد)

497 - مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها ا أمرت أن يمر عليها بسعد بن أبي وقاص في المسجد حين مات لتدعو له فأنكر ذلك الناس عليها فقالت عائشة ما أسرع الناس ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد
498 - مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال صلي على عمر بن الخطاب في المسجد
قال أبو عمر قد روى الضحاك بن عمر وغيره حديث عائشة هذا عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة متصلا مسندا

وصلاة رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء من أصح ما يروى عن النبي من أخبار الآحاد العدول حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا حمزة بن علي قال حدثنا أحمد بن شعيب النسوي قال أخبرنا إسحاق بن إبراهيم وعلي بن حجر قالا حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عبد الواحد بن حمزة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد واللفظ لإسحاق قال وأخبرنا سويد بن نصر قال أخبرنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن عقبة عن عبد الواحد بن حمزة أن عباد بن عبد الله بن الزبير أخبره أن عائشة قالت ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد (1)

وفي هذا الباب عن النبي ﷺ حديثان أحدهما حديث عائشة هذا والثاني

الاستذكار ج:3 ص:45

حديث يروى عن أبي هريرة لا يثبت عنه أن رسول الله ﷺ قال من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له (1)

وقد يحتمل قوله في حديث أبي هريرة هذا فلا شيء له أي فلا شيء عليه كما قال عز وجل إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها الإسراء 7 بمعنى عليها

وسئل أحمد بن حنبل - وهو إمام أهل الحديث والمقدم في معرفة علل النقل فيه - عن الصلاة على الجنازة في المسجد فقال لا بأس بذلك وقال بجوازه

فقيل فحديث أبي هريرة فقال لا يثبت أو قال

حتى يثبت
ثم قال رواه صالح مولى التوأمة وليس بشيء فيما انفرد به
فقد صحح أحمد بن حنبل السنة في الصلاة على الجنائز في المسجد وقال بذلك وهو قول الشافعي وجمهور أهل العلم وهي السنة المعمول بها في الخليفتين بعد رسول الله صلى عمر على أبي بكر الصديق في المسجد وصلى صهيب على عمر في المسجد بمحضر كبار الصحابة وصدر السلف من غير نكير وما أعلم من ينكر ذلك إلا بن أبي ذئب
ورويت كراهية ذلك عن بن عباس من وجوه لا تصح ولا تثبت وعن بعض أصحاب مالك ورواه عن مالك
وقد روي عنه جواز ذلك من رواية أهل المدينة وغيرهم
وقد قال في المعتكف لا يخرج إلى جنازة فإن اتصلت الصفوف به في المسجد فلا يصلي عليها مع الناس وقال عبد الملك بن حبيب إذا كان مصلى الجنائز قريبا من المسجد أو لاصقا به مثل مصلى الجنائز بالمدينة فإنه لاصق بالمسجد من ناحية الشرق فلا بأس من أن توضع الجنازة في المصلى خارجا من المسجد وتمدد الصفوف بالناس في المسجد وكذلك قال مالك قال وقال مالك لا يعجبني أن يصلى على أحد في المسجد

الاستذكار ج:3 ص:46

قال مالك ولو فعل ذلك فاعل ما كان ضيقا ولا مكروها فقد صلى رسول الله صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد وصلى عمر على أبي بكر في المسجد وصلى صهيب على عمر في المسجد وكذلك قال عبد الملك ومطرف

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه قال ما صلى على أبي بكر إلا في المسجد
قال وحدثنا وكيع عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال صلي على أبي بكر وعمر تجاه المنبر
قال وحدثنا يونس بن محمد قال حدثنا فليح بن سليمان عن صالح بن عجلان عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت والله ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد
وذكر عبد الرزاق عن معمر والثوري عن هشام بن عروة قال رأى أبي الناس يخرجون من المسجد ليصلوا على جنازة فقال ما يصنع هؤلاء ما صلي على أبي بكر إلا في المسجد
فإن قيل إن الناس الذين أنكروا على عائشة أن يمر عليها سعد بن أبي وقاص في المسجد هم الصحابة وكبار التابعين لا محالة قيل لهم ما رأت عائشة إنكارهم بكبير ورأت الحجة في رسول الله ﷺ إذ هو الأسوة الحسنة والقدوة وأين المذهب والرغبة عن سنته ﷺ ولم يأت عنه ما يخالفها من وجه معروف ولو لم تكن في هذا الباب سنة ما وجب أن تمنع عن ذلك لأن الأصل الإباحة حتى يرد المنع والحظر فكيف وفي إنكار ذلك جهل السنة والعمل الأول القديم بالمدينة
ألا ترى أن قول عائشة (ما أسرع الناس) تريد إلى إنكارها ما يعلمون وترك السؤال عما يجهلون وقد روي (ما أسرع ما ينسى الناس وليس من نسي علما بحجة على من ذكره وعلمه وبالله التوفيق
وقد احتج بعض من تعميه نفسه من المنتسبين إلى العلم في كراهية الصلاة على الجنائز في

المسجد لأن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي وخرج بهم إلى المصلى فصفهم وكبر أربع تكبيرات قال ولم يصل عليه في المسجد وفي احتجاجه هذا ضروب من الإغفال

الاستذكار ج:3 ص:47

منها أنه لا يرى الصلاة على الغائب وصلاة النبي ﷺ على النجاشي خصوص له عنده ومنها أنه ليس في صلاة رسول الله ﷺ على الجنازة في موضع ولا صلاة العيد في موضع دليل على أن صلاة العيد وصلاة الجنائز لا تجوز إلا في ذلك الموضع والمسلمون في كل أفق لهم مصلى في العيد يخرجون إليه ويصلون فيه ولا يقول أحد من علمائهم إن الصلاة لا تجوز إلا فيه وكذلك صلاتهم في المقابر على جنائزهم ليس فيه دليل على أنه لا يصلى على الجنائز إلا في المقبرة وما لم ينه عنه الله ورسوله فمباح فعله فكيف بما فعله رسول الله ﷺ

9 - باب جامع الصلاة على الجنائز

499 - مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وأبا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة هكذا روى هذا الحديث يحيى بن يحيى وأكثر الرواة للموطأ وروته طائفة من رواة الموطأ عن مالك عن بن شهاب أنه بلغه أن عثمان بن عفان مثله إلى آخره سواء

وذكر الدارقطني أن محمد بن مخلد رواه عن أحمد بن إسماعيل المديني عن مالك عن بن شهاب عن أنس أن عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وأبا هريرة كانوا يصلون فذكره إلى آخره سواء

وهو عندي وهم والله أعلم والصحيح ما في الموطأ
قال أبو عمر على ما ذكره مالك عن عثمان وبن عمر وأبي هريرة أكثر العلماء في موضع الرجال يلون النساء والنساء أمامهم روي ذلك عن عثمان وأبي هريرة وبن عمر من وجوه وروي ذلك أيضا عن أبي قتادة الأنصاري وزيد بن ثابت وأبي سعيد الخدري وواثلة بن الأسقع والحسن والحسين وعن الشعبي وإبراهيم النخعي وسعيد بن المسيب والزهري واختلف في ذلك عن عطاء

الاستذكار ج:3 ص:48

كل ذلك من كتاب عبد الرزاق وأبي بكر بن أبي شيبة من طرق شتى حسان كلها
وذكر عبد الرزاق عن بن جريج عن نافع أن بن عمر صلى كذلك على جنازة فيها بن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة والأمير يومئذ سعيد بن العاص فسألهم عن ذلك أو أمر من سألهم فقالوا هي السنة
وفي المسألة قول ثان
ذكر عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال الرجال يلون القبلة والنساء يلين الإمام
وذكر أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن رجاء عن عبيد الله بن عمر عن سالم والقاسم قالوا النساء مما يلي الإمام والرجال مما يلي القبلة
قال وحدثنا بن علية عن ليث عن عطاء قال الرجال بين يدي النساء
وعن مسلمة بن مخلد أنه كان يصلي بمصر كذلك على الجنائز
وفيها قول ثالث عن عبد الله بن معقل ومحمد بن سيرين قالا يصلى على الرجال أو الرجل على حدة وعلى النساء أو على المرأة على حدة
قال أبو بكر وحدثنا بن علية عن أيوب عن بن

سيرين أنه قال في جنائز الرجال والنساء إن أبا السوار لما اختلفوا عليه صلى على هؤلاء ضربة وصلى على هؤلاء ضربة قال أبو عمر القول الأول أعلى وأولى لما فيه من الصحابة

وقد قالوا إنها السنة وعليها جماعة الفقهاء وأما أين يقوم الإمام من الرجل إذا صلى عليه ومن المرأة فالاختيار عندي أن يقوم منهما وسطا

وقد اختلفت الآثار المرفوعة في ذلك واختلف فيه السلف

روى بن المبارك عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قام على امرأة فقام وسطها

الاستذكار ج:3 ص:49

وروى وكيع عن همام عن غالب أو أبي غالب عن أنس أنه أتى بجنازة رجل فقام عند رأس السرير وأتى بجنازة امرأة فقام أسفل من ذلك عند الصدر فقال العلاء بن زياد يا أبا حمزة هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع قال نعم فأقبل عليه العلاء فقال احفظوا (1)

وقال حميد الطويل عن يزيد بن أبي منصور قال قلت لأبي رافع أين أقوم من الجنازة قال وسطها

قال حميد وصليت مع الحسن ما لا أحصي على الرجال والنساء فما رأيته يبالي أين قام منها وقال الشعبي يقوم الذي يصلي على الجنازة عند صدرها

وهشام بن حسان عن الحسن قال يقوم من المرأة في حيال ثدييها ومن الرجل فوق ذلك وأشعث عن الحسن قال يقوم للمرأة عند فخذيها والرجل عند صدره

وعن بن مسعود وعطاء وإبراهيم يقوم الذي يصلي على الجنازة عند صدرها ولم يفرقوا بين الرجل والمرأة
قال أبو عمر ليس في ذلك حد لازم من جهة كتاب ولا سنة ولا إجماع وما كان هذا سبيله لم يحرج أحد في فعله كل ما جاء عن السلف وليس في قيام رسول الله ﷺ منها في موضع ما يمنع من غيره لأنه لم يوقف عليه وليس عن مالك والشافعي شيء
وقال بن القاسم يقوم من الرجل عند صدره ومن المرأة عند منكبيها
وقال الثوري يقوم منهما عند الصدر وهو قول أبي حنيفة ومحمد
500 - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى على الجنازة يسلم حتى يسمع من يليه
قال أبو عمر قد تقدم في باب التكبير على الجنائز في حديث مالك عن بن

الاستذكار ج:3 ص:50

شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كبر على النجاشي أربع تكبيرات (1)

وقد ذكرنا من زاد فيه وسلم وذكرنا اختلاف العلماء في التسليم على الجنازة وأوردنا هناك ذكر القائلين بتسليمة واحدة والقائلين بتسليمتين فلا معنى لإعادة ذلك ها هنا فنذكر هنا من كان يخفي التسليم ومن كان يجهر به ولم يذكر مالك في حديثه عن نافع عن بن عمر أنه كان يسلم تسليمة واحدة لا تسليمتين والمحفوظ عن بن عمر أنه كان يسلم واحدة
ذكر عبد الرزاق عن بن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر أنه كان إذا قضى الصلاة على الجنائز سلم عن يمينه

وذكر بن أبي شيبة عن علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر أنه كان إذا صلى على جنازة سلم على يمينه واحدة
ومن هذين الكتابين أن بن عمر وأبا هريرة وبن سيرين كانوا يجهرون بالسلام ويسمعون من يليهم وأن علي بن أبي طالب وبن عباس وأبا أمامة بن سهل بن حنيف وسعيد بن جبير كانوا يخفون التسليم وإبراهيم النخعي أيضا كان يسلم تسليمه خفية
قال بن القاسم عن مالك تسليم الإمام على الجنازة واحدة يسمع من يليه يسلم من وراءه واحدة في أنفسهم وإن أسمعوا من يليهم فلا بأس
وقال الثوري يسلم عن يمينه تسليمة خفيفة
وقال الأوزاعي يسمع من يليه
وقال الحسن بن حي يسلم عن يمينه وعن شماله ويخفيه ولا يجهر به
وقال الشافعي مثله ولا يجهر
وقال أبو حنيفة تسليمتان يسمع من يليه
501 - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر
وهو إجماع العلماء والسلف والخلف إلا الشعبي فإنه أجاز الصلاة عليها على

غير وضوء فشذ عن الجميع ولم يقل بقوله أحد من أئمة الفتوى بالأمصار ولا من حملة الآثار
وقد قال بن علية وهو ممن يرغب عن كثير من قوله الصلاة على الميت استغفار له والاستغفار يجوز بغير وضوء
وهذا نحو قول الشافعي إلا أنه قال السنة في الصلاة على الموتى أن يتطهر لها ومن خشي فوتها تيمم لها وهو القياس
قال أبو عمر قول الشعبي هذا لم يلتفت أحد إليه

ولا عرج عليه وقد أجمعوا أنه لا يصلي عليها إلا إلى القبلة ولو كانت دعاء كما زعم الشعبي لجازت إلى غير القبلة ولما اجمعوا على التكبير فيها واستقبال القبلة بها علم أنها صلاة ولا صلاة إلا بوضوء

قال رسول الله ﷺ لا يقبل الله صلاة بغير طهور ذكر بن أبي شيبة قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن عاصم قال سألت أشياخنا يسلم في الصلاة على الجنازة قالوا نعم أو لست في صلاة وقال مالك في آخر هذا الباب لم أر أحدا من أهل العلم يكره أن يصلى على ولد الزنى وأمه وهذا ما لا أعلم فيه خلافا بين العلماء

وقد روي عن النبي ﷺ أنه صلى على ولد زنا وأمه ماتت من نفاسها

وقال أبو وائل يصلى على كل من صلى إلي القبلة

وسئل أبو أمامة عن الصلاة على جنازة شارب الخمر قال نعم إذا شهد بشهادة الحق

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال سألته عن المرأة تموت في نفاسها من الفجور أن يصلى عليها فقال صل على من قال لا إله إلا الله

قال وحدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال يصلى على الذي قتل نفسه وعلى النفساء من الزنى وعلى الذي يموت غريقا من الخمر

قال وحدثنا أبو خالد الأحمر عن عثمان بن الأسود عن عطاء قال تصلي على من صلى إلى قبلتك

الاستذكار ج:3 ص:52

قال وحدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام عن بن سيرين قال ما أعلم أحدا من الصحابة والتابعين ترك الصلاة على أحد من أهل القبلة آثما

وقال بن عبد الحكم عن مالك لا تترك الصلاة على أحد مات من يصلي إلى القبلة وهو قول الشافعي وجماعة الفقهاء يصلى على كل من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ﷺ
وكره مالك من بين سائر العلماء أن يصلي أهل العلم والفضل على أهل البدع

1 (10 - باب ما جاء في دفن الميت)

502 - مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء وصلى الناس عليه أفذاذا (1) لا يؤمهم أحد فقال ناس يدفن عند المنبر وقال آخرون يدفن بالبقيع فجاء أبو بكر الصديق فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي توفي فيه فحفر له فيه فلما كان عند غسله أرادوا نزع قميصه فسمعوا صوتا يقول لا تنزعوا القميص فلم ينزع القميص وغسل وهو عليه ﷺ
قال أبو عمر قد ذكرنا ما يسند من هذا الحديث في كتاب التمهيد ولم يختلف العلماء أن رسول الله ﷺ غسل في قميصه واختلفوا هل كفن في سائر القميص مع سائر أكفانه أو في قميص غيره على ما أوضحنا فيما مضى والحمد لله
وقد روى حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لما مات رسول الله ﷺ قالوا أين تدفنونه فقال أبو بكر في المكان الذي مات فيه قالت وكان بالمدينة قباران أحدهما يلحد والآخر يشق أو يضرح فبعث إليهما فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله ﷺ

وذكر عبد الرزاق عن بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قبض النبي ﷺ يوم الاثنين ولم يدفن ذلك اليوم ولا تلك الليلة حتى كان من آخر يوم الثلاثاء قال وغسل وعليه قميص وكفن في ثلاثة أثواب ثوبين صحاريين وبرد حبرة

الاستذكار ج:3 ص:53

وصلي عليه بغير إمام ونادي عمر في الناس خلوا الجنازة وأهلها

قال وأخبرنا معمر عن الزهري عن بن المسيب قال لم يؤمهم على رسول الله ﷺ أحد كانوا يدخلون أفواجا الرجال والنساء والصبيان إلى البيت الذي هو فيه والحجرة فيدعون ثم يخرجون ويدخل آخرون حتى فرغ الناس

وفي حديث هذا الباب من الفقه والعلم أيضا ما يدل على أن معرفة السير وأيام الإسلام وتواريخ أعمال الأنبياء والعلماء والوقوف على وفاتهم من علم خاصة أهل العلم وأنه مما لا ينبغي لمن وسم نفسه بالعلم جهل ذلك وأنه مما يلزمه من العلم العناية به

وسنذكر اختلاف الآثار في مبلغ عمر رسول الله ﷺ وتاريخ وفاته ومدة مقامه بمكة من مبعثه وبالمدينة بعد هجرته إليها في كتاب الجامع من هذا الكتاب إن شاء الله لأنه هناك ذكره مالك (رحمه الله)

ولا خلاف بين العلماء أن رسول الله ﷺ دفن في الموضع الذي مات فيه من بيته بيت عائشة (رضي الله عنها) ثم أدخلت بيوته المعروفة لأزواجه بعد موته في مسجده فصار قبره في المسجد ﷺ

وأما قول مالك أنه ﷺ توفي يوم الاثنين فهذا مما

لا خلاف فيه
وأما قوله ودفن يوم الثلاثاء فمختلف فيه قيل يوم الثلاثاء وقيل يوم الأربعاء وسنذكر ذلك فيما بعد إن شاء الله
503 - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد والآخر لا يلحد فقالوا أيهما جاء أول عمل عمله فجاء الذي يلحد (1) فلحد لرسول الله ﷺ
قد ذكرنا معاني هذا الحديث مسندة في التمهيد
فروى هذا الحديث جرير وهشام عن فقهاء أهل المدينة قال كان بالمدينة رجلان يحفران القبور وكان أحدهما يشق والآخر يلحد فذكره سواء أبو بكر عن جرير
وذكر عبد الرزاق عن بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال لحد له ﷺ وجعل على لحده اللبن

الاستذكار ج:3 ص:54

وفيه أن اللبن في القبر مباح وأنه كان من العمل القديم وأنه لا وجه فيه لمن كرهه
وفيه أن اللحد أفضل من الشق الذي اختاره الله عز وجل لرسوله ﷺ مع ما روي عن النبي ﷺ من حديث جرير وغيره أنه قال اللحد لنا والشق لغيرنا (1) ومن هنا كره الشق من كرهه والله أعلم لقوله ﷺ والشق لغيرنا
وروي عن نافع عن بن عمر قال ألحد لرسول الله ﷺ ولأبي بكر وعمر وأوصى بن عمر أن يلحد له
وذكر أبو بكر قال حدثنا بن مهدي عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال اجتمع أصحاب النبي ﷺ حين مات وكان رجل يلحد والآخر يشق فقالوا اللهم خر له فطلع الذي كان يلحد فلحد له

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف ومحمد بن إبراهيم قالا حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى قال حدثنا جعفر بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب العلوي الموساوي قال حدثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي سنة إحدى وسبعين ومئتين قال حدثنا داود بن عبد الله الجعفري قال حدثنا أبو ضمرة أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه أن الذي لحد قبر رسول الله ﷺ أبو طلحة والذي ألقى القطيفة شقران مولى رسول الله ﷺ

504 - مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقول ما صدقت بموت النبي ﷺ حتى سمعت وقع الكرازين (2)

هذا الحديث لا أحفظه لأم سلمة وهو محفوظ لعائشة

ذكر عبد الرزاق (3) عن بن جريج وغيره عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة عن عائشة قالت ما شعرنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي من آخر السحر

الاستذكار ج:3 ص:55

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن فاطمة بنت محمد عن عمرة عن عائشة قالت ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي من آخر الليل ليلة الأربعاء

قال أبو عمر قوله في هذا الحديث المساحي تفسير الكرازين

وفي هذا الحديث إباحة الدفن بالليل وعلى إجازته أكثر العلماء وجماعة الفقهاء لأن الليل ليس فيه

وقـــــــت تكـــــــره فيـــــــه الصـــــــلاة

ذكر معمر عن أيوب عن عكرمـة أن النـبي ﷺ دفـن ليلا

وقد كره قوم مـن السـلف منهـم الحسـن وقتـادة الـــــــدفن بالليـــــــل إلا لضـــــــرورة

وروي في النهي عن الدفن بالليل حديث لا تقــوم بإســـــــــــــــناده حجـــــــــــــــة

وروي ما يعارض ذلك من حديث أبـي ذر أن رسـول الله ﷺ دفن الأعرابي الذي قـال فيـه إنـه أواه ليلا

وكـــان يرفـــع صـــوته بـــالقراءة والـــدعاء

وفـي قـول رسـول اللـه ﷺ فـي المسـكينة الـتي دفنت ليلا هلا آذنتموني بها دليل واضح على جـواز الدفن بالليل وقد تقدم ذلك في حديث بن شــهاب عـــن أبـــي أمامـــة مـــن هـــذا الكتـــاب

ولم يختلفوا أن أبا بكر دفن ليلا وقد روي أن عمـر دفن ليلا ودفن علي فاطمة ليلا ودفـن الزبيـر بـن مســـعود ليلا

وأما الاختلاف في وقت دفن رسول الله ﷺ فـأكثر الآثار على أنه دفن يوم الثلاثاء وهو قول أكثر أهل الأخبـــــــار واللـــــــه أعلـــــــم

505 - مالك عـن يحيـى بـن سـعيد أن عائشـة زوج النـبي ﷺ قـالت رأيـت ثلاثـة أقمـار سـقطن فـي حجري (حجرتي) فقصصت رؤياي على أبـي بكـر الصـــديق

قالت فلما توفي رسول اللـه ﷺ ودفـن فـي بيتهـا قال لهـا أبـو بكـر هـذا أحـد أقمـارك وهـو خيرهـا

قال أبو عمر روى هذا الحـديث سـفيان بـن عيينـة عن يحيـى بـن سـعيد عـن سـعيد بـن المسـيب أن عائشة رأت ثلاثـة أقمـار فـذكر مثـل حـديث مالـك ســـواء

في هذا الحديث ما كان القوم عليه في الرؤيا واعتقاد صحتها وأنه ما لم يكن من

الاستذكار ج:3 ص:56

أضغاث الأحلام فهو حق وصدق وحسبك أنها جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة كما جاء في الآثار الصحاح

وسنوضح ذلك في موضعه إن شاء الله وقد قلنا في ذلك في التمهيد ما فيه كفاية والحمد لله

ويحتمل حديث عائشة أن يكون أبو بكر لم يجبها في حين قصت عليه رؤياها ثم قال لها ما حكته بعد ويحتمل أن يجمل لها الجواب حينئذ ويؤكده بالبيان في حين موت النبي ﷺ وقد فهمت عنه والله أعلم أنه أراد النبي ﷺ وصاحبيه كما كان ولم يدفن في بيتها غيرهم وقد رام ذلك قوم فلم يقدره الله لهم

وفيه دليل على أن القمر قد يكون في تأويل الرؤيا الملك الأعظم كما تكون الشمس

وكان أبو بكر معبرا محسنا وقد عبر لها رؤياها في يوم الجمل

روى هشيم وأبو بكر بن عياش عن مجالد عن الشعبي عن عائشة أنها رأت كأنها على ظرب وحولها بقر يذبح وينحر فقصت ذلك على أبي بكر فقال إن صدقت رؤياك ليقتلن حولك جماعة من الناس

الظرب جمعه ظراب وهي الجبال الصغار

مالك عن غير واحد ممن يثق به أن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل توفيا بالعقيق وحملا إلى المدينة ودفنا بها

قال أبو عمر الخبر بذلك عن سعد وسعيد كما حكاه مالك صحيح ولكنها مسألة اختلف السلف ومن بعدهم فيه باختلاف الآثار في ذلك فمن كره ذلك احتج بحديث جابر بن عبد الله أن

النبي ﷺ أمر بالقتلى أن يردوا إلى مضاجعهم (1)

وبحديث جابر أيضا عن النبي ﷺ أنه قال تدفن الأجساد حيث تقبض الأرواح

وبالحديث عن عائشة أنها قالت في أخيها عبد الرحمن لو شهدته ما دفن إلا حيث مات

الاستذكار ج:3 ص:57

وكان دفن بالحبش مكان بينه وبين مكة اثنا عشر ميلا أو نحوها

قال أبو عمر قد أجمع المسلمون كافة بعد كافة على جواز نقل موتاهم من دورهم إلى قبورهم فمن ذلك البقيع مقبرة المدينة ولكل مدينة جبانة يتدافن فيها أهلها

فدل ما ذكرناه من الإجماع على فساد نقل من نقل تدفن الأجساد حيث تقبض الأرواح إلا أن يكون أراد البلد والحضرة وما لا يكون سفرا والله أعلم

وليس في أمر رسول الله ﷺ برد القتلى يوم أحد إلى مضاجعهم ما يرد ما وصفنا والحديث المأثور ما دفن نبي إلا حيث قبض دليل ووجه على تخصيص الأنبياء بذلك والله أعلم وأما حديث عائشة في أخيها بذلك والله أعلم لأنها أرادت دفنه بمكة لزيارة الناس القبور بالسلام عليهم والدعاء لهم

وقد نقل سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد من العقيق ونحوه إلى المدينة وذلك بمحضر جماعة من الصحابة وكبار التابعين من غير نكير ولعلهما قد أوصيا بذلك وما أظن إلا وقد رويت ذلك والله أعلم

وليس في هذا الباب - أعني نقل الموتى - بدعة ولا سنة فليفعل المؤمن ذلك ما شاء وبالله

التوفيق

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال ما أحب أن أدفن بالبقيع لأن أدفن بغيره أحب إلي من أن أدفن فيه إنما هو أحد رجلين إما ظالم فلا أحب أن أدفن معه وإما صالح فلا أحب أن تنبش لي عظامه

وقد بين عروة (رحمه الله) وجه كراهته الدفن بالبقيع وظاهر خبره هذا أنه لم يكره نبش عظام الظالم وليس المعنى كذلك لأن عظم المؤمن يكره من كسره ميتا ما يكره منه وهو حي وفي خبر عروة هذا دليل على أن الناس بظلمهم يعذبون في قبورهم والله أعلم ولذلك استحبوا الجار الصالح في المحيا والممات وعروة رحمه الله ابتنى قصره بالعقيق وخرج من المدينة لما رأى من تغير أحوال أهلها ومات هناك (رحمه الله) وخبره هذا عجيب قد ذكرناه من طرق في آخر كتاب جامع بيان العلم وفضله

الاستذكار ج:3 ص:58

1 (11 - باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر)

506 - مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد

هكذا قال يحيى بن يحيى واقد بن سعد بن معاذ ينسبه إلى جده وغيره من رواة الموطأ وغيرهم يقولون واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ وهو الصواب

وما أظن يحيى قصد أن ينسبه إلى جده ولكنه سقط من كتابه بن عمرو والله أعلم

وقد ذكرنا نسبه وخبره في التمهيد وذكرنا جده سعد بن معاذ في كتاب الصحابة وذكرنا مسعود بن الحكم هناك أيضا لأنه ولد على عهد رسول الله ﷺ وذكرنا نافع بن جبير بن مطعم مثله في التمهيد والحمد لله وهذا الحديث ناسخ لما كان في أول الإسلام من قيام النبي ﷺ للجنائز إذا مرت به وللقيام فيها إذا اتبعها حتى توضع بالأرض للصلاة عليها والقيام على قبرها حتى تدفن والله أعلم لأن قول علي (رضي الله عنه) كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنائز ثم جلس قول عام يحتمل جميع ما ذكرنا

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة قال قال رسول الله ﷺ إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم أو توضع (1)

قال الحميدي وهذا منسوخ

الاستذكار ج:3 ص:59

وقد رواه معمر وغيره عن الزهري بإسناد هذا مثله

ورواه أيوب عن نافع عن بن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ مثله

وروى يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع (1)

وروى في القيام إلى الجنازة عبد الله بن عمرو

بن العاص وأبو هريرة وأبو موسى الأشعري وجابر بن عبد الله وزيد بن ثابت وأخوه يزيد بن ثابت وقيس بن سهل وسعد بن حنيف كلهم عن النبي ﷺ وقد ذكرنا ذلك في التمهيد

وقد روى جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد فمر حبر من اليهود فقال هكذا نفعل فجلس النبي ﷺ وقال اجلسوا خالفوهم (2)

وهذا في معنى حديث علي عن النبي ﷺ في نسخ القيام بالجلوس

وروى أبو معمر عبد الله بن سخبرة أن النبي ﷺ كان يتشبه بأهل الكتاب فيما لم ينزل فيه وحي وكان يقوم للجنازة فلما نهي انتهى وفي رواية أخرى عن أبي معمر عبد الله بن سخبرة أيضا عن علي (رضي الله عنه) أنهم كانوا عنده فمرت بهم جنازة فقاموا لها فقال علي ما هذا فقالوا أمر أبي موسى فقال إنما قام رسول الله ﷺ مرة واحدة ثم لم يعد

واختلف العلماء في هذا الباب فممن روي عنه أنه قال بالأحاديث المتواترة التي رواها من ذكرنا من الصحابة وذكرنا أنها منسوخة وقالوا لا يجلس من اتبع جنازة حتى توضع عن أعناق الرجال أبو هريرة والمسور بن مخرمة وبن عمر وبن الزبير وأبو سعيد الخدري وأبو موسى الأشعري وإبراهيم النخعي وعامر الشعبي وبن سيرين

وإلى ذلك ذهب الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وبه قال محمد بن الحسن

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق من قام لها فلا يعبه ومن قعد فأرجو أن لا يأثم وجاءت الرواية عن أبي مسعود البدري وأبي سعيد الخدري وسهل بن حنيف وقيس بن سعد أنهم كانوا يقومون للجنازة إذا مرت وروي عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس أن القيام في الجنائز كان قبل الجلوس فبان بهذا أنهما رضي الله عنهما قد علما في ذلك الناسخ والمنسوخ وليس من علم شيئا كمن جهله فالصواب في هذا الباب إلى ما قاله علي وبن عباس فقد حفظا الوجهين جميعا وعرفا الناس أن الجلوس كان من رسول الله ﷺ بعد القيام وإلى هذا ذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ومالك بن أنس والشافعي وقال الشافعي القيام لها منسوخ حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين أن جنازة مرت بعبد الله بن عباس والحسن بن علي فقعد بن عباس فقام الحسن وقعد بن عباس فقال الحسن أليس قام رسول الله ﷺ لجنازة يهودي فقال بن عباس بلى ثم جلس بعد وذكر عبد الرزاق عن معمر عن هشام عن أبيه أنه كان يعيب من قام إلى الميت وينكر ذلك عليه واختلفوا أيضا في القيام على القبر بعد أن توضع الجنازة في اللحد فكره ذلك قوم وعمل به آخرون 507 - ذكر مالك عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف أنه سمع أبا أمامة بن سهل بن حنيف يقول كنا نشهد الجنائز فما يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا

وهذا عندي ممكن أن لا يدخل في المنسوخ لأن النسخ إنما جاء في القيام للجنازة عند رؤيتها وإذا شيعت حتى توضع

الاستذكار ج:3 ص:61

وقد قال بهذا قوم من أهل العلم
وقال منهم قائلون نسخ القيام كله في الجنازة على ما قدمنا ذكره
والقول الأول عندي أولى لأن عليا (رضي الله عنه) روى النسخ ثم قد روي عنه أنه قام على قبر بن المكفف فقيل له ألا تجلس يا أمير المؤمنين فقال قليل لأخينا القيام على قبره
وقد ذكرنا هذا الخبر من طرق بإسناده في التمهيد
وفيه دليل على أن النسخ عند علي وهو الذي رواه لم يدخل فيه القيام على القبر
ومن شهد الخبر وعلم مخرجه أولى أن يسلم له
وقال سعيد بن جبير رأيت بن عمر قام على قبر
وقال يستحب إذا أنس من الرجل الخير أن يفعل به ذلك
وعن ميمون بن مهران أنه وقف على قبر فقيل له أواجب هذا فقال لا ولكن هؤلاء أهل بيت هذا لهم مني قليل
ومن حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس أن رسول الله ﷺ قام على قبر حتى دفن
ومن حديث عثمان بن عفان (رضي الله عنه) قال كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الرجل وقف عليه وقال استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل (1)
وكان عثمان إذا وقف على قبر بكى حتى تبل لحيته فقيل له تذكر الجنة والنار ولا تبكي وتبكي

من هذا فقال إن رسول الله ﷺ قال إن القبر أول منازل الآخرة فمن نجا منه فما بعده أيسر منه وإن لم ينج منه فما بعده أشد (2)

وقال قال رسول الله ﷺ ما رأيت منظرا إلا والقبر أفظع منه

الاستذكار ج:3 ص:62

وقد ذكرنا أسانيد هذه الأخبار في التمهيد والحمد لله

508 - مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان يتوسد القبور ويضطجع عليها

قال أبو عمر الآثار مروية من طرق عن النبي ﷺ أنه نهى عن القعود على القبور من حديث عقبة بن عامر وجابر وأبي هريرة وغيرهم ومن الرواة لها من يوقف حديث عقبة وحديث أبي هريرة ويجعله من حديثهما وأما حديث جابر فذكر عبد الرزاق قال حدثنا بن جريج قال أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يقعد الرجل على القبر ويقصص أو يبني عليه وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا حفص عن بن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله ﷺ أن يقعد عليها يعني القبور وعن بن مسعود لأن أطأ على جمرة حتى تطفأ أحب إلي من أن أقعد على قبر وعن أبي بكرة مثله سواء وعن أبي هريرة قال لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق رداءه ثم قميصه ثم إزاره حتى تخلص إلى جلده أحب إلي من أن يجلس على قبر وهذا الجلوس يحتمل أن يكون لحاجة الإنسان كما قال مالك ومن تبعه على ذلك

وروى الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب أن أبا الخير حدثه أن عقبة بن عامر قال لأن أطأ على جمرة أو على حد سيف حتى يخطف رجلي أحب إلى من أن أمشي على مسلم وما أبالي في القبور قضيت حاجتي أو في السوق والناس ينظرون

وعن الحسن وبن سيرين ومكحول كراهية المشي على القبور والقعود عليها

وقال مالك (رحمه الله) وإنما نهي عن القعود على القبور فيما نرى للمذاهب يريد حاجة الإنسان

وحجته أن علي بن أبي طالب كان يتوسد القبور ويضطجع عليها

الاستذكار ج:3 ص:63

وإذا جاز ذلك جاز المشي والقعود فلم يبق إلا أن ذلك لحاجة الإنسان والله أعلم وهو قول زيد بن ثابت

وعلى ذلك حديث عقبة بن عامر ما أبالي قضيت حاجتي على القبور أو في السوق والناس ينظرون لأن الموتي يجب الاستحياء منهم كما يجب من الأحياء والله أعلم

وكذلك جاءت السنة المتواترة النقل بالسلام على القبور عن النبي ﷺ وعن جماعة من أصحابه والتابعين

ولا أعلم أحدا إلا وهو مجيز ذلك من فقهاء المسلمين إلا شيء روي عن حماد بن أبي سليمان لا وجه له

وروى أبو أمامة بن سهل بن حنيف أن زيد بن ثابت قال له هلم يا بن أخي إنما نهى رسول الله ﷺ عن الجلوس على القبر لحدث بول أو غائط

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن فضيل عن العلاء بن المسيب عن فضيل عن

مجاهد قال لا تخل وسط مقبرة ولا تبل فيها وعلى هذا معنى الآثار المروية في الكراسة في هذا الباب والله أعلم
مالك عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف أنه سمع أبا أمامة بن سهل بن حنيف يقول كنا نشهد الجنائز فما يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا قد مضى القول في معنى الحديث فيما تقدم من هذا الباب
وأبو بكر هذا لا يوقف له على اسم وقد رواه عنه كما رواه مالك بن المبارك إلا أنه قال فيه فما ينصرف الناس حتى يؤذنوا وهذه مسألة اختلف العلماء فيها قديما فيروى عن عمر وعلي وأبي هريرة والمسور بن مخرمة وإبراهيم النخعي أنهم كانوا لا ينصرفون حتى يؤذن لهم أو يستأذنوا
وروي عن بن مسعود وزيد بن ثابت وعروة وبن الزبير والقاسم بن محمد والحسن وقتادة وعمر بن عبد العزيز أنهم كانوا ينصرفون إذا وريت الجنازة ولا يستأذنون
هذا معنى ما روي عنهم (رحمهم الله) وهو الصواب إن شاء الله للحديث المرفوع من شيع جنازة كان له قيراط من الأجر ومن قعد حتى تدفن كان له قيراطان

وهو قول مالك والشافعي وأكثر العلماء
وأما رواية مالك فما يجلس الناس حتى يؤذنوا فقد ذكرنا القيام على القبر وما جاء عن العلماء في ذلك
وروينا ذلك أيضا عن علي وعلقمة وعبد الله بن الزبير وفضالة بن عبيد أنهم كانوا يقومون على القبور ويجيزون القيام عليها حتى تدفن
وروينا كراهية القيام على القبر عن أبي قلابة والشعبي وإبراهيم النخعي

والقول الأول أولى لأنه أعلى ما روي في ذلك واتباع الصحابة أوقع وأصوب من اتباع من بعدهم ولو علم الذين جاء عنهم خلافهم فعلهم ما خالفوهم إن شاء الله

1 (12 - باب النهي عن البكاء على الميت)

فيه لمالك حديثه عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك على حسب ما في الموطأ 509 - عن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر أبو أمه أنه أخبره أن جابر بن عتيك أخبره أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب عليه (1) فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله ﷺ (2) وقال غلبنا عليك يا أبا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل جابر يسكتهن فقال رسول الله ﷺ دعهن فإذا وجب (3) فلا تبكين باكية قالوا يا رسول الله وما الوجوب قال إذا مات فقالت ابنته والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيدا فإنك كنت قد قضيت جهازك (4) فقال رسول الله ﷺ إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله فقال رسول الله ﷺ الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله

الاستذكار ج:3 ص:65

المطعون (1) شهيد والغرق (2) شهيد وصاحب ذات الجنب (3) شهيد والمبطون (4) شهيد والحرق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد (5) ـ ولم يختلف الرواة للموطأ فيما علمت في إسناد

هذا الحديث ولا في متنه إلا أن غير مالك يقول فيه دعهن يبكين ما دام عندهن
وفي حديث مالك من الفقه معان حسنة منها عيادة الفضلاء من الخلفاء وغيرهم المرضى تأسيا برسول الله
وفي فضل عيادة المرضى أحاديث كثيرة حسان وهي سنة مسنونة مندوب إليها لا خلاف عن العلماء فيها
وفيه جواز مناداة العليل ليجيب عن حاله فإن لم يقدر على الاجابة فلا بأس بالاسترجاع عليه حينئذ وإن كان يسمع بدليل هذا الحديث والاسترجاع على المصيبة سنة قال الله عز وجل الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون البقرة 156
وفيه تكنية الرئيس الكبير لمن دونه ألا ترى قوله عليه السلام غلبنا عليك يا أبا الربيع ولم يستكبر عن ذلك من الخلفاء والأمراء إلا من حرم التقوى
وفيه إباحة البكاء على المريض بالصياح وغير الصياح عند حضور وفاته ألا ترى إلى قوله فصاح النسوة وبكين فجعل جابر يسكتهن
وتسكيت جابر لهن والله أعلم لأنه كان قد سمع النهي عن البكاء على الموتى فاستعمل ذلك على عمومه حتى قال له رسول الله دعهن يبكين حتى يموت فإذا مات فلا تبكين باكية
وهذا معنى قوله فإذا أوجب فلا تبكين باكية يريد لا ترفع صوتها بالبكاء باكية وذلك مفسر في الحديث

الاستذكار ج:3 ص:66

وهذا دليل على جواز البكاء على الموتى في تلك الحال وإن النهي عن البكاء عليهم هذا معناه والله أعلم

حدثنا سعيد قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثني إسرائيل عن عبد الله بن عيسى عن جابر بن عتيك عن عمه قال دخلت مع النبي ﷺ على ميت من الأنصار وأهله يبكون عليه فقلت أتبكون عليه وهذا رسول الله ﷺ فقال دعهن ما دام عندهن فإذا وجب فلا يبكين وقوله عليه السلام فإذا وجب فلا تبكين باكية يعني بالوجوب الموت فإن المعنى والله أعلم أن الصياح والنياح لا يجوز شيء منه بعد الموت وأما دمع العين وحزن القلب فالسنة ثابتة بإباحته وعليه جماعة العلماء

بكى رسول الله ﷺ على إبراهيم ابنه وقال إنها رحمة (1) من حديث جابر وحديث أنس وبكى على زينب ابنته فقيل له تبكي فقال إنما هي رحمة جعلها الله في قلوب عباده (2) من حديث أسامة بن زيد

وروى أبو إسحاق السبيعي عن عامر بن سعد البجلي عن أبي مسعود الأنصاري وثابت بن زيد وقرظة بن كعب قالوا رخص لنا في البكاء على الميت من غير نوح

وثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن النوح (3) من حديث عمر وحديث علي

الاستذكار ج:3 ص:67

وحديث المغيرة وحديث أم عطية وحديث أم سلمة وحديث أبي مالك الأشعري وحديث أبي هريرة وغيرهم

وأجمع العلماء على أن النياحة لا تجوز للرجال ولا للنساء

ورخص الجمهور في بكاء العين في كل وقت وجاء في حديث بن عمر لكن حمزة لا بواكي له

وروى هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الأزرق عن أبي هريرة قال مر على النبي ﷺ بجنازة يبكي عليها وأنا معه وعمر بن الخطاب فانتهر اللاتي يبكين فقال رسول الله ﷺ دعهن يا بن الخطاب فإن النفس مصابة والعين دامعة والعهد قريب (1)

وفيه أن المتجهز للغزو إذا حيل بينه وبينه يكتب له أجر الغازي ويقع أجره على قدر نيته والآثار بهذا المعنى متواترة صحاح عن النبي ﷺ منها

من كانت له صلاة بالليل فغلبه عليها نوم كتب له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة (2)ـ

ومنها حديث أنس عن النبي ﷺ أنه قال في غزوة تبوك أو غيرها لقد تركتم بالمدينة أقواما ما سرتم مسيرا ولا أنفقتم من نفقة ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم فيه قالوا يا رسول الله كيف يكونون معنا وهم بالمدينة قال حبسهم العذر (3)ـ

وقد زدنا هذا المعنى بيانا بالآثار في كتاب الصلاة والحمد لله وفيه طرح العالم على المتعلم لقوله وما تعدون الشهادة ثم أجابهم بخلاف ما عندهم وقال لهم الشهداء سبعة سوى القتيل في سبيل الله ثم ذكرهم

وأما قوله المطعون شهيد فهو الذي يموت في الطاعون

وقد جاء تفسير الطاعون في حديث عائشة قالت قال رسول الله ﷺ إن فناء أمتي بالطعن والطاعون قالت أما الطعن فقد عرفناه فما الطاعون قال غدة

كغدة البعير تخرج في المراق والأباط من مات منه مات شهيدا (1)

وقد ذكرنا هذا الحديث بإسناده في التمهيد وذكرنا هناك ما كان في معناه من الأحاديث المرفوعة والحمد لله

وأما المبطون فقيل المحبوق وقيل صاحب انخراق البطن بالإسهال

وأما الغرق فمعروف وهو الذي يموت في الماء

وذات الجنب قيل هي الشوصة وقيل إنها في الجانب الآخر من موضع الشوصة وذلك معروف أنها تكون منها المنية في الأغلب وصاحبها شهيد على ما ثبت عن النبي ﷺ

وفي بعض الآثار المجنوب شهيد يريد صاحب ذات الجنب يقال له رجل جنب (بكسر النون وفتح الجيم) إذا كانت به ذات الجنب

وأما الحرق فالذي يموت في النار محترقا من النار

والذي يموت تحت الهدم لا يحتاج إلى تفسير

وأما قوله المرأة تموت بجمع شهيد ففيه قولان لكل واحد منهما وجهان

أحدهما المرأة تموت من الولادة وولدها في بطنها قد تم خلقه

وقد ذكرنا الشواهد بذلك في التمهيد

وقيل إذا ماتت من النفاس فهي شهيدة سواء ألقت ولدها أو مات وهو في بطنها

والقول الآخر هي المرأة تموت قبل أن تحيض وتطمث وقيل بل هي المرأة تموت عذراء لم يمسها الرجال

والقول الأول أشهر في اللغة وأكثر عند العلماء

وفي جمع لغتان الضم والكسر في العذراء والنفساء معا قيل تموت بجمع وشواهد ذلك في التمهيد أيضا

وقد ذكرنا في الشهادة والشهداء آثارا كثيرة في التمهيد فيها بيان وشفاء والحمد لله وفي هذا الباب أيضا

الاستذكار ج:3 ص:69

510 - مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول (وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول إن الميت ليعذب ببكاء الحي) فقالت عائشة يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ إنما مر رسول الله ﷺ بيهودية يبكي عليها أهلها فقال إنكم لتبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها

اختلف العلماء في قوله ﷺ إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه فقال منهم قائلون معناه أن يوصي بذلك الميت فيعذب حينئذ بفعل نفسه لا بفعل غيره

وقال آخرون معناه أن يمدح الميت في ذلك البكاء بما كان يمدح به أهل الجاهلية أو نحوه من الفتكات والغدرات والغارات والقدرة على الظلم وشبه ذلك من الأفعال التي هي عند الله ذنوب فهم يبكونه لفقدها ويمدحونه بها وهو يعذب من أجلها

وقال آخرون في هذا الحديث وفي مثله النياحة وشق الجيوب ولطم الخدود ونوع هذا من أنواع النياحة وأما بكاء العين فلا

وذهبت عائشة (رضي الله عنها) إلى أن أحدا لا يعذب بفعل غيره وهو الأمر المجتمع عليه لقول الله عز وجل ولا تزر وازرة وزر أخرى الأنعام 164

وقال رسول الله ﷺ لآبي رمثة في ابنه إنك لا تجني عليه ولا يجني عليك (1)

وقد صح الخبر عن رسول الله ﷺ من حديث عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر والمغيرة بن شعبة وغيرهم أنه قال يعذب الميت بما نيح عليه (2) وقد ذكرنا الآثار بذلك من طرق شتى في التمهيد

الاستذكار ج:3 ص:70

ومعناه النهي عن النياحة على الموتى وكل حديث أتى فيه ذكر البكاء فالمراد به النياحة عند جماعة العلماء إلا أن الله تعالى يقول أضحك وأبكى النجم 43

وقال رسول الله ﷺ تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب (1)

وقال لعمر إذ نهى النساء عن البكاء دعهن يا عمر فإن النفس مصابة والعين دامعة والعهد قريب (2)

ونهى رسول الله ﷺ عن النياحة (3) ولعن النائحة والمستمعة (4)

ونهى عن شق الجيوب ولطم الخدود ودعوى الجاهلية (5)

وقال ليس منا من حلق ولا من سلق ولا من خرق (6)

وقال ثلاث من أفعال الجاهلية الطعن في الأنساب والنياحة على الموتى والاستسقاء بالأنواء

الاستذكار ج:3 ص:71

وكل ذلك بالأسانيد مذكور في التمهيد قال الشافعي (رحمه الله) أرخص في البكاء على الميت بلا ندب ولا نياحة لما في النياحة من تجديد الحزن ومنع الصبر وعظيم الإثم قال وما ذهبت إليه عائشة (رضي الله عنها) أشبه بدلائل الكتاب ثم تلا ولا تكسب كل نفس إلا

عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى الأنعام 164 وذكر حديث أبي رمثة قال وما زيد في عذاب الكافر فباستيجابه لا بذنب غيره
وقول الشافعي في تصويب عائشة في إنكارها على بن عمر هو تحصيل مذهب مالك وما دل عليه الموطأ لأنه ذكر فيه حديث عائشة ولم يذكر فيه خلافه فمذهب مالك والشافعي في معنى هذا الباب سواء
وقال آخرون منهم داود بن علي وأصحابه ما روي عن عمر وبن عمر والمغيرة وعمران بن حصين وغيرهم في هذا الباب أولى من حديث عائشة وقولها
قالوا ولا يجوز أن ترد رواية العدل الثقة بمثل هذا من الاعتراض
وذكروا نحو ما ذكرنا من الأحاديث في النياحة ولطم الخدود وشق الجيوب
وقالوا قال الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا التحريم 60 وقال وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها طه 132 قالوا فواجب على كل مسلم أن يعلم أهله ما بهم الحاجة إليه من أمر دينهم وينهاهم عما لا يحل لهم
قالوا فإذا علم المسلم ما جاء عن رسول الله في النياحة على الميت من الكراهة والنهي عنها والتجديد فيها ولم ينه عن ذلك أهله ونيح عليه عند موته وعلى قبره فإنما يعذب بما نيح عليه بفعله لأنه لم يفعل ما أمر به ولا نهاهم عما نهي عنه فإذا عذب على ذلك عذب بفعل نفسه لا بفعل غيره
وقال المزني بلغهم أنهم كانوا يوصون بالبكاء عليهم أو بالنياحة وهي معصية ومن أمر بها ففعلت بعده كانت له ذنبا فيجوز أن يجازى بذنبه

ذلـــــــك عـــــــذابا واللـــــــه أعلـــــــم
وقد حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المـؤمن قـال حدثنا أحمد بن جعفر بـن حمـدان قـال حـدثنا عبـد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قـال حـدثنا أبو عامر قال حدثنا زهير عن أسيد بـن أبـي أسـيد عن موسى بن أبي موسى

الاستذكار ج:3 ص:72

الأشعري عن أبيه أن النـبي ﷺ قـال الميـت يعـذب ببكـاء الحـي عليـه إذا قـالت النائحـة واعضـداه واناصراه واكاسـياه جيء بـالميت وقيـل لـه أنـت عضـدها أنـت ناصـرها أنـت كاسـيها (1) فقلـت سبحان الله يقول الله تبارك وتعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى الأنعـام 164 فقـال ويحـك أحـدثك عـن أبي موسى عن رسول اللـه ﷺ وتقـول هـذا فأينـا كذب والله ما كذبت على أبي موسى ولا كـذب أبـو موســـــــــى علـــــــــى النـــــــــبي ﷺ
قـال أبـو عمـر هـذا كلـه فـي النياحـة والصـراخ والصياح والصحيح الأولى بكاء النفس ودمع العين وعلى هذا تهـذيب آثـار هـذا البـاب واللـه الموفـق للصواب

1 (13 - باب الحسبة في المصيبة)

511 - مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسـيب عن أبـي هريـرة أن رسـول اللـه ﷺ قـال لا يمـوت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلـــــــــــــــة القســـــــــــــم
هـــذا الإســـناد مـــن أجـــود أســـانيد الآحـــاد وفـي هـذا الحـديث علـى حسـب مـا قيـده مالـك (رحمه الله) في ترجمته من ذكـر الحسـبة وهـي الصبر والاحتسـاب والرضـا والتسـليم أن المسـلم

تكفر خطاياه ويغفر له ذنوبه بالصبر على مصيبته ولذلك خرج عن النار فلم تمسه وقد ذكرنا في التمهيد أحاديث تعضد هذا المعنى وتشده منها

حديث أنس بن مالك عن رسول الله أنه قال ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم

الاستذكار ج:3 ص:73

ذكر في الحديث لم يبلغوا الحنث يعني لم يبلغوا أن تجري عليهم الأقلام بالسيئات فإذا كان الآباء يدخلون الجنة بفضل رحمة الله لأطفالهم دل على أن أطفال المسلمين في الجنة لأنه يستحيل أن يرحموا من أجل من ليس بمرحوم ألا ترى إلى قوله بفضل رحمته إياهم وعلى هذا جمهور علماء المسلمين إلا المجبرة فإنهم يقولون هم في المشيئة

وشهد بهذا ما روي عنه أنه قال إني مكاثر بكم الأمم حتى بالسقط يظل محبنطئا (1) يقال له ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخلها أبواي فيقال له ادخل الجنة أنت وأبواك (2)

ومثل ذلك أيضا حديث أبي هريرة عن النبي أنه قال صغاركم دعاميص الجنة (3)

وأبين من هذا حديث شعبة عن معاوية بن قرة عن أبيه عن النبي أنه قال إن رجلا من الأنصار مات له بن صغير فوجد عليه فقال له رسول الله أما يسرك ألا تأتي بابا من أبواب الجنة إلا وجدته يستفتح لك فقالوا له يا رسول الله ألـه خاصة أم للمسلمين عامة قال بل للمسلمين عامة (4)

وروي عن علي (رضي الله عنه) في قول الله تعالى ذكره كل نفس بما كسبت رهينة إلا أصحاب

اليمين المدثر 38 39 قال أطفال المسلمين وسنذكر الآثار التي يحتج بها فرق الإسلام أهل السنة والمجبرة وغيرهم في الأطفال في باب جامع الجنائز بعد من هذا الكتاب إن شاء الله وأما قوله في حديث مالك إلا تحلة القسم فهو لفظ مخرج في التفسير

الاستذكار ج:3 ص:74

المسند لأن القسم المذكور فيه معناه عند العلماء قول الله عز وجل وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتما مقضيا مريم 71
قال الحسن وقتادة حتما مقضيا واجبا وكذلك قال السدي ورواه عن مرة الهمداني عن بن مسعود
وقد اختلف العلماء في الورود المذكور في هذه الآية فقال منهم قائلون الورود الدخول وممن قال ذلك عبد الله بن رواحة وعبد الله بن عباس على أنه قد اختلف في ذلك عن بن عباس وقد ذكرنا الأسانيد بذلك عنهما في التمهيد ذكر بن جريج عن عطاء عن بن عباس قال الورود الذي ذكره الله تعالى في القرآن الدخول ليردها كل بر وفاجر
ثم قال بن عباس في القرآن أربعة أوراد قوله تعالى فأوردهم النار هود 98 وقوله حصب جهنم أنتم لها واردون الأنبياء 98 وقوله ونسوق المجرمين إلى جهنم وردا مريم 86 وقوله وإن منكم إلا واردها مريم 71
قال بن عباس والله لقد كان من دعاء من مضى اللهم أخرجني من النار سالما وأدخلني الجنة غانما

وعن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله يقول الورود هو الدخول لا يبقى بر ولا فاجر إلا دخلها فتكون على المؤمن بردا وسلاما كما كانت

على إبراهيم فينج الله الذين اتقوا ويذر الظالمين فيها جثيا (1)
يقول في ذلك الموضع يفوز بالسلامة أهل الطاعة ويشقى بالعذاب أولي الكفر والمعصية
وقال آخرون الورود الممر على الصراط
روى الكعبي عن أبي صالح عن بن عباس في قوله وإن منكم إلا واردها مريم 71 قال الممر على الصراط
وروي ذلك عن عبد الله بن مسعود وكعب الأحبار وخالد بن معدان وأبي نضرة وهو قول السدي
وروى إسرائيل وشعبة عن السدي أنه سأل مرة الهمداني عن قول الله عز وجل

وإن منكم إلا واردها مريم 71 قال فحدثني أن عبد الله بن مسعود حدثهم قال قال رسول الله

ما من أحد إلا وهو يرد النار ثم يصدرون منها بأعمالهم فأولهم كالبرق ثم كالريح ثم كخطو الفرس ثم كالراكب في رحله ثم كشد الرجل ثم كمشيه
وقفه إسرائيل وكان شعبة ربما رفعه وكان كثيرا يرفعه
وقال آخرون هو خطاب للكفار
ذكر وكيع عن شعبة عن عبد الرحمن بن السائب عن رجل عن بن عباس أنه قال في قول الله تعالى وإن منكم إلا واردها مريم 71 قال هو خطاب للكفار
روي ذلك عن الحسن قال هو خطاب للمشركين قال أبو عمر يريد وإن منكم يا هؤلاء أو نحو ذلك وقد روي عن بن عباس أنه كان يقرؤها وإن منهم إلا واردها ردا على الآيات التي قبلها من الكفار قول الله تعالى فوربك لنحشرنهم والشياطين ثم لنحضرنهم حول جهنم جثيا ثم لننزعن من كل

شيعة أيهم أشد على الرحمن عتيا ثم لنحن أعلم بالذين هم أولى بها صليا وإن منكم إلا واردها 68 -_____ 71
مريم وقال بن الأنباري وغيره جائز في القصة أن يرجع من مخاطبة الغائب إلى لفظ المواجه كما قال عز وجل وسقاهم ربهم شرابا طهورا إن هذا كان لكم جزاء وكان سعيكم مشكورا الإنسان 21 22 فأبدل الله من الكاف الهاء
قال أبو عمر يرجع من مخاطبة الغائب إلى المواجه ومن المواجه إلى الغائب كما قال عز وجل حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم يونس 22 وهو كثير في القرآن وأشعار العرب
وقال آخرون الا ورود إشراف على النار بالنظر إليها ثم ينجى منها الفائز ويصلاها من قدر عليه دخولها
واحتج هؤلاء أو بعضهم بقوله عز وجل ولما ورد ماء مدين القصص 23 أي أشرف عليه ورآه
وقال الحسن هو كقولك وردت البصرة وليس الورود الدخول
واحتج من ذهب هذا المذهب بقوله عز وجل إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون الأنبياء

ومن قال الورود الدخول قال من نجا منها كانت عليه بردا وسلاما فقد أبعد عنها
واحتجوا أيضا بقوله (عليه السلام) إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار يقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة (1)
وقالت طائفة إن المؤمن إذا زحزح عن النار لم يرها ولم يردها ويكون ما يناله في الدنيا من الحمى ورودا لها

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا بن أبـي دليـم قـال حـدثنا بـن وضـاح قـال حـدثنا محمـد بـن سـليمان الأنباري قال حدثنا يحيى بن يمان عـن عثمـان بـن الأسود أنه قال حظ المؤمن من النار ثـم قـرأ وإن منكم إلا واردها فقال الحمى في الدنيا الورود فلا يردهـــــــــا فـــــــــي الآخـــــــــرة
وقد روي عن أبي هريرة أنه قال عـاد رسـول اللـه ﷺ وأنا معه مريضا كان به وعك فقال له أبشر فإن الله تعالى يقول هـي نـاري أسـلطها علـى عبـدي المؤمن لتكون حظه من النار فـي الآخـرة (2)ـ
وفي حديث أبي ريحانة الأنصاري عن النبي ﷺ أنـه قال الحمى كير من جهنم وهي نصيب المؤمن من النـــــــــــار (3)ـــــــــــــــ
وإسناد هذين الحديثين في التمهيد

1 (512 - وفي هذا الباب)

مالك عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حـزم عـن أبيه عن أبي النضر السلمي أن رسول الله ﷺ قال لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد

الاستذكار ج:3 ص:77

فيحتسبهم إلا كانوا له جنة من النار فقالت امـرأة عند رسول الله ﷺ يا رسول اللـه أو اثنـان قـال أو اثنـــان
هذا الحديث قد اضـطرب فيـه رواة الموطـأ تقـول كمـــا قـــال يحيـــى عـــن أبـــي النضـــر وطائفة تقـول عـن أبـي النضـر السـلمي - منهـم القعنـــبي
وهو رجـل مجهـول لا يعـرف فـي حملـة العلـم ولا يوقف له على نسب ولا يدرى أصـاحب هـو أو تـابع وهو مجهول ظلمة من الظلمات قيـل فيـه محمـد

بن النضـر وقيـل عبـد اللـه بـن النضـر وقـال فيـه أكثرهم السلمي بفتح السين واللام كأنه مـن بنـي سلمة في الأنصار وقال بعض المتأخرين فيـه إنـه أنس بن مالك بن النضر نسب إلى جده النضر قـال وكنيه أنس بن مالك أبو النضـر وهـذا جهـل واضـح وغباوة بينة وذلك أن أنس بن مالك بن النضر ليس من بني سلمة وإنما هو من بنـي عـدي بـن النجـار ولم يكن قط بأبي النضـر وإنمـا كنيتـه أبـو حمـزة والـذي حـاله هـذا الحـديث ولـه أدخلـه مالـك فـي مـوطئه الاحتسـاب فـي المصـيبة والصـبر عليهـا وكأنه جعل قوله في هذا الحـديث ثلاثـة مـن الولـد فيحتسبهم تفسيرا للحديث الذي قبلـه هـذا شـأنه فـــــــي كـــــــثير مـــــــن الموطـــــــأ

وقـد روي معنـى هـذا الحـديث عـن النـبي ﷺمـن وجوه والحمد لله من حديث أبي هريرة وأبي سعيد ومعاذ بن جبل وغيرهم فـي كتـاب بـن أبـي شـيبة وغيره

1 (513 - وفي هذا الباب أيضا)

مالك أنه بلغه عن أبي الحباب سعيد بن يسـار عـن أبي هريرة أن رسول الله ﷺقال ما يزال المـؤمن يصاب في ولده وفي حامته (1) حتى يلقى اللـه وليســـــــت لـــــــه خطيئـــــــة

قد ذكرنا من أسند هذا الحديث عـن مالـك ووصـله فجعله عن مالك عن ربيعة عن أبي الحباب عن أبي هريرة في التمهيد وذكرنا آثارا متصلة فـي معنـاه هنـــــــاك والحمـــــــد للـــــــه

وفيه من الفقه تكفير الخطايا والـذنوب بمـا ينـال المؤمن من مصائب الدنيا في بنيه

الاستذكار ج:3 ص:78

وقرابته وماله والله أعلم لقوله عليه السلام من يرد الله به خيرا يصب منه (1) ولما حدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا سعيد بن عامر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا يزال البلاء بالمؤمن في نفسه وماله وولده حتى يلقى الله وليست له خطيئة (2)

وأما قوله فيه وحامته فقد روى حبيب عن مالك قال حامته بن عمه وصاحبه من جلسائه وقال غيره حامته قرابته ومن يحزنه موته وقد ذكرنا في التمهيد خبر عمر بن الخطاب مع الأعرابي الذي رآه يطوف بالبيت وهو حامل امرأته فسأله عنها فكان من قوله إنها أكول قامة ما تبقي لنا حامة

ومعنى قوله (قامة) أي تقم كل شيء لا تشبع ومعنى قوله (ما تبقي لنا حامة) يقول لا تبقي لنا أحدا قاربها ممن يحرم بها إلا شارته

1 (14 - باب جامع الحسبة في المصيبة)

514 - مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر أن رسول الله ﷺ قال ليعز الناس في مصائبهم المصيبة بي

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند أكثر الرواة ورواه عبد الرزاق عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن النبي ﷺ كان يقول يعزي المسلمين في مصائبهم فخالف في الإسناد والمتن

الاستذكار ج:3 ص:79

وقد روي هذا الحديث مسندا عن النبي ﷺ بمعنى لفظ الموطأ في حديث سهل بن سعد وحديث عائشة وحديث المسور بن مخرمة وروي أيضا مرسلا من وجوه منها ما ذكره بن المبارك عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن عبد الرحمن بن سابط قال قال رسول الله ﷺ إذا أصابت أحدكم مصيبة فليذكر مصابه بي وليعزه ذلك من مصيبته وقد ذكرنا طرق الآثار بذلك في التمهيد ونعم العزاء فيه لأمته ﷺ فما أصيب المسلمون بعده بمثل المصيبة به وفيه العزاء والسلوى وأي مصيبة أعظم من مصيبة من انقطع بموته وحي السماء ومن لا عوض منه رحمة للمؤمنين وقضاء على الكافرين والمنافقين ونهجا للدين وروي عن طائفة من الصحابة أنهم قالوا ما نفضنا أيدينا من تراب قبر رسول الله ﷺ حتى أنكرنا قلوبنا

ولأبي العتاهية شعر يقول

وإذا ذكرت محمدا ومصابه

فاجعل مصابك بالنبي محمد

وله أيضا

لكل أخي ثكل عزاء وأسوة

إذا كان من أهل التقى في محمد

ورحم الله أبا العتاهية فلقد أحسن حيث يقول

ركنا إلى الدنيا الدنية بعده

وكشفت الأطماع منا المساويا

515 - مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أم

سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال من أصابته مصيبة فقال كما أمر الله إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي وأعقبني خيرا منها إلا فعل الله ذلك به قالت أم سلمة فلما توفي أبو سلمة قلت ذلك ثم قلت ومن خير من أبي سلمة فأعقبها الله رسوله ﷺ فتزوجها قد ذكرنا الآثار المسندة في معنى مرسل مالك هذا في التمهيد

الاستذكار ج:3 ص:80

وفي هذا الحديث تعليم ما يقال عند المصيبة وهو قول لا ينبغي لمن أصيب بمصيبة في مال أو حميم أن يحيد عن ذلك وعليه أن يفزع إليه تأسيا بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ومعنى قوله إلا فعل الله ذلك به أي آجره في مصيبته وأعقبه منها الخير كما قال من جاء بالحسنة فله خير منها القصص 84 أي منها خير قال بن جريج ما يمنع الرجل ألا يستوجب على الله ثلاث خصال كل خصلة منهن خير من الدنيا وما فيها صلوات من الله وهدى ورحمة وقال سعيد بن جبير ما أعطيت أمة ما أعطيت هذه الأمة قوله تعالى الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة البقرة 156 157 ولو أعطيها أحد أعطيها يعقوب لقوله يا أسفي على يوسف يوسف 84

ذكر سنيد عن إسماعيل بن علية عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال نعي إلى بن عباس أخوه قثم وهو في سفر فاسترجع وتنحى عن الطريق فأناخ فصلى ركعتين أطال فيهما الجلوس ثم قام يمشي إلى راحلته وهو يقول واستعينوا بالصبر والصلاة البقرة 153

قال وأخبرنا هشيم قال أخبرنا خالد بن صفوان عن زيد بن علي عن بن عباس أنه كان في سفر فنعي بعض ولده فاسترجع ثم نزل فصلى ركعتين ثم قال فعلنا ما أمرنا الله به ثم تلا واستعينوا بالصبر والصلاة البقرة 183

516 - وذكر مالك في هذا الباب عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال هلك ت امرأة لي فأتاني محمد بن كعب القرظي يعزيني بها فقال إنه كان في بني إسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد وكانت له امرأة وكان بها معجبا ولها محبا فماتت فوجد عليها وجدا شديدا ولقي عليها أسفا حتى خلا في بيت وغلق على نفسه واحتجب من الناس فلم يكن يدخل عليه أحد وإن امرأة سمعت به فجاءته فقالت إن لي إليه حاجة أستفتيه فيها ليس يجزيني فيها إلا مشافهته فذهب الناس ولزمت بابه وقالت ما لي منه بد فقال له قائل إن ها هنا امرأة أرادت أن تستفتيك وقالت إن أردت إلا مشافهته وقد ذهب الناس

وهي لا تفارق الباب فقال ائذنوا لها فدخلت عليه فقالت إني جئتك أستفتيك في أمر قال وما هو قالت إني استعرت من جارة لي حليا فكنت ألبسه وأعيره زمانا ثم إنهم أرسلوا إلي فيه أفأؤديه إليهم فقال نعم والله فقالت إنه قد مكث عندي زمانا فقال ذلك أحق لردك إياه إليهم حين أعاروكيه زمانا فقالت أي يرحمك الله أفتأسف على ما أعارك الله ثم أخذه منك وهو أحق به منك فأبصر ما كان فيه ونفعه الله بقولها

قال أبو عمر ليس في قول المرأة ولا ما ذكرته من العارية على جهة ضرب المثل ما يدخل في مذموم الكذب بل ذلك من الخير المحمود عليه صاحبه

وقد قال رسول الله ﷺ ليس بالكاذب من قال خيرا أو نمى خيرا أو أصلح بين اثنين (1) ـ وهذا خبر حسن عجيب في التعازي ليس في كل الموطأت وليس فيه ما يحتاج إلى شرح ولا تفسير ولا اجتهاد

وفي معنى هذا الخبر من النظم قول لبيد (وما المال والأهلون إلا ودائع
ولا بد يوما أن ترد الودائع) (2)

وقول محمد بن دينار
(إنما أنفسنا عارية
والعواري مصيرها أن تسترد) (3)

(نحن للآفات اعتراض فإن
أخطأتنا فلنا الموت رصد)

وباب التعازي باب لا تحاط أقوال الناس فيه وخير القول قول صادف قبولا فنفع ومن أحسن ما جاء في هذا المعنى ما عزى به عمرو بن عبيد سهم بن عبد

الاستذكار ج:3 ص:82

الحكم بن عبد الحميد على بن هلك فقال إن أباك كان أصلك وإن ابنك كان فرعك وإن امرءا ذهب أصله وفرعه لحري أن يقل بقاؤه

وكتب الحسن إلى عمر بن عبد العزيز أما بعد يا أمير المؤمنين فإن طول البقاء إلى فناء ما هو فخذ من فنائك الذي لا يبقى لبقائك الذي لا يفنى والسلام

1 (15 - باب في المختفي وهو النباش)

قال الأصمعي وأهل المدينة يسمون النباش المختفي

517 - مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنه سمعها تقول

لعن رسول الله ﷺ المختفي والمختفية يعني نباش القبور

518 - مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تقول كسر عظم المسلم ميتا ككسره وهو حي تعني في الإثم

وأما حديث أبي الرجال فقد روي مسندا من حديث مالك وغيره عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ

وقد ذكرناه في التمهيد لمالك مسندا هكذا وليس في الموطأ إلا مرسلا عن عمرة وهو الصحيح فيه عن مالك

وإنما سمي النباش مختفيا والله أعلم لإظهاره الميت وإخراجه إياه بعد دفنه من قبره لأن أخفيت تكون بمعنى سترت وبمعنى أظهرت وقيل خفيت أظهرت وأخفيت سترت وقد قرئت هذه الآية إن الساعة ءاتية أكاد أخفيها و أخفيها طه 15 فمن قرأ أخفيها يريد أكاد أخفيها في النفس ومن قرأ أخفيها أي أظهرها وقد ذكرت الشواهد من الشعر على ذلك في التمهيد

وفي لعن رسول الله ﷺ النباش دليل على تحريم فعله والتغليظ فيه كما لعن شارب الخمر وبائعها وآكل الربا ومؤكله

الاستذكار ج:3 ص:83

واختلف الفقهاء في قطع النباش فرأى جماعة من أهل العلم قطعة مالك وأصحابه واحتج بن القاسم وغيره بقول الله عز وجل ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا المرسلات 25 وقالوا القبر حرز وستر للكفن كأنه بيت للحي وقد أتى في أحاديث كثيرة أن القبر بيت وقال الكوفيون لا قطع على النباش وعليه

العقوبة لأن الميت لا يملك ولا يصح القطع إلا على من سرق من ملك ملك في حوزة وأما قول عائشة كسر عظم المسلم الحديث فقد روي مرفوعا إلى النبي ﷺ رواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن سعيد بن أبي سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ قال كسر عظم الميت ككسره حيا وقوله يعني في الإثم تفسير حسن لأنهم مجمعون على رفع القود في ذلك والدية فلم يبق إلا الإثم

1 (16 - باب جامع الجنائز)

519 - ذكر فيه مالك عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أنها سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت وهو مستند إلى صدرها وأصغت إليه يقول اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق الأعلى هذا حديث مسند صحيح وفيه الندب في الدعاء بالغفران والرحمة تأسيا برسول الله ﷺ وإذا كان هو الداعي بذلك وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فأين غيره منه والدعاء مخ العبادة لما فيه من الإخلاص والخضوع والضراعة والرجاء وذلك صريح الإيمان واليقين

الاستذكار ج:3 ص:84

وإنما يخشى الله من عباده العلماء والمؤمن خوفه ورجاؤه معتدلان ومعلوم أن الأنبياء والرسل أشد خوفا لله وأكثر إشفاقا ووجلا ولذلك كانوا أرفع درجات وأعلى منازل وقد أثنى الله

على الذين كانوا يؤتون ما أتوا وقلوبهم وجلة وأخبر الله (عز وجل) عن دعاء الأنبياء بالرحمة والعصمة بما فيه شفاء لذوي النهى وأما قوله وألحقني بالرفيق الأعلى فمأخوذ عندهم من قول الله (عز وجل) مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا النساء 69 وقيل الرفيق الجنة وقيل الرفيق الأعلى ما على فوق السماوات السبع وهي الجنة والله أعلم قول عائشة بعد هذا من بلاغات مالك 520 - أنه بلغه أن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ ما من نبي يموت حتى يخير قالت فسمعته يقول اللهم الرفيق الأعلى فعرفت أنه ذاهب يفسر ما قبله كأنها قالت إنه خير بين البقاء في الدنيا وبين المصير إلى الله فاختار الرفيق الأعلى وما كان رسول الله ﷺ يخير بين الدنيا والآخرة إلا اختار الآخرة لأن الدنيا فانية وما مضى منها وإن كان طويلا فكالحلم إذا انقضى ودار البقاء في الخير الدائم أولى باختيار ذوي النهي وليس في مسند مالك ذكر التخيير وإنما ذكره فيما بلغه وقد ذكرناه فيما في بلاغاته في التمهيد مسندا من حديث إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن عروة عن عائشة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من نبي مرض إلا خير بين الدنيا والآخرة قالت فلما كان في مرضه الذي قبض فيه أخذته بحة شديدة فسمعته يقول مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا النساء 69 فعلمت أنه خير

وهذا يقتضي معنى حديث بلاغ مالك ويعضده وقد روي من وجوه أن الله (عز وجل) خير نبيه ﷺ بين الدنيا والآخرة فاختار الآخرة من حديث مالك وغيره عن أبي

النضر وخير أن يؤتى مفاتيح خزائن الأرض أو ما عند الله فاختار ما عند الله والآثار في ذلك كثيرة صحاح ذكرنا منها في التمهيد حديث عائشة خاصة لقول مالك إنه بلغه عن عائشة

521 - وذكر الحديث مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال إن رسول الله ﷺ قال إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار يقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة

هكذا قال يحيى في هذا الحديث حتى يبعثك الله يوم القيامة

وهو معنى مفهوم على معنى التفسير والبيان لحتى يبعثك الله

وقال القعنبي حتى يبعثك الله يوم القيامة

وهذا أثبت وأوضح من أن يحتاج فيه إلى قول وقال فيه بن القاسم حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة

وهذا أيضا بين يريد حتى يبعثك الله إلى ذلك المقعد وإليه تصير

وهو عندي أشبه لقوله عرض عليه مقعده لأن معنى مقعده عندي - والله أعلم مستقره وما يسير إليه من جنة أو نار

وكذلك رواه بن بكير كما روى بن القاسم وقد روي عن بن بكير حتى يبعثك الله لم يزد واختلف في هذا الحديث أيضا على عبيد الله بن

عمر قريبا من الاختلاف فيه على مالك فيما وصفنا
ويحتمل أن تكون الهاء في قوله حتى يبعثك الله إليه راجعة على الله تعالى ذكره أي إلى الله فإلى الله المصير وإليه ترجع الأمور والأول أظهر عندي والله أعلم
وفي هذا الحديث دليل على أن الجنة والنار مخلوقتان كما يقول جماعة أهل السنة وهم الجماعة الذين هم الحجة أهل الرأي والآثار

ويدل على ذلك قول الله (عز وجل) ويا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة البقرة 35
وقوله تعالى لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة الأعراف 27
وقال إن هذا عدو لك ولزوجك فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى طه 117
وقال لإبليس فاخرج منها فإنك رجيم الحجر 34
وقال (عز وجل) في آل فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا غافر 46
وقول رسول الله ﷺ اشتكت النار إلى ربها (1) الحديث
وقوله (عليه الصلاة والسلام) اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها المساكين واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء (2)
وقوله دخلت الجنة فأخذت منها عنقودا (3)
وقوله عليه السلام لما خلق الله الجنة حفها بالمكاره وخلق النار فحفها بالشهوات

والآثار في أن الجنة والنار قد خلقتا كثيرة جدا ومما يدل على أن المراد في هذا الحديث الجنة والنار ما حدثنا محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا الفريابي قال حدثنا عبد

الرحمن بن إبراهيم دحيم الدمشقي قال حدثنا بن أبي فديك قال حدثنا بن أبـي ذئـب عـن محمـد بـن عمرو بن عطاء عن سعيد بن يسار عن أبي هريـرة أن النبي ﷺ قال إن الميـت تحضـره الملائكـة فـإذا كـان الرجـل الصـالح قـالوا اخرجـي أيتهـا النفـس الطيبة كانت فـي الجسـد الطيـب اخرجـي حميـدة وأبشـري بـروح وريحـان ورب غيـر غضـبان فـذكر الحديث وفيه قال فيجلس الرجل الصالح في قبره غير فزع ويفرج له فرجة إلـى النـار فينظـر إليهـا يحطم بعضها بعضا فيقال له انظر إلـى مـا وقـاك اللـه ثـم يفـرج لـه فرجـة إلـى الجنـة فينظـر إلـى زهرتها وما فيها فيقال له هذا مقعدك وذكر تمـام الحـــــــــديث

وفيــه بيــان وتفسـير حـديث الـبراء وقـد ذكرنــاه بإســـــناده فــــي التمهيــــد

وفيه قال فتعاد روحـه إلـى جسـده ويـأتيه ملكـان فيجلسانه ويقولان له من ربـك فيقـول ربـي اللـه ويقولان له ما دينك فيقول ديني الإسلام ويقولان لـه مـن نبيـك فيقـول نـبيي محمـد عليـه السـلام فينادي مناد من السماء صدق عبدي فافرشوه من الجنة وألبسوه من الجنة وافتحوا له بابا إلى الجنة قال فيأتيه من طيبها وروحها ويفتح له فـي قـبره مــــد بصــــره (1) الحــــــديث

وفيه في الكافر أنه يفتح له باب إلى النـار فيـأتيه مـن حرهـا وسـمومها ويضـيق عليـه قـبره حـتى تختلـــف أضـــلاعه (2)

وهذا الحديث يفسر أيضا حديث بـن عمـر المـذكور فـي هـذا البـاب ويـبين المـراد منـه واللـه أعلـم والأحــــاديث بهـــذا المعنـــى كـــثيرة جـــدا

وأمـا قـوله إن أحـدكم فـإن الخطـاب مـوجه إلـى أصحابه وإلى المنافقين والله أعلم فيعـرض علـى المؤمن مقعده من الجنـة وعلـى المنـافق مقعـده

من النار
وفي هذا الحديث الإقرار بالموت والبعث بعده والإقرار بالجنة والنار

الاستذكار ج:3 ص:88

وكذا يستدل به من ذهب إلى أن الأرواح على أفنية القبور وهو أصح ما ذهب إليه في ذلك والله أعلم لأن الأحاديث بذلك أحسن مجيئا وأثبت نقلا من غيرها
والمعنى عندي أنها قد تكون على أفنية قبورها لا على أنها لا تريم ولا تفارق أفنية القبور بل هي كما قال مالك - رحمه الله - أنه بلغه أن الأرواح تسرح حيث شاءت
وعن مجاهد أنه قال الأرواح على القبور سبعة أيام من يوم دفن الميت لا تفارق ذلك والله أعلم
522 - مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال كل بن آدم تأكله الأرض إلا عجب الذنب (1) منه خلق وفيه يركب
تابع يحيى قوم على قوله تأكله الأرض وقالت طائفة يأكله التراب والمعنى واحد
وعجب الذنب معروف وهو العظم في الأسفل بين الإليتين الهابط من الصلب يقال لطرفه العصعص ويقال عجب الذنب وعجم الذنب وهو أصله
وظاهر هذا الحديث وعمومه يوجب أن يكون بنو آدم في ذلك كلهم سواء إلا أنه قد روي في أجساد الأنبياء وأجساد الشهداء أن الأرض لا تأكلهم وحسبك ما جاء في شهداء أحد وغيرهم
وهذا دليل على أن اللفظ في ذلك لفظ عموم يراد به الخصوص والله أعلم
فكأنه قال كل من تأكله الأرض فإنه لا يؤكل منه عجب الذنب
وإذا جاز أن لا تأكل الأرض عجب الذنب جاز أن لا

تأكل الشهداء
وذلك كله حكم الله وحكمته وليس في حكمه إلا ما شاء وإنما يعرف من هذا ما عرفنا به ويسلم له إذا جهل عليه لأنه ليس برأي ولكنه قول من يجب التسليم له ﷺ وقد ذكرنا في التمهيد حديث جابر قال استصرخ بنا إلى قتلانا يوم أحد

الاستذكار ج:3 ص:89

وأجرى معاوية بن أبي سفيان العين واستخرجناهم بعد ست وأربعين سنة لينة أجسادهم تمشي أطرافهم
وأما قوله منه خلق وفيه يركب فيدل على أنه ابتدأ خلقه وتركيبه من عجب الذنب وهذا لا يدرك إلا بخبر ولا خبر عندنا فيه مفسر وإنما فيه جملة ما جاء في هذا الخبر
وأما الأحاديث في خلق آدم عليه السلام فقد ذكرنا منها في التمهيد بعض ما وصلنا
523 - مالك عن بن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري أنه أخبره أن أباه كعب بن مالك كان يحدث أن رسول الله ﷺ قال إنما نسمة المؤمن طير يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه
اختلف أصحاب الزهري عنه في هذا الحديث فروته طائفة عن بن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه كما رواه مالك ورواه آخرون عن بن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك وروته طائفة أخرى عن بن شهاب عن بن كعب بن مالك ولم يسموه عن كعب وقد ذكرناهم في التمهيد
والقول عندي في ذلك قول مالك ومن تابعه والله أعلم
وقد ظن قوم أن هذا الحديث يعارضه ظاهر حديث بن عمر المتقدم ذكره قوله إذا مات أحدكم عرض

عليه مقعده بالغداة والعشي الحديث وقالوا إذا كان يسرح في الجنة ويأكل منها فهو في الجنة في جميع أحيانه فكيف يعرض عليه منها مقعده بالغداة والعشي خاصة وهذا عندي ليس كما ظنوا لأن حديث كعب بن مالك هذا معناه في الشهداء خاصة وحديث بن عمر في سائر الناس والدليل على ذلك أن سفيان بن عيينة روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار عن بن شهاب عن بن كعب بن مالك عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال أرواح الشهداء طير خضر يعلق في شجر الجنة وقد ذكرنا إسناده عن بن عيينة في التمهيد وذكرنا حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال الشهداء يغدون

الاستذكار ج:3 ص:90

ويروحون إلى رياض الجنة ثم يكون مأواهم إلى قناديل معلقة بالعرش الحديث ذكرناه من طرق هناك والحمد لله وروى بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع بن عباس يقول إن أرواح الشهداء تجول في طير خضر تعلق من ثمر الجنة فهذا أكله فهذا نص يخص أرواح الشهداء دون سائر الناس فالشهيد يسرح في الجنة ويأكل منها يقول الله (عز وجل) في الشهداء إنهم أحياء عند ربهم يرزقون آل عمران 169 فخصهم بهذه الفضيلة فلا يشركهم فيها غيرهم والنسمة الأرواح تذهب وتجيء وتسبح وتأكل كأنها طير - قد قيل - خضر وهذا هو الصحيح لا رواية من روى في أجواف طير لأنه لا يجتمع في جسد روحان روح المؤمن وروح الطير

هذا محال تدفعه العقول لمخالفته الأصول وإنما الرواية الصحيحة والله أعلم رواية من روى في

أرواح الشهداء كأنها طير لا في جوف طير وهو ظاهر حديث مالك هذا في قوله إنما نسمه المؤمن طائر ولم يقل في جوف طائر وروى الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال سئل عبد الله بن مسعود عن أرواح الشهداء قال أرواح الشهداء عند الله كطير خضر في قناديل تحت العرش تسرح في الجنة حيث شاءت ثم ترجع إلى قناديلها فيتطلع إليها ربها فيقول ماذا تريدون فيقولون نريد أن نرجع إلى الدنيا فنقتل مرة أخرى

وفي هذا الحديث عن بن مسعود قوله كطير حسن أيضا

وفي قول بن مسعود تسرح في الجنة ما يعضد رواية من روى تعلق بفتح اللام لأن معنى ذلك تسرح ومن روى تعلق بضم اللام فالمعنى فيه عند أهل اللغة تأكل وترعى ونحو هذا ولمجاهد في قول الله (عز وجل) في الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون آل عمران 169 قال ليس هم في الجنة ولكن يأكلون من ثمارها ويجدون ريحها

قال أبو عمر ظاهر حديث مالك يرد قول مجاهد هذا لأن فيه إنما نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة ومن ادعى أن شجر الجنة وثمرها في غيرها فقد أحال ظاهر الحديث

وقد استوعبنا القول في شرح معنى هذا الحديث ولفظه في التمهيد والحمد لله

الاستذكار ج:3 ص:91

وأما قوله نسمة المؤمن فالنسمة الروح عند جماعة العلماء على ظاهر الحديث وحجتهم قوله في الحديث حتى يرجعه الله إلى جسده وقد قيل إن النسمة الإنسان لقوله من أعتق نسمة مؤمنة

وقال علي (رضي الله عنه) لا والذي خلق الحبة وبـــــــــــــــــــرأ النســـــــــــــــــــمة قـــــــــــــــــــال ذو الرمـــــــــــــــــــة (بأعظم منه تقى في الحساب

إذا النسمات نقضن الغبارا) (1)
والعرب تعبر عن المعنى الواحد بألفاظ شتى وعن معان متقاربة بمعنى واحد هذا كثير في لغتها
حدثنا عبد الوارث وسعيد قالا حدثنا قاسم قال حدثنا محمد قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال سألنا بن مسعود عن هذه الآية ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون آل عمران 169 فقال أما إنا قد سألنا عن ذلك أرواحهم طير خضر تسرح في الجنة في أيها شاءت ثم تأوي إلى قناديل معلقة بالعرش وذكر تمام الخبر
وذكر بن أبي الدنيا قال حدثنا خالد بن خداش قال سمعت مالك بن أنس يقول بلغني أن أرواح المؤمنين مرسلة تذهب حيث شاءت
524 - مالك عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة أن رسول الله قال
قال الله تبارك وتعالى إذا أحب عبدي لقائي أحببت لقاءه وإذا كره لقائي كرهت لقاءه
قال أبو عبيد في معنى هذا الحديث ليس وجهه عندي أن يكون الإنسان يكره الموت وشدته فإن هذا لا يكاد يخلو منه أحد نبي ولا غيره ولكن المكروه من ذلك

إيثار الدنيا والركون إليها وكراهية أن يصير إلى الله تعالى والدار الآخرة ويريد المقام في الدنيا

ومما يبين ذلك أن الله تعالى قد عاب قوما بحب الحياة الدنيا فقال إن الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها يونس

الاستذكار ج:3 ص:92

وقال في اليهود ولتجدنهم أحرص الناس على حياة ومن الذين أشركوا يود أحدهم لو يعمر ألف سنة البقرة 96

وقال ولا يتمنونه أبدا الجمعة 7

فهذا يدل على أن كراهة لقاء الله ليس كراهة للموت وإنما كراهة النقلة من الدنيا إلى الآخرة

قال أبو عمر الذي أقول في معنى هذا الحديث ما شهدت به الآثار المرفوعة وهي الملجأ والحجة لمن لجأ إليها وذلك والله أعلم عند معاينة الإنسان ما يعانيه عند حضور أجله فإذا رأى ما يكره لم يحب الخروج من الدنيا ولا لقاء ما عاين مما يصير إليه وأحب لو بقي في الدنيا ليتوب ويعمل صالحا وإن رأى ما يحب أحب لقاء الله والإسراع إلى رحمته لحسن ما يعاين من ذلك

حدثنا سعيد وعبد الوارث قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من أحب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قالوا يا رسول الله ما منا أحد إلا وهو يكره الموت ويقطع به فقال رسول الله ﷺ إذا كان ذلك كشف له (1) ـ حدثنا خلف بن قاسم حدثنا حمزة بن محمد قال

حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا هناد بن السري عن أبي زبيد عن مطرف عن عامر الشعبي عن شريح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه (2)
قال شريح فأتيت عائشة فقلت يا أم المؤمنين سمعت أبا هريرة يذكر عن رسول الله ﷺ حديثا إن كان كذلك فقد هلكنا فقالت وما ذاك قلت من احب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه وليس منا أحد إلا وهو يكره الموت قالت قد قاله رسول الله ولكن ليس الذي يذهب إليه ولكن أرى إذا شخص البصر وحشرج الصدر واقشعر الجلد فعند ذلك من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه

الاستذكار ج:3 ص:93

فهذه الآثار قد بان فيها أن ذلك عند حضور الموت ومعاينة ما هنالك وذلك حين لا تقبل توبة التائب إن لم يتب قبل ذلك
وروى شيبان عن قتادة في قوله (عز وجل) ولتعلمن نبأه بعد حين ص 88 قال بعد الموت قال وقال الحسن يا بن آدم عند الموت يأتيك الخبر اليقين
وروى الزنجي مسلم بن خالد عن بن جريج ينبأ الإنسان يومئذ بما قدم وأخر القيامة 18 قال عند الموت يعلم ما له من خير وشر
525 - مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال قال رجل لم يعمل حسنة قط لأهله إذا مات فحرقوه ثم أذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين فلما مات الرجل فعلوا ما أمرهم به فأمر الله البر

فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب وأنت أعلم قال فغفر له قد ذكرنا اختلاف الرواية عن مالك في رفع هذا الحديث وتوقيفه في التمهيد والصواب رفعه لأن مثله لا يكون رأيا وقد ذكرنا في التمهيد طرقا كثيرة لحديث أبي هريرة هذا وذكرنا من رواه معه من الصحابة رضي الله عنهم وفي رواية أبي رافع عن أبي هريرة في هذا الحديث أنه قال قال رجل لم يعمل خيرا قط إلا التوحيد وهذه اللفظة ترفع الإشكال في إيمان هذا الرجل والأصول كلها تعضدها والنظر يوجبها لأنه محال أن يغفر الله للذين يموتون وهم كفار لأن الله عز وجل قد أخبر أنه لا يغفر أن يشرك به وقال قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف الأنفال 38 فمن لم ينته عن شركه ومات على كفر لم يك مغفورا له قال الله عز وجل وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار النساء 18 وأما قوله لم يعمل حسنة قط وقد روي لم يعمل خيرا قط أنه لم يعذبه إلا

الاستذكار ج:3 ص:94

ما عدا التوحيد من الحسنات والخير بدليل حديث أبي رافع المذكور وهذا شائع في لسان العرب أن يؤتى بلفظ الكل والمراد البعض وقد يقول العرب لم يفعل كذا قط يريد الأكثر من فعله ألا ترى إلى قوله عليه الصلاة والسلام لا يضع عصاه عن عاتقه (1) يريد أن الضرب للنساء كان منه كثيرا لا أن عصاه كانت ليلا ونهارا على عاتقه وقد فسرنا هذا المعنى في غير موضع من كتابنا هذا والدليل على أن الرجل كان مؤمنا قوله حين قال

له لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب والخشية لا تكون إلا لمؤمن يصدق بل ما تكاد تكون إلا من مؤمن عالم قال الله تعالى إنما يخشى الله من عباده العلماء فاطر 28
قالوا كل من خاف الله فقد آمن به وعرفه ويستحيل أن يخاف من لا يؤمن به
وقد ذكرنا من الآثار في التمهيد ما يوضح ما قلنا وبالله توفيقنا
وأما قوله لئن قدر الله علي فقد اختلف العلماء في ذلك
فقال بعضهم هذا رجل جهل بعض صفات الله تعالى وهي القدرة قالوا ومن جهل صفة من صفات الله (عز وجل) وآمن به وعلم سائر صفاته أو أكثر صفاته لم يكن بجهله بعضها كافرا وإنما الكافر من عاند الحق لا من جهله والشواهد على هذا من القرآن كثيرة قد ذكرناها في باب عبد الله بن دينار من التمهيد ومنها قول الله (عز وجل) يا أهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله وأنتم تشهدون آل عمران 70
وقال يا أهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وأنتم تعلمون آل عمران

وقال ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون آل عمران 75
وقال فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون البقرة 2
وقال وإذ قال موسى لقومه يا قوم لم تؤذونني وقد تعلمون أني رسول الله إليكم الصف 5
وقال وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم النمل 14
فهذا هو الكفر المجتمع عليه في الاسم الشرعي والاسم اللغوي
والدليل على أن من جهل صفة من صفات الله تعالى لا يكون بها كافرا إذا كان مصدقا بالله ورسله وكتبه واليوم الآخر أن أصحاب رسول الله

عمر وغيره سألوا رسول الله ﷺ عن القدر ومعناه قدم العلم أنه مكتوب عنده ما سبق في علمه وفي ذلك يجري خلقه لا فيما يستأنف بل ما قد جف به القلم وكل صغير وكبير مسطر في اللوح المحفوظ فأعلمهم أنه ما أخطأهم لم يكن ليصيبهم ومعلوم أنهم في حين سؤالهم وقبله كانوا مؤمنين

وقد ذكرنا الآثار بهذا المعنى عنهم في التمهيد ولا يسع مسلما أن يقول فيه غير ذلك ولو كان لا يسعه جهل صفة من صفات الله تعالى وهي قدم العلم لعلمهم بذلك مع الشهادة بالتوحيد ويجعله عمودا سادسا للإسلام

وقال آخرون أراد بقوله لئن قدر الله علي أي لئن كان قدر الله عليه والتخفيف في هذه اللفظة والتشديد سواء في اللغة فقدر هنا عند هؤلاء من القدر الذي هو الحكم وليس من باب القدرة والاستطاعة في شيء وهو مثل قوله (عز وجل) وذا النون إذ ذهب مغاضبا فظن أن لن نقدر عليه الأنبياء 87

وللعلماء في تأويل هذه اللفظة في هذه الآية قولان أحدهما أنها من التقدير والقضاء والآخر أنها من التقتير والتضييق وقد ذكرنا من شواهد الشعر العربي على الوجهين جميعا في التمهيد ما فيه كفاية

والمعنى في قول هؤلاء والله أعلم لئن ضيق الله علي وبالغ في محاسبتي ولم يغفر لي وجازاني على ذنوبي ليكونن ما ذكر

والوجه الآخر كأنه قال لئن كان قد سبق في قدر الله وقضائه أن يعذب كل ذي جرم على جرمه ليعذبنني على ذنوبي عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين غيري

الاستذكار ج:3 ص:96

وهذا منه خوف ويقين وإيمان وتوبيخ لنفسه وخشية لربه وتوبة على ما سلف من ذنوبه هذا كله لا يكون إلا لمؤمن مصدق مؤمن بالبعث والجزاء

وفي القدر لغتان مشهورتان قدر الله (بالتشديد) وقدر الله (بالتخفيف) ذكره بن قتيبة عن الكسائي وذكره ثعلب وغيره وقد ذكرناه والشواهد عليه في التمهيد والحمد لله

526 - مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه كما تناتج الإبل (1) من بهيمة جمعاء (2) هل تحس فيها من جدعاء (3) قالوا يا رسول الله أرأيت الذي يموت وهو صغير قال الله أعلم بما كانوا عاملين

وروي هذا الحديث عن النبي (عليه السلام) من وجوه صحاح ثابتة من حديث أبي هريرة وغيره ممن رواه عن أبي هريرة عبد الرحمن الأعرج وسعيد بن المسيب وأبو سلمة وحميد ابنا عبد الرحمن بن عوف وأبو صالح السمان وسعيد بن أبي سعيد ومحمد بن سيرين

ولم يروه مالك عن بن شهاب فيما علمت وليس فيه غير روايته عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة واختلف أصحاب بن شهاب عنه فيه على ما قد ذكرناه عنهم في التمهيد

وزعم الذهلي أن الطرق فيه عن بن شهاب صحاح كلها

وأما قوله في حديث مالك وغيره في هذا الحديث كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه الحديث فإن أهل العلم اختلفوا في معنى قوله كل مولود

الاستذكار ج:3 ص:97

فقالت طائفة من الذاهبين إلى أن الفطرة الإيمان والإسلام ليس في قوله كل مولود ما يقتضي العموم لأن المعنى في ذلك أن كل من ولد على الفطرة وكان له أبوان على غير الإسلام فإن أبويه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه قالوا وليس المعنى أن جميع المولودين من بني آدم أجمعين مولودون على الفطرة بل المعنى أن المولود على الفطرة بين الأبوين الكافرين محكوم له بحكمهما في كفرهما حتى يعبر عنه لسانه ويبلغ مبلغ من يكسب على نفسه وكذلك من لم يولد على الفطرة وكان أبواه مؤمنين حكم له بحكمهما ما دام لم يحتلم فإذا بلغ ذلك كان حكم نفسه

واحتج قائلو هذه المقالة بحديث أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن بن عباس عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ قال إن الغلام الذي قتله الخضر طبعه الله يوم طبعه كافرا (1)

وبحديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال ألا إن بني آدم خلقوا طبقات فمنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت مؤمنا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت كافرا ومنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت كافرا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت مؤمنا (2)

وقد ذكرنا خبر أبي بن كعب وخبر أبي سعيد الخدري من طرق في التمهيد

قالوا ففي حديث أبي وحديث أبي سعيد ما يدل على أن المعنى في قوله كل مولود يولد على الفطرة أبواه نصرانيان أو يهوديان فأبواه يهودانه أو ينصرانه أي يحكم له بحكمهما في الميراث وفي دفنه مع أبويه ونحو ذلك ما دام صغيرا ثم يصير عند بلوغه إلى ما يحكم به عليه

قالوا وألفاظ الحفاظ على نحو حديث مالك هذا

ودفعوا رواية من روى كل بني آدم يولد على الفطرة
قالوا ولو صح هذا اللفظ ما كان فيه حجة لما ذكرنا لأن الخصوص جائز دخوله على هذا اللفظ في لسان العرب

ألا ترى قوله تعالى تدمر كل شيء بأمر ربها الأحقاف 25 ولم تدمر السماوات والأرض وقوله فتحنا عليهم أبواب كل شيء الأنعام 44 ولم يفتح عليهم أبواب جهنم ومثله كثير وذكروا من ألفاظ الحديث في ذلك رواية الأوزاعي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه
وقد ذكرنا اختلاف ألفاظ بن شهاب فيه في التمهيد
ومما احتجوا به أيضا ما رواه أبو رجاء العطاردي عن سمرة بن جندب في الحديث الطويل حديث الرويا وفيه عن النبي ﷺ وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإبراهيم وأما الولدان حوله فكل مولود يولد على الفطرة (1)
وقال آخرون كل مولود من بني آدم فهو يولد على الفطرة أبدا وأبواه يحكم له بحكمهما وإن كان قد ولد على الفطرة حتى يكون ممن يعبر عنه لسانه قالوا والدليل على أن المعنى ما وصفنا رواية من روى كل بني آدم يولد على الفطرة وما من مولود إلا ويولد على الفطرة وحق الكلام أن يحمل على عمومه
حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ قال أخبرنا مطلب بن شعيب قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا الليث قال حدثني جعفر بن

ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز أنه قال قال أبو هريرة قال رسول الله ﷺ كل بني آدم يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه الحديث على نحو ما ذكره مالك
وكذلك رواه خالد الواسطي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال كل بني آدم يولد على الفطرة
ورواه الليث بالإسناد المتقدم قال حدثني يونس عن بن شهاب قال أخبرني أبو سلمة أن أبا هريرة قال قال رسول الله ﷺ ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء

الاستذكار ج:3 ص:99

ثم قال أبو هريرة اقرؤوا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم الروم 30

وذكروا حديث سمرة بن جندب عن النبي ﷺ حديث الرؤيا فيه والشيخ الذي في أصل الشجرة إبراهيم (عليه السلام) والولدان حوله أولاد الناس فقالوا هذه الأحاديث تدل ألفاظها على أن المعنى في حديث مالك وما كان مثله ليس كما تأوله المخالف على ما ذكرنا عنه بل الجميع من أولاد الناس مولودون على الفطرة
قال أبو عمر الفطرة المذكورة في هذا الحديث اختلف العلماء فيها واضطربوا في معناها وذهبوا في ذلك مذاهب متباينة وادعت كل فرقة منهم في ذلك ظاهر آية أو ظاهر سنة وسنبين ذلك كله ونوضحه ونذكر ما فيه من الآثار والأقوال عن السلف والخلف إن شاء الله
وقد سأل أبو عبيد القاسم بن سلام محمد بن

الحسن الفقيه صاحب أبي حنيفة عن معنى هذا الحديث فما أجابه فيه بأكثر من أن قال كان هذا القول من النبي ﷺ قبل أن يؤمر الناس بالجهاد قال أبو عبيد وقال بن المبارك يفسره آخر الحديث الله أعلم بما كانوا عاملين

هذا ما ذكره أبو عبيد في تفصيل قوله ﷺ كل مولود يولد على الفطرة الحديث عن محمد بن الحسن وبن المبارك ولم يزد في ذلك عنهما ولا عن غيرهما

وأما ما ذكره عن بن المبارك فقد روي عن مالك نحو ذلك وليس فيه مقنع من التأويل ولا شرح مذهب في أمر الأطفال ولكنها جملة تؤدي إلى الوقوف عن القطع فيهم بكفر أو إيمان أو جنة أو نار ما لم يبلغوا

وأما ما ذكره عن محمد بن الحسن فأظنه حاد عن الجواب إما لإشكاله عليه أو لجهله به أو لكراهة الخوض في ذلك

وأما قوله إن ذلك القول كان من النبي (عليه السلام) قبل أن يؤمر الناس بالجهاد فليس كما قال ليس في حديث الأسود بن سريع ما يبين أن ذلك كان بعد الأمر بالجهاد وقد ذكرناه بإسناده في التمهيد من طريق الحسن والأحنف جميعا عن الأسود بن سريع

الاستذكار ج:3 ص:100

وروى عوف الأعرابي عن أبي رجاء العطاردي عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال كل مولود يولد على الفطرة فناداه الناس يا رسول الله وأولاد المشركين قال وأولاد المشركين

قال أبو عمر أما اختلاف العلماء في الفطرة المذكورة في هذا الحديث فقال جماعة من أهل العلم والنظر أريد بالفطرة المذكورة في هذا

الحديث الخلقة التي خلق عليها المولود في المعرفة بربه فكأنه قال كل مولود يولد على خلقة يعرف بها ربه إذا بلغ مبلغ المعرفة يريد خلقة مخالفة لخلقة البهائم التي لا تصل بخلقتها إلى معرفة ذلك

واحتجوا على أن الفطرة الخلقة والفاطر الخالق بقوله (عز وجل) فاطر السماوات والأرض فاطر 1 يعني خالقهن

وقوله وما لي لا أعبد الذي فطرني يس 22 يعني خلقني وما كان مثله من أي القرآن

وأنكروا أن يكون المولود فطر على كفر أو إيمان أو معرفة أو إنكار

وقالوا إنما يولد المولود على السلامة في الأغلب خلقة وبنية وطبعا ليس معها إيمان ولا كفر ولا إنكار ولا معرفة ثم يعتقدون الإيمان أوالكفر بعد أذا ميزوا

واحتجوا بقوله في الحديث كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء - يعني سالمة - هل تحسون فيها من جدعاء يعني مقطوعة الأذن فمثل قلوب بني آدم بالبهائم لأنها تولد كاملة الخلق ليس فيها نقصان ولا آفة ثم تقطع آذانها بعد وتشق وتثقب أنوفها ويقال هذه بحائر وهذه سوائب وكذلك قلوب الأطفال في حين ولادتهم سالمة ليس لهم كفر ولا إيمان ولا معرفة ولا إنكار فلما بلغوا استهوتهم الشياطين وكفر أكثرهم وعصم الله أقلهم

قالوا ولو كان الأطفال قد فطروا على شيء من الكفر أو الإيمان في أولية أمرهم ما انتقلوا عنه أبدا كما لا ينتقلون عن خلقتهم وقد نجدهم يؤمنون ثم يكفرون ويكفرون ثم يؤمنون

قالوا ويستحيل في المعقول أن يكون الطفل في حين ولادته يعقل كفرا أو إيمانا لأن الله عز وجل أخرجهم من بطون أمهاتهم لا يعلمون شيئا

قال أبو عمر هذا القول أصح ما قيل في معنى الفطرة التي يولد الناس عليها والله أعلم

وذلك أن الفطرة السلامة والاستقامة بدليل حديث عياض بن حمار عن النبي ﷺ حاكيا عن ربه (عز وجل) إني خلقت عبادي حنفاء (1) يعني على استقامة وسلامة والحنيف في كلام العرب المستقيم السالم وإنما قيل للأعرج أحنف على جهة التفاؤل كما قيل للقفر مفازة فكأنه والله أعلم أراد الذين خلصوا من الآفات كلها من المعاصي والطاعات بلا طاعة منهم ولا معصية إذ لم يعملوا بشيء من ذلك ألا ترى إلى قول موسى - عليه السلام - في الغلام الذي قتله الخضر أقتلت نفسا زكية بغير نفس الكهف 74 لما كان عنده أن من لم يبلغ لم يكسب الذنوب

وقد زدنا هذا المعنى بيانا وحجة في التمهيد وقال آخرون الفطرة ها هنا الإسلام قالوا وهو المعروف عند عامة السلف من أهل العلم بالتأويل

قالوا في قول الله عز وجل فطرة الله التي فطر الناس عليها الروم 30 يعني الإسلام واحتجوا بحديث أبي هريرة اقرؤوا إن شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها الروم 30 وذكروا عن عكرمة ومجاهد والحسن وإبراهيم والضحاك وقتادة قالوا فطرة الله التي فطر الناس عليها الروم 30 دين الله الإسلام لا تبديل لخلق الله الروم 30 قالوا لدين الله واحتجوا أيضا بحديث محمد بن إسحاق عن ثور بن يزيد عن يحيى بن جابر عن عبد الله بن عائذ الأزدي عن عياض بن حمار المجاشعي أن رسول

الله ﷺ قال للناس يوما ألا أحدثكم بما حدثني الله في الكتاب إن الله خلق آدم وبنيه حنفاء مسلمين (2) الحديث بطوله وكذلك رواه بكر بن مجاهد عن ثور بن يزيد بإسناده وقال فيه حنفاء المسلمين وقد ذكرناه بإسناده في التمهيد

الاستذكار ج:3 ص:102

ورواه قتادة عن مطرف بن الشخير عن عياض بن حمار ولم يسمعه قتادة من مطرف لأن همام بن يحيى روى عن قتادة قال لم أسمعه من مطرف ولكنه حدثني ثلاثة عقبة بن عبد الغافر ويزيد بن عبد الله بن الشخير والعلاء بن يزيد كلهم يقول حدثنا مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار عن النبي ﷺ هذا الحديث قال فيه إني خلقت عبادي حنفاء كلهم لم يقل مسلمين وكذلك رواه عوف الأعرابي عن الحسن عن مطرف عن عياض بن حمار ولم يقل فيه مسلمين وإنما قال حنفاء فقط وقد روى هذا الحديث محمد بن إسحاق عن من لا يتهم عنده عن قتادة عن مطرف عن عياض بن حمار عن النبي ﷺ فقال فيه إني خلقت عبادي كلهم حنفاء وساق الحديث ولم يقل فيه مسلمين فدل هذا على حفظ محمد بن إسحاق وإتقانه وضبطه أنه ذكر مسلمين في روايته عن ثور بن يزيد لهذا الحديث وأسقطه من رواية قتادة وكذلك رواه شعبة وهشام ومعمر عن قتادة عن مطرف عن عياض عن النبي (عليه السلام) يقولون فيه مسلمين وقد اختلف العلماء في تأويل قوله تعالى حنفاء فروي عن الضحاك والسدي في قوله حنفاء قالا حجاجا

روي عن الحسن قال الحنيفية حج البيت وعن مجاهد قال حنفاء متبعين هذا كله يدل على أن الحنيفية الإسلام ويشهد أن ذلك قوله ما كان إبراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما آل عمران 67
وقال هو سماكم المسلمين من قبل الحج 78
قالوا أول من تسمى مسلم وسمى من اتبعه المسلمين (إبراهيم) عليه السلام
في الحديث خلقت عبادي حنفاء أي سالمين من آفات الجحد والإنكار والكفر
قالوا فلا وجه لإنكار من أنكر رواية من روى حنفاء مسلمين
قال أبو عمر يعني والله أعلم موحدين لا على دين إبراهيم في شريعته بل على دين إبراهيم في نفي الشرك ودفع عبادة الأوثان وكل ما يعبد من دون الله ثم بعث الله

الاستذكار ج:3 ص:103

نبيهم ﷺ بالإسلام دين إبراهيم وشرع له منهاجا ارتضاه ليس له منه شيء ينفي دين إبراهيم والمسلمون كلهم حنفاء على الاتساع
قال الشاعر وهو الراعي

أخليفة الرحمن إنا معشر
حنفاء نسجد بكرة وأصيلا

عرب نرى لله في أموالنا
حق الزكاة منزلا تنزيلا

فهذا قد وصف الحنيفية بالإسلام بإسناد
وقد قيل الحنيف من كان على دين إبراهيم ثم سمي من كان يختتن ويحج البيت في الجاهلية حنيفا
والحنيف اليوم المسلم ويقال إنما سمي إبراهيم

حنيفا لأنه كان حنف عما كان يعبد أبـوه وأمـه مـن الآلهـة إلـى عبـادة اللـه أي عـدل عـن ذلـك ومـال وأصل الحنف ميل من إبهامي القدمين كل واحـدة علـــــــــــــــــى صـــــــــــــــاحبتها

واحتجوا بقوله (عليـه السـلام) إنهـا خمـس مـن الفطـرة وعشـر مـن الفطـرة يعنـي مـن سـنن الإســـــــــــــــــــــــــــــــــــــــلام

وممن ذهب إلى أن الفطرة في معنى هذا الحديث الإســــلام أبــــو هريـــــرة وبــــن شــــهاب قال الأوزاعي سألت الزهري عن رجل عليه رقبـة مؤمنة أيجزئ عنه الصبي إن يعتقه وهو يرضع قال نعـم لأنـه ولـد علـى الفطـرة يعنـي الإسـلام وعلى هـذا الفعـل يكـون فـي الحـديث قـوله مـن بهيمة جمعاء هل تحسون مـن جـدعاء يقـول خلـق الطفـل سـليما مـن الكفـر مؤمنـا مسـلما علـى الميثـاق الـذي أخـذه اللـه علـى ذريـة آدم (عليـه السلام) حين أخرجهم من صلبه وأشـهدهم علـى أنفسهم ألست بربكم قـالوا بلـى الأعـراف 172

قال أبو عمر يستحيل أن تكون الفطرة المـذكورة في الحديث الإسـلام لأن الإسـلام والإيمـان قـول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح لا يجهـل ذلـك أحـد والفطـرة لهـا معـان ووجـوه مـن كلام العرب وإنما أجزأ الطفـل المرضـع عنـد مـن أجـاز عتقه في الرقـاب الواجبـة لأن حكمـه حكـم أبـويه وخـالفهم آخـرون فقـالوا لا يجـزئ فـي الرقـاب الواجبـــــة إلا مـــــن صـــــام وصـــــلى

وقال آخرون معنى قوله (عليه الصلاة والسـلام) كل مولود يولد علـى الفطـرة يعنـي علـى البدايـة التي ابتـدأهم عليهـا أي علـى مـا فطـر اللـه عليـه خلقه من أنه ابتدأهم

الاستذكار ج:3 ص:104

بالحياة للموت وللشقاء والسعادة إلى ما يصيرون إليه عند البلوغ من ميولهم عن آبائهم واعتقـادهم

ما لا بد من مصيرهم إليه

قالوا والفطرة في كلام العرب البدأة والفاطر المبدئ والمبتدئ فكأنه قال ﷺ كل مولود يولد على ما ابتدأه الله عليه من الشقاء والسعادة مما يصير إليه

وذكروا عن بن عباس قال لم أكن أدري ما فاطر السماوات والأرض فاطر 1 حتى أتانا أعرابيان يختصمان في بئر فقال أحدهما أنا فطرتها أي ابتدأتها

واحتجوا بقول الله (عز وجل) كما بدأكم تعودون فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة الأعراف 29 30

وذكروا ما يروى عن علي بن أبي طالب في بعض دعائه اللهم جبار القلوب على فطرتها شقيها وسعيدها

قال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي وهذا المذهب شبيه بما حكاه أبو عبيد في قوله عن عبد الله بن المبارك في قوله كل مولود يولد على الفطرة أنه قال يفسره آخر الحديث حين سئل عن أولاد المشركين فقال الله أعلم بما كانوا عاملين

قال المروزي قد كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا القول ثم تركه

قال أبو عمر ما رسمه مالك في الموطأ وذكره في أبواب القدر منه يدل على أن مذهبه نحو ذلك والله أعلم

وقد ذكرنا في التمهيد عن سعيد بن جبير عن محمد بن كعب القرظي ومجاهد وغيرهم في قول الله (عز وجل) كما بدأكم تعودون فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة الأعراف 29 30 قالوا شقيا وسعيدا

وقال بعضهم يبعث المسلم مسلما والكافر كافرا

وقال الربيع بن أنس عن أبي العالية كما بدأكم تعودون الأعراف 29 قالوا عادوا إلى علمه فيهم فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة الأعراف 30
وقال محمد بن كعب من ابتدأ الله خلقه للضلالة سيره إلى الضلالة وإن عمل بأعمال الهدى ومن ابتدأ الله (عز وجل خلقه على الهدى سيره إلى الهدى وإن عمل بأعمال أهل الضلالة ابتدأ خلق إبليس على الضلالة وعمل بعمل السعداء مع الملائكة ثم رده الله إلى ما ابتدأ عليه خلقه من الضلالة

الاستذكار ج:3 ص:105
قال وكان من الكافرين وابتدأ خلق السحرة على الهدى وعملوا بعمل أهل الضلالة ثم هداهم الله إلى الهدى والسعادة وتوفاهم عليها
وقال محمد بن كعب في قول الله تعالى وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم الأعراف 172 يقول فأقرت له بالإيمان والمعرفة الأرواح قبل أن تخلق أجسادها
واحتجوا أيضا بحديث عمر بن الخطاب من رواية مالك وغيره أنه سئل عن هذه الآية وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم الأعراف 172 الحديث على ما في الموطأ
قال أبو عمر ليس في قوله كما بدأكم تعودون الأعراف 29 ولا في أن الله (عز وجل) يختم للعبد بما قضاه له وقدر عليه حين أخرج ذرية آدم من ظهره دليل على أن الطفل يولد حين يولد مؤمنا أو كافرا بما شهدت به العقول إنه في ذلك الوقت ليس ممن يعقل إيمانا ولا كفرا والحديث الذي جاء أن الناس خلقوا طبقات فمنهم من يولد مؤمنا ومنهم من يولد كافرا على حسب ما تقدم ذكره في هذا الباب ليس من الأحاديث التي لا مطعن فيها لأنه انفرد به علي

بن زيد بن جدعان وقد كان شعبة يقول فيه كان رفاعا
على أنه يحتمل قوله يولد مؤمنا أي يولد ليكون مؤمنا ويولد ليكون كافرا على سابق علم الله فيه والعرب تسمي الشيء باسم ما يؤول إليه وليس في قوله في الحديث خلقت هؤلاء للجنة وخلقت هؤلاء للنار أكثر من مراعاة ما يختم به لهم لأنهم في حين طفولتهم ممن يستحق جنة أو نارا أو يفعل كفرا أو إيمانا
وقال آخرون معنى قوله (عليه الصلاة والسلام) كل مولود يولد على الفطرة أن الله قد فطرهم على الإنكار والمعرفة والكفر والإيمان فأخذ من ذرية آدم ميثاقا حين حلفهم فقال (ألست بربكم) قالوا جميعا بلى
فأما أهل السعادة فقالوا بلى على معرفة به طوعا من قلوبهم وأما أهل الشقاء فقالوا بلى كرها لا طوعا
قال وتصديق ذلك قوله تعالى وله أسلم من في السماوات والأرض طوعا وكرها آل عمران

وكذلك قوله تعالى كما بدأكم تعودون فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة الأعراف 29 30
قال المروزي سمعت إسحاق بن إبراهيم بن راهويه يذهب إلى هذا المعنى واحتج بقول أبي هريرة اقرؤوا إن شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله الروم 30
قال إسحاق يقول لا تبديل لخلقته التي جبل عليها ولد آدم كلهم يعني من الكفر والإيمان والمعرفة والإنكار
واحتج إسحاق أيضا بقوله (عز وجل) وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم الأعراف 172
قال إسحاق أجمع أهل العلم أنها الأرواح قبل الأجساد فاستنطقهم وأشهدهم على أنفسهم

ألست بربكم قالوا بلى فقال انظروا أن لا تقولوا إنا كنا عن هذا غافلين أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم الأعراف 172 173
واحتج إسحاق أيضا بحديث أبي بن كعب مرفوعا في الغلام الذي قتله الخضر أنه كان طبع كافرا وبأن بن عباس كان يقرأ (وأما الغلام فكان كافرا)
وقد ذكرنا ما للعلماء في تأويل قول الله (عز وجل) وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم في التمهيد
وسئل حماد بن سلمة عن قوله (عليه السلام) كل مولود يولد على الفطرة فقال هذا عندنا حيث أخذ العهد عليهم من أصلاب آبائهم وهو نحو ما تقدم من قول إسحاق
وقد كان أحمد حينا يقول به وحينا يحيد عنه
وقد تقصينا عن العلماء أهل الأثر الآثار الشاهدة لأقوالهم في التمهيد
وأما أهل البدع فمنكرون لما قاله العلماء في تأويل قول الله (عز وجل) وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم الأعراف 172
قالوا ما أخذ الله من آدم وذريته شيئا قط قبل خلقه إياهم وما خلقهم قط إلا في بطون أمهاتهم وما استخرج قط من ذرية آدم دونه مخاطب ولو كان ذلك لأحياهم ثلاث مرات
قالوا وكيف يخاطب الله من لا يعقل وكيف يجيب من لا عقل له وكيف يحتج عليهم بميثاق لا يذكرونه وهو (تعالى ذكره) لا يؤاخذهم بما نسوا

الاستذكار ج:3 ص:107

قالوا ولا نجد أحدا يذكر له أنه عرض له او كان منه قالوا وإنما أراد الله (عز وجل) بقوله وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم الأعراف 172 إخراجه إياهم في الدنيا وخلقه لهم وإقامته عليهم الحجة بأن فطرهم ونبأهم فطرة إذا بلغوا

وعقلوا علموا أن الله ربهم وخالقهم وقال بعضهم أخرج الذرية قرنا بعد قرن وعصرا بعد عصر وأشهدهم على أنفسهم بما جعل في عقولهم مما تنازعهم فيه أنفسهم إلى الإقرار بالربوبية حتى صاروا بمنزلة من قيل لهم ألست بربكم قالوا بلى الأعراف 172 وقال بعضهم قال لهم ألست بربكم على ألسنه أنبيائه

وكلهم يقولون إن الحديث المأثور عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس بتاويل للآية ثم اختلف القائلون بهذا كله في المعرفة هل تقع ضرورة أو اكتسابا وليس هذا موضع ذكر ذلك ولله الحمد

وكل ما ذكرنا قد ذكره أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي فيما وصفنا في معنى الحديث المذكور وبالله التوفيق

وأما اختلاف العلماء في الأطفال فقالت طائفة أولاد الناس كلهم المؤمنين منهم والكافرين إذا ماتوا أطفالا صغارا ما لم يبلغوا في مشيئة الله (عز وجل) يصيرهم إلى ما شاء من رحمة أو عذاب وذلك كله عدل منه وهو أعلم بما كانوا عاملين

وهو قول جماعة من أهل الأثر منهم حماد بن زيد وهو الذي يدل عليه موطأ مالك وهذا القول نسبه أهل الكلام إلى أهل الأخبار

وحجة من ذهب إلى هذا حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل عن الأطفال فقال الله أعلم بما كانوا عاملين (1)

وحديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال إن الله (عز وجل) وكل بالرحم ملكا يقول يا رب نطفة يا رب علقة يا رب مضغة فإذا أراد أن يقضي خلقه قال أذكر

أم أنثى أشقي أم سعيد وما الرزق وما الأجل فيكتب في بطن أمه (1)

وحديث بن مسعود قال حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق أن بن آدم يمكث في بطن أمه أربعين يوما ثم يصير علقة أربعين يوما ثم يصير مضغة أربعين يوما ثم يبعث الله إليه ملكا فيقول يا رب أذكر أم أنثى أشقي أم سعيد وما الأجل وما الأثر فيوحي الله ويكتب الملك حتى أن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى لا يكون بينه وبينها إلا ذراع أو قيد ذراع فيغلب عليه الكتاب الذي سبق فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع أو قيد ذراع فيغلب عليه الكتاب الذي سبق فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة (2)

وقد روى هذا المعنى جماعة من الصحابة وقد ذكرنا الآثار عنهم في التمهيد

وقد روي عن بن عباس بالأسانيد الصحاح عنه أن النبي ﷺ سئل عن أولاد المشركين فقال الله أعلم بما كانوا عاملين

ورواه أبو هريرة عن النبي ﷺ مثله وطرقه عن أبي هريرة صحاح ثابتة وهي أثبت من جهة النقل من كل ما روي في هذه الأبواب وقد ذكرناها في التمهيد

ومن جهة من ذهب إلى هذا المذهب أيضا حديث عائشة قالت أتى رسول الله ﷺ بصبي من صبيان الأنصار ليصلي عليه فقلت طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل سوءا ولم يدركه ذنب فقال النبي ﷺ أو غير ذلك يا عائشة إن الله تعالى خلق الجنة وخلق لها أهلها وخلقهم في أصلاب

آبائهم وخلق النار وخلق لها أهلها وخلقهم في أصلاب آبائهم (3)
وهو حديث رواه طلحة بن يحيى وفضيل بن عمرو عن عائشة بنت طلحة عن عائشة وليس ممن يعتمد عليه عند بعض أهل الحديث

الاستذكار ج:3 ص:109

ومن حجتهم أيضا حديث بن عباس عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قال إن الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرا (1)
وهذا خبر لم يروه عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن بن عباس عن أبي مرفوعا إلا رقبة بن مسقلة وعبد الجبار بن عباس الهمداني ولم يرفعه شعبة والثوري
وهو مذهب بن عباس في كتابه إلى نجدة الحروري حيث قال له وأما الغلمان فإن كنت تعلم منهم ما علمه الخضر من الغلام فاقتلهم على أنه قد روي عن عكرمة وقتادة أن الذي قتله الخضر رجل وكان قاطع طريق
وهذا خلاف ما يعرفه أهل اللغة في لفظ الغلام لأن الغلام عندهم هو الصبي الصغير يقع عليه عند بعضهم اسم الغلام من حين يفهم إلى سبع سنين وعند بعضهم يسمى غلاما وهو رضيع إلى سبع سنين ثم يصير يافعا ويفاعا إلى عشر سنين ثم يصير حزورا إلى خمس عشرة سنة واختلف في تسمية منازل سنة بعد ذلك إلى أن يصير هما فانيا كبيرا مما لا حاجة بنا إلى ذكره وقد ذكرنا آثار هذا الباب بأسانيدها وما كان من معنى طرقها في التمهيد
وقال آخرون (وهم الأكثر) أطفال المسلمين في الجنة وأطفال الكفار في المشيئة
ومن حجتهم حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال ما من المسلمين من يموت له ثلاث من الولد لم

يبلغوا الحنث إلا أدخلهم الله وإياه الجنة بفضل رحمته تجاوبهم يوم القيامة فيقال لهم ادخلوا الجنة فيقولون لا حتى يدخل آباؤنا فيقال لهم ادخلوا أنتم وآباؤكم بفضل رحمتي (2)ـ ومعلوم أن من أدركته الرحمة من أجل غيره وشفع فيه غيره أنه قد كان مرحوما قبله وكان أرفع حالا وأسلم ممن شفع فيه وحديث شعبة عن معاوية بن قرة عن أبيه أن رجلا جاء بابنه إلى النبي ﷺ

فقال له رسول الله ﷺأتحبه فقال أحبك الله يا رسول الله كما أحبه فتوفي الصبي ففقده النبي ﷺفقال أين فلان قالوا يا رسول الله توفي ابنه ثم دخل الرجل فقال له رسول الله ﷺأما ترضى أن لا تأتي بابا من أبواب الجنة إلا جاءه يسعى يفتحه لك فقالوا يا رسول الله ألـه وحده أم لنا كلنا قال بل لكم كلكم (1)ـ رواه يحيى القطان وبن مهدي ومحمد بن جعفر وعلي بن الجعد وغيرهم عن شعبة عن معاوية بن قرة عن أبيه عن النبي ﷺ

وحديث البراء عن النبي ﷺأنه قال في ابنه إبراهيم أن له مرضعا في الجنة

وحديث أبي هريرة أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول صغاركم دعاميص الجنة (2)ـ وحديث أبي هريرة أيضا أولاد المسلمين في جبل تكفلهم سارة وإبراهيم فإذا كان يوم القيامة دفعوهم إلى آبائهم

واحتجوا أيضا بما روي عن علي بن أبي طالب في قول الله (عز وجل) كل نفس بما كسبت رهينة

إلا أصحاب اليمين المدثر 38 39 قال هم أطفال المسلمين
وقد ذكرنا هذه الآثار بأسانيدها في التمهيد وقال آخرون حكم الأطفال كلهم كحكم آبائهم في الدنيا والآخرة منهم مؤمنون بإيمان آبائهم وكافرون بكفر آبائهم فأطفال المسلمين في الجنة وأطفال الكفار في النار وحجتهم حديث بن عباس عن الصعب بن جثامة أن رسول الله ﷺ قال في أطفال الكفار هم من آبائهم
وهذا عندي لا حجة فيه لأنه إنما ورد في أحكام الدنيا أنهم إن أصيبوا في التبييت والغارة فلا قود فيهم ولا دية وقد نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان في دار الحرب واحتجوا أيضا بحديث الشعبي عن علقمة بن قيس عن سلمة بن يزيد الجعفي قال أتيت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله إن أمنا ماتت في الجاهلية وكانت تقري الضيف وتصل الرحم وتفعل وتفعل فهل ينفعها من عملها شيء قال لا قلنا إن أمنا وأدت أختا لنا في الجاهلية لم تبلغ الحنث فهل ذلك نافع أختنا فقال

الاستذكار ج:3 ص:111

رسول الله ﷺ الوائدة والموؤودة في النار إلا أن تدرك الوائدة الإسلام فيغفر لها (1)
وروى بقية بن الوليد عن محمد بن زياد الألهاني قال سمعت عبد الله بن أبي قيس يقول سمعت عائشة تقول سألت النبي ﷺ عن ذراري المؤمنين فقال هم مع آبائهم قلت فلا عمل قال الله أعلم بما كانوا عاملين وسألته عن ذراري المشركين فقال هم مع آبائهم قلت فلا عمل قال الله أعلم

بمـــــا كـــــانوا عـــــاملين (2)ـــــ
وقد روي هذا الحديث عن عائشة أيضا من وجهيـن غيـــر هـــذا همـــا أضـــعف مـــن هـــذا
وفي حديث أبي عقيل يحيى بن المتوكل عن بهية عن عائشـة زيـادة فـي أولاد المشـركين أنـه قـال والذي نفسي بيده لئن شئت لأسـمعتك تضـاغيهم فـــــــــــــــي النـــــــــــــــار
وأبـــــو عقيـــــل ضـــــعيف مـــــتروك
وقد ذكرنا أسانيد هذه الآثـار ومـا كـان مثلهـا فـي التمهيد ولو صح فـي هـذا البـاب شـيء احتمـل أن يكون خصوصا لقـوم مـن المشـركين ويـدل علـى ذلك أيضا قوله لئن شئت أسمعتك تضاغيهم (3) فـــــــــــــــي النـــــــــــــــار
وهذا لا يكون إلا فيمن مات وصار فـي النـار علـى أن التخصيص ليس له حظ من النظر والأولى بأهل النظر أن يعرضوا لهذه الآثار بما هـو أقـوى مجيئـا منها عن النبي بالشهادة للأطفال كلهم بالجنة
وقد احتج من ذهب إلى أن أطفال الكفار في النار وأطفال المسلمين في الجنة بقوله تعالى والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهـم وما ألتناهم من عملهم من شيء الطور 21 وقوله (عز وجل) لنوح (عليه السلام) وأوحى إلى نوح أنه لن يؤمن مـن قومـك إلا مـن قـد آمـن هـود 36 فلما قيل لنوح ذلك وعلم أنهـم لا يؤمنـون وأنهـم على كفرهم يموتون دعـا عليهـم بهلاكهـم جميعـا فقال رب لا تذر علـى الأرض مـن الكـافرين ديـارا إنـك إن تـذرهم يضـلوا عبـادك ولا يلـدوا إلا فـاجرا كفـــــارا نـــــوح 26 27
وهذا عندي لا حجـة فيـه لأنـه فـي قـوم بأعيـانهم يلدون الفجار والكفار ولا

الاستذكار ج:3 ص:112

يصح الفجور والكفر إلا ممـن تجـري عليـه الأقلام ويلحقـــــــــــــــه التكليـــــــــــــف
وقـال آخـرون أولاد المسـلمين وأولاد الكفـار إذا مـــــــاتوا صـــــــغارا فـــــــي الجنـــــــة
وقـال بعضـهم هـم خـدم أهـل الجنـة يعنـي أولاد المشـــــــــــــــركين خاصـــــــــــــــة
وحجتهم مـا حـدثنا عبـد الـوارث بـن سـفيان قـال حدثنا قاسم بن أصـبغ قـال حـدثنا محمـد بـن عبـد السلام الخشني قال حـدثنا محمـد بـن بشـار قـال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا عوف عن خنســاء امرأة من بني صريم عن عمها قال سمعت رسول اللـه ﷺ يقـول الأنبيـاء فـي الجنـة والشـهداء فـي الجنـة والمولـود فـي الجنـة والوليـد فـي الجنـة
ومن حديث عائشة قالت سـألت خديجـة النـبي ﷺ عن أولاد المشركين فقال هم مع آبائهم ثم سألته بعد ذلـك فقـال اللـه أعلـم بمـا كـانوا عـاملين ثـم سألته بعـد ذلـك فنزلـت ولا تـزر وازرة وزر أخـرى الأنع ام 164 فقـال هـم علـى الفطـرة وهـم فـي الجنـــة
وفي حديث أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ سـألت ربـي عـن اللاهيـن مـن ذريـة البشـر أن لا يعـــــــــــــذبهم فأعطـــــــــــــانيهم
قـال أبـو عمـر إنمـا قيـل للأطفـال اللاهيـن لأن أعمالهم كاللهو واللعب من غير عمد ولا قصد مـن قولهم لهيـت عـن الشـيء إذا لـم أعتقـده كقـوله تعـــالى لاهيـــة قلـــوبهم الأنبيـــاء 3
ومن حديث سلمان قال أطفـال المشـركين خـدم أهـــــــــــــــل الجنـــــــــــــــة
وقـــد روي ذلـــك مرفوعـــا مـــن حـــديث أنـــس وروى أبو رجاء العطاردي عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ الحديث الطويل حديث الرويا وفيـه قـوله

(عليه السلام) وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم (عليه السلام) وأما الولدان حوله فكل مولود يولد على الفطرة قال فقيل يا رسول الله وأولاد المشركين فقال وأولاد المشركين

وفي رواية أخرى عن أبي رجاء عن سمرة في هذا الحديث والشيخ في أصل الشجرة إبراهيم والصبيان حوله أولاد الناس فهذا يقتضي ظاهره وعمومه جميع الناس

وآثار هذا الباب معارضة لحديث الوائدة والموؤودة في النار وما كان مثله

الاستذكار ج:3 ص:113

وإذا تعارضت الآثار وجب سقوط الحكم بها ورجعنا إلى أن الأصل أنه لا يعذب أحد إلا بذنب لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا الإسراء 15 وقوله ألم يأتكم رسل منكم الزمر 71

وآيات القرآن كثيرة في هذا المعنى على أني أقول إن الله ليس بظلام للعبيد ولو عذبهم لم يكن ظالما لهم ولكن جل من تسمى بالغفور الرحيم الرؤوف الحكيم أن تكون صفاته إلا حقيقة لا إله إلا هو لا يسأل عما يفعل وهم يسألون وقال آخرون يمتحنون في الآخرة واحتجوا بحديث أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ في الهالك في الفترة والمعتوه والمولود قال يقول الهالك في الفترة لم يأت كتاب ولا رسول ثم تلا قوله تعالى ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا فنتبع آياتك طه 134 ويقول المعتوه يا رب لم تجعل لي عقلا أعقل به خيرا ولا شرا قال ويقول المولود رب لم أدرك العقل والعمل قال فترفع لهم نار فيقال لهم ردوها وادخلوها

قال فيردها أو يدخلها من كان في علم الله سعيدا لو أدرك العمل ويمسك عنها من كان في علم الله شقيا لو أدرك العمل قال فيقول الله (عز وجل) إياي عصيتم فكيف برسلي لو أتتكم

وقد روي عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ مثل معنى هذا الحديث

وقد روي أيضا من حديث معاذ بن جبل مثله ومعناه

وهي كلها أسانيد ليست بالقوية ولا يقوم بها حجة وقد ذكرناها بأسانيدها في التمهيد

وأهل العلم ينكرون أحاديث هذا الباب لأن الآخرة دار جزاء وليست دار عمل ولا ابتلاء وكيف يكلفون دخول النار وليس ذلك في وسع المخلوقين والله لا يكلف نفسا إلا وسعها ولا يخلو أمر من مات في الفترة من أن يموت كافرا أو غير كافر إذا لم يكفر بكتاب الله ولا رسول فإن كان قد مات كافرا جاحدا فإن الله قد حرم الجنة على الكافرين فكيف يمتحنون وإن كان معذورا بأن لم يأته نذير ولا أرسل إليه رسول فكيف يؤمر أن يقتحم النار وهي أشد العذاب والطفل ومن لا يعقل أحرى بأن لا يمتحن بذلك

وإنما ادخل العلماء في هذا الباب النظر لأنه لم يصح عندهم فيه الأثر وبالله التوفيق لا شريك له

الاستذكار ج:3 ص:114

وقد ذكره بن عباس ومحمد بن الحنفية وجماعة من أهل الكلام في الأطفال والقدر

ذكر إسحاق بن راهويه قال حدثنا يحيى بن آدم قال أخبرنا جرير بن حازم عن أبي رجاء العطاردي قال سمعت بن عباس يقول لا يزال أمر هذه الأمة مواتيا أو متقاربا حتى يتكلموا أو ينظروا في الأطفال والقدر

قال يحيى بن آدم فذكرته لابن المبارك فقال

أيسكت الإنسان على الجهل قلت فيأمر بالكلام فسكت
وذكر المروذي قال حدثنا عمرو بن زرارة قال أخبرنا إسماعيل بن علية عن بن عون قال كنت عند القاسم بن محمد إذ جاءه رجل فقال له ماذا كان بين قتادة وبين حفص بن عدي في أولاد المشركين قال وتكلم ربيعة الرأي في ذلك فقال القاسم إذا الله نهى عن شيء فانتهوا وقفوا عنده قال فكأنما كانت نارا فأطفئت
وقد سمع بن عباس رجلين يتكلم ان في القدر فقال كلاكما زائغ
قال أبو عمر قد ذكرنا والحمد لله ما بلغنا عن العلماء في معنى الفطرة التي يولد المولود عليها واختصرنا القول لأنا بسطناه في التمهيد وكل ما ذكرناه من ذلك فإنما هو أحكامهم في الآخرة وبقيت أحكامهم في الدنيا فمن ذلك ما أجمع عليه العلماء وما اختلفوا فيه ونحن نذكر ذلك ها هنا بعون الله وفضله لا شريك له أجمع العلماء فيما علمت قديما وحديثا على ان أحكام الأطفال في الدنيا كأحكام آبائهم ما لم يبلغوا فإذا بلغوا فحكمهم حكم أنفسهم هذا في أطفال المسلمين وأطفال أهل الذمة كآبائهم في المواريث والنكاح والصلاة على أطفال المسلمين منهم وأما أطفال الحربيين فإن حكمهم مخالف لحكم آبائهم لأن آباءهم يقتلون وهم يسبون ولا يقتلون إلا أن يقاتلوا إلا أنهم اختلفوا في الطفل الحربي يسبى ومعه أبواه أو أحدهما أو يسبى وحده
فذهب مالك - في رواية المصريين عنه وهو المشهور عندنا من مذهبه أن الطفل من أولاد الحربيين وسائر الكفار لا يصلى عليه إن مات سواء كان معه أبواه أو لم يكونا حتى يعقل الإسلام ويلقنه فيلقنه ويسلم

وهو عنده أنه على دين أبويه حتى يبلغ ويعبر عنه لسانه فإن اختلف دينه على دين أبويه فهو عنده على دين أبيه دون أمه

الاستذكار ج:3 ص:115

ومن الحجة لمذهبه إجماع العلماء على أنه ما دام مع أبويه ولم يلحقه سباء فحكمه حكم أبويه حتى يبلغ

فكذلك إذا سبي وحده لا يصير السبي حكمه حتى يبلغ فيعبر عنه لسانه

وهو قول الشعبي وعبد الله بن عون ذكر أبو إسحاق الفزاري عن سلمة بن تمام قال قلت للشعبي إني بخراسان أبتاع السبي فيموت بعضهم أفأصلي عليه ق ال إذا صلى فصل عليه قال الفزاري وسألت هشاما وبن عون عن السبي يموتون وهم صغار في ملك المسلمين فقال هشام يصلى عليهم وقال بن عون لا يصلى عليهم حتى يصلوا

وذكر عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون عن أبيه ومالك المخزومي وبن دينار وغيرهم أنهم كانوا يذهبون إلى أن الصبيان من السبي إذا كان معهم آباؤهم فهم على دين أبيهم إن أسلم أبوهم صاروا مسلمين بإسلامه وإن يمت على الكفر فهم على دينه ولا يعتد فيهم بدين الأم على حال لأنهم لا ينتسبون إليها وإنما ينتسبون إلى أبيهم وبه يعرفون

قال عبد الملك هذا ما لم يفرق بينهم السباء فيقعون في قسم مسلم وملكه بالبيع والقسم فإذا فرق بينهم وبين آبائهم بالبيع أو القسمة فأحكامهم حينئذ أحكام المسلمين في الصلاة عليهم والدفن في مقابر المسلمين والموارثة وغيرها

قال أبو عمر قول عبد الملك وروايته هذه عن أصحابه مالك وغيره من أهل المدينة كمذهب

الأوزاعي وأهل الشام
قال الأوزاعي في الصبيان يموتون من السبي بعد أن اشتروا قال يصلى عليهم وإن كانوا لم يباعوا لم يصل عليهم
يريد إذا كانوا في ملك مسلم فملكه لهم أولى بهم من حكم آبائهم
قال بن الطباع على هذا فتيا أهل الثغر وهو قول سليمان بن موسى ورواية الحارث عن الأوزاعي
وذكر أبو المغيرة عن صفوان بن عمرو قال سمعت أصحابنا ومشيختنا يقولون ما ملك المسلمون من صبيان العدو فماتوا يصلى عليهم وإن لم يصلوا لأنهم مسلمون ساعة يملكهم المسلمون
وقال تمام بن نجيح كنت مع سليمان بن موسى بأرض الروم وهو على السبي فكانوا يموتون صغارا فلا يصلي عليهم فقلت أليس كان يقال ما أحرز

الاستذكار ج:3 ص:116

المسلمون يصلى عليهم قال ذاك إذا اشتراه مسلم فصار في ملكه
قال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما وهو قول حماد بن أبي سليمان حكم الطفل حكم أبويه إذا كانا معه أو كان معه أحدهما وسواء الأب والأم في ذلك فإن لم يكونا معه ولا أحدهما فصار في ملك مسلم فحكمه حكم المسلمين ودينه دين سيده المسلم
واختلف عن الثوري فروي عنه مثل قول أبي حنيفة وروى عنه بن المبارك أنه قال يصلى على الصبي وإن كان معه أبواه كافرين لأن الملك أغلب عليه وأملك به وهذا كقول الأوزاعي
وقال الفزاري عن سفيان إذا دخلوا فئة المسلمين صلي عليهم وإذا صاروا في ملك المسلمين صلى عليهم

وقال أبو ثور إذا سبي الطفل مع أبويه أو أحدهما أو وحده ثم مات قبل أن يختار الإسلام لم يصل عليه

وذكر أبو عبيد قول الأوزاعي لأن دين سيده أحق به من دين والديه والإسلام يعلو ولا يعلى عليه قال ولما لم يكن على دين أبويه إذا كانا ميتين أو غائبين وكذلك إذا كانا حيين

قال أبو عبيد ويختلفون عن مالك فيه وقال أحمد بن حنبل إذا سبي معه أبواه أو أحدهما ثم مات لم يصل عليه وهو على دينهما قال وإن لم يكن معه أبواه صلى عليه المسلمون هم يلونه وحكمه حكمهم

قال وإن كان معه أبواه جاز أن يفدى به مسلم وإن لم يكونا معه لم يجز

وكان بن حنبل يتعجب من قول أهل الثغور في ذلك لأنهم لم يلتفتوا إلى أبويه في حال من الأحوال وجعلوا حكمه حكم سيده المسلم

قال ثم جعل يحتج عليهم بقول النبي ﷺ فأبواه يهودانه أو ينصرانه

527 - مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول

الاستذكار ج:3 ص:117

الله ﷺ قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه

قال أبو عمر قد ظن بعض الناس أن هذا الحديث معارض لنهيه ﷺ عن تمني الموت لقوله (عليه السلام) لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به (1)

ولقول خباب بن الأرت لولا أن رسول الله ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به

قال وفي الحديث إباحة تمني الموت وليس كما

ظن وإنما هذا خبر أن ذلك سيكون لشدة ما ينزل بالناس من فساد الحال في الدين وضعفه وخوف ذهابه لا لضر ينزل بالمؤمن يحط خطاياه وقوله لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه إخبار عن تغير الزمان وما يحدث فيه من المحن والبلاء والفتن وقد ذكرنا في التمهيد حديث زاذان أبي عمر عن عليم الكندي قال كنت مع عبس الغفاري على سطح له فرأى قوما يتحملون من الطاعون فقال يا طاعون خذني إليك ثلاثا يعيدها فقال له عليم لم تقول هذا ألم يقل رسول الله ﷺ لا يتمنين أحدكم الموت فإنه عند انقطاع عمله ولا يرد فيستعتب فقال عبس إني سمعت رسول الله ﷺ يقول بادروا بالموت ستا إمرة السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم واستخفافا بالدم وقطيعة الرحم ونشوا يتخذون القرآن مزامير يقدمون الرجل يغنيهم بالقرآن وإن كان أقلهم فقها (2)

وفي قول رسول الله ﷺ اللهم إذا أردت بالناس فتنة أو أردت في الناس فتنة فاقبضني إليك غير مفتون (3) ما يوضح لك معنى هذا الباب ومثل هذا قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه اللهم قد ضعفت قوتي وكبرت سني وانتشرت رعيتي فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط وروى شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت أبا الزعراء يحدث عن عبد الله

الاستذكار ج:3 ص:118

قال ليأتين عليكم زمان يأتي الرجل القبر فيقول يا ليتني كنت مكان هذا ليس به حب الله ولكن يشده ما يرى من البلاء ومر عمر بن عبد العزيز بمجلس فقال لأهله ادعوا

الله لي بالموت قال فدعوا لـه فم ا مكـث إلا أيامـا حـــــــــــــــــتى مـــــــــــــــات
528 - مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الـديلي عن معبد بن كعب بن مالك عن أبي قتادة بن ربعي أنه كان يحدث أن رسول اللـه ﷺ مـر عليـه بجنـازة فقال مستريح ومستراح منه قالوا يـا رسـول اللـه ما المستريح وما المستراح منه قال العبد المـؤمن يستريح مـن نصـب الـدنيا وأذاهـا إلـى رحمـة اللـه والعبد الفاجر يستريح منـه العبـاد والبلاد والشـجر والـــدواب
ليس في هذا الحديث معنـى يشـكل ولا مـا يحتـاج إلى تفسير ولا ما يحتمله مـن خلاف التأويـل وقـد ذكرنـا فـي التمهيـد سـماع كـل مـن فـي إسـناده بعضـــــــــــــهم مـــــــــــــن بعـــــــــــض
ورواه محمد بن إسحاق عن معبد بن كعب بن مالك عن أبي قتادة الأنصاري قال بينما نحن مع رسـول الله ﷺ إذ أتاه آت فقال يـا رسـول اللـه مـات فلان فقال عبد الله دعي فأجاب مستريح ومستراح منه فقال يا رسول الله مسـتريح مـاذا قـال عبـد اللـه المـؤمن اسـتراح مـن الـدنيا ونصـبها وهمومهـا وأحزانها وأفضى إلى رحمـة اللـه قلنـا ومسـتراح منه ماذا قال عبد اللـه الرجـل الشـر يسـتريح منـه العبـــــاد والبلاد والشـــــجر والـــــدواب
حدثنا عبـد الـوارث قـال حـدثنا قاسـم ق ال حـدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبي قال حـدثنا يزيـد بـن هـارون قـال حـدثنا محمـد بـن إسـحاق فـذكره
529 - مالك عن أبي النضـر مـولى عمـر بـن عبيـد الله أنه قال قال رسول الله ﷺ لما مات عثمان بن مظعون ومر بجنازته ذهبت ولم تلبس منها بشيء هكذا هو في الموطأ مرسلا مقطوعـا لـم يختلفـوا فـــــــي ذلـــــــك عـــــــن مالـــــــك

روى بن وهب عن عمرو بن الحارث أن أبا النضر حدثه عن زياد عن بن

عباس أن النبي ﷺ دخل على عثمان بن مظعون حين مات فأكب عليه ثم رفع رأسه ثم جثا الثانية ثم رفع رأسه ثم جثا الثالثة ثم رفع رأسه وله شهيق فعرفوا أنه يبكي فبكى القوم فقال أستغفر الله اذهب أبا السائب فقد خرجت منها ولم تلبس منها بشيء وقد رويناه متصلا مسندا من وجه صحيح حسن ذكرته في التمهيد من حديث يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت لما مات عثمان بن مظعون كشف النبي ﷺ الثوب عن وجهه وقبل بين عينيه وبكى بكاء طويلا فلما رفع على السرير قال طوبى لك يا عثمان لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها

وقوله ﷺ ذهبت ولم تلبس منها بشيء ثناء منه ﷺ على عثمان بن مظعون وتفضيل له وكان واحد الفضلاء والعباد الزاهدين في الدنيا من أصحاب رسول الله ﷺ وقد كان هو وعلي يذهبان يترهبا ويتركا النساء ويقبلا على العبادة ويحرما طيب الطعام على أنفسهما فنزلت يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم المائدة 87 ذكره معمر وغيره عن قتادة قال نزلت هذه الآية في علي بن أبي طالب وعثمان بن مظعون وغيرهما أرادوا أن يتخلوا من الدنيا ويتركوا النساء ويترهبوا وذكر بن جريج عن عكرمة أن علي بن أبي طالب وعثمان بن مظعون وبن مسعود والمقداد بن عمرو وسالما مولى أبي حذيفة تبتلوا وجلسوا في البيوت واعتزلوا النساء ولبسوا المسوح

وحرموا طيبات ما أحل لهم يعني النساء والطعـام واللباس وفي الحديث من الفقه إباحة الثناء علـى المـــرء بمـــا فيـــه مـــن الأعمـــال الزاكيـــة وفيه مدح الزهد في الدنيا والتقلل منها وفي ذلك ذم الرغبـــــة فيهـــــا والاســــتكثار منهـــــا

530 - مالك عن علقمة عن أمه أنها قالت سـمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول قام رسول الله ﷺ ذات ليلة فلبس ثيابه ثـم خـرج قـالت فـأمرت جـاريتي تتبعه فتبعته حتى جاء البقيع فوقف في أدنـاه مـا شاء الله أن يقف ثم انصرف فسبقته

الاستذكار ج:3 ص:120

بريرة فأخبرتني فلم أذكر له شيئا حـتى أصـبح ثـم ذكرت ذلك له فقـال إنـي بعثـت إلـى أهـل البقيـع لأصـــــــــــــــــــلي عليهـــــــــــــــــــم

قال أبو عمر يحتمل أن تكون الصلاة ها هنا الـدعاء فإن كان ذلـك ففيـه دليـل علـى أن زيـارة القبـور والدعاء لأهلها عندها أفضل وأرجى لقبول الـدعاء فكأنه أمـر أن يسـتغفر لهـم ويـدعو بالرحمـة كمـا قيل لـه واسـتغفر لـذنبك وللمـؤمنين والمؤمنـات محمـــــــــــــــــــــــد 19

ويحتمـل أن تكـون الصـلاة هـا هنـا الصـلاة علـى المـوتى فـإن كـان ذلـك خصـوص لهـم فإجمـاع المسلمين على أنه لا يصلي أحد على قـبر مرتيـن ولا يصلي أحد على قبر مـن لـم يصـل عليـه إلا أن يكون بحدثان ذلك وأكـثر مـا قـالوا فـي ذلـك سـتة أشـــهر

وقد بينا هذا المعنى عند ذكر صلاة رسول اللــه ﷺ علـــى قـــبر المســـكينة مـــن هـــذا الكتـــاب

ويحتمل أن يكون هذا ليعلمهم بالصلاة منه عليهـم لأنه ربما دفن من لم يصل عليه كالمسكينة ومثلها ليكون مساويا بينهـم فـي صـلاته عليهـم ولا يـؤثر بعضهم بذلك ليتم عدله فيهم لأن صلاته علـى مـن

صلى عليه رحمة وبركة ورفعة
ومن هذا المعنى قسم صلاة الخوف بالطائفتين
ولم يقدم أحدا من أصحابه يصلي بالطائفة
الأخرى ليشملهم عدله ولا يؤثر بعضهم لنفسه
وقد قيل إن خروجه للبقيع للصلاة على أهله كان
كالمودع للأحياء والأموات
وقوله إني بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم
فهو عندي كلام خرج مخرج العموم ومعناه
الخصوص كأنه قال بعثت إلى البقيع لأصلي على
من لم أصل عليه من أصحابي ليعمهم بذلك
وفيه لبريرة فضيلة
وفيه الاستخدام بالعتق
والاستخدام بالليل وذلك عندي فيما خف أو فيه
طاعة الله عز وجل وحسن أن يجازيه على ذلك
ويكافئه لاستخدامه به
وفيه ما كانوا عليه من مراعاة رسول الله ﷺ ليلا
ونهارا
وقد روى أبو مويهبة مولى رسول الله ﷺ في هذه
القصة حديثا حسنا يدل على أن ذلك كان منه
(عليه السلام) حين خيره الله بين الدنيا والآخرة
ونعيت إليه نفسه فاختار ما عند الله
حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن
أصبغ قال حدثنا

الاستذكار ج:3 ص:121

إبراهيم بن زهير قال حدثنا أحمد بن محمد بن
أيوب قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن
إسحاق قال حدثني عبد الله بن عمر بن علي
العبدي عن عبيد بن جبير مولى الحكم بن أبي
العاص عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال
أخبرني أبو مويهبة مولى النبي ﷺ قال قال
رسول الله ﷺ يا أبا مويهبة إني أمرت أن أستغفر

لأهل البقيع فاستغفر لهم ثم انصرف فأقبل علي وقال يا أبا مويهبة إن الله قد خيرني في مفاتيح خزائن الأرض والخلد فيها ثم الجنة أو لقاء ربي فاخترت لقاء ربي فأصبح رسول الله من تلك الليلة فبدأه وجعه الذي مات منه (1)ـ 531 - مالك عن نافع أن أبا هريرة قال أسرعوا بجنائزكم فإنما هو خير تقدمونه إليه أو شر تضعونه عن رقابكم هكذا روى هذا الحديث جمهور رواة الموطأ موقوفا على أبي هريرة ورواه الوليد بن مسلم عن مالك عن نافع عن أبي هريرة عن النبي ولم يتابع ذلك عن مالك ولكنه مرفوع من غير رواية مالك عن أبي هريرة من طرق ثابتة وهو محفوظ أيضا من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا وقد ذكرنا الأسانيد بذلك - عن نافع عن أبي هريرة وعن سعيد عن أبي هريرة - من طرق في التمهيد وأما الذي جاء به هذا الحديث فمعناه عندي ترك التراخي وكراهية المطيطاء والتبختر والتباطؤ والزهو في المشي مع الجنازة وغيرها وعلى هذا جماعة العلماء والعجلة أحب إليهم من الإبطاء ويكره الإسراع الذي يشق على ضعفه من يتبعها وقد قال إبراهيم النخعي خضوا فيها ولا تدبوا دبيب اليهود والنصارى

الاستذكار ج:3 ص:122

وروي عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وجماعة من السلف أنهم أمروا أن يسرع بهم وهذا عندي على ما استحبه الفقهاء ولكل شيء قدر وهو أمر خفيف إن شاء الله وقد تأول قوم في قوله في هذا الحديث أسرعوا

بجنائزكم أنه أراد تعجيل الدفن بعد استيقان الموت

ومن حجة من ذهب إلى هذا التأويل في حديث أبي هريرة هذا حديث الحصين بن وحوح أن طلحة بن البراء مرض فأتى النبي ﷺ يعوده فقال إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فآذنوني به وعجلوا فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله (1)

وحديث علي بن أبي طالب ان النبي ﷺ قال له يا علي ثلاثة لا تؤخرها الصلاة إذا أتت والجنازة إذا حضرت والأيم إذا وجدت لها كفؤا (2)

قال أبو عمر إلا أن قوله (عليه السلام) إنما هو خير تقدمونه إليه أو شر تضعونه عن رقابكم يدل على المشي وهيئته لا الدفن

هذا ظاهر الحديث وكل ما احتمل المعنى فليس ببعيد في التأويل

وروى شعبة عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بكرة أنه أسرع في المشي في جنازة عثمان بن أبي العاص وأمرهم بذلك وقال قد رأيت وإنا مع النبي ﷺ (عليه السلام) نرمل رملا (3)

وعن بن مسعود أنه قال سألنا نبينا ﷺ عن المشي مع الجنازة فقال دون الخبب إن يكن خيرا يعجل به وإن يكن غير ذلك فبعدا لأهل النار

الاستذكار ج:3 ص:123

1 (17 كتاب الزكاة)

1 (1 - باب ما تجب فيه الزكاة)

532 - مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال

رسول الله ﷺ ليس فيما دون خمس ذود (1) صدقة وليس فيما دون خمس أواق (2) صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق (3) صدقة

533 - مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني عن أبيه أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواقي من الورق (4) صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة

الاستذكار ج:3 ص:124

534 - مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله على دمشق في الصدقة إنما الصدقة في الحرث (1) والعين (2) والماشية (3).

قال مالك ولا تكون الصدقة إلا في ثلاثة أشياء في الحرث والعين والماشية

قال أبو عمر حديث أبي سعيد الخدري في هذا الباب من رواية عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد ومن رواية محمد بن يحيى بن حبان وغيره عن يحيى بن عمارة والد عمرو بن يحيى عن أبي سعيد صحيح ولا مطعن لأحد فيه

وأما رواية بن أبي عبد الرحمن بن أبي صعصعة فمعلولة لا تصح عنه عن أبيه عن أبي سعيد وإنما هي ليحيى بن عمارة عن أبي سعيد وقد بينا ذلك في التمهيد

وقال بعض أهل العلم إن هذه السنة الثابتة من رواية أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ لا توجد إلا من رواية أبي سعيد الخدري دون سائر الصحابة والذي ذكره من ذلك هو الأغلب المعروف إلا أني قد وجدتها من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ومن رواية محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن جابر كلاهما عن

النبي ﷺ وقد ذكرتهما بإسناديهما في التمهيد وحديث جابر المذكور أكثر بيانا وأكثر فائدة في النص
قال عمرو بن دينار كان جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله ﷺ لا صدقة في شيء من الزرع والنخل والكرم حتى يكون خمسة أوسق ولا في الرقة حتى تبلغ مائتي درهم (4)ـــ وهذا أعم فائدة ولا خلاف فيه وإن كان إسناده فيه لين فإن إجماع العلماء على القول به تصحيح له وأما قوله ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة الذود واحد الإبل

الاستذكار ج:3 ص:125

تقول ليس فيما دون خمس من الإبل أو خمس جمال أو خمس نوق صدقة والذود واحد ومنه قيل الذود إلى الذود إبل
وقد قيل إن الذود قطعة من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر
والأول عند أكثر أهل اللغة وأشهر قال الحطيئة

ونحن ثلاثة وثلاث ذود
لقد عال الزمان على عيالي
(1)

أي مال عليهم
والأكثر أن الذود عند أهل اللغة من الثلاثة إلى العشرة
قال أبو حاتم وتركوا القياس في الجمع فقالوا ثلاث ذود لثلاث من الإبل وأربع ذود وعشر ذود كما قالوا ثلاث مائة وأربع مائة على غير قياس والقياس ثلاث مئين ومئات ولا يكادون يقولون ذلك
قال بن قتيبة ذهب قوم إلى أن الذود واحد وذهب آخرون إلى أن الذود جميع واختار بن قتيبة قول

من قال إنه جميع واحتج له بأنه لا يقال خمس ذود كما لا يقال خمس ثوب
قال أبو عمر ليس قوله بشيء لأنه لا يقال خمس ثوب وقد كان بعض الشيوخ لا يروونه إلا في خمس ذود على التنوين لا على الإضافة وعلى هذا يصح ما قاله أهل اللغة
قال أبو عمر الصدقة المذكورة في حديث أبي سعيد الخدري وغيره في هذا الباب هي الزكاة المعروفة وهي الصدقة المفروضة سماها الله صدقة وسماها زكاة
وقال عز وجل خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها التوبة 103
وقال إنما الصدقات للفقراء والمساكين التوبة 60 يعني الزكاة

وقال وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة البقرة 43
وقال الذين لا يؤتون الزكاة فصلت 7
فهي الصدقة وهي الزكاة وهذا ما لا تنازع فيه والحمد لله
وفي هذا الحديث دليل على أن ما كان دون الخمس من الإبل فلا زكاة فيه وهذا إجماع من علماء المسلمين
وأفادنا قوله ليس فيما دون خمس ذود صدقة فائدتين إحداهما إيجاب الزكاة في الخمس فما فوقها ونفي الزكاة عما في دونها ولا خلاف في ذلك فإذا بلغت خمسا ففيها شاة
واسم الشاة يقع على واحدة من الغنم والغنم الضان والمعز
وهذا أيضا إجماع من العلماء أنه ليس في خمس من الإبل إلا شاة واحدة وهي فريضتها فإذا بلغت الإبل عشرة ففيها شاتان
وسيأتي القول في زكاة الإبل مبسوطا في باب صدقة الماشية من هذا الكتاب إن شاء الله

وأما قوله (عليه السلام) ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة فإنه إجماع من العلماء أيضا

وفيه معنيان يقتضيان فائدتين كما ذكرنا فيما قبل في الإبل إحداهما نفي الزكاة عما دون خمس أواق والثانية إيجابها في هذا المقدار وفيما زاد عليه بحسابها هذا ما يوجبه ظاهر الحديث لعدم النص عن العفو منها فيما بعد الخمس الأواقي حتى تبلغ مقدارا فلما عدم النص في ذلك وجب القول بإيجابها في القليل والكثير بدلالة العفو عما دون الخمس الأواقي لأنه إيجاب لها في الخمس فما فوقها وعلى هذا أكثر العلماء وسنذكر القائلين به والخلاف فيه في هذا الباب بعد إن شاء الله والأوقية عندهم أربعون درهما كيلا لا خلاف في ذلك

والأصل في الأوقية ما ذكره أبو عبيد قال الأوقية اسم لوزن سلعة أربعون درهما (1) كيلا

الاستذكار ج:3 ص:127

والنش (1) نصف الأوقية والنواة (2) وزنها خمسة دراهم كيلا

وما قاله أبو عبيد ذلك هو قول جمهور العلماء قال أبو عبيد كانت الدراهم غير معلومة إلى أيام عبد الملك بن مروان فجمعها وجعل كل عشرة من الدراهم وزن سبعة مثاقيل

قال وكانت الدراهم يومئذ درهم من ثمانية دوانق زيف ودرهم من أربعة دوانق جيد قال فاجتمع رأي علماء ذلك الوقت لعبد الملك على أن جمعوا الأربعة الدوانق إلى الثمانية فصارت اثني عشر دانقا فجعلوا الدرهم ستة دوانق وسموه كيلا فاتفق لهم في ذلك أن كل مائتي درهم زكاة وأن أربعين درهما أوقية وأن في الخمس الأواقي

التي قال رسول الله ﷺ ليس فيما دونها صدقة مائتي درهم لا زيادة وهي نصاب الصدقة

قال أبو عمر الأوقية على عهد رسول الله ﷺ لم يجز أن تكون مجهولة المبلغ من الدراهم في الوزن ثم يوجب الزكاة عليها وليس يعلم مبلغ وزنها

ووزن الدينار درهمان أمر مجتمع عليه في البلدان وكذلك درهم الوزن اليوم أمر مجتمع عليه معروف بالآفاق إلا أن الوزن عندنا بالأندلس مخالف لوزنهم فالدرهم الكيل عندهم هو عندنا بالأندلس درهم وأربعة أعشار درهم لأن دراهمنا مبنية على دخل أربعين ومائة منها في مائة كيل من دراهمهم

هكذا أجمع الأمراء والناس عندنا بالأندلس وما أظن عبد الملك وعلماء عصره نقصوا شيئا من الأصل وإنما أنكروا وكرهوا الجاري عندهم من ضرب الروم فردوها إلى ضرب الإسلام فعلى ما ذكرنا في الدرهم المعهود عندنا أنه درهم وخمسان تكون المائتا درهم كيلا مائتي درهم وثمانين درهما بدرهمنا وقد قيل إن الدرهم المعهود بالمشرق وهو المعهود بالكيل المذكور هو بوزننا اليوم بالأندلس درهم ونصف وأظن ذلك بمصر وما والاها

وأما أوزان أهل العراق فعلى ما ذكرت لك لم تختلف علينا كتب علمائهم أن درهمهم درهم وأربعة أعشار درهم بوزننا

وهذا موجود في كتب الكوفين والبغداديين إلى عصرنا هذا ويسمونها في وثائقهم وزن سبعة

الاستذكار ج:3 ص:128

وقد حكى الأثرم عن أحمد بن حنبل أنه اختلاف الدينار والدرهم في اليمن وناحية عدن فقال قد اصطلح الناس على دراهمنا وإن كان بينهم في

ذلـــــــــــــــك اختلاف لطيـــــــــــــــف
قـــال وأمـــا الـــدنانير فليـــس فيهـــا اختلاف
قال أبو عمر فجملة النصاب ومبلغـه اليـوم بوزننـا
على الدخل المذكور خمسة وثلاثون دينارا دراهــم
حساب الدينار ثمانيـة دراهـم بـدراهمنا الـتي هـي
دخـل أربعيـن درهمـا ومائـة فـي مائـة كيلا علـى
حساب الـدرهم الكيـل درهـم وأربعـة أعشـار كمـا
ذكرنا عن السلف بالعراق والحجاز والخلـف منهـم
وأما علـى حس اب الـدرهم الـدرهم ونصـف فإنهـا
تكون سبعة وثلاثين دينـارا دراهـم وأربعـة دراهـم
والقول الأول هو المعروف عند العلماء فـإذا ملـك
الحر المسلم وزن المائتي الـدرهم المـذكورة مـن
فضـة مضـروبة أو غيـر مضـروبة وهـي الخمـس
الأواقي المنصوص عليها في الحديث حـولا كـاملا
فقد وجبت عليه صدقتها وذلك ربع عشرها خمسة
دراهـم للمسـاكين والفقـراء ومـن ذكـر فـي آيـة
الصدقة إلا المؤلفـة قلـوبهم فـإن اللـه قـد أغنـى
الإسـلام وأهلـه اليـوم عـن أن يتـألف عليـه كـافر
وسنبين هذا المعنى في باب قسم الصـدقات مـن
هـــــذا الكتـــــاب مجـــــودا إن شـــــاء اللـــــه
وأما قوله في هذا الحـديث مـن الـورق فـإن أهـل
اللغة قالوا الورق والرقة هي الـدراهم المضـروبة
ولا يقال عندهم لما عداها من النقـود والمسـبوك
والمصـنوع ورقـا ولا رقـة وإنمـا يقـال لـه فضـة
والفضـــــة اســـــم جـــــامع لـــــذلك كلـــــه
وأمـا الفقهـاء فالفضـة والـورق عنـدهم سـواء
واختلفـوا فيمـا زاد علـى المـائتي درهـم الخمـس
الأواق المذكورة من الفضة فقال أكـثرهم مـا زاد
على المائتي درهم الورق فبحساب ذلـك فـي كـل
شـــيء منـــه ربـــع عشـــرة قـــل أو كـــثر
هذا قول مالك والليث والشـافعي وأكـثر أصـحاب
أبي حنيفة منهم أبو يوسف ومحمد وهو قـول بـن
أبي ليلـى والثـوري والأوزاعـي وأحمـد بـن حنبـل

وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وأبي عبيد وبن علية وروي ذلك عن علي وبن عمر روى سفيان الثوري وغيره عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي في كل عشرين دينارا نصف دينار وفي كل أربعين دينارا دينار وفي كل مائتي درهم خمسة دراهم وما زاد فبالحساب

وروى بن عيينة وغيره عن أيوب عن بن سيرين عن جابر الحذاء عن بن

عمر قال في كل مائتي درهم خمسة دراهم فما زاد فبالحساب

وعن إبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز مثله وقالت طائفة من أهل العلم أكثرهم أهل العراق لا شيء فيما زاد على المائتي درهم حتى تبلغ الزيادة أربعين درهما فإذا بلغتها كان فيها درهم وذلك ربع عشرها مضافا إلى الخمسة دراهم تتمم ستة دراهم وما زاد على العشرين دينار من الذهب فلا شيء فيه حتى تبلغ أربعة دنانير هذا قول يروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه الليث بن سعد وغيره عن يحيى بن أيوب عن حميد عن أنس عن عمر بن الخطاب وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وطاوس وعطاء والشعبي وبن شهاب الزهري ومكحول وعمرو بن دينار والأوزاعي وأبو حنيفة وزفر وطائفة من أصحابنا

واحتج أبو حنيفة ومن قال بقوله لهذا المذهب بما رواه الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة ربع العشر من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل

عشرين دينارا نصف دينار وليس في مائتي درهم شيء حتى يحول عليها الحول فإذا حال عليها الحول ففيها خمسة دراهم فما زاد ففي كل أربعين درهم وفي كل أربعة دنانير تزيد على العشرين دينارا درهم حتى يبلغ الذهب أربعين دينارا فيكون فيها دينار وفي أربعة وعشرين دينارا نصف دينار ودرهم (1)
هكذا روى هذا الحديث من أوله إلى آخره الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة والحارث الخارقي عن علي عن النبي ورواه الحفاظ من أصحاب أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي من قوله لم يذكروا فيه النبي
وكذلك رواه الثوري وغيره لم يتجاوزوا به عليا رضي الله عنه ولا ساقوه المساق الذي ساقه الحسن بن عمارة ولا يحفظ هذا التلخيص الذي ذكره الحسن بن عمارة إلا من أقاويل التابعين عطاء بن أبي رباح وغيره

الإستذكار ج:3 ص:130

وقد روي عن علي أيضا خلاف هذا الحديث أنه قال فما زاد على المائتي درهم فبالحساب كما روي فيه عن بن عمر ومن ذكرنا معه وقد احتج بعض الكوفيين لمذهبه هذا من جهة النظر بأن قال ما زاد على المائتي درهم إلى أن تبلغ أربعين درهما مختلف فيه لا يثبت باختلاف قال وهم مجمعون على الأربعين الزائدة على المائتي درهم فكأنه قال فما زاد على المائتي درهم فبالحساب كما قال فيما زادت ففي كل مائتين شاة
قال ولما أجمعوا على الأوقاص في الماشية واختلفوا في العين وجب رد ما اختلفوا فيه إلى ما أجمعوا عليه من أوقاص المواشي

قال وهذا معنى قوله فبالحساب إذ زادت تزيد إذا زادت أربعين فبالحساب في كل أربعين درهما درهم وكذلك الذهب إذا زادت أربعة دنانير قال أبو عمر هذا غير لازم لأن ما اختلفوا فيه من هذا الباب أصول والأصول لا يقاس بعضها ببعض ولا يرد بعضها إلى بعض وأصل الكوفيين في ذلك غير صحيح لأن الحسن بن عمارة لا يلتفت أهل العلم بالحديث إلى حديثه لضعفه وقد روي عن طاوس في هذا الباب قول ثالث رواه بن جريج عن هشام بن حجير عن طاوس قال إذا زادت الدراهم على مائتي درهم فلا شيء فيها حتى تبلغ أربع مائة درهم قال أبو عمر كأنه ذهب إلى الخبر في المائتي درهم خمسة دراهم كما جاء في الخبر في كل خمس من الإبل شاة وفي عشر شاتان ولا أعلم أحدا قاله كما رواه بن جريج عن هشام بن حجير عن طاوس وذكر عبد الرزاق عن بن جريج عن هشام بن حجير عن طاوس خلاف ذلك على ما رواه بن طاوس عن أبيه والذي روى بن طاوس عن أبيه أنه إذا زادت الدراهم على مائتين فلا شيء فيها حتى تبلغ أربعين فإذا زادت الدنانير على عشرين دينار فلا شيء فيها حتى تبلغ أربعة دنانير على ما روي عن عمر وسعيد بن المسيب ومن ذكرنا معهما وهذا هو الصحيح عن طاوس ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال ما زاد على المائتين فلا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ أربعين درهما كيلا

الاستذكار ج:3 ص:131

قال وقاله بن جريج عن عطاء وعمرو بن دينار وعن هشام بن حجير عن طاوس مثله

وأما قوله وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة

ففيه معنيان أحدهما نفي وجوب الزكاة عما كان دون هذا المقدار والثاني وجوب الزكاة في هذا المقدار فما فوقه
والوسق ستون صاعا بإجماع من العلماء بصاع النبي ﷺ والصاع أربعة أمداد بمده ﷺ ومده زنة رطل وثلث وزيادة شيء لطيف بالرطل البغدادي وهو رطل الناس في آفاق الإسلام اليوم وعلى هذا جمهور العلماء
وإلى هذا رجع أبو يوسف حين ناظره مالك في المد وأتاه بمد أبناء المهاجرين والأنصار بما ذكره وراثه عن النبي ﷺ بالمدينة وكان هو وأصحابه قبل ذلك يقولون في زنة مد النبي ﷺ رطلان ويقولون في الصاع والصحيح ما قاله أهل الحجاز أن الصاع خمسة أرطال وثلث والمد رطل وثلث وقد بينا الآثار بما ذهب إليه أهل الحجاز في رواية المد والصاع في التمهيد
وقد اختلف في معنى زنة المد الذي مبلغه رطل وثلث فقيل هو بالماء وقيل هو بالبر المتوسط فمبلغ الخمسة الأوسق ألف مد ومائتي مد بالمد المدني مد النبي ﷺ الذي ورثه أهل الحجاز وهي بالكيل القرطبي عندنا خمسة وعشرون قفيزا على حساب كل قفيز ثمانية وأربعون مدا وإن كان القفيز اثنين وأربعين مدا كما زعم جماعة من الشيوخ عندنا فهي ثمانية وعشرون قفيزا ونصف قفيز أو أربعة أسباع قفيز ووزن جميعها ثلاثة وخمسون ربعا وثلث ربع كل ربع منها من ثلاثين رطلا
والأحوط عندي والأولى أن يكون النصاب خمسة وعشرين قفيزا بكيل قرطبة هو هذا المقدار الذي لا تجب الزكاة فيما دونه وتجب فيه وفيما دونه كيلا بحساب ذلك من كل شيء عشرة

وأما قوله من التمر فهو عندي جواب السائل سأله عن نصاب زكاة التمر فأجابه وسمع المحدث التمر فذكره على حسب ما سمعه وليس ذكر التمر بمانع من جري الزكاة في غير التمر بدليل الآثار والاعتبار والإجماع وحديث عمرو بن يحيى وهو أصحها ليس فيه ذكر التمر ولا غيره وعموم لفظه يقتضي أن كل ما يوسق إذا بلغ خمسة أوسق ففيه الزكاة تمرا كان أو حبا وقد روى إسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن

الاستذكار ج:3 ص:132

عمارة عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق الحديث

وسنذكر الحبوب التي تجب فيها الزكاة والثمار في بابه إن شاء الله

وأما قول عمر بن عبد العزيز ومالك بن أنس أن الصدقة لا تكون إلا في الحرث والعين والماشية فهو إجماع من العلماء أن الزكاة في العين والحرث والماشية لا يختلفون في جملة ذلك ويختلفون في تفصيله على ما نذكره عنهم في أبوابه من هذا الكتاب إن شاء الله

والحرث يقتضي كل ما يزرعه الآدميون ويقتضي الثمار والكروم

وللعلماء فيما تجب فيه الزكاة من الثمار والحبوب اختلاف كثير سنبين وجوهه في مواضعه إن شاء الله وكذلك عروض التجارة

1 (2 - باب الزكاة في العين من الذهب والورق)

535 - مالك عن محمد بن عقبة مولى الزبير أنه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعة بمال

عظيم هل عليه فيه زكاة فقال القاسم إن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول
قال القاسم بن محمد وكان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم يسأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة فإذا قال نعم أخذ من عطائه زكاة ذلك المال وإن قال لا أسلم إليه عطاءه ولم يأخذ منه شيئا
536 - مالك عن عمر بن حسين عن عائشة بنت قدامة عن أبيها أنه قال كنت إذا جئت عثمان بن عفان أقبض عطائي سألني هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة قال فإن قلت نعم أخذ من عطائي زكاة ذلك المال وإن قلت لا دفع إلي عطائي
537 - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول

الاستذكار ج:3 ص:133

قال أبو عمر قد روي حديث بن عمر مرفوعا إلى النبي ﷺ رواه حارثة بن أبي الرجال عن أبيه عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ
538 - مالك عن بن شهاب أنه قال أول من أخذ من الأعطية الزكاة معاوية بن أبي سفيان قال أبو عمر أما أمر المكاتب فمعنى مقاطعته أخذ مال معجل منه دون ما كوتب عليه ليعجل به عتقه وهي فائدة لا زكاة على مستفيدها حتى يحول الحول عليها
وسيأتي القول في وجوه معاني الفائدة في الزكاة فيما بعد إن شاء الله
وأما ما ذكره عن أبي بكر وعثمان وبن عمر فقد روي عن علي وبن مسعود مثله وعليه جماعة الفقهاء قديما وحديثا لا يختلفون

فيه انه لا تجب في مال من العين ولا في ماشية زكاة حتى يحول عليه الحول إلا ما روي عن بن عباس وعن معاوية أيضا
فأما حديث بن عباس فرواه بن حبان عن عكرمة عن بن عباس في الرجل يستفيد المال قال يزكيه يوم يستفيده
ذكره عبد الرزاق وغيره عن هشام بن حسان ورواه حماد بن سلمة عن قتادة عن جابر بن زيد عن عبد الله بن عباس مثله
ولم يعرف بن شهاب مذهب بن عباس في ذلك والله أعلم فلذلك قال أول من أخذ من الأعطية الزكاة معاوية يريد أخذ منها نفسها في حين العطاء لا أنه أخذ منها عن غيرها مما حال عليه الحول عند ربه المستحق للعطية
وأما وجه أخذ أبي بكر وعثمان - رضي الله عنهما - من الأعطية زكاة فيما يقر صاحب العطاء أنه عنده من المال الذي تلزم فيه الزكاة بمرور الحول وكمال النصاب ففيه تصرف الناس في أموالهم التي تجري فيها الزكاة وفيه أن زكاة العين كان يقبضها الخلفاءكما كانوا يقبضون زكاة الحبوب والماشية ويعاملون الناس في أخذ ما وجب

عليهم من الزكاة معاملة من له دين قد وجب على من له عند مال يقتطعه منه
ولا أعلم أحدا من الفقهاء قال بقول معاوية وبن عباس في اطراح مرور الحول إلا مسألة جاءت عن الأوزاعي إذا باع العبد أو الدار فإنه يزكي الثمن حين يقع في يده إلا أن يكون له شهر معلوم فيؤخره حتى يزكيه مع ماله
قال أبو عمر هذا قول ضعيف متناقض لأنه إن كان يلزمه في ثمن الدار والعبد الزكاة ساعة حصل بيده فكيف يجوز تأخيره ذلك إلى شهره المعلوم

وإن كان لا تجب الزكاة فـي ثمـن الـدار والعبـد إلا بعد اسـتتمام حـول كامـل مـن يـوم قبضـه فكيـف يزكي ما لا يجب عليه فيه زكـاة فـي ذلـك الـوقت وسنبين ما للعلماء من المذاهب فـي الفوائـد مـن العين ومن الماشية أيضا وفي تعجيل الزكاة قبـل وقتها كل في موضعه من هذا الكتاب إن شاء اللـه قـال مالـك السـنة الـتي لا اختلاف فيهـا عنـدنا أن الزكاة تجب في عشرين دينارا عينا كما تجـب فـي مـــــــــــــــائتي درهـــــــــــــــم

قال مالك ليـس فـي عشـرين دينـارا ناقصـة بينـة النقصـان زكـاة فـإن زادت حـتى تبلـغ بزيادتهـا عشرين دينـارا وازنـة ففيهـا الزكـاة وليـس فيمـا دون عشـــــرين دينـــــارا عينـــــا الزكـــــاة

قـال أبـو عمـر لـم يثبـت عـن النـبي ﷺ فـي زكـاة الذهب شيء من جهة نقل الآحاد العـدول الثقـات الأثبـــات

وقـد روى الحسـن بـن عمـارة عـن أبـي إسـحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ أنه قال هاتوا زكاة الذهب من كـل عشـرين دينـارا نصـف دينـار كذلك رواه أبو حنيفة فيما زعمـوا ولـم يصـح عنـه ولو صح لم يكن فيه عند أهل العلم بالحـديث أيضـا حجة والحسن بن عمـارة مـتروك الحـديث أجمعـوا علـى تـرك حـديثه لسـوء حفظـه وكـثرة خطئـه رواه عـــن الحســـن بـــن عمـــارة عبـــد الـــرزاق ورواه جرير بن حازم والحارث بن نبهان هكذا عـن الحســـــــــن بـــــــــن عمـــــــــارة والحـديث إنمـا هـو لأبـي إسـحاق عـن عاصـم بـن ضـــــــــمرة عـــــــــن علـــــــــي قوله في عشرين دينـارا مـن الـذهب نصـف دينـار كذلك رواه الحفاظ عن عاصم

الاستذكار ج:3 ص:135

عن علي لا من قول النبي ﷺ منهم سفيان الثوري وغيره من أصحاب أبي إسحاق ذكره وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قوله لم يتجاوزوا به عليا رضي الله عنه

وأجمع العلماء على أن الذهب إذا بلغ أربعين مثقالا فالزكاة فيه واجبة بمرور الحول ربع عشره وذلك دينار واحد

وأجمعوا أنه ليس فما دون عشرين دينارا زكاة ما لم تبلغ قيمتها مائتي درهم

واختلفوا في العشرين دينارا إذا لم تبلغ قيمتها مائتي درهم وفيما تساوي من الذهب وإن يكن وزنه عشرين دينارا فالذي عليه جمهور العلماء أن الذهب تجب فيه الزكاة إذا بلغ وزنه عشرين دينارا وجبت فيه زكاة نصف دينار مضروبا كان أو غير مضروب إلا الحلي المتخذ للنساء فله حكم عند العلماء يأتي في بابه إن شاء الله وما عدا الحلي من الذهب فالزكاة واجبة فيه عند جمهور العلماء إذا كان وزنه عشرين دينارا يجب فيه ربع عشرة بمرور الحول وسواء ساوى مائتي درهم كيلا أم لم يساو وما زاد على العشرين مثقالا فبحسابه ذلك بالقليل والكثير وما نقص من عشرين دينارا فلا زكاة فيه سواء كانت مائتي درهم أو أكثر والمراعاة فيه وزنه في نفسه من غير قيمته فهذا مذهب مالك والشافعي وأصحابهما والليث بن سعد والثوري في أكثر الروايات عنه وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد واختلف في ذلك عن الأوزاعي

وهو قول علي بن أبي طالب وجماعة من التابعين بالحجاز والعراق منهم عروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز ومحمد بن سيرين

وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد إلا أن أبا

حنيفة في جماعة من أهل العراق في العين ذكروا أوقاصا كالماشية فقالوا لا شيء فيما زاد على العشرين مثقالا حتى تبلغ أربعة مثاقيل ولا فيما زاد على المائتي درهم حتى تبلغ أربعين درهما فيكون فيها ستة دراهم ويكون في الأربعة مثاقيل اثنا عشر قيراطا وهو قول إبراهيم النخعي على اختلاف عنه في ذلك لأنه قد روي عنه وما زاد على المائتي درهم فبالحساب

ورواه عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال لا شيء فيما زاد على المائتي درهم حتى تبلغ أربعين درهما ولا شيء فيما زاد على العشرين مثقالا حتى تبلغ أربعة مثاقيل على اختلاف في ذلك عن الأوزاعي

الاستذكار ج:3 ص:136

وقال آخرون ليس في الذهب زكاة حتى يبلغ صرفها مائتي درهم فإذا بلغ صرفها مائتي درهم ففيها ربع العشر ولو كان وزنها أقل من عشرين دينارا وكانت عشرين دينارا إدارية ولم يبلغ صرفها مائتي درهم لم تجب فيها زكاة حتى تبلغ أربعين دينارا فإذا بلغت أربعين دينارا ففيها دينار ولا يراعى فيها العرف ولا القيمة إذا بلغت أربعين دينارا

هذا قول الزهري وقد رواه يونس عنه في الحديث المذكور عن سالم وعبد الله ابني عبد الله بن عمر في نسخة كتاب الزكاة إلا أن أهل العلم يقولون إن ذلك من قول بن شهاب ورأيه قالوا وكثيرا كان يدخل رأيه في الحديث

قال أبو عمر الصحيح عن بن شهاب أنه من رأيه كذلك ذكره عنه معمر وغيره وهو قول عطاء وطاوس وبه قال أيوب السختياني وسليمان بن حرب وقد روي عن بن شهاب خلاف ذلك

ذكر سنيد وغيره عن محمد بن كثير وعن الأوزاعي عن الزهـري قـال إذا كـان يـدخل عشـرون دينـارا ففيها نصف دينار وإذا كانت أربعة وعشرون دينارا ففيها زيادة درهم في كل أربعة دنانير درهـم ومـا دون الأربعـــــــة فلا زكـــــــاة فيـــــــه
وقالت طائفة ليس فـي الـذهب شـيء حـتى يبلـغ أربعين دينارا سواء ساوى مـا دون الأربعيـن منهـا مائتي درهم أم لم تساو فإذا بلغـت أربعيـن دينـارا ساوى ما دون الأربعين منهـا ففيهـا ربـع عشـرها دينـــار واحـــد ثـــم مـــا زاد فبحســـاب ذلـــك
هذا قول الحسن البصري ورواية عن الثـوري وبـه قـــال أكـــثر أصـــحاب داود بـــن علـــي
قال أبو عمر الأربعون دينـارا مـن الـذهب لا خلاف بين علماء المسلمين في إيجاب الزكاة فيها وذلك سنة وإجماع لا يراعي أحد مـن العلمـاء فيـه قيمـة وإنما يراعـون وزنهـا فـي نفسـها وإنمـا الاختلاف فيمـــــــــــــا دونهـــــــــــــا
وأما قول مالك في المائتي درهم فإن كانت تجوز بجواز الوازنـة رأيـت فيهـا الزكـاة وإن نقصـت إذا كان النقصان يسيرا فقد خالفه الشافعي في ذلك فقال إذا نقصت شـيئا معلومـا وإن قـل لـم يجـب فيهـــــــــــــا زكـــــــــــــاة
وبمعنى قول الشافعي قـال أبـو حنيفـة والثـوري والأوزاعـي وأبـو ثـور وأحمـد وجمهـور الفقهـاء لقول رسول الله ﷺ ليـس فيمـا دون خمـس أواق صدقة

الاستذكار ج:3 ص:137

قـال أبـو عمـر يحتمـل أن يكـون قـول مالـك فـي النقصان اليسير نحو ما تختلف فيه الموازين فـإن كـان كـذلك فلا وجـه لمـن عـاب قـوله فـي ذلـك والقول عند مالك في عشرين دينارا ناقصة تجـوز بجواز الوازنـة كقـوله فـي المـائتي درهـم سـواء

وقول سائر العلماء في ذلك كقولهم في المائتي درهم على ما ذكرنا وبالله التوفيق
وأما قول مالك في رجل كانت عنده ستون ومائة درهم وازنة وصرف الدراهم ببلده ثمانية دراهم بدينار أنها لا تجب فيها الزكاة وإنما تجب الزكاة في عشرين دينارا عينا أو مائتي درهم فإنه يذهب إلى ضم الدنانير والدراهم في الزكاة ولا يرى ضمها بالقيمة وإنما يرى ضمها بالأجزاء فيكون النصاب من هذه ومن هذه على الأجزاء ويوجب الزكاة فيهما ويعتبر ضمهما بالأجزاء إن ينزل الدينار بعشرة دراهم على ما كانت عليه قديما في المدينة فمن كانت عنده عشرة دنانير ومائة درهم وجبت عليه الزكاة كما تجب لو كانت عنده مائة درهم أو عشرون دينارا وكذلك تجب في مائة وخمسين درهما وخمسة دنانير ومائة وتسعين درهما ودينار واحد وفي التسعة عشر دينارا وعشرة دراهم
فعلى هذا من الأجزاء ضم الدنانير والدراهم عند مالك في الزكاة
وهو قول الحسن البصري وإبراهيم النخعي وقتادة ورواية عن الثوري وبه قال أبو حنيفة وأصحابه إلا أن أبا حنيفة قال تضم بالقيمة في وقت الزكاة
قال أبو يوسف ومحمد كقول مالك تضم بالأجزاء على ما فسرنا
وقال آخرون منهم الشعبي يضم الأقل منها إلى الأكثر بالقيمة ولا يضم الأكثر إلى الأقل وهو قول الأوزاعي في رواية محمد بن كثير عنه ورواه الأشجعي عن الثوري
وروي سنيد قال أخبرنا محمد بن كثير في رجل له تسعة دنانير ومائة وثمانون درهما قال يحسب كل ذلك ويزكيه على أفضل الحالين في الزكاة قال أبو عمر يعني بالقيمة على ما هو أفضل

للمساكين من رد قيمة الدراهم إلى الدنانير أو قيمة الدنانير إلى الدراهم ويعمل بالأفضل من ذلك للمساكين
وقد روي عن الثوري أنهما تضمان بالقيمة لقول أبي حنيفة ولا يراعى الأقل من ذلك من الأكثر إلا أنه يراعى الأحوط للمساكين في الضم فيضم عليه

وقال آخرون تضم الدنانير إلى الدراهم بقيمتها كانت أقل من الدراهم أو أكثر ولا يضم الدراهم إلى الدنانير قلت أو كثرت لأن الدراهم أصل والدنانير فرع لأنه لم يثبت في الدنانير حديث ولا فيها إجماع حتى تبلغ أربعين دينارا على حسب ما ذكرنا في ذلك عن العلماء
وقال آخرون إذا كان عنده نصاب من ورق زكى قليل الذهب وكثيره وكذلك إذا كان عنده نصاب من ذهب زكى ما عنده من الورق
وقال آخرون منهم بن أبي ليلى وشريك القاضي والحسن بن صالح بن حي والشافعي وأبو ثور وداود لا يضم ذهبا إلى فضة ولا فضة إلى ذهب ويعتبر في كل واحد منهما كمال النصاب
وإلى هذا رجع أحمد بن حنبل بعد أن كان يخبر عنه وقال هذا هو النظر الصحيح
قال أبو عمر حجة من ذهب هذا المذهب قول رسول الله ﷺ ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة
وقول الجمهور الذين هم الحجة على من خالفهم لشذوذ عنهم ليس فيما دون عشرين دينارا زكاة فهذه ستة أقوال في صفة الورق والذهب في الزكاة إذا نقص كل واحد منهما عن النصاب
قال مالك في رجل كانت له خمسة دنانير من فائدة أو غيرها فتجر فيها فلم يأت الحول حتى

بلغت ما تجب فيه الزكاة أنه يزكيها وإن لم تتم إلا قبل أن يحول عليها الحول بيوم واحد أو بعد ما يحول عليها الحول بيوم واحد ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت وقال مالك في رجل كانت له عشرة دنانير فتجر فيها فحال عليها الحول وقد بلغت عشرين دينارا أنه يزكيها مكانها ولا ينتظر بها أن يحول عليها الحول من يوم بلغت ما تجب فيه الزكاة قال أبو عمر قوله في الخمسة الدنانير والعشرة الدنانير سواء في إيجاب الزكاة في ربح المال يحول على أصله الحول وإن لم يكن الأصل نصابا قياسا على نسل الماشية التي تعد على صاحبها ويكمل النصاب بها ولا يراعى بها حلول الحول عليها وربح المال عنده كأصله خلافا لسائر الفوائد

وإنما حمله والله أعلم على قياس ربح المال على نسل الماشية وقوة ذلك الأصل عنده وإن كان مختلفا فيه لأنه روي عن عمر أنه كان يأمر السعاة يعدون السخال مع الأمهات على ما يأتي في بابه من زكاة المواشي وباقي الاختلاف في ذلك الأصل هناك إن شاء الله وقول مالك (رحمه الله) في ربح المال الذي ليس بنصاب لم يتابعه عليه غير أصحابه وقاسه على ما لا يشبهه في أصله ولا فرعه وهو أيضا قياس أصل على أصل والأصول لا يرد بعضها إلى بعض وإنما يرد إلى الأصل فرعه وبالله التوفيق قال أبو عبيد القاسم بن سلام لا نعلم أحدا قال هذا القول - قول مالك - ولا فرق أحد بين ربح المال وغيره من الفوائد غيره قال وأما سفيان وأهل العراق وأكثر أهل الحجاز عن مالك ومن قال بقوله فليس عندهم فرق بين ربح المال وسائر الفوائد من هبة أو ميراث أو تجارة وغير ذلك بعد أن لا تكون تلك الزيادة في

مثلها الزكاة
قال وكذلك هو عندنا نرى أن ما في المال والنتاج كغيرها من الفوائد لأن ذلك كله هبة من هبات الله وسببه الذي نعتبره عبادة
قال أبو عمر اختلاف العلماء في النتاج لا يشبه اختلافهم في ربح المال وسترى ذلك في باب زكاة المواشي إن شاء الله
والذي قاله أبو عبيد في ربح المال عن مالك أنه لم يتابعه عليه إلا أصحابه فليس كما قال وقد قال بقول مالك في ذلك الأوزاعي وأبو ثور وطائفة من السلف
قال الوليد بن يزيد سمعت الأوزاعي يقول أما الفائدة التي يعطاها الرجل وليس عنده أصلها وقال أبو ثور إذا كانت الفائدة ربحا زكاها مع الأصل وإلا لم يزكه
وكذلك قال أحمد بن حنبل في ذلك قال أحمد بن حنبل لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول قال والمستفاد من العطاء والهبة ونحو ذلك وأما ربح المال فليس بمستعار
قال أبو عمر هؤلاء كلهم لا يوجبون في الربح زكاة حتى يكون أصله نصابا وإنما أنكر أبو بكر والله أعلم في قول مالك - قوله فيما دون النصاب يتجر به فيصير نصابا قبل الحول بأيام وما أظنه أنكر ما يكون من الربح في النصاب كما قال مالك خمسة دنانير أو

عشرة دنانير فيتجر فيها فتتم عنده الحول نصابا فيزكيها فلا يقول غير مالك وأصحابه - والله أعلم - إلا ما ذهب إليه الأوزاعي في مراعاة نصف النصاب دون ما هو أقل منه على ما نذكره بعد عنه إن شاء الله
ذكر أبو عبيد عن معاذ عن بن عون قال أتيت المسجد وقد قرئ كتاب عمر بن عبد العزيز فقال

لي صاحب لي لو شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز في أرباح التجار أن لا تعرض حتى يحول عليها الحول

حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن قطن بن فلان قال مررت بواسط زمن عمر بن عبد العزيز فقالوا قرئ علينا كتاب أمير المؤمنين أن لا نأخذ من أرباح التجار شيئا حتى يحول عليه الحول

وروى هشيم قال أخبرنا حميد الطويل قال كتب عمر بن عبد العزيز ألا تأخذوا من أرباح التجار شيئا حتى يحول عليها الحول

وذكر الساجي قال حدثنا معاذ عن بن عون قال كتب عمر بن عبد العزيز في أرباح التجار أن لا يعرض لهم فيها حتى يحول عليها الحول

قال أبو عمر هذا قول الشافعي في ربح المال وسائر الفوائد كلها يستأنف الحول فيها على ما وردت به السنة

وقال جمهور الصحابة إنه لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في إجارة العبيد وخراجهم وكراء المساكين وكتابة المكاتب أنه لا تجب في شيء من ذلك الزكاة قل ذلك أو كثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه

قال أبو عمر أما إجارة العبيد وكراء المساكين وكتابة المكاتب فقد وافقه الشافعي على ذلك وهو قول أبي حنيفة وسائر الفقهاء إلى معاني تأتي في باب زكاة الدين من اشتراط الفقد في حين العقد على الريع أو غيره والمكتري ملي ثم يتأخر قبضه من قبل ربه

وأما تفصيل جملة أقوال العلماء في الفوائد غير ما تقدم من الربح وما ذكر معه ف قال مالك تضم الفوائد من الدنانير والدراهم في الحول إلى النصاب منها ومن ملك عنده من أحدهما نصابا ثم أفاد نصابا أو دون نصاب قبل الحول فإنه يزكي

كلا على حوله وهذا عنده بخلاف الفوائد في الماشية وهو قول الليث بن سعد
وروى بن وهب وعبد الله بن صالح عن الليث قال إنما يزكى ما

أضيف إلى المال من الماشية وأما الدراهم والدنانير فإنه يستأنفها حولا من يوم استفادها
قال أبو عمر هذا كله إنما هو لمن بيده نصاب حتى يستعيد ما استفاد وأما من كان عنده من الدراهم والدنانير أقل من النصاب فإنه لا خلاف أنه يضم إليه ما يستفيد حتى يكمل النصاب فإذا كمل له نصاب استقبل به يوم تم النصاب بيده حولا كرجل استفاد خمسين درهما ثم استفاد مائة درهم ثم استفاد تمام المائتين أو أكثر فإنه يستأنف من يوم كمل له النصاب به حولا
هذا ما لا خلاف فيه وإنما الخلاف فيمن بيده نصاب من فضة أو ذهب ثم استفاد بعد شهر أو شهور فضة أو ذهبا
فمذهب مالك ما وصفنا أنه يزكي كل مال على حوله حتى ينقص إلى ما لا زكاة فيه فإذا استفاد إلى ذلك لم يتم به له النصاب استأنف من يومئذ الحول هذا كله في غير التاجر
وقد مضى القول في ربح المال ويأتي في باب زكاة العروض القول في زكاة التجارات إن شاء الله
وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري فيما يستفيده التاجر وغيره
قال الفائدة في الحول تضم إلى النصاب من جنسه فتزكى بحول الأصل والربح عندهم وغير الربح سواء
قالوا لا يزكي إلا أن يكون عنده في أول الحول نصاب وفي آخره نصاب فإن كان ذلك وجبت عليه الزكاة ولا يسقطها عنه نقص يدخل المال من

طرفي الحول
قالوا ولو هلك بعض النصاب في داخل الحول ثم استفاد وحال عليه الحول وعنده نصاب فعليه الزكاة
قالوا ولو هلك المال كله ثم استفاد نصابا استقبل به حولا
وهو قول إبراهيم والحسن والحكم بن عتيبة قال حجاج بن أرطأة رأيت أهل الكوفة متفقين على ذلك
وقال الأوزاعي في الرجل يكون عنده الدنانير التي لا تجب فيها الزكاة فيفيد إليها حتى يتم النصاب فقال إن كان الذي عنده نصف ما يجب فيه الزكاة فليترك حتى يفيد وإن كان دون النصف فلا شيء عليه حتى يحول الحول وهو عنده
قال أبو عمر تفسير قوله أنه إن تجر في عشرة دنانير فما فوقها فأتى الحول

الاستذكار ج:3 ص:142

وقد كمل النصاب فعليه الزكاة وإن تجر في خمسة دنانير أو فيما دون العشرة فكملت نصابا عند تمام الحول لم تجب عليه زكاة وهذا قول لا يعضده أثر ولا نظر
وقال الحسن بن صالح بن حي إذا كان له مائتي درهم يملكها فلما كان قبل الحول أفاد مالا من ربح أو غير ربح فحال عليه الحول وهم ا عنده زكاهما جميعا فإذا ذهب الحول وقد ذهب من المال الأول شيء فليس فيه ولا في الآخر شيء ويستقبل حولا من اليوم الذي أفاد المال الثاني لأنه إنما زكى الثاني بالأول فإذا لم يبق من الأول ما تجب فيه الزكاة لم يكن في الآخر زكاة إلا بحوله
قال الشافعي لا يجب على من ملك مالا صدقة إلا أن يملك الحول كله ما تجب فيه الزكاة فإن دخل

المال في بعض الحول أدنى نقص ولو ساعة يستقبل بعد أن يتم له النصاب حولا كاملا وقال مالك في الذهب والورق يكون بين الشركاء إن من بلغت حصته منهم عشرين دينارا عينا أو مائتي درهم فعليه فيها الزكاة ومن نقصت حصته عما تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه وإن بلغت حصصهم جميعا ما تجب فيه الزكاة وكان بعضهم في ذلك أفضل نصيبا من بعض أخذ من كل إنسان منهم بقدر حصته إذا كان في حصة كل إنسان منهم ما تجب فيه الزكاة وذلك أن رسول الله قال ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة قال مالك وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك قال أبو عمر قوله وهذا أحب ما سمعت إلي يدل على أنه قد سمع الخلاف في ذلك والخلاف فيه أن من أهل العلم من يقول إن الشركاء في الذهب والورق وفي الزرع وفي الماشية إذا لم يعلم أحدهم ماله بعينه أنهم يزكون زكاة الواحد وتلزم جميعهم في مائتي درهم وفي خمسة أوسق وفي خمس ذود وفي أربعين شاة الزكاة

وإلى هذا ذهب الشافعي في الكتاب المصري المعروف بالجديد قياسا على الخلطاء في الماشية

وأما قوله في الكتاب العراقي فكقول مالك وقال الخلطاء لا تكون في غير الماشية وسيأتي القول في زكاة الخلطاء في باب زكاة الماشية إن شاء الله

الاستذكار ج:3 ص:143

وقول الكوفيين أبو حنيفة وأصحابه في ذلك كقول مالك قال يعتبر ملك كل واحد من الشريكين على حدة وهو قول أبي ثور

وما احتج به مالك من قوله (عليه السلام) ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة حجة صحيحة لأنه خطاب للمفرد والشريك وقول مالك وإذا كانت لرجل ذهب أو ورق متفرقة بأيدي أناس شتى فإنه ينبغي له أن يحصيها جميعا ثم يخرج ما وجب عليه من زكاتها كلها قال أبو عمر هذا إجماع من العلماء إذا كان قادرا على ذلك ولم تكن ديونا ولا قراضا ينتظر أن تقضى

1 (3 - باب ما جاء في المعادن)

539 - مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية (1) وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة قال أبو عمر هذا الخبر منقطع في الموطأ وقد روي متصلا مسندا على ما ذكرناه في التمهيد من رواية الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه عن النبي ﷺ ومن رواية غير الدراوردي أيضا وجملة قول مالك في موطئه أن المعادن مخالفة الركاز لأنها لا ينال ما فيها إلا بالعمل بخلاف الركاز ولا خمس فيها وإنما فيها الزكاة وهي عنده بمنزلة الزرع يجب فيه الزكاة إذا حصل النصاب ولا يستأنف به الحول ولا زكاة عنده فيما يخرج من المعدن إن كان ذهبا حتى يبلغ عشرين دينارا أو مائتي درهم فما زاد فعلى حساب ما ذكرنا عنه في زكاة الذهب والورق

الاستذكار ج:3 ص:144

وفرق مالك بين معادن أهل الصلح ومعادن أرض العنوة فقال المعادن في أرض الصلح لأهلها

يصنعون فيها ما شاؤوا ويصالحون فيها على ما شاؤوا من خمس أو غيره وما فتح عنوة فهو للسلطان يصنع فيه ما شاء وعلى العامل فيه الطالب لفائدته زكاة ما يحصل بيده منه إذا كان نصابا على سنة الزكاة في الذهب والورق ومن حجة مالك أيضا في تفريقه بين ما يؤخذ من المعدن وما يؤخذ من الركاز قوله ﷺ في حديث أبي هريرة والمعدن جبار وفي الركاز الخمس (1) فرق بين المعدن والركاز ب وفاصلة فدل ذلك على أن الخمس في الركاز لا في المعدن وقال أشهب عن مالك الذهب الثابت في الأرض يؤخذ بغير عمل هو ركاز وفيه الخمس وقال الأوزاعي في ذهب المعدن وفضته الخمس ولا شيء فيما يخرج منه غيرهما وقال أبو حنيفة وأصحابه في الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص الخارج من المعدن الخمس كالركاز

قالوا وما كان في المعدن من ذهب وفضة بعد إخراج الخمس اعتبر كل واحد فيما حصل بيده منه ما يجب فيه الزكاة فزكاة لتمام الحول وهو عندهم فائدة تضم في الحول إلى النصاب من جنسها وهو قول الثوري

قالوا وكل ما ارتكز بالأرض من ذهب أو فضة وغيرها من الجواهر فهو ركاز وفيه الخمس في قليله وكثيره على ظاهر قوله وفي الركاز الخمس

قالوا وقوله المعدن جبار إنما هو عطف على قوله والبئر جبار وليس فيه ما ينبغي أن يكون المعدن ركازا لأنه أخبر بما هو جبار ثم أخبر بما يجب فيه الخمس

الاستذكار ج:3 ص:145

واختلف قول أبي حنيفة في الزئبق يخرج من المعادن فمرة قال فيه الخمس ومرة قال ليس فيه شيء كالقير والنفط
واختلف قول الشافعي فيما يخرج من المعادن فقال مرة بقول مالك وهو قوله العراقي
وقال بمصر ما يخرج من المعادن فهو فائدة يستأنف فيها الحول
وهو قول الليث بن سعد وبن أبي ذئب
ومرة قال الشافعي أستخير الله في المعادن وخير على القول فيها
واختار المزني أن يكون ما يخرج من المعدن فائدة يستأنف بها حول
وأما الإقطاع فهو جائز للإمام فيما لا ملك عليه لأحد من موات الأرض يقطعه من رآه من أهل الغنى والنفع للمسلمين بنفسه أو عمله وهو كالفيء يضعه حيث رآه فيما هو للمسلمين أعم نفعا وينبغي أن يكون ذلك على قدر ما يقوم به المرء وعماله
وقد روي عن أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) أنه قال لبلال بن الحارث أقطعك رسول الله ﷺ ما لا تطيقه فانظر ما تطيق منه فأمسكه وأذن لي في إقطاع الباقي من يحتاج إليه فأذن له فأقطع ما أخذ منه غيره
وليس هذا من فعل أبي بكر ردا لفعل رسول الله ﷺ ولو رأى أن له رده ما استأذن بلال بن الحارث ولكنه رأى أن رسول الله ﷺ لم يقف في حين الإقطاع على قدر ما أقطع ولو علم من ذلك ما علمه أبو بكر ما أقطعه ذلك كله ومع ذلك فإنه استأذن بلالا ولو لم يأذن له ما أخبره وإنما أخذه بطيب نفسه

ولا خلاف بين العلماء أن الإمام لا يجوز لـه إقطـاع مـا قـد ملـك بإحيـاء أو غيـره ممـا يصـح بـه الملـك ومسـارح القـوم الـتي لا غنـي لهـم عنهـا لإبلهـم ومواشيهم لا يجوز للإمام أن يقطعهـا أحـدا لأنهـا تجـــــــــري الملـــــــــك المعيـــــــــن

ألا ترى أن رسول اللـه ﷺلم ا أقطـع الـدهناء رجلا قالت له قيلة يا رسول الله ﷺإنـه مقيـد إبـل بنـي تميم وهذه نساء بني تميم من وراء ذلـك فـارتجعه رســـــــول اللـــــــه ﷺ(1)ـــــــــ

وكـذلك لا يجـوز للإمـام إقطـاع مـا فيـه الرغبـة والتنافس والغبطة يختص بـه واحـدا وهـو يفصـل عنه وللناس فيه منافع لحديثه (عليه السلام) أنه أقطع رجلا ماء ليس بالكثير فقيل له

الاستذكار ج:3 ص:146

يا رسول الله إنما أقطعته الماء العد - يعني الكثير - فارتجعه رسول الله ﷺ(1)

1 (4 - باب زكاة الركاز)

540 - مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسـيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رســـول اللـــه ﷺقـــال فـــي الركـــاز الخمـــس قال أبو عمر هكـذا ذكـره مالـك فـي كتـاب الزكـاة مختصرا وذكره في كتاب العقول بتمـامه عـن بـن شهاب عن أبي سلمة وعن سعيد عـن أبـي هريـرة أن رسول الله ﷺقال العجمـاء جبـار والـبئر جبـار والمعـدن جبـار وفـي الركـاز الخمـس (3)ـ قـــال مالـــك وتفســـير الجبـــار أنـــه لا ديـــة فيـــه وذكر بن وهب في موطئه قـال أخبرنـا يـونس بـن يزيد عن بـن شـهاب قـال الجبـار الهـدر والعجمـاء

البهيمة
قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت أهل العلم يقولون إن الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤونة فأما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطئ مرة فليس بركاز
يريد مالك بقوله هذا أنه ما لم يكن ركازا فحكمه حكم المعادن
وأما قوله عليه السلام في الركاز الخمس فإن العلماء اختلفوا في الركاز وفي حكمه
وقد ذكرنا عن مالك في تفسير ذلك في الموطأ ما نبين به فيه المعنى
وقال مالك الركاز في أرض العرب للواجد وفيه الخمس
قال وما وجد من ذلك في أرض الصلح فإنه لأهل تلك البلاد ولا شيء للواجد فيه

الاستذكار ج:3 ص:147

قال وما وجد في أرض العنوة فهو للجماعة الذين اقتحموها وليس لمن أصابه دونهم ويؤخذ خمسه
قال بن القاسم كان مالك يقول في العروض والجواهر والحديد والرصاص ونحوه يوجد ركازا أن فيه الخمس ثم رجع فقال لا أرى فيه شيئا ثم آخر ما روينا عنه أن قال فيه الخمس
قال إسماعيل بن إسحاق كل ما وجده المسلمون في خرب الجاهلية من أرض العرب التي افتتحها المسلمون من أموال الجاهلية ظاهرة أو مدفونة في الأرض فهو الركاز ويجري مجرى الغنائم ثم يكون لمن وجده أربعة أخماسه ويكون سبيل خمسه سبيل خمس الغنيمة يجتهد فيه الإمام على ما يراه من صرفه في الوجوه التي ذكر الله من مصالح المسلمين
قال وإنما حكم الركاز كحكم الغنيمة لأنه مال

كافر فوجده مسلم فأنزل بمنزلة من قاتلة وأخذ ماله فكان له أربعة أخماسه وقال الثوري في الركاز يوجد في الدار أنه للواجد دون صاحب الدار وفيه الخمس وقال أبو حنيفة وأبو يوسف الركاز في الذهب والفضة وغيرهما فيما كان من دفن الجاهلية أو البدرة أو القطيعة تكون تحت الأرض فتوجد بلا مؤنة فهو ركاز وفيه الخمس وقول الطبري كقولهم سواء قال أبو حنيفة ومحمد في الركاز يوجد في الدار أنه لصاحب الدار دون الواجد وفيه الخمس وقال أبو يوسف هو للواجد وفيه الخمس وإن وجده في فلاة فهو للواجد من قبلهم جميعا وفيه الخمس

ولا فرق عندهم بين أرض الصلح وأرض العنوة وسواء عندهم أرض العرب وغيرها وجائز عندهم لواجده أن يحبس الخمس لنفسه إذا كان محتاجا وله أن يعطيه المساكين دون أن يدفعه للسلطان قال أبو عمر وجه هذا عندي من قولهم أنه كان من أحد المساكين وأنه لا يمكن السلطان إن صرفه عليهم أن يعمهم به وقال الليث بن سعد الركاز مما افتتح عنوة أو صلحا للواجد وفيه الخمس والركاز ما كان من دفن الجاهلية

الاستذكار ج:3 ص:148

وقال الشافعي الركاز دفن الجاهلية العروض وغيرها وفيه الخمس وسواء وجده في أرض العنوة أو الصلح بعد أن لا يكون في ملك أحد فإن وجد في ملك غيره فهو له إن ادعاه وفيه الخمس وإن لم يدعه فهو للواجد وفيه الخمس قال أبو عمر معنى قوله إن ادعاه أن يقول هو لي لأنه في أرضي أملكه كما أملك أرضي التي وجد فيها

وفي إجماعهم على أن فيه الخمس دليل على أنه لم يملكه ملكا تاما ولذلك شاع فيه الاختلاف المذكور وبالله التوفيق
وقد يحتمل أن يكون معنى قوله إن ادعاه أنا وجدته في فيفاء فاستخرجته ودفنته في داري أو في أرضي فيكون له وفيه الخمس قال الشافعي وإن أصاب شيئا من ذلك في أرض الحرب أو منازلهم فهو غنيمة له وللجيش وإنما يكون للواجد مالا يملكه العدو ومما لا يوجد إلا في الفيافي
وقال الأوزاعي الركاز أموال أهل الكتاب المدفونة في الأرض والذهب بعينه يصيبه الرجل في المعدن
قال أبو عمر أصل الركاز في اللغة ما ارتكز بالأرض من الذهب والفضة وسائر الجواهر وهو عند الفقهاء أيضا كذلك لأنهم يقولون في البدرة التي توجد في المعدن مرتكزة بالأرض لا تنال بعمل أو سعي أو نصب فيها الخمس لأنه ركاز ودفن الجاهلية لأموالهم عند جماعة أهل العلم ركاز أيضا لا يختلفون فيه إذا كان دفنه قبل الإسلام وكان من الأمور العادية وأما ما كان من ضرب الإسلام فحكمه عندهم حكم اللقطة لأنه ملك لمسلم لا خلاف بينهم في ذلك فقف على هذا الأصل وبالله التوفيق

1 (5 - باب ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر)

541 - ذكر فيه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة

542 - عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة

قال أبو عمر ظاهر حديث عائشة وبن عمر هذان سقوط الزكاة عن الحلي بذلك وترجم مالك هذا الباب

وتأول من أوجب الزكاة في الحلي أن عائشة وبن عمر لم يخرجا الزكاة من حلي اليتامى لأنه لا زكاة في أموال اليتامى ولا الصغار

وتأولوا في الجواري أن بن عمر كان يذهب إلى أن العبد ملك ولا زكاة على المالك حتى يكون حرا فاستدلوا على مذهب بن عمر في ذلك لأنه كان يأذن لعبيده بالتحلي بالذهب

وما تأولوه على عائشة وبن عمر بعيد خارج عن ظاهر حديثهما لأن في حديث بن عمر أنه كان لا يخرج الزكاة مما كان يحلي به بناته من الذهب والفضة فليس في هذا يتيم ولا عبد

وروى بن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أنه كان ينكح البنت له على ألف دينار يحليها منه بأربع مائة دينار فلا يزكيه وسنبين ذلك في باب زكاة أموال اليتامى إن شاء الله

قال أبو عمر لم يختلف قول مالك وأصحابه في أن الحلي المتخذ للنساء لا زكاة فيه وأنه العمل المعمول به في المدينة خارج عن قوله عليه الصلاة والسلام ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة كأنه قال الصدقة واجبة من الورق فيما بلغ خمس أواق ما لم يكن حليا متخذا لزينة النساء بدليل ما انتشر في المدينة عند علمائها من أنه لا زكاة في الحلي

ولما عطف على هذا ذكر الإبل وذكر الأوسق وهي أموال يطلب فيها النماء كما يطلب بالذهب والورق في التصرف بهما النماء وصار تارك

التصرف بها بيعا للمتصرف ولما أنها لا توضع للتصرف بها علم بهذا المعنى أن الحلي لا زكاة فيه إذا كان متخذا للنساء لأنه لا يطلب به شيئا من النماء

وقد اختلف المدنيون في الحلي المتخذ للرجال والمتخذ للكراء فالزكاة عند أكثرهم فيه واجبة وإنما تسقط عما وصفنا من حق النساء خاصة

الاستذكار ج:3 ص:150

واختلف الفقهاء أهل الفتوى في الأمصار في زكاة الحلي

فذهب فقهاء الحجاز مالك والليث والشافعي إلى أنه لا زكاة فيه

على أن الشافعي قد روي عنه في بعض أوقاته قال أستخير الله في الحلي وترك الجواب فيه وخرج أصحابه مسألة زكاة الحلي على قولين

أحدهما أن فيه الزكاة على ظاهر قول النبي ﷺ ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة فدل على ان في الخمس الأواقي وما زاد صدقة ولم يخص حليا من غير حلي وكذلك قوله ﷺ في الذهب في أربعين دينارا دينار ولم يخص حليا من غير حلي

والآخر أن الأصل المجتمع عليه في الزكاة إنما هي في الأموال النامية والمطلوب فيها الثمن بالتصرف

ولم يختلف قول مالك وأصحابه في أنه لا زكاة في الحلي للنساء يلبسنه

وهو قول بن عمر وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب على اختلاف عنه والقاسم بن محمد وعامر الشعبي ويحيى بن سعيد وربيعة وأكثر أهل المدينة وبه قال أحمد وأبو عبيد

قال أبو عبيد الحلي الذي يكون زينة ومتاعا فهو

كالأثاث وليس كالرقة التي وردت في السنة يؤخذ ربع العشر منها
والرقة عند العرب الورق المنقوشة ذات السكة السائرة بين الناس
وقال أبو حنيفة والثوري في رواية الأوزاعي والحسن بن حي الزكاة واجبة في الذهب والورق كهي في غير الحلي
وقال محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري في الحلي الزكاة
وقال الليث ما كان منه يلبس ويعار فلا زكاة فيه وما صنع ليقربه من الصدقة ففيه الصدقة
ومن أوجب الزكاة في الحلي عبد الله بن عباس وبن مسعود وعبد الله بن عمر وعطاء وسعيد بن جبير وعبد الله بن شداد وميمون بن مهران ومحمد بن سيرين ومجاهد وجابر بن زيد والزهري وإبراهيم النخعي
وجملة قول الثوري في زكاة الحلي قال ليس في شيء من الحلي زكاة من

الجواهر واليواقيت إلا الذهب والفضة إذا بلغت الفضة مائتي درهم والذهب عشرين دينارا فإن كان الجوهر الياقوت للتجارة ففيه الزكاة
قال سفيان وما كان عنده في سيف أو منطقة أو قدح مفضض أو آنية فضة أو خاتم فيضم ذلك كله بعد أن يحسبه ويعرف وزنه فما كان منه ذهبا ضمه إلى الذهب وما كان منه فضة ضمه إلى الفضة ثم زكاة
قال الأوزاعي يزكى الحلي ذهبه وفضته ويترك جوهرة ولؤلؤه
قال أبو عمر جملة قول الشافعي في زكاة الحلي قال ببغداد (وهي رواية الحسن بن محمد الزعفراني عنه) لا زكاة في حلي إذا استمتع به أهلك في عمل مباح

قال فإن انكسر الحلي فكان أهله على إصلاحه والاستمتاع به زكى لأنه قد خرج من حد التجمل قال وكل حلي على سيف أو مصحف أو منطقة أو ما أشبه هذا فلا زكاة فيه قال وأما آنية الذهب والفضة مضمنه فتزكى ولا ينبغي أن تتخذ لأنها منهي عنها قال وكل حلية سوى الذهب والفضة من لؤلؤ أو ياقوت أو زبرجد أو غيرها فلا زكاة فيه إنما الزكاة في العين وهو الذهب والفضة وقال بمصر قد قيل في الحلي صدقة وهذا مما أستخير الله فيه فمن قال فيه زكاة زكى كل ذهب وفضة فيه فإن كان منظوما بعينه يعتبر وزنه ميزه ووزنه وأخرج الزكاة منه بقدر وزنه واحتاط حتى يعلم أنه قد أدى جميع ما فيه ومن قال لا زكاة في الحلي فلا زكاة عنده في خاتم ولا حلية سيف ولا مصحف ولا منطقة ولا قلادة ولا دملج

قال فإن اتخذ الرجل شيئا من حلي النساء لنفسه فعليه فيه الزكاة قال ولو اتخذ رجل أو امرأة إناء فضة أو ذهب زكياه في القولين جميعا ولا زكاة في شيء من الحلي إلا في الذهب والفضة وقال أبو ثور مثل قول الشافعي البغدادي وقال أبو حنيفة وأصحابه كل ما كان من دنانير أو دراهم أو فضة تبرا أو حليا مكسورا أو مصنوعا أو حلية سيف أو إناء أو منطقة ففي ذلك الزكاة قال أبو عمر من حجة من أوجب الزكاة في الحلي مع ظاهر قوله ﷺ وفي

الاستذكار ج:3 ص:152

الرقة ربع العشر وقوله ﷺ ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وإنما ذلك على عمومه حديث عمرو بن شعيب عن

أبيه عن جده أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب فقال لها أتعطين زكاة هذا قالت لا قال أيسرك أن يسورك الله بها يوم القيامة سوارين من نار فخلعتهما وألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت هما لله ورسوله (1)

فهذا وعيد شديد في ترك زكاة الحلي واحتج أيضا بحديث عبد الله بن شداد عن عائشة عن النبي ﷺ بنحو هذا

ولكن حديث عائشة في الموطأ بإسقاط الزكاة عن الحلي أثبت إسنادا وأعدل شهادة ويستحيل في العقول أن تكون عائشة تسمع مثله من هذا الوعيد في ترك زكاة الحلي وتخالفه ولو صح ذلك عنها علم أنها قد علمت النسخ من ذلك

وقول مالك أن من كان عنده تبر أو حلي من ذهب أو فضة لا ينتفع به للبس فإن عليه فيه الزكاة في كل عام

قال أبو عمر هذا الاختلاف فيه بين العلماء أن الزكاة فيه إذا كان لا يراد به زينة النساء قال مالك وأما التبر المكسور الذي يريد أهله إصلاحه ولبسه فإنما هو بمنزلة المتاع ليس فيه زكاة

قال أبو عمر يريد مالك أنه معد للإصلاح للبس النساء فكأنه حلي صحيح متخذ للنساء وإذا كان كذلك فلا زكاة فيه لأحد ممن يسقط الزكاة عن الحلي

والشافعي يرى فيه الزكاة إذا كان مكسورا لأنه بمنزلة التبر عنده فلا تسقط الزكاة عنده في الذهب والفضة إلا أن يكون حليا يصلح للزينة ويمكن النساء استعماله

وأجمعوا أن لا زكاة في الحلـي إذا كـان جـوهرا أو ياقوتا لا ذهب فيـه ولا فضـة إلا أن يكـون للتجـارة فإن كان للتجارة وكان مختلطا بالـذهب أو الفضـة عرف وزن الذهب والفضـة وزكـي وقـوم الجـوهر المـدبر عنـد رأس كـل حـول - عنـد مالـك وأكـثر أصحابه - مع سـائر عـروض تجـارته وإن كـان غيـر مدبر زكاها حين يبيعها

الاستذكار ج:3 ص:153

وأمـا غيـر مالـك والشـافعي والكـوفيين وجمهـور العلماء فإنهم يلزمون التاجر بتقويم العروض في كل عام إذا اشتراها بنية التجارة مدبرا كان أو غيـر مدبر لأن كل تاجر يطلب الربـح فيمـا يشـتريه وإذا جـــاءه الربـــح بـــاع إن شـــاء فهـــو مـــدبر قـال أبـو عمـر مـن أسـقط الزكـاة عـن الحلـي المسـتعمل وعـن الإبـل والبقـر العوامـل فقـد اضـطرد قياسـه ومـن أوجـب الزكـاة فـي الحلـي والبقر العوامل فقد اضطرد قياسه أيضا وأما مـن أوجب الزكاة فـي الحلـي ولـم يوجبهـا فـي البقـر العوامل أو أوجبها في البقـر العوامـل وأسـقطها مـــن الحلـــي فقـــد أخطـــأ طريـــق القيـــاس قـال مالـك ليـس فـي اللؤلـؤ ولا فـي المسـك ولا العنـــــــــــــــــبر زكـــــــــــــــــاة
قال أبو عمر أما اللؤلؤ والمسك والعنـبر فلا خلاف أنه لا زكاة في أعيانهـا كسـائر العـروض وسـيأتي ذكر مذاهب سائر العلمـاء فـي التجـارة بـالعروض فـــي بـــاب زكـــاة العـــروض إن شـــاء اللـــه
قال أبـو عمـر واختلفـوا فـي العنـبر واللؤلـؤ هـل فيهمـا الخمـس حيـن يخرجـان مـن البحـر أو لا فجمهـــور الفقهـــاء علـــى أن لا شـــيء فيهمـــا وهـو قـول أهـل المدينـة وأهـل الكوفـة والليـث والشـــافعي وأحمـــد وأبـــي ثـــور وداود
وقال أبو يوسـف فـي اللؤلـؤ والعنـبر وكـل حليـة تخـــــــــرج مـــــــــن البحـــــــــر

وهو قول عمر بن عبد العزيز لم يختلف عنه في ذلك وكان يكتب إلى عماله واختلف فيه عن بن عباس فروي عنه أنه لا شيء فيه لأنه شيء دسره البحر (1) روى معمر والثوري عن بن طاوس عن أبيه عن بن عباس أنه سأله إبراهيم بن سعد عن العنبر فقال إن كان في العنبر شيء ففيه الخمس وروى بن عيينة وبن جريج عن عمرو بن دينار عن أذينة عن بن عباس أنه كان لا يرى في العنبر خمسا ويقول هو شيء دسره البحر وليس في حديثه بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع رجلا يقال له أذينة يقول سمعت بن عباس يقول ليس العنبر بركاز وإنما هو شيء دسره البحر وبن عيينة أيضا عن بن طاوس عن أبيه أن بن الزبير استعمل إبراهيم بن

الاستذكار ج:3 ص:154

سعد بن أبي وقاص على بعض تهامة فأتى بن عباس يسأله عن العنبر هل فيه زكاة فقال بن عباس إن كان فيه شيء ففيه الخمس قال أبو عمر قال الله عز وجل خذ من أموالهم صدقة تطهرهم التوبة 103 وأمرهم تعالى ذكره بإيتاء الزكاة فأخذ رسول الله ﷺ من بعض الأموال دون بعض وعلمنا بذلك أن الله تبارك وتعالى لم يرد جميع الأموال وأنما أراد البعض وإذا كنا على يقين من أن المراد هو البعض من الأموال فلا سبيل إلى إيجاب زكاة إلا فيما أخذه رسول الله ﷺ ووقف عليه أصحابه

1 (6 - باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها)

543 - ذكر فيه مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة
544 - وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه انه قال كانت عائشة تليني وأخا لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة
545 - وأنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تعطي أموال اليتامى الذين في حجرها من يتجر لهم فيها

قال أبو عمر روي عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر والحسن بن علي وجابر أن الزكاة واجبة في مال اليتيم كما رواه مالك عن عمر وعائشة
وقال بقولهم من التابعين عطاء وجابر بن زيد ومجاهد وبن سيرين
وبه قال مالك والشافعي وأصحابهما والحسن بن حي والليث بن سعد
وإليه ذهب أبو ثور وأحمد بن حنبل وجماعة
وذكر أحمد قال حدثنا وكيع قال حدثنا القاسم بن فضل الحراني عن معاوية بن قرة عن الحكم بن أبي العاص الثقفي قال قال عمر لو عندي مال يتيم قد كادت الصدقة أن تأتي عليه

وذكر عن القطان عن حسين المعلم عن مكحول عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الزكاة
قال أحمد أخبرنا يزيد بن هارون عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن بن عمر أنه كان يزكي مال اليتيم
قال وحدثنا بن مهدي عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن بن لأبي رافع قال باع لنا علي أرضا ثمانين ألفا ثم أعطاناها فإذا هي تنقص فقال

إنـــــــــــي كنـــــــــــت أزكيهـــــــــــا
وذكر عبد الرزاق عن بن جريج عن أبي الزبيـر أنـه سمع جابر بن عبد الله يقول فـي الـذي يلـي مـال اليـــــتيم قـــــال يعطـــــي زكـــــاته
قال أبـو عمـر فهـذا مـن طريـق الإتبـاع وأمـا مـن طريــق النظــر والقيــاس علــى مــا أجمــع علمــاء المسلمين عليه مـن زكـاة مـا تخرجـه أرض اليـتيم من الزرع والثمار وهو مما لا يختلـف فيـه حجـازي ولا عراقـــــي مـــــن العلمـــــاء
وقد أجمعوا أيضا أن في مال من لم يبلغ ولم تجب عليــه صــلاة أرش (1) مــا يجنيــه مــن الجنايــات وقيمـــــة مـــــا يتلفـــــه مـــــن المتلفـــــات
وأجمعـوا علـى أن الحـائض والـذي يجـن أحيانـا لا يراعى لهم مقدار أيام الحيض والجنون من الحول

وهذا كله دليل علـى أن الزكـاة حـق المـال ليسـت كالصلاة التي هي حق البدن فإنها تجـب علـى مـن تجــب عليــه الصــلاة وعلــى مــن لا تجــب عليــه
وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه لا زكـاة في مال يتيم ولا صـغير إلا فيمـا تخـرج أرضـه مـن حـــــــــــــــب أو تمـــــــــــــــر
وهــو قــول جمهــور أهــل العــراق وإليــه ذهــب الأوزاعـــي
إلا أن الأوزاعي والثوري قالا إذا بلغ اليتيم فـادفع إليه ماله وأعلمه بما وجب عليه لله فإن شاء زكـى وأن شـــــــــــــــاء تـــــــــــــــرك
قـــال أبـــو عمـــر هـــذا ضـــعيف مـــن القـــول
وقال بن أبي ليلى في أموال اليتامى الزكـاة وأن أداهـــــا عنهـــــم الوصـــــي غـــــرم
وهذا أيضا في الموصي المأمون أضعف مما مضى

الاستذكار ج:3 ص:156

وقال بن شبرمة لا زكـاة فـي مـال اليـتيم الـذهب والفضة وأما الماشية وما أخرجت أرضه ففي ذلك

الزكـــــــــــــــــــــــــاة
وهذا أيضا تحكم إلا أن الشبهة فيه ما كان السـعاة يأخـــــــــــــذونه عامــــــــــــــــا
ومـدار المسـألة علـى قـولين قـول أهـل الحجـاز بإيجـاب الزكـاة فـي أمـوال اليتـامى وقـول أبـي حنيفة ومن تـابعه أن لا زكـاة فـي أمـوالهم إلا مـا تخرجـــــــــــــــــــــــه الأرض
زعـم الطحـاوي أن الفـرق بيـن مـا تخرجـه أرض الصغير وبين سائر ماله أن الزكاة حق طارئ علـى ملك ثابت للمالك قبـل وجـوب الحـق فهـو طهـرة والزكـاة لا تلـزم إلا مـن تلحقـه الطهـارة والركـاز وثمرة النخل والزرع لحدوثها يجب حق الزكاة فيها فلا يملكها مالكهـا إلا وهـو حـق واجـب للمسا اكين فصار كالشركة فاستوى فيه حق الصغير والكـبير
قال أبو عمر محال أن تجب الصدقة إلا علـى ملـك فكيف لا يملك ما يخرج من الأرض حتى وجبت فيه الزكاة ومعلوم أن الزكاة إنما وجبت فيما أخرجتـه الأرض على ملك أصل ما زرع وما أخرجته ولا فرق بين ذلك وبين سائر ما تجب فيه الزكاة من ماله إلا حيـث فرقـت السـنة مـن مـرور الحـول فهـذا هـو الصحيح وما خالف هذا فلا وجه له ولا معنـى يصـح واللــــــــــــــه أعلـــــــــــــــم
وقد أجمعوا أنه مالك لـه إذا حـل بيعـه فإنمـا قبـل حصـاده واللـه عـز وجـل يقـول وءاتـوا حقـه يـوم حصـــــــــاده الأنعــــــــام 141
وكـذلك لا معنـى لتشـبيهه بالركـاز لأن الركـاز لا تجري مجـرى الصـدقة إنمـا تجـري مجـرى الفيـء وبنفس الغنيمة يجب الخمس فيها لمن سمى الله عــــــــــــــــــز وجـــــــــــــــــل
وأحسن ما يحتج به لهم والله أعلـم أن مـن وجبـت عليه الصدقة مأمور بأدائها والطفل غيـر جـائز أن يتوجه إليه خطاب بـأمر أو نهـي لأنـه غيـر مكلـف لكن الإجماع فيما تخرجه أرضه يدل علـى أن حكـم

الزكاة في ماله ليس كحكم ما يلزمه في بدنه من الفرائض والله أعلم
وممن قال بأن لا زكاة في مال اليتيم ولا الصغير أبو وائل وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي والحسن البصري وسعيد بن جبير

(7 - باب زكاة الميراث) 1

546 - مالك أنه قال إن الرجل إذا هلك ولم يؤد زكاة ماله إني أرى أن

يؤخذ ذلك من ثلث ماله ولا يجاوز بها الثلث وتبدى على الوصايا وأراها بمنزلة الدين عليه فلذلك رأيت أن تبدى على الوصايا
قال وذلك إذا أوصى بها الميت قال فإن لم يوص بذلك الميت ففعل ذلك أهله فذلك حسن وإن لم يفعل ذلك أهله لم يلزمهم ذلك
قال أبو عمر إنما يؤخذ من ثلث ماله إذا أوصى بها لأنه لو جعلها كالدين من جميع المال لم يشأ رجل أن يحرم وارثه ماله كله ويمنعه منه لعداوته له إلا منعه بأن يقر على نفسه من الزكاة الواجبة عليه في سائر عمره بما يستغرق ماله جميعا فمنع من ذلك وجعل ما أوصى به لا يتعدى ثلثه على سنة الوصايا ورأى أن يبتدأ بها على سائر الوصايا تأكيدا لها وخوفا أن لا يحل الثلث جميع وصاياه وقد قال إن المدبر في الصحة تبدى عليها وقال بعض أصحابنا وصداق المريض يبدى أيضا وسيأتي هذا المعنى في الوصايا إن شاء الله وأما قوله وأراها بمنزلة الدين فكلام ليس على ظاهره لأن الدين عنده وعند العلماء من رأس مال الميت ولا ميراث ولا وصية إلا بعد أداء الدين وهذا أمر مجتمع عليه وإنما أراد أن الزكاة تبدى على الوصايا بمنزلة تبديه الدين عليها وعلى

غيرها من الوصايا ولو كان عنده أمرا لأشكل فلذلك لم يحصل فيه لفظه والله أعلم وما استحسنه للورثة إن لم يوص الميت بزكاة ماله فمستحسن عند غيره ممن لا يرى الزكاة من رأس المال

وذكر بن وهب عن يونس عن ربيعة فيمن مات وعليه زكاة ماله أنها لا تؤخذ من ماله وعليه ما تحمل

وروي عن مالك فيمن مات ولم يفرط في إخراج زكاة ماله ثم صح أنه لم يخرجها أنها بمنزلة الدين تأخذ من رأس ماله

وقال الشافعي الزكاة يبدأ بها قبل ديون الناس ثم يقسم ما له بين غرمائه لأن من وجبت في ماله زكاة فليس له أن يحدث في ماله شيء حتى تخرج الزكاة وله التصرف في ماله وإن كان عليه دين ما لم يوقف الحاكم ماله للغرماء

قال أبو ثور الزكاة بمنزلة الدين وهو قول أحمد بن حنبل وجماعة من التابعين

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل سألت أبي عن رجل أوصى بالثلث فنظر

الاستذكار ج:3 ص:158

الوصي فإذا الرجل لم يعط الزكاة قال يخرج الزكاة ثم يخرج الثلث

وأما أبو حنيفة وأصحابه فقالوا فيمن أوصى بزكاة ماله وبحج وكفارات أيمان أنه يبدأ بالزكاة إن قصر الثلث عن وصاياه ثم بالحج للفرض ثم بالكفارة

قالوا ولو أوصى بشيء من القرب زكاة أو حج أو غير ذلك وأوصى لقوم بأعيانهم بدئ بالذين أوصى لهم بأعيانهم

وقال مالك السنة عندنا أنه لا تجب على وارث في مال ورثه الزكاة حتى يحول عليه الحول

قال أبو عمر هو إجماع من جماعة فقهاء

المسلمين فالحديث فيه مأثور عن علي وبن عمر أنه لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وقد رفع بعضهم حديث بن عمر ولا خلاف في هذا بين جماعة العلماء إلا ما جاء عن بن عباس وأبي معاوية بما قد ذكرناه في صدر هذا الكتاب ولم يخرج أحد من الفقهاء عليه ولا التفت إليه

قال مالك إنه لا يجب على وارث زكاة في مال ورثه في دين ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك أو اقتضى الحول من يوم باعه وقبضه

قال أبو حنيفة لا يزكي الوارث الدين حتى يقبضه كقول مالك

وقال الشافعي الوارث كالمورث في الدين يعتبر فيها الحول من يوم ورثه وأمكنه أخذه ممن هو عليه فإن تركه وهو قادر على أخذه زكاه كما مضى إذا قبضه

(8 - باب الزكاة في الدين) 1

547 - مالك عن بن شهاب عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان كان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منه الزكاة

548 - وروى مالك عن يزيد بن خصيفة أنه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله أعليه زكاة فقال لا

الاستذكار ج:3 ص:159

قال أبو عمر قول عثمان بن عفان رضي الله عنه يدل على أن الدين يمنع من زكاة العين وأنه لا تجب الزكاة على من غلبه دين

وبه قال سليمان بن يسار وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وميمون بن مهران والثوري

والليث بن سعد وأحمد وإسحاق وأبو ثور وهو قول مالك إلا أن مالكا يقول إن كان عند من عليه الدين من العروض ما يفي بدينه لزمته الزكاة فيما بين يديه من الدين وللشافعي في هذه المسألة قولان معروفان أحدهما أن لا يلتفت إلى الدين في الزكاة وأنه يوجب عليه الزكاة وإن أحاط الدين بماله لأن الدين في ذمته والزكاة في عين ما بيده والقول الآخر أن الدين إذا ثبت لم يزك أموال التجارة إذا أحاط الدين بها إلا أنه لا يجعل الدين في شيء من العروض

قال الشافعي لا يجعل دينه في العروض وإنما جعله في عين إن كان له وكان قادما عليه لأن العروض لما لم تجب في عينها الزكاة لم توجب زكاة ومرة وجبت عليه الزكاة وهو قول ربيعة وحماد بن أبي سليمان

وقال أبو حنيفة الدين يمنع الزكاة ويجعل في الدنانير وعروض التجارة فإن فضل كان في السائمة ولا يجعل في عبد الخدمة ولا دار السكنى إلا إذا فضل عن ذلك

وهو قول الثوري أنه لا يمنع الزكاة وتجعل في الدراهم دون خادم لغير التجارة

وقال مالك الدين لا يمنع زكاة السائمة ولا عشر الأرض ويمنع زكاة الدراهم والدنانير وصدقة الفطر في العيد

هذه رواية بن القاسم عنه

وقال بن وهب عن مالك كما ذكر في الموطإ ولم يذكر صدقة الفطر

وقال الأوزاعي الدين يمنع الزكاة ولا يمنع عشر الأرض

وقال بن أبي ليلى والحسن بن حي الدين لا يمنع الزكاة

وقال زفر يمنع الزكاة إلا أنه يجعله فيما بيده من

جنسه فإن كان الدين طعاما وفي يده طعام للتجارة أو غيرها وله دراهم جعل الدين بالطعام دون الدراهم
وقال الشافعي إذا كان له مائتي درهم وعليه مثلها فاستعدى عليه صاحب الدين السلطان قبل الحول فلم يقض عليه بالدين حتى حال الحول أخرج زكاتها ثم قضى

غرماءه بقيتها ولو قضى عليه بالدين وجعل لغرمائه ماله حيث وجدوه قبل الحول ثم حال عليه الحول قبل أن يقضيه الغرماء لم يكن عليه زكاة
549 - مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني أن عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضة بعض الولاة ظلما يأمر برده إلى أهله ويؤخذ زكاته لما مضى من السنين ثم عقب بعد ذلك بكتاب أن لا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة فإنه كان ضمارا (1)
قال أبو عمر الضمار الغائب عن صاحبه الذي لا يقدر على أخذه أو لا يعرف موضعه ولا يرجوه وقد روى سفيان بن عيينة هذا الخبر وفسر فيه الضمار
وذكره بن أبي عمر وغيره عن بن عيينة عن عمرو بن ميمون قال كتب عمر بن عبد العزيز إلى ميمون بن مهران أن انظر أموال بني عائشة التي كان أخذها الوليد بن عبد الملك فردها عليهم وخذ زكاتها لما مضى من السنين
قال ثم أردفه بكتاب آخر لا تأخذ منها إلا زكاة واحدة فإنه كان مالا ضمارا والضمار الذي لا يدري صاحبه أيخرج أم لا
قال أبو عمر هذا التفسير جاء في الحديث وهو عندهم أصح وأولى
واختلف العلماء في زكاة المال الطارئ وهو الضمار ف قال مالك وآخر قول عمر بن عبد العزيز أنه ليس عليه فيه إلا زكاة واحدة إذا وجده

أو قـــــــــدر عليـــــــــه أو قبضـــــــــه
وقال الليث لا زكاة عليه فيـه ويسـتأنف بـه حـولا
وقال الكوفيون إذا غصـب المـال غاصـب وجحـده
سنين ولا بينة له أو ضاع منه في مفـازة أو طريـق
أو دفنه في صـحراء فلـم يقـف علـى موضـعه ثـم
وجـده بعـد سـنين فلا زكـاة عليـه فيـه لمـا مضـى
ويســـــــــتأنف بـــــــــه حـــــــــولا
وقال الثوري وزفـر عليـه فيـه الزكـاة لمـا مضـى
وللشافعي فيه قولان أحدهما أنه يجـب عليـه فيـه
الزكـاة لمـا مضـى والآخـر أنـه لا تجـب عليـه فيـه
الزكاة ويستأنف به حولا

الاستذكار ج:3 ص:161

قال أبو عمر أما مالك (رحمـه اللـه) فـإنه أوجـب
فيه زكاة واحدة قياسا على مذهبه في الدين وفي
العــرض للتجــارة إذا لــم يكــن صــاحبه مــدبرا
وقد قـال كقـول مالـك فـي ذلـك عطـاء والحسـن
وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي كل هؤلاء يقولون
ليـــــس عليـــــه فيـــــه إلا زكـــــاة واحـــــدة
وأما من قال لا زكاة عليه فيه لما مضى فإنه عنده
لمـا لـم يطلـق يـده عليـه ولا تصـرف فيـه جعلـوه
كالمـــــــــال المســـــــــتعار الطـــــــــارئ
وأما من أوجب فيه الزكاة لما مضـى مـن السـنين
فلأنه على ملكه ويثاب عنـه ويـؤجر فيـه إن ذهـب
قال أبو عمر أما القياس فإن كـل مـا اسـتقر فـي
ذمـة غيـر المالـك فهـذا لا زكـاة علـى مـالكه فيـه
وكذلك الغريم الجاحد للدين وكـل ذي ذمـة فـإنه لا
يلزم صاحب المال أن يزكي على ما في ذمة غيره
غاصـــــبا كـــــان لـــــه أو غيـــــر غاصـــــب
وأما ما كان مدفونا فـي موضـع يصـيبه صـاحبه أو
غير مـدفون وليـس فـي ذمـة أحـد أو كـان لقطـة
فالواجب عندي علـى ربـه أن يزكيـه إذا وجـده لمـا
مضى من السنين فإنه على ملكه وليس فـي ذمـة
غيره إلا أن يكون الملتقط قد استهلكه وصار فـي

ذمته
وهذا قول سحنون ومحمد بن مسلمة والمغيرة وروايته عن ابن القاسم
قال أبو عمر قد بين مالك (رحمه الله) مذهبه في الدين في هذا الباب من موطئه وأشار إلى الحجة لمذهبه بعض الإشارة والدين عنده والعروض لغير المدبر باب واحد ولم ير في ذلك إلا زكاة واحدة لما ما مضى من الأعوام تأسيا بعمر بن عبد العزيز في المال الضمار لأنه قضى أنه لا زكاة فيه إلا لعام واحد والدين الغائب عنده كالضمار لأن الأصل في الضمار ما غاب عن صاحبه والعروض عنده لمن لا يدبر وعند بعض أصحابه لمن يدبر إذا كان عليه حكمه حكم الدين المذكور
وليس لهذا المذهب في النظر كبير حظ إلا ما يعارضه من النظر ما هو أقوى منه والذي عليه غيره من الدين أنه إذا كان قادرا على أخذه فهو كالوديعة يزكيه لكل عام لأن تركه له وهو قادر على أخذه كتركه له في بيته وما لم يكن قادرا على أخذه فقد مضى في هذا الباب ما للعلماء في ذلك والاحتياط في هذا أولى والله الموفق للصواب وهو حسبي ونعم الوكيل

الاستذكار ج:3 ص:162

1 (9 - باب زكاة العروض)

550 - مالك عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان وكان زريق على جواز مصر في زمان الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز فذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون من التجارات من كل أربعين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا فإن

نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا ومن مر بك من أهل الذمة يمما يديرون من التجارات من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا واكتب لهم بما تأخذ منهم كتابا إلى مثله من الحول قال أبو عمر معلوم عند جماعة العلماء أن عمر بن عبد العزيز كان لا ينفذ كتابا ولا يأمر بأمر ولا يقضي بقضية إلا عن رأي العلماء الجلة ومشاورتهم والصدر عما يجمعون عليه ويذهبون إليه ويرونه من السنن المأثورة عن النبي ﷺ وعن أصحابه المهتدين بهديه المقتدين بسنته وما كان ليحدث في دين الله ما لم يأذن الله له به مع دينه وفضله

وفي حديثه هذا الأخذ من التجارات في العروض المدارات بأيدي الناس والتجار الزكاة كل عام ولم يعتبر من نض (1) له شيء من العين في حوله ممن لم ينض ولو كان ذلك من شرط زكاة التجارات لكتب به وأوضحه ولم يهمله ومعلوم أن الإدارة في التجارة لا تكون إلا بوضع الدراهم والدنانير في العروض وابتغاء الربح وهذا من أبين شيء في زكاة العروض ولذلك صدر به مالك هذا الباب

وقد روي عن عمر بن الخطاب ما يدل على أن عمر بن عبد العزيز طريقه سلك في ذلك ومذهبه أمثل

ذكر عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن أنس بن سيرين قال بعثني أنس بن مالك على الأبلة فقلت له تبعثني على شر عملك فأخرج إلي كتابا من عمر بن الخطاب خذ من المسلمين من كل أربعين درهما درهما ومن أهل الذمة من كل

عشرين درهما درهما ومن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهما

الاستذكار ج:3 ص:163

وقال وأخبرني الثوري ومعمر عن أيوب عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك عن عمر بن الخطاب مثله

قال أبو عمر ليس في كتاب عمر بن الخطاب أن يكتب للذمي بأخذ ما يأخذ منه كتابا إلى الحول وذلك يدل على ما ذهب إليه مالك أنه يؤخذ من الذمي كلما تجر من بلده إلى غير بلده وسنذكر ما للعلماء في ذلك إن شاء الله

وروي عن بن المديني قال حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت أبي يحدث عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك قال كتب عمر بن الخطاب إلى عامل الأبلة وكان كتب إليه إنه يمر بنا التاجر المسلم والمعاهد والتاجر يقدم من أرض الحرب فكتب إليه عمر خذ من المسلمين من كل أربعين درهما درهما ثم اكتب له براءة إلى آخر السنة وخذ من التاجر المعاهد من كل عشرين درهما درهما وانظر تجار الحرب فخذ منهم ما يأخذون من تجاركم ألا تراه شرط البراءة رأس الحول على المسلم وحده لأنه لا زكاة على المسلم في تجارة ولا ماشية عين ولا حتى يحول الحول

وفي حديث عمر بن عبد العزيز أيضا من الفقه أن للأئمة أخذ زكاة الدراهم والدنانير كما لهم أخذ زكاة الماشية وعشر الأرض

وأما اشتراطه في النقصان ثلث دينار فذلك رأي واستحسان غير لازم وهو يعارض قول مالك ناقص بين النقصان على ما قد مضى في هذا الكتاب والله الموفق للصواب

والأخذ عندي بظاهر قول النبي ﷺ ليس فيما دون

خمس أواق صدقة أو فيما صح أنـه دون ذلـك قليلا كـــــــــــــــــــــان أو كـــــــــــــــــثيرا
فإذا صح في الورق انه دون خمـس أواق والأوقيـة أربعون درهما فإن قل منهـا شـيء فلا زكـاة فيـه وكذلك الذهب ليس فـي أقـل مـن عشـرين دينـارا زكـــاة
وأما قول عمر بن عبد العزيز ومن مر بك من أهـل الذمة إلى آخر كلامه ذلك فـإنه راعـى فـي الـذمي نصابا جعله مثل نصاب المسلم وأخذ منه أيضا عنـد رأس الحول مثل ما يؤخذ من المسلم مـرة واحـدة فـــــــــي الحــــــــــول لا غيــــــــــر
وقد خالفه في ذلك أكـثر أهـل العلـم وكـان مالـك يقول في الذمي إذا خرج بمتاع

إلى المدينة من بلده فباع بأقل مـن مـائتي درهـم فإنه يؤخذ منه العشر مما قل أو كثر ولا يؤخذ منــه شيء حتى يبيع فإن رد متاعه ولم يبع لم يؤخذ منه شـــــيء ولا يعتـــــبر فيـــــه النصـــــاب
قال مالك وإن اشترى في البلد الـذي دخلـه بمـال يأمن معه أخذ منه العشر مكانه مـن السـلعة الـتي اشترى فإن باع بعد واشترى لـم يؤخـذ منـه شـيء فإن قام سنين في ذلك البلد يبيع ويشتري لم يكن عليـــــــــــــــــــه شـــــــــــــــــيء
قال مالـك فـي النصـراني إذا تجـر فـي بلـده ولـم يخـــرج منـــه لـــم يؤخـــذ منـــه شـــيء
قال ويؤخـذ مـن عبيـد أهـل الذمـة كمـا يؤخـذ مـن ســــــــــــــــــــــــــــــــــــــاداتهم
وقال الثوري إذا مر الذمي بشيء للتجارة أخذ منه نصف العشر إن كان يبلـغ مـائتي درهـم وإن كان أقـــل مـــن ذلـــك فليـــس عليـــه شـــيء
هـــــذه روايـــــة الأشـــــجعي عنـــــه
وروى عنه أبو أسامة أنه يؤخـذ منـه مـن كـل مائـة درهم خمسة دراهم إلى الخمسين فإن نقصت من

الخمسين لم يؤخذ منه شيء
وقال الأوزاعي في النصراني إذا اتجر بماله في غير بلده أخذ منه حق ماله عشرا كان أو نصف عشر وإن أقام بتجارته لا يخرج ببيع ويشتري لم يؤخذ منه شيء وإنما عليه جزيته
وقال أبو حنيفة وأصحابه ليس على أهل المدينة في أموالهم شيء إلا ما اختلفوا فيه من تجاراتهم فإنه يؤخذ منهم نصف العشر فيما يؤخذ فيه من المسلم ربع العشر وذلك إذا كان مع التاجر منهم مائتي درهم فصاعدا
قالوا وإذا أخذ منه لم يؤخذ منه غيره لذلك الحول ويؤخذ من الحربي العشر إلا أن يكون أهل الحرب يأخذون منا أقل فيؤخذ منهم مثل ما أخذوا منا وإن لم يأخذوا منا لم نأخذ منهم شيئا
قالوا ويؤخذ من المسلم ربع العشر زكاة ماله الواجبة عليه
وقول الحسن بن صالح كقول أبي حنيفة في اعتبار النصاب والحول والمقدار في الذمي والحربي والمسلم
وقال الشافعي يؤخذ من الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر ومن المسلم ربع العشر اتباعا لعمر بن الخطاب (رضي الله عنه)
قال الشافعي ولا يترك أهل الحرب يدخلون إلينا إلا بأمان ويشترط عليهم أن

يؤخذ منهم العشر أو أقل أو أكثر لم يكن عليهم شرط لم يؤخذ منهم شيء سواء كانوا يعشرون المسلمين أم لا
قال أبو عمر أما قول الشافعي إن لم يشترط عليه في حين دخوله وعقد الأمان له لم يؤخذ منه شيء فوجه ذلك أن الأمان يحقن الدم والمال فإذا لم يشترط على المستأمن أن لا يؤمن في دخوله إلينا إلا بأن يؤخذ منه لم يكن عليه شيء

ويكره الشافعي أن يؤمن أحد من أهل الحرب إلا بعد الشرط عليه بأن لا يخالف سنة محمد ﷺ في ذلك

وأما مالك (رحمه الله) فإن مذهبه يدل على أن سنة عمر قد كانت فشت عندهم وعرفوها كما فشت دعوة الإسلام فأغنى ذلك عن الاشتراط

وما أعلم لأهل العلم بالحجاز والعراق علة في الأخذ من تجار الحرب إلا فعل عمر (رضي الله عنه) وكذلك كبار أهل العلم والله أعلم

وإنما خالف مالك عمر بن عبد العزيز في هذا الباب لما رواه عن الزهري عن السائب بن يزيد قال كنت عاملا مع عبد الله بن عيينة على سوق المدينة في زمن عمر بن الخطاب فكان يأخذ من النبط العشر

رأى مالك قول عمر بن الخطاب أعلى من قول عمر بن عبد العزيز فمال إليه فأخذ العشر من الذمي

وستأتي معاني هذا الباب في باب عشور أهل الذمة إن شاء الله

وأما قول عمر بن عبد العزيز واكتب لهم كتابا بما تأخذ منهم إلى مثله من الحول فهذا هو الحق عند جماعة أهل العلم لأن المسلم لا يلزمه الزكاة إلا مرة واحدة في الحول ولم يختلفوا أن السنة في الإمامة أن يكون الإمام واحدا في أقطار الإسلام ويكون أمراؤه في كل أفق يتخيرهم ويتفقد أمورهم وإذا كان على الجواز عاملا للإمام يأخذ من التاجر المسلم زكاة ماله فعليه أن يكتب لهم بذلك كتابا يستظهر به في ذلك العام عند غيره من العمال الطالبين للزكاة من المسلمين ويقطع بذلك مذهب من رأى تحليفهم أنهم قد أدوا ولم يحل على ما بأيديهم الحول ويجمع تلك العلة بالكتاب لهم

وقد أجمع العلماء على أنه مصدق فيما يدعيه من نقصان الحول إذا قال لهم لم أستفد هذا المال إلا منذ أشهر ولم يحل علي فيه حول وكذلك إذا قال قد أديت لم يحلف إلا أن يتهم

الاستذكار ج:3 ص:166

ومن ذهب إلى أن الذمي لا يؤخذ منه في الحول إلا مرة واحدة وجب على مذهبه الكتاب لهم بذلك أيضا ومن قال يؤخذ من الذمي كلما اتجر فلا حاجة به إلى كتاب

واختلف الفقهاء إذا قال المسلم قد أديت زكاة مالي إلى المساكين

فقال مالك إن كان الإمام يضعها موضعها فلا يحل لأحد أن يقسمها حتى يدفعها إليه وإن كان لا يضعها موضعها قسمها هو

وقال الشافعي ببغداد ليس لأحد أن يؤديها إلى أهلها دون السلطان فإن فعل فللسلطان أخذها منه وقياس قوله المصري أنه إذا قال أديتها كان مصدقا ولم يجز أن تؤخذ منه ويصدق في ذلك كما يصدق في الحول أنه لم يحل عليه

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يقبل السلطان قوله وقد أجزت عنه

قال مالك الأمر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات إلى آخر كلامه في ذلك من موطئه

قال أبو عمر مذهب مالك وأصحابه أن التجارة تنقسم عندهم قسمين أحدهما رجل يبتاع السلع في حين رخصها ويرتاد نفاقها فيأتي عليه في ذلك العام والأعوام ولم يبع تلك السلعة وقد نوى التجارة بها أنه لا زكاة عليه فيما اشترى من العروض حتى يبيعها فإذا باعها بعد أعوام لم يكن عليه أن يزكي إلا لعام واحد كالدين الذي يقتضيه صاحبه وقد غاب عنه ومكث أعواما عند الذي كان عليه أنه لا يزكيه إلا لعام واحد

وروي مثل قول مالك في ذلك عن الشعبي

وعمرو بن دينار وعبد الكريم بن أبي المخارق والذين قالوا في الدين أنه لا يزكيه إذا قبضه إلا لعام واحد منهم عطاء الخرساني وهو مذهب عمر بن عبد العزيز في المال الضمار وهو المحبوس عن صاحبه والآخر هو الذين يسمونه المدير وهم أصحاب الحوانيت بالأسواق الذين يبتاعون السلع ويبيعون في كل يوم ما أمكنهم بيعه بما أمكن من قليل الناض وكثيره ويشترون من جهة ويبيعون من جهة أخرى فهؤلاء إذا حال الحول عليهم من يوم ابتدؤوا تجارتهم قدموا ما بأيديهم من العروض في رأس الحول فيضمون إلى ذلك ما بأيديهم من العين ويزكون الجميع بعينه ثم يستأنفون حولا من يوم زكوه

قال مالك وما كان من مال عند رجل يديره للتجارة ولا ينض لصاحبه منه

الاستذكار ج:3 ص:167

شيء تجب عليه فيه الزكاة فإنه يجعل له شهرا من السنة يقوم فيه ما كان عنده من عرض للتجارة ويحصى فيه ما كان عنده من نقد أو عين فإذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكاة فإنه يزكيه وقد اختلف أصحاب مالك في المدير المذكور لا ينض له في حوله شيء من الذهب ولا من الورق فقال بن القاسم إن نض له في عامه ولو درهم واحد فما فوقه قوم عروضه كلها وأخرج الزكاة وإن لم ينض له شيء وإنما باع عامه كله العروض بالعروض لم يلزمه تقويم ولم تج ب عليه لذلك زكاة

ورواه عن مالك وهو معنى ما ذكره بن عبد الحكم عنه ورواه بن وهب عن مالك بمعنى ما رواه بن القاسم

وذكر مالك عن مطرف وبن الماجشون عن مالك أنه قال على المدير أن يقوم عروضه في رأس

الحول ويخرج زكاة ذلك نض له في عامه شيء أم لم ينض
قال أبو عمر هذا هو القياس ولا أعلم أصلا يعضد قول من قال لا يعدل التاجر عروضه حتى ينض له شيء من الورق أو الذهب أو حتى ينض له نصاب كما قال نافع لأن العروض المشتراة بالورق والذهب للتجارة لو لم تقم مقامها لوضعها فيها للتجارة ما وجبت فيها زكاة أبدا لأن الزكاة لا تجب فيها لعينها إذا كانت لغير التجارة بإجماع علماء الأمة وإنما وجب تقويمها عندهم للمتاجر بها لأنها كالعين الموضوعة فيها التجارة وإذا كانت كذلك فلا معنى لمراعاة ما نض من العين قليلا كان أو كثيرا ولو كانت جنسا آخر ما وجبت فيها زكاة من اجل غيرها وإنما صارت كالعين لأن النماء لا يطلب بالعين إلا هكذا
وهو قول جماعة الفقهاء بالعراق والحجاز قال الشافعي من اشترى عرضا للتجارة حال عليه الحول من يوم ابتاعه للتجارة فعليه أن يقومه بالأغلب من نقد بلده دنانير كانت أو دراهم ثم يخرج زكاته من الذي قومه به إذا بلغت قيمته ما يجب فيه الزكاة وهذه سبيل كل عرض أريد به التجارة
وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وقول الثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد والطبري والمدير عندهم وغير المدير سواء وكلهم تاجر مدير يطلب الربح بما يضعه من العين في العروض
وأما داود بن علي فإنه شذ عن جماعة الفقهاء فلم ير الزكاة فيها على حال اشتريت للتجارة أو لم تشتر للتجارة

الاستذكار ج:3 ص:168

واحتج بقول رسول الله ﷺ ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة (1)
قال ولم يقل إلا أن ينوي فيها التجارة وزعم أن الاختلاف في زكاة العروض موجود بين العلماء فلذلك نزع بما نزع من دليل عموم السنة وذكر عن عائشة وبن عباس وعطاء وعمرو بن دينار أنهم قالوا لا زكاة في العروض قال أبو عمر هذا - لعمري - موجود عن هؤلاء وعن غيرهم محفوظ أنه لا زكاة في العروض ولا زكاة إلا في العين والحرث والماشية وليس هذا عن واحد منهم على زكاة التجارات وإنما هذا عندهم على زكاة العروض المقتناة لغير التجارة وما أعلم أحدا روي عنه أنه لا زكاة في العروض للتجارة حتى تباع إلا بن عباس على اختلاف عنه وذكر داود عن مالك أنه قال لا أرى الزكاة في العروض على التاجر الذي يبيع العرض بالعرض ولا ينض له شيء ولا على من بارت عليه سلعته اشتراها للتجارة حتى يبيع تلك السلعة وينض ثمنها بيده
قال أبو عمر لو كان في قول مالك هذا له حجة في إسقاط الزكاة فيما بأيديهم من العروض للتجارة لكان في قول مالك أنه يقوم العروض ويزكيها إدا نض له أقل شيء حجة عليه وقول مالك أنه يزكي العرض إذا باعه غير المدير ساعة يبيعه دليل على أنه يرى فيه الزكاة إذا لم يستأنف بالثمن حولا ولكنه لا يقول بقول مالك في ذلك ولا يقول غيره من أئمة الفقهاء وسائر السلف الذين ذكرنا أقوالهم في إيجاب الزكاة في العروض المشتراة للتجارة ويحتج بما لا حجة فيه عنده ولا عند غيره مغالطة
وقد حكينا عن مالك أنه قال في ذلك بقول الجمهور الذين هم الحجة على من خالفهم وبالله

التوفيق
واحتج أيضا داود وبعض أصحابه في هذه المسألة ببراءة الذمة وأنه لا ينبغي أن يجب فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا بنص كتاب أو سنة أو إجماع وزعم أنها مسألة خلاف

الاستذكار ج:3 ص:169

قال أبو عمر احتجاج أهل الظاهر في هذه المسألة ببراءة الذمة عجب عجيب لأن ذلك نقض لأصولهم ورد لقولهم وكسر للمعنى الذي بنوا عليه مذهبهم في القول بظاهر الكتاب والسنة لأن الله عز وجل قال في كتابه خذ من أموالهم صدقة التوبة 103 ولم يخص مالا من مال وظاهر هذا القول يوجب على أصوله أن تؤخر الزكاة من كل مال إلا ما أجمعت الأمة أنه لا زكاة فيه من الأموال ولا إجماع في إسقاط الزكاة عن عروض التجارة بل القول في إيجاب الزكاة فيها إجماع من الجمهور الذين لا يجوز الغلط عليهم ولا الخروج عن جماعتهم لأنه مستحيل أن يجوز الغلط في التأويل على جميعهم
وأما السنة التي زعم أنها خصت ظاهر الكتاب وأخرجته عن عمومه فلا دليل له فيما ادعى من ذلك لأن أهل العلم قد أجمعوا أنه لا سنة في ذلك إلا حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة (1) وحديث علي (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ أنه قال قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق (2)
فالواجب على أصل أهل الظاهر - أن تكون الزكاة تؤخذ من كل مال ما عدا الرقيق والخيل لأنهم لا يقيسون على الخيل والرقيق ما كان في معناهما من العروض ولا إجماع في إسقاط الصدقة عن العروض المبتاعة للتجارة بل القول في إيجاب الزكاة فيه نوع من الإجماع وفي هذا كله وما كان

مثله أوضح الدلائل على تناقضهم فيما قالوه ونقضهم لما أصلوه وبالله التوفيق
قال أبو عمر من الحجة في إيجاب الصدقة في عروض التجارة مع ما تقدم من عمل العمرين (رضي الله عنهما) حديث سمرة بن جندب عن النبي ﷺ
ذكره أبو داود وغيره بالإسناد الحسن عن سمرة وقد ذكرناه في التمهيد عن سمرة أنه قال كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع (3)
وروى الشافعي وغيره عن بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حماس أن أباه حماسا قال مررت على عمر بن الخطاب وعلى عاتقي أدمة أحملها فقال لي ألا تؤدي زكاتها يا حماس فقلت يا أمير

المؤمنين ما لي غير هذه وآهبة من القرظ فقال ذلك مال فضع فوضعتها بين يديه فحسبها فوجدها قد وجبت فيها الزكاة فأخذ منها الزكاة
وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن حماس عن أبيه قال مر علي عمر فقال أد زكاة مالك فقلت مالي مال أزكيه إلا في الجعاب والأدم فقال قومه وأد زكاته فهذا الحديث عن عمر من رواية أهل الحجاز وقد تقدم في هذا الباب من رواية أه ل العراق حديث أنس بن سيرين عن أنس بن مالك عن عمر بن الخطاب بمثل ذلك فلا مقال لأحد في إسناد حديث أنس هذا
وروى أبو الزناد وغيره عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه كان يقول كل مال أو رقيق أو دواب أدير للتجارة فيه الزكاة
وقال أبو جعفر الطحاوي قد ثبت عن عمر وبن

عمر زكاة عروض التجارة ولا مخالف لهما من الصحابة (رضوان الله عليهم) قال أبو عمر هذا يشهد لما وصفنا أن قول بن عباس لا زكاة في العروض إنما هو في عروض القنية كقول سائر العلماء وأما ما ذكره عن عطاء وعمرو بن دينار فقد أخطأ عليهما وليس ذلك بمعروف عنهما والمعروف عنهما خلاف ما يوافق مذهب مالك في ذلك ذكر عبد الرزاق عن معمر عن بن طاوس وعن معمر عن جابر عن الشعبي وعن بن جريج عن عطاء أنهم قالوا في العرض للتجارة لا زكاة فيه حتى يبيعه فإذا باعه زكاه وأدى زكاة واحدة قال بن جريج وقال عطاء لا زكاة في عرض لا يدار قال والذهب والفضة يزكيان وإن لم يدارا قال أبو عمر لا أعلم أحدا قال بقول الشعبي وعطاء في غير المدير إلا مالكا (رحمه الله) وأما طاوس فقد اختلف عنه في ذلك فروي عنه ما ذكرنا وروي عنه إيجاب الزكاة في عروض التجارة كل عام بالتقويم كسائر العلماء وممن قد روينا ذلك عنه من السلف إذ قد ذكرنا من قاله من أئمة الفتيا بالأمصار سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وسائر الفقهاء السبعة والحسن البصري وإبراهيم النخعي وطاوس اليماني وجابر بن زيد وميمون بن مهران

هؤلاء أئمة التابعين في أمصار المسلمين وسبيلهم سلك جمهور الفقهاء من أهل الرأي والحديث بالعراق والحجاز والشام أخبرنا خلف بن سعيد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرني بن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر أنه كان يقول في كل مال

يدار في عبيد أو دواب أو طعام الزكاة كل عام قال أبو عمر ما كان بن عمر ليقول مثل هذا من رأيه لأن مثل هذا لا يدرك بالرأي والله أعلم ولولا أن ذلك عنده سنة مسنونة ما قاله وبالله التوفيق

1 (10 - باب ما جاء في الكنز)

55 - مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز ما هو فقال هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة قال أبو عمر سؤال السائل لعبد الله بن عمر عن الكنز ما هو إنما كان سؤالا عن معنى قول الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون التوبة 34 35 وكان أبو ذر يقول بشر أصحاب الكنوز بكي في الجباه وكي في الجنوب وكي في الظهور وروى الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن بن مسعود قال والذي لا إله غيره لا يعذب رجل يكنز فيمس دينار دينار ولا درهم درهم ولكنه يوسع جلده حتى يصل إليه كل دينار ودرهم على حدته

واختلف العلماء في الكنز المذكور في هذه الآية ومعناه فجمهورهم على ما قاله بن عمر وعليه جماعة فقهاء الأمصار

واما الكنوز في كلام العرب فهو المال المجتمع المخزون فوق الأرض كان أو تحتها

الاستذكار ج:3 ص:172

هذا معنى ما ذكره صاحب العين وغيره ولكن الاسم الشرعي قاض على الاسم اللغوي ولا أعلم مخالفا فيما فسر به بن عمر الكنز

المذكور إلا شيء يروى عن علي بن أبي طالب وأبي ذر الغفاري والضحاك وذهب إليه قوم من أهل الزهد والسياحة والفضل ذهبوا إلى أن في الأموال حقوقا سوى الزكاة وتأولوا في ذلك قول الله عز وجل والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم المعارج 24 ورووا بمعنى ما ذهبوا إليه آثارا مرفوعة إلى النبي معناها عند جمهور العلماء في الزكاة واحتجوا بقول الله عز وجل وآت ذا القربى حقه والمسكين وبن السبيل الإسراء 26 فأما أبو ذر فروي عنه في ذلك آثار كثيرة في بعضها شدة كلها تدل على أنه كان يذهب إلى أن كل مال مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش فهو كنز وأن آية الوعيد نزلت في ذلك وروي عنه ما يدل على أن ذلك في منع الزكاة وكان يقول الأكثرون هم الأخسرون يوم القيامة ويل لأصحاب المئين (1) وقد روي هذا عنه مرفوعا إلى النبي وهي أحاديث مشهورة تركت ذكرها لذلك ولأن جمهور العلماء على خلاف تأويل أبي ذر لها وكان الضحاك بن مزاحم يقول من ملك عشرة آلاف درهم فهو من الأكثرين الأخسرين إلا من قال بالمال هكذا وهكذا بصلة الرحم ورفد الجار والضعيف ونحو ذلك من جهة الصدقة والصلة وكان مسروق يقول في قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة آل عمران 180 قال الرجل يرزقه الله المال فيمنع قرابته الحق الذي فيه فيجعل حية يطوقها فيقول مالي ولك فتقول الحية أنا مالك وهذا ظاهرة غير الزكاة وقد يحتمل أن تكون الزكاة

وقد روي عن بن مسعود مثله إلا أنه قال من كان له مال لا يؤدي زكاته طوقه

الاستذكار ج:3 ص:173

يوم القيامة شجاعا أقرع ينقر رأسه ثم قرأ سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة آل عمران 180

وأما عن التركة فروى الثوري وغيره عن أبي حصين عن أبي الضحى مسلم بن صبيح عن جعدة بن هبيرة عن علي قال أربعة آلاف نفقة فما كان فوق أربعة آلاف فهو كنز

قال أبو عمر وسائر العلماء من السلف والخلف على ما قاله بن عمر في الكنز

روى بكير ويعقوب بن عبد الله بن الأشج عن بشر بن ربيعة أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أمر رجلا له مال عظيم أن يدفنه فقال له الرجل يا أمير المؤمنين أليس بكنز إذا دفنته فق ال عمر ليس بكنز إذا أديت زكاته

وروى معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر قال إذا أديت صدقة مالك فليس بكنز وإن كان مدفونا ولم يؤدها فهو كنز وإن كان ظاهرا

وروى الثوري وغيره عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال ما أدي زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أراضين وما كان ظاهرا لا تؤدى زكاته فهو كنز

وروى بن جريج قال أخبرني بن الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول إذا أخرجت صدقة كنزك فقد أذهبت شره وليس بشر وعن بن مسعود نحوه

وروى وكيع عن شريك عن أبي إسحاق عن عكرمة عن بن عباس قال كل ما أديت زكاته فليس بكنز

قال أبو عمر يشهد بصحة ما قال هؤلاء ما روي عن النبي

أخبرنا عبد الله بن محمد قال أخبرنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا عتاب عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن أم سلمة قالت كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز هو قال ما بلغ أن تؤدى زكانة فليس بكنز (1)

وقد روى محمد بن مهاجر عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن أم سلمة عن النبي ﷺ مثله

الاستذكار ج:3 ص:174

ورواه ليث بن أبي سليمان عن عطاء فلم يذكر فيه الكنز

وهذا الحديث وإن كان في إسناده مقال فإنه يشهد بصحته ما قدمنا ذكره

ورواه عبد الله بن وهب قال حدثنا عمر بن الحارث عن دراج أبي السمح عن عبد الرحمن بن حجيرة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك (1)

وحديث الأعرابي الذي سأل النبي ﷺ عن فرض الصلاة وفرض الزكاة فلما أخبره بها قال هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع (2)

رواه مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن طلحة بن عبيد الله

ورواه بن عباس وأنس بن مالك من طرق صحاح قد ذكرتها في التمهيد بأتم ألفاظ وأكمل معاني وفي حديث بن عباس فقال له الأعرابي والذي بعثك بالحق لا أدع منهن شيئا ولا أجاوزهن ثم ولى فقال النبي ﷺ إن صدق الأعرابي دخل الجنة (3)

والصحابي المذكور في هذا الحديث هو ضمام بن ثعلبة السعدي وقد ذكرناه في الصحابة بما ينبغي من ذكره

وفي هذا كله دليل على أن المال ليس فيه حق واجب سوى الزكاة وأنه إذا أديت زكاته فليس بكنز

الاستذكار ج:3 ص:175

حدثنا سعيد قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا أبان العطار وهمام عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن ثوبان عن النبي أنه قال من فارق منه الروح الجسد وهو بريء من ثلاث دخل الجنة الكنز والغلول والذنب (1) ـ قال أبو عمر الأحاديث المروية في الذين يكنزون الذهب والفضة منسوخة بقوله عز وجل خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها التوبة 103 قال ذلك جماعة من العلماء بتأويل القرآن منهم أبو عمر حفص بن عمر الضرير وغيره وروى بن وهب قال أخبرني بن أنعم عن عمارة بن مسلم الكناني أنه سمع عمر بن عبد العزيز وعراك بن مالك يقولان من أعطى زكاة ماله فليس بكنز قالا نسخت آية الصدقة ما قبلها وروى الثوري عن بن أنعم عن عمارة بن راشد قال قرأ عمر بن عبد العزيز والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله التوبة 34 فقال عمر ما أراها إلا منسوخة نسختها خذ من أموالهم صدقة التوبة 103

552 - مالك عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أنه كان يقول من كان عنده مال لم يؤد زكاته مثل له (2) يوم القيامة شجاعا (3) أقرع (4) له زبيبتان (5) يطلبه حتى يمكنه يقول أنا كنزك

قال أبو عمر هكذا هذا الحديث موقوفا عند جماعة في الموطأ من قول أبي هريرة وقد رواه عبد

الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي هريرة عن

الاستذكار ج:3 ص:176

النبي ﷺ مرفوعا ذكره البخاري وغيره هكذا وقد رويناه في التمهيد من طرق شتى وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن دينار عن بن عمر عن النبي ﷺ حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا بكير بن الحسن ومحمد بن أحمد بن المسور قالا حدثنا يوسف بن يزيد قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله بن دينار عن بن عمر قال قال رسول الله ﷺ إن الذي لا يؤدي زكاة ماله يمثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان فيلزمه - أو قال يطوق به - يقول أنا كنزك ذكره النسائي هكذا من حديث عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله بن دينار عن بن عمر عن النبي ﷺ والمحفوظ فيه حديث أبي هريرة مرفوعا وموقوفا وحديث عبد العزيز الماجشون عندي فيه خطأ في الإسناد لأنه لو كان عند عبد الله بن دينار عن بن عمر ما رواه عن أبي صالح عن أبي هريرة أبدا فرواية مالك وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار فيه هي الصحيحة وإن كان مالك وقفه فلا وجه لوقفه لأن مثله لا يكون رأيا وهو مرفوع صحيح على ما خرجه البخاري والله أعلم حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا بشير بن حجر قال حدثنا حماد بن سلمة عن سهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ما من صاحب كنز لا يؤدي حقه إلا جعله الله صفائح من نار فيحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جبهته وجنبه وظهره

حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار وما من صاحب غنم لا يؤدي حقها إلا جاءت يوم القيامة أوفر ما كانت فيبطح لها بقاع قرقر فتطأه بأظلافها وتنطحه بقرونها ليس فيها عقصاء ولا جلحاء كلما مرت عليه أخراها ردت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار وما من صاحب إبل لا يؤدي حقها إلا جاءت يوم القيامة أوفر ما كانت فيبطح لها بقاع قرقر فتطأه بأخفافها كلما مرت عليه أخراها ردت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار (1) وذكر تمام الحديث

حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو إسماعيل

الاستذكار ج:3 ص:177

محمد بن إسماعيل وأبو يحيى بن أبي مسرة فقيه مكة قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ ما من أحد لا يؤدي زكاة ماله إلا مثل له شجاعا أقرع يطوقه يوم القيامة ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ مصداقه من كتاب الله ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة آل عمران 180

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا يعلى

بن عبيد عن عبد الملك بن أبـي سـليمان عـن أبـي الزبير عن جابر قـال قـال رسـول اللـه ﷺ مـا مـن صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا أقعـد لها يوم القيامـة بقـاع قرقـر تطـؤه ذات الأظلاف بأظلافها وتنطحه ذات القرن بقرنها وليـس فيهـا يومئذ جماء ولا مكسـورة القـرن قـالوا يـا رسـول الله وما حقها قال إطراق فحلها وإعارضـه دلوهـا ومنيحتها وحلبها علـى المـاء والحمـل عليهـا فـي سـبيل اللـه (1)

وروى شعبة عن قتادة عن أبي عمـر الغـداني عـن أبي هريرة عن النبي ﷺ وفيه فقيـل لأبـي هريـرة وما حق الإبل قال تعطي الكريمـة وتمنـح الغزيـرة وتفقر الظهر وتطرق الفحل وتسقي اللبن (2)

قال أبو عمر قد مضى القول في معنى مثـل هـذا الحديث أنه على النـدب والإرشـاد إلـى الفضـل أو تكون قبل نزول فرض الزكاة ونسخ بفرض الزكاة لما ذكرنا من الدلائل وإذا كـان قبـل نـزول فـرض الزكاة ونسخ بها كما نسـخ صـوم عاشـوراء بصـوم رمضان عاد كله فضلا وفضيلة بعد أن كان فريضـة واللـه أعلـم

وهذا المعنى هو الذي خفي على من ذهب إلى مـا ذهـب إليـه مـن أوجـب فـي المـال حقوقـا سـوى الزكـاة مـن إيجـاب إطعـام الجـائع وفـك العـاني والمواسـاة فـي حيـن المسـغبة والعسـرة وصـلة الرحم والعطف على الجار ونحو هذا مما قد تقـدم ذكـره

ولم ير لأحد حبس فـوق مـا يكفيـه كـأبي ذر ومـن تابعه ممن جعل ما فضل على القوت كنزا على أن أبا ذر أكثر ما تواتر عنـه فـي الأخبـار الإنكـار علـى من أخذ المال

الاستذكار ج:3 ص:178

من السلاطين لنفسه ومنع منه أهله فهـذا مـا لا خلاف عنـه فـي إنكـاره وأمـا إيجـاب غيـر الزكـاة فمختلـــــــــــف عنـــــــــه فيـــــــــه
وروي عن بن مسعود أنه قـال مـن كسـب كسـبا طيبا خبثه منع الزكاة ومن كسب كسبا خبيثـا لـم تطيبـــــــــــــــه الزكـــــــــــــاة
وأما قوله في حديث مالك وغيـره شـجاعا أقـرع فالشجاع الحية وقيل الثعبان وقيل الشـجاع مـن الحيـات الـذي يـواثب الفـارس والراجـل فيقـوم على ذنبـه وربمـا بلـغ وجـه الفـارس يكـون فـي الصـــــــــــــــــــــــــــــــــحارى
قال الشماخ أو البعيث

فأطرق إطراق الشجاع وقد جرى
على حد نابيه الزعاف المسمم

(1)
وقـــــــــــــال المتلمـــــــــــــس
(فاطرق إطراق الشجاع ولو يرى
مساغا لنابيه الشجاع لصمما) (2)
والزبيبتان نقطتان مسلحتان في
شدقيه كالرغوتين يقال إنهما تبدوان
حين يفح ويغضب وقيل نقطتان
سوداوان على عينيه وهي علامة الحية
الذكر المؤذي وقيل الزبيبتان نابان له
وقيل نكتتان على شفتيه والأول أوثق وأكثر
والأقرع (من صفات الحيات) هو الذي
برأسه بياض وقيل كلما كثر سمه ابيض رأسه

1 (11 - باب صدقة الماشية)

553 - مالك أنه قرأ كتاب عمر بن
الخطاب في الصدقة قال فوجدت فيه

بسم الله الرحمن الرحيم
1 (كتاب الصدقة)

في أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم في كل خمس شاة

الاستذكار ج:3 ص:179

وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين ابنة مخاض (1)

فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر (2)

وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين بنت لبون

وفيما فوق ذلك إلى ستين حقة (3) طروقة الفحل (4)

وفيما فوق ذلك (5) إلى خمس وسبعين جذعة (6)

وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابنتا لبون

وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل

فما زاد على ذلك من الإبل ففي كل أربعين بنت لبون

وفي كل خمسين حقة

وفي سائمة الغنم (7) إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاة

وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان

وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة ثلاث شياه

فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة

ولا يخرج في الصدقة تيس (8) ولا هرمة (9)

ولا ذات عوار (10) إلا ما شاء المصدق

ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة

وما كان من خليطين (11) فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية

وفي الرقة (1) إذا بلغت خمس أواق ربع العشر قال أبو عمر كتاب عمر هذا عند العلماء معروف مشهور في المدينة محفوظ وكل ما فيه من المعاني متفق عليها لا خلاف بين العلماء في شيء منها إلا أن في الغنم شيئا من الخلاف نذكره إن شاء الله وكذلك نذكر الخلاف على الإبل فيما زاد على عشرين ومائة إلا أن تبلغ ثلاثين ومائة إن شاء الله

وقد روى سفيان بن حسين عن بن شهاب عن سالم عن بن عمر أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقات فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض وعمل به أبو بكر حتى قبض ثم عمر حتى قبض فكان في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس ذود شاة وذكر معنى ما ذكره مالك من كتاب عمر سواء وقد ذكرناه بإسناده في التمهيد وروى بن المبارك وغيره عن يونس عن بن شهاب قال أخرج إلي سالم وعبيد الله ابنا عبد الله بن عمر نسخة كتاب رسول الله ﷺ في الصدقة قال بن شهاب أقرأنيها سالم فوعيتها على وجهها وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبيد بن عبد الله بن عمر حين أمر على المدينة وأمر عماله بالعمل بها ولم يزل العلماء يعملون بها (2) ـ قال وهذا كتاب تفسيرها لا يؤخذ في شيء من الإبل صدقة حتى تبلغ خمس ذود فإذا بلغت خمسا ففيها شاة حتى تبلغ عشرا فإذا بلغت عشرة ففيها شاتان حتى تبلغ خمس عشرة فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ عشرين فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه حتى تبلغ خمسا وعشرين فإذا بلغت خمسا وعشرين كان فيها فريضة والفريضة ابنة مخاض فإن لم توجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر حتى تبلغ

خمسا وثلاثين فإذا كانت ستا وثلاثين ففيها ابنة لبون حتى تبلغ خمس ا وأربعين فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة حتى تبلغ ستين فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة حتى تبلغ خمسا وسبعين فإذا كانت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون حتى تبلغ تسعين فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان حين تبلغ عشرين ومائة فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها ابنتا

لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وثلاثين فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وابنة لبون حتى تبلغ تسعا وأربعين ومائة فإذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة فإذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومائة فإذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة فإذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة فإذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وابنة لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون أي السن وجدت أخذت

قال أبو عمر ليس بين أهل العلم بالحجاز اختلاف في شيء مما ذكره مالك في زكاة الإبل إلا في قول بن شهاب في روايته لكتاب عمر فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون فهذا موضع اختلاف بين العلماء وسائره إجماع وأما اختلافهم في ذلك فإن مالكا قال إذا زادت الإبل على عشرين ومائة واحدة فالمصدق بالخيار إن شاء أخذ ثلاث بنات لبون وإن شاء أخذ حقتين قال بن القاسم وقال بن شهاب إذا زادت واحدة

على عشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون إلى أن تبلغ ثلاثين ومائة تكون فيها حقة وابنتا لبون قال بن القاسم اتفق مالك وبن شهاب في هذا واختلفا فيما بين إحدى وعشرين ومائة إلى تسع وعشرين ومائة
قال بن القاسم ورأى علي قول بن شهاب وذكر بن حبيب أن عبد العزيز بن أبي سلمة وعبد العزيز بن أبي حازم وبن دينار كانوا يقولون بقول مالك أن الساعي مخير إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ففيها حقتان (أو ثلاث بنات لبون وذكر أن المغيرة المخزومي كان يقول إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ففيها حقتان لا غير إلى) ثلاثين ومائة
قال وليس الساعي في ذلك مخيرا قال وأخذ عبد الملك بن الماجشون بقول المغيرة هذا
قال أبو عمر وهو قول محمد بن إسحاق وبه قال أبو عبيد أنه ليس في الزيادة شيء على حقتين حتى يبلغ ثلاثين ومائة
قال أبو عمر إذا بلغت ثلاثين ومائة ففيها حقة وابنتا لبون بإجماع من علمائنا

الاستذكار ج:3 ص:182

الحجازيين والكوفيين وإنما الاختلاف بين العلماء فيما وصفت لك لأن الأصل في فرائض الإبل المجتمع عليها في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون فلما احتملت الزيادة على عشرين ومائة الوجهين جميعا وقع الاختلاف كما رأيت لاحتمال الأصل له
وقال الشافعي والأوزاعي إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون كقول بن شهاب
وهذا أولى عند العلماء وهو قول أئمة أهل الحجاز وبه قال إسحاق وأبو ثور

وأما قول الكوفيين فإن أبا حنيفة وأصحابه والثوري قالوا إذا زادت الإبل على عشرين ومائة استقبلت الفريضة

ومعنى استقبال الفريضة عندهم أن يكون في كل خمس ذود شاة وهذا قول إبراهيم النخعي قال سفيان إذا زادت على عشرين ومائة ترد الفرائض إلى أولها فإن كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة وفي كل ستين جذعة وفي قول أبي حنيفة وأصحابه مثل هذا وتفسير ذلك أن ما زاد على العشرين ومائة فليس فيها إلا الحقتان حتى تصير خمسا وعشرين فيكون في العشرين ومائة حقتان وفي الخمس شاة وذلك فرض الثلاثين ومائة فإذا بلغتها ففيها حقتان وشاتان الحقتان للعشرين ومائة وشاتان ثم ذلك فرضها إلى خمس وثلاثين ومائة فيكون فيها حقتان وثلاث شياه إلى أربعين ومائة فإذا بلغتها ففيها حقتان وأربع شياه إلى خمس وأربعين ومائة فإذا بلغتها ففيها حقتان وابنة مخاض إلى خمسين ومائة فإذا بلغتها ففيها ثلاث حقاق فإذا زادت على الخمسين ومائة استقبل بها الفريضة كما استقبل بها إذا زادت على العشرين ومائة إلى مائتين فيكون فيها أربعة حقاق فإذا زادت على مائتين استقبل بها أيضا ثم كذلك أبدا

وروى الثوري والكوفيون قولهم عن إبراهيم عن علي وبن مسعود ولهم في ذلك من جهة القياس ما لم أر لذكره وجها

وأما قوله في حديث عمر وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاة وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان فهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء إلا شيء روي عن معاذ بن جبل من رواية الشعبي عنه وهي منقطعة لم يقل بها أحد من فقهاء

الأمصار والذي عليه فقهاء الأمصار أن في مائتي شاة وشاة ثلاث شياه وكذلك في ثلاث مائة وما زاد عليها حتى تبلغ أربع مائة ففيها أربع شياه وممن قال بهذا مالك بن أنس والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم
وهو قول الثوري والأوزاعي وسائر أهل الأثر
وقال الحسن بن صالح بن حي إذا كانت الغنم ثلاث مائة شاة وشاة ففيها خمس شياه
وروى الحسن بن صالح قوله هذا عن منصور عن إبراهيم
قال أبو عمر أما الآثار المرفوعة في كتاب الصدقات فعلى ما قاله جماعة فقهاء الأمصار لا على ما قاله النخعي والحسن بن صالح
والسائمة من الغنم وسائر الماشية هي الراعية ولا خلاف في وجوب الزكاة فيها
واختلف العلماء في الإبل العوامل والبقر العوامل والكباش المعلوفة
فرأى مالك والليث أن فيها الزكاة لأنها سائمة في طبعها وخلفها وسواء رعت أو أمسكت عن الرعي
وقال سائر فقهاء الأمصار وأهل الحديث لا زكاة في الإبل ولا في البقر العوامل ولا في شيء من الماشية التي ليست بمهلة وإنما هي سائمة راعية

ويروى هذا القول عن علي وجابر وطائفة من الصحابة لا مخالف لهم منهم وعلى قول هؤلاء من له أربعة من الإبل سائمة وواحد عامل وتسع وعشرون من البقر راعية وواحدة عاملة أو تسع وعشرون شاة راعية وكبش معلوف في داره لم يجب عليه زكاة
وأما قوله ولا يخرج في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار إلا ما شاء المصدق يعني مجتهدا فعليه جماعة فقهاء الأمصار لأن المأخوذ في الصدقات

العدل كما قال عمر عدل بين هذا المال وخيـاره لا الزائد ولا الناقص ففي التيس زيادة وفي الهرمـة وذات العـــــــــــــوار نقصـــــــــــــان
وأما قوله إلا أن يشـاء المصـدق فمعنـاه أن تكـون الهرمـة وذات العـوار خيـرا للمسـاكين مـن الـتي أخـرج صـاحب الغنـم إليـه فيأخـذ ذلـك باجتهـاده وقــد روي فــي الحــديث المرفــوع لا تؤخــذ فــي الصدقة هرمة ولا ذات عـوار ولا تيـس إلا أن يشـاء المصدق كما جاء في كتاب عمر

الاستذكار ج:3 ص:184

وروي ذلـــك أيضـــا عـــن علـــي وبـــن مســـعود واختلف العلماء في العمياء وذات العيـب هـل تعـد علـــــــــــــــى صـــــــــــــــاحبها
فقـال مالـك والشـافعي تعـد العجفـاء والعميـاء والعرجـــــــــــــــاء ولا تؤخـــــــــــــــذ
وروى أسد بن الفرات عن أسد بـن عمـر عـن أبـي حنيفة أنه لا يعتـد بالعميـاء كمـا لا تؤخـذ ولـم تـأت هذه الرواية عن أبي حنيفـة مـن غيـر هـذا الـوجه وسيأتي اختلافهم في العد على رب الماشية فــي السخل وما كان مثله في موضعه من هـذا الكتـاب إن شـــــــــــــــاء اللـــــــــــــــه
والتيس عند العرب كلما يبدو عن الغنم مــن ذكــور الضــأن أو مــن المعــز لأن الغنــم الضــأن والمعــز والهرمـــــــــة الشـــــــــاة الشـــــــــارف
وذات العـوار (بفتـح العيـن) العيـب و (بضـمها) ذهـــاب العيـــن وقـــد قيـــل فـــي ذلـــك بالضـــد
وأجمعوا أن العوراء لا تؤخـذ فـي الصـدقة إذا كـان بينا وكذلك كل عيب ينقص من ثمنهـا نقصـانا بينـا إذا كانت الغنـم صـحاحا كلهـا أو أكثرهـا فـإن كـان كلها عوراء أو شوارف أو جرباء أو عجفـاء أو فيهـا من العيوب ما لا يجوز معه في الضحايا فقـد قيـل ليس على ربها إلا أن يعطي صـدقتها منهـا وليـس عليه أن يأتي المصدق بسائمة من العيوب صـحيحة

إذا لم يكن في غنمه وقيل عليه أن يأتي المصدق بجذعة أو ثنية تجوز ضحية وعلى هذين القولين اختلاف أصحاب مالك وغيرهم من فقهاء الأمصار وسيأتي القول إن شاء الله مستوعبا في هذا المعنى عند ذكر قول عمر (رضي الله عنه) لا تأخذ الربى ولا الماخض ولا الأكولة ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية

وأما قوله ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع فقد فسر مالك مذهبه في موطئه فقال مالك في باب صدقة الخلطاء

وتفسير قوله لا يجمع بين مفترق أن يكون النفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم أربعون شاة قد وجبت على كل واحد منهم في غنمه الصدقة فإذا أظلهم المصدق جمعوها لئلا يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة فنهي عن ذلك وتفسير قوله ولا يفرق بين مجتمع أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فإذا أظلهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل

الاستذكار ج:3 ص:185

واحد منهما إلا شاة واحدة فنهي عن ذلك فقيل لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة قال مالك فهذا الذي سمعت في ذلك قال مالك وقال عمر بن الخطاب لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة أنه إنما يعني بذلك أصحاب المواشي

لم يذكر يحيى هذه الكلمة ها هنا في الموطأ وهي عنده في باب صدقة الخلطاء من الموطأ وذكرها غيره من رواة الموطأ وهذا مذهب مالك عند جماعة أصحابه

وقال الأوزاعي معنى قوله عليه السلام لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع هو افتراق الخلطاء عند قدوم المصدق يريدون به بخس

الصدقة فهذا لا يصلح وقد يراد بـه السـاعي يجمـع بين مفترق ليأخـذ منـه الأكـثر ممـا عليهـم اعتـداء فأما التفريق بين الخلطاء فالنفر الثلاثة أو أقل أو أكثر من ذلك يكون لكل رجـل منهـم أربعـون شـاة فإنما فيها شاة فلا ينبغي للمصدق أن يفرق حـتى يأخذ منهـم ثلاث شـياه ولا يجمـع بيـن مفـترق ولا ينبغي للقوم يكون للواحد منهم أربعون شاة على حسـبه فـإذا جـاء المصـدق جمعوهـا ليبخسـوه وقال سـفيان الثـوري التفريـق بيـن المجتمـع أن يكون لكل رجل شاة فيفرقها عشرين عشرين لئلا يؤخـذ مـن هـذه شـيء ولا مـن هـذه شـيء وقوله لا يجمع بين مفترق أن يكون لرجل أربعـون شاة وللآخر خمسون يجمعانها لئلا يؤخذ منها شاة قال أبو عمر ذهب الثوري أيضا إلـى أن المخـاطب أربـاب المواشـي وقال الشافعي لا يفرق بين ثلاثة نفر خلطاء فـي عشـرين ومائـة شـاة حسـبه إذا جمعـت بينهـم أن يكون فيها شاة لأنها إذا فرقت ففيهـا ثلاث شـياه ولا يجمع بين مفترق رجل له مائة شاة وشاة وآخر له مائة شاة وشاة فإذا تركا علـى افتراقهمـا كـان فيهمـا شـاتان وإذا جمعتـا كـان فيهـا ثلاث شـياه ورجلان لهما أربعون شـاة فـإذا فرقـت فلا شـيء فيهـا وإذا جمعـت ففيهـا شـاة والخشـية خشـية السـاعي أن تقـل الصـدقة وخشـية رب المـال أن تكـثر الصـدقة وليـس واحـد منهمـا أولـى باسـم الخشية من الآخر فأمر أن يقر كـل علـى حـاله إن كان مجتمعا صدق مجتمعا وإن كان مفترقـا صـدق مفترقـا وقال أبو حنيفة وأصحابه معنى قوله عليه السـلام لا يفـرق بيـن مجتمـع أن يكـون للرجـل مائـة وعشـرون شـاة ففيهـا شـاة واحـدة فـإن فرقهـا المصدق أربعين ففيها ثلاث شياه

ومعنى قوله لا يجمع بين مفترق أن يكون للرجلين أربعين شاة فإن جمعها صارت فيها شاة ولو فرقها عشرين عشرين لم يكن فيها شيء قالوا ولو كانا شريكين متعارضين لم يجمع بين أغنامهما

وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف إذا قيل في الحديث خشية الصدقة هو أن يكون للرجل ثمانون شاة فإذا جاء المصدق قال هو بيني وبين إخوتي لكل واحد منهما عشرون أو يكون له أربعون شاة فيأخذ من إخوته أربعون أربعون فيقول هذه كلها لي فليس فيها إلا شاة واحدة فهذه خشية الصدقة لأن الذي يؤخذ منه يخشى الصدقة

وأما إذا لم يقل فيه خشية الصدقة فقد يكون على هذا الوجه وقد يكون على وجه أن يكون يجيء المصدق إلى إخوة ثلاثة ولو أخذ منهم عشرون ومائة شاة فيقول هذه بينكم لكل واحد أربعون أو يكون لهم أربعون فيقول المصدق هذه لواحد منكم

قال أبو عمر إنما حمل الكوفيون أبا يوسف وأصحابه على هذا التأويل في معنى الحديث لأنهم لا يقولون إن الخلطة تغير الصدقة وإنما يصدق الخلطاء عندهم صدقة الجماعة وعند غيرهم من العلماء يصدقون صدقة المالك الواحد وسيأتي بيان ذلك في باب صدقة الخلطاء إن شاء الله

وما تأولوه في الحديث لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع يرتفع معه فائدة الحديث وللحجة عليهم موضع غير هذا يأتي في باب الخلطاء

وقال أبو ثور قوله (عليه السلام) لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع على رب المال والساعي وذلك أن الساعي إذا جاؤوا لرجل عشرون ومائة شاة ففرقها على أربعين أربعين

أخذ منه ثلاث شياه ولا يحل للساعي ذلك ولا يحل للساعي أن يجيء إلى قوم لكل واحد منهم عشرون شاة أو ثلاثون فيجمع بينهم ثم يزكيها وكذلك أصحاب المواشي إذا كان لرجل أربعون شاة فكان فيها الزكاة فإذا جاء المصدق فرقها على نفسين أو ثلاثة لئلا يؤخذ منه شيء أو يكون لثلاثة أربعون أربعون شاة فإذا جاء المصدق جمعوها وصيروها لواحد فتأخذ منها شاة فهذا لا يحل لرب الماشية ولا للمصدق

وأما قوله في حديث عمر وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية فسنذكر وجه التراجع بين الخليطين إذا أخذت الشاة من غنم أحدهما في باب صدقة الخلطاء

الاستذكار ج:3 ص:187

وأما قوله وفي الرقة إذا بلغت خمس أواق ربع العشر فقد تقدم القول في زكاة المال في زكاة الذهب والفضة ومبلغ النصاب فيها والرقة عند جماعة العلماء هي الفضة وقد تقدم قولنا في المضروب منها والنفر والمسبوك ومضى القول في الحلي في باب زكاة الحلي والحمد لله

1 (12 - باب ما جاء في صدقة البقر)

554 - مالك عن حميد بن قيس المكي عن طاوس اليماني أن معاذ بن جبل الأنصاري أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا (1) ومن أربعين بقرة مسنة (2) وأتي بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئا وقال لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئا حتى ألقاه فأسأله فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل

قال أبو عمر ظاهر هذا الحديث الوقوف على معاذ بن جبل من قوله إلا أن في قوله أنه لم يسمع من

النبي ﷺ فيما دون الثلاثين والأربعين من البقر شيئا دليلا واضحا على انه قد سمع منه عليه السلام في الثلاثين وفي الأربعين ما عمل به في ذلك مع أن مثله لا يكون رأيا إنما هو توقيف ممن أمر بأخذ الزكاة من الذين يطهرهم ويزكيهم بها ﷺ

ولا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر ما في حديث معاذ هذا وأنه النصاب المجتمع عليه فيها

وحديث طاوس هذا عندهم عن معاذ غير متصل والحديث عن معاذ ثابت متصل من رواية معمر والثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بمعنى حديث مالك

وروى معمر والثوري أيضا عن إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي وفي البقر في كل ثلاثين بقرة تبيع حولين وفي كل أربعين مسنة

وكذلك في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم

الاستذكار ج:3 ص:188

وكذلك في كتاب الصدقات لأبي بكر وعمر وعلي (رضي الله عنهم)

وعلى ذلك مضى جماعة الخلفاء ولم يختلف في ذلك العلماء ألا شيء روي عن سعيد بن المسيب وأبي قلابة والزهري وعمر بن عبد الرحمن بن أبي خلدة المزني وقتادة ولا يلتفت إليه لخلاف الفقهاء من أهل الرأي والآثار بالحجاز والعراق والشام له وذلك لما قدمنا عن النبي ﷺ وأصحابه وجمهور العلماء وهو يرد قولهم لأنهم يرون في كل خمس من البقر شاة إلى ثلاثين واعتلوا بحديث لا أصل له وهو حديث حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن حزم ذكره بإسناده أنه في كتاب عمرو بن حزم

واختلف العلماء في هذا الباب فيما زاد على الأربعين
فذهب مالك والشافعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود والطبري وجماعة أهل الفقه من أهل الرأي والحديث إلى أن لا شيء فيما زاد على الأربعين من البقر حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان إلى سبعين فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة إلى ثمانين فيكون فيها مسنتان إلى تسعين فيكون فيها ثلاث تبائع إلى مائة فيكون فيها تبيعان ومسنة ثم هكذا أبدا في ثلاثين تبيعا وفي كل أربعين مسنة
وبهذا أيضا كله قال بن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن
وقال أبو حنيفة ما زاد على الأربعين من البقر فبحساب ذلك
وتفسير ذلك في مذهبه في خمس وأربعين مسنة ومن وفي خمسين مسنة وربع وعلى هذا كل ما زاد قل أو كثر
هذه الرواية المشهورة عن أبي حنيفة
وقد روى أسد بن عمرو عن أبي حنيفة مثل أبي يوسف ومحمد والشافعي وسائر الفقهاء
وكان إبراهيم النخعي يقول من ثلاثين بقرة تبيعا وفي أربعين مسنة وفي خمسين مسنة وربع وفي ستين تبيعان
وكان الحكم وحماد يقولان إذا بلغت خمسين فبحساب ما زاد
قال أبو عمر لا قول في هذا الباب إلا ما قاله مالك ومن تابعه وهم الجمهور الذين بهم تجب الحجة على من خالفهم وشذ عنهم إلى ما فيه عن النبي وأصحابه مما تقدم في هذا الباب ذكره
وذكر عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن طاوسا أخبره

أن معاذا قال لست آخذ من أوقاص البقر شيئا حتى آتي رسول ﷺ فإن رسول الله ﷺ لم يأمرني فيها بشيء
قال بن جريج وقال عمرو بن شعيب إن معاذ بن جبل لم يزل بالجند منذ بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن حتى مات النبي ﷺ وأبو بكر ثم قدم على عمر فرده على ما كان عليه
قال أبو عمر الجند من اليمن هو بلد طاوس وتوفي طاوس سنة ست ومائة وتوفي معاذ في طاعون عمواس وكان سنة سبع عشرة أو ثماني عشرة
قال مالك أحسن ما سمعت فيمن كانت له غنم على راعيين مفترقين أو على رعاء مفترقين في بلدان شتى أن ذلك يجمع كله على صاحبه فيؤدي منه صدقته ومثل ذلك الرجل يكون له الذهب أو الورق متفرقة في أيدي ناس شتى إنه ينبغي له أن يجمعها فيخرج منها ما وجب عليه في ذلك من زكاتها
قال أبو عمر قول مالك (رحمه الله) أحسن ما سمعت يدل على أنه قد سمع الخلاف في هذه المسألة والأصل عند العلماء مراعاة ملك الرجل للنصاب من الورق أو الذهب أو الماشية أو ما تخرجه الأرض فإذا حصل في ملك الرجل نصاب كامل وأتى عليه حول فيما يراعى فيه الحول أو نصاب فيما تخرجه الأرض في ذلك الوقت لم يراع في ذلك افتراق المال إلا من جهة السعاة على ما نذكره عن الفقهاء بعد
قال الشافعي إذا كان للرجل ببلد أربعون شاة وببلد غيره عشرون شاة دفع إلى كل واحد من المصدقين قيمة ما يجب عليه من شياه فقسمها بينهما ولا أحب أن يدفع في أحد البلدين شاة

ويترك الأخرى لأني أحب أن تقسم صدقة المال حيث المال
وهذا خلاف قول مالك لأنه يرى أن يجمع على رب المال صدقته في موضع واحد
وهو على ما قدمت لك أن الخليفة لا يحل إلا أن يكون واحدا في المسلمين كلهم وعماله في الأقطار يسألون من مر بهم هل عندك من مال وجب فيه الزكاة وكذلك من قدم عليه السعاة قال الشافعي من أدى في أحد البلدين شاة كرهت له ذلك ولم أر عليه في

الاستذكار ج:3 ص:190

البلد الأخرى إعادة نصف شاة وعلى صاحب البلد الآخر أن يصدقه في قوله ولا يأخذ منه فإن اتهمه أحلفه بالله قال وسواء كانت إحدى غنمه بالمشرق والأخرى بالمغرب في طاعة خليفة واحد أو طاعة واليين مفترقين إنما تجب عليه الصدقة بنفسه في ملكه لا بواليه
قال ولو كانت بين رجلين أربعون شاة ولأحدهما في بلد آخر أربعون شاة فأخذ المصدق من الشريكين شاة فثلاثة أرباعها على صاحب الأربعين الغائبة وربعها على الذي له عشرون ولا غنم له غيرها لأني أضم كل مال الرجل إلى ماله حيث كان ثم آخذ صدقته
وروي عن أبي يوسف أنه قال إذا كان العامل واحدا ضم بعض ذلك إلى بعض فإذا كان العاملان مختلفين أخذ كل واحد منهما ما في عمله وكذلك قال محمد بن الحسن
قال مالك في الرجل يكون له الضأن والمعز أنها تجمع عليه في الصدقة لأنها غنم كلها وتؤخذ الصدقة من أكثرها عددا ضأنا كانت أو معزا كذلك الإبل العراب والبخت والبقر والجواميس - هذا معنى ما قاله مالك - فإن استوت فليأخذ من أيتهما شاء فإن كان في كل واحد منهما نصاب

أخـــذ مـــن كـــل واحـــد منهمـــا صـــدقته
قال أبو عمر لا خلاف بيـن العلمـاء فـي أن الضـأن والمعز يجمعـان وكـذلك الإبـل كلهـا علـى اختلاف أصنافها إذا كانت سائمة والبقر والجواميس كذلك

واختلفـوا إذا كـان بعـض الجنـس أرفـع مـن بعـض فقـــــول مالـــــك مـــــا ذكرنـــــا
وقال الثوري إذا انتهى المصدق إلـى الغنـم صـدع الغنم صدعين فأخذ صاحب الغنم خير الصدعين ثم يأخـــذ المصـــدق مـــن الصـــدع الآخـــر
وقال أبو حنيفة وأبـو يوسـف ومحمـد إذا اختلفـت الغنـم أخـذ المصـدق مـن أي الأصـناف شـاء
وقال الشافعي إذا كانت غنم الرجل بعضـها أرفـع من بعـض أخـذ المصـدق مـن وسـطها فـإن كـانت واحدة أخذ خير ما يجب له فإن لم يكن في الوسط السن التي وجبت قال لصاحب الغنـم إن تطـوعت بأعلى منها أخذتها منك وإن لـم تطـوع فعليـك أن تـــــأتي بشـــــاة وســـــط
قال وإن كـانت الغنـم ضـأنا ومعـزا واسـتوت فـي العـــدد أخـــذ مـــن أيهـــا شـــاء والقياس أن يأخذ من كل حصته

الاستذكار ج:3 ص:191

قال مالك من أفاد ماشية من إبـل أو بقـر أو غنـم فلا صدقة عليه فيها حتى يحول عليـه الحـول مـن يوم أفادها إلا أن يكون لـه قبلهـا نصـاب إلـى آخـر كلامـــــه فـــــي المســـــألة
قال أبو عمر مذهبه في فائدة الماشية أنها لا تضم إلى نصاب وإن لم يكـن نصـاب أكمـل بمـا اسـتفاد النصـاب واسـتأنف بـه حـولا فـإن كـان لـه نصـاب ماشية أربعين من الغنم فاستفاد إليها غنما زكـى الفائدة بحول الأربعين ولو استفادها قبـل مجيـء الساعي بيوم أو قبل حلـول الحـول بيـوم وكـذلك كان له نصـاب إبـل أو نصـاب بقـر ثـم اسـتفاد إبلا

ضمها إلى النصاب وكـذلك البقـر يزكـي كـل ذلـك بحـــــــــــــــول النصـــــــــــــــاب
وقول أبي حنيفة وأصحابه في ذلك نحو قول مالك

وقال الشافعي لا يضم شيئا من الفوائد إلى غيره ويزكي كل مال لحوله إلا ما كان من نتاج الماشـية فإنه يزكى مع أمهاته إذا كانت الأمهات نصـابا ولـو كـانت ولادتـه قبـل الحـول بطرفـة عيـن ولا يعتـد بالسخال حتى تكـون الأمهـات أربعيـن ولـو نتجـت الأربعون قبل الحول أربعين بهيمة ثم ماتت وحال الحول على البنات أخذ منها زكاتها كما كـان يؤخـذ من الأمهات بحول الأمهات ولا يكلف أن يأتي بثنية ولا جذعة وإنما يكلف واحدة مـن الأربعيـن بهيمـة وق ول أبـي ثـور فـي ذلـك كلـه كق ول الشـافعي قال مالك في الفريضة تجب على الرجل فلا توجد عنـده أنهـا إن كـانت ابنـة مخـاض فلـم توجـد أخـذ مكانها بن لبون ذكر وإن كانت بنت لبون أو حقة أو جذعـة ولـم يكـن عنـده كـان علـى رب الإبـل أن يبتاعها له حتى يأتيه بها لا أحب أن يعطيه قيمتهـا وقال مالك إذا لم يجد السن التي تجب فـي المـال لم يأخذ ما فوقها ولا ما دونها ولا يزداد دراهـم ولا يردها ويبتاع له رب المـال سـنا يكـون فيهـا وفـاء حقه إلا أن يختار رب المال أن يعطيـه شـيئا فـوق الســـــــن الـــــــتي وجبـــــــت عليـــــــه
ذكرهـــا بـــن وهـــب فـــي مـــوطئه عـــن مالـــك
وقال بن القاسم عن مالك إذا لـم يجـد فيهـا ابنـة مخـاض أو بـن لبـون ذكـرا فـرب المـال يشـتري للسائل بنـت مخـاض علـى مـا أحـب أو كـره إلا أن يشاء رب الإبل أن يدفع منها ما هـو خيـر مـن ابنـة مخاض وليـس للمصـدق أن يـرد ذلـك وإن أراد رب المـال أن يـدفع بـن لبـون ذكـرا إذا لـم يوجـد فـي المال بنت مخاض قال فذلك للساعي إن أراد أخذه وإلا ألزمه بنت مخاض وليس له أن يمتنع من ذلك

وقال الثوري في أسنان الإبل التي فريضتها ابنة لبون إذا لم يجد المصدق السن التي وجبت له أخذ السن التي دونها وأخذ من رب المال شاتين أو عشرين درهما ولولا الأثر الذي جاء كان ما بين القيمتين أحب إلي
وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إذا وجبت في الإبل صدقة فلم يوجد ذلك الواجب فيها ووجد بين أفضل منها أو دونها فإنه يأخذ قيمة التي وجبت عليه وإن شاء أخذ أفضل ورد عليه بالفضل قيمته دراهم وإن شاء أخذ دونها وأخذ بالفضل دراهم
وقال الشافعي مثل ذلك قال وعلى المصدق إذا لم يجد السن التي وجبت ووجد السن التي هي أعلى منها أو أسفل منها فكذلك على رب المال أن يعطي الخير لهم ثم يعطيه أهل السهمان قال وإذا وجد العليا ولم يجد السفلى أو السفلى ولم يجد العليا فلا خيار له ويأخذ من التي وجد ليس له غير ذلك
وقال أبو ثور مثل قول الشافعي إلا أنه قال ما لم يسن النبي ﷺ فيها فهو قياس على ما سن فيه من رد الشاتين أو العشرين درهما أخذه من حديث أنس عن أبي بكر في الصدقة وهو أيضا مذكور في حديث عمرو بن حزم وغيره ولم يقل مالك بذلك لأنه ليس عنده في الزكاة إلا كتاب عمر وليس ذلك فيه فقال بما روى وذلك شأن العلماء وحديث عمرو بن حزم انفرد برفعه واتصاله سليمان بن داود عن الزهري وليس بحجة فيما انفرد به
وقال مالك في الإبل النواضح والبقر السواني وبقر الحرث إني أرى أن يؤخذ من ذلك كله إذا وجبت فيه الصدقة
قال أبو عمر وهذا قول الليث بن سعد ولا أعلم

أحـــدا قـــال بـــه مـــن الفقهـــاء غيرهمـــا وقـــال ســـفيان الثـــوري وأبـــو حنيفـــة وأصـــحابه والشـــافعي والأوزاعـــي وأبـــو ثـــور وداود وأحمـــد وإســـحاق وأبـــو عبيـــد لا زكـــاة فـــي البقـــر العوامـــل وإنمـــــا الزكـــــاة فـــــي الســـــائمة وروى قولهم عن طائفة من الصحابة منهـم علـي وجابر ومعاذ بن جبل وكتب عمر بن عبد العزيز أنه ليس في البقر العوامل صدقة

الاستذكار ج:3 ص:193

وحجتـه قـوله وفـي كـل إبـل سـائمة فـي كـل أربعين بنت لبون (1) من حـديث بهـز بـن حكيـم عـــــن أبيـــــه عـــــن جـــــده وفـي حـديث أنـس أن أبـا بكـر كتـب لـه فرائـض الصدقة وفيها سائمة الغنم إذا كانت أربعين شـاة

وحجة مالك الحديث الوارد عن النبي قوله ليس فيما دون خمس ذود صـدقة وأنـه أخـذ مـن ثلاثيـن بقرة تبيعا ومن أربعين مسـنة ومـن أربعيـن شـاة شـــاة ولـــم يخـــص ســـائمة مـــن غيرهـــا وقـال أصـحابه إنمـا السـائمة صـفة لهـا كالاسـم والماشية كلها سائمة ومن حال بينها وبين الرعي لم يمنعها ذلك أن تمى سائمة وبالله التوفيق وهـو حسبنا ونعم الوكيل

1 (13 - باب صدقة الخلطاء)

555 - ذكر مالك مذهبه في موطئه في هذا البـاب ومعناه أن الخليطين لا يزكيان زكـاة الواحـد حـتى يكـون لكـل واحـد منهمـا نصـاب فـإذا كـان ذلـك واختلطـا بغنمهمـا فـي الـدلو والحـوض والمـراح والراعي والفحل فهما خليطان يزكيهما السـاعي زكاة الواحد ثم يترادان علـى كـثرة الغنـم وقلتهـا فإن كان لأحدهما دون النصاب لم يؤخذ منه شـيء

ولـــــم يرجـــــع عليـــــه صـــــاحبه شـــــيء
وإذا ورد الساعي علـى الخليطيـن بمـا ذكرنـا مـن أوصافهما زكاهما ولم يراع مـرور الحـول عليهمـا كاملا وهمـا خليطـان وإنمـا يراعـى مـرور الحـول على كل واحد منهما ولو اختلطا قبل تمام الحـول بشهر أو نحوه إذا وجدهما خليطيـن زكاهمـا زكـاة المنفـــرد
واختلـف أصـحابه فـي مراعـاة الـدلو والحـوض والمراح والفحل والراعي فقال بعضهم لا يكونان خليطيـــــن إلا ثلاثـــــة أوصـــــاف مـــــن ذلـــــك
وقال بعضهم إذا كان الراعـي واحـدا فعليـه مـراد الخلطـــة
وقال مالك في الخليطين في الإبل والبقـر إنهمـا بمنزلة الخليطين في مراعـاة النصـاب لكـل واحـد منهما

الاستذكار ج:3 ص:194

واحتج مالك بأن الخليطين لا يزكيان زكـاة الواحـد إلا إذا كان لكل واحـد منهمـا نصـاب بقـوله (عليـه السـلام) ليـس فيمـا دون خمـس ذود مـن الإبـل صدقة وقول عمر بن الخطاب (رضـي اللـه عنـه) وفـي سـائمة الغنـم إذا بلغـت أربعيـن شـاة شـاة قال مالـك وهـذا أحـب مـا سـمعت فـي هـذا إلـي قال أبو عمر قوله وهذا أحب ما سـمعت إلـي يـدل على علمه بالخلاف فيها وأن الخلاف كان بالمدينة قـــديما
وقول أبي ثـور فـي الخلطـاء كقـول مالـك سـواء واحتـــــج بنحـــــو حجتـــــه فـــــي ذلـــــك
ومن حجة من قال بقول مالك أيضـا فـي الخلطـاء إجماع الجميع على أن المنفرد لا تلزمه زكـاة فـي أقـــــل مـــــن أربعيـــــن مـــــن الغنـــــم
واختلفـوا فـي الخليـط بغيـره لغنمـه ولا يجـوز أن ينقـض أصـل مجتمـع عليـه بـرأي مختلـف فيـه
وقال أصحاب الشافعي ليس فـي ذلـك رأي وإنمـا

هو توقيف عمن يجب التسليم لـه واحتجـوا بقـوله (عليه الصلاة والسلام) لا يجتمع بيـن مفـترق ولا يفرق بين مجتمع ومـا كـان مـن خليطيـن فإنهمـا يتراجعـان بينهمـا بالسـوية (1) وقـوله (عليـه الصلاة والسلام) في خمس من الإبل شـاة وفـي أربعين من الغنم شاة (2) لـم يفـرق بيـن الغنـم المجتمعة في الخلطـة لمـالكين أبـو لمالـك واحـد قال الشافعي ولما لـم يختلـف السـلف القـائلون فـي أربعيـن شـاة شـاة أن الخلطـاء فـي مائـة وعشرين شاة ليس عليهم فيها إلا شاة واحـدة دل ذلك على أن عدة الماشية المختلطة لا ملك المالك واللـــــــــــــــــــه أعلـــــــــــــــــــم

وقـال الشـافعي الـذي لا شـك فيـه أن الخليطيـن الشريكين لم يقتسما الماشية وتراجعهما بالسوية أن يكونا خليطيـن فـي الإبـل فيهـا الغنـم فتؤخـذ الإبل في يد أحدهما فيؤخذ منهـا صـدقتها ويرجـع على شريكه بالسوية لما جاء في الحديث وما كـان مـن خليطيـن فإنهمـا يتراجعـان بينهمـا بالسـوية قـال وقـد يكـون الخليطـان الرجليـن يتخالطـان بماشيتهما وإن عرف كل واحد منهمـا ماشـيته ولا يكونـان خليطيـن حـتى يريحـا ويحلبـا ويسـرحا ويسقيا معا فحلهما واحـد فـإذا كـان هكـذا صـدقا صدقة الرجل الواحد لكل حول

قال ولا يكونان حولين حتى يحول عليهمـا الحـول من يوم اختلطا ويكونا مسـلمين وإن افترقـا فـي مـراح ومسـرح أو سـقي أو فحـول قبـل الحـول فليسا بخليطين ويصدقان صـدقة الاثنيـن وكـذلك إذا كانـــــــــــــا شـــــــــــــريكين

ولا يراعي الشافعي النصاب لكل واحد منهما ولـو اختلط عنده أربعة رجال أو أكثر أو أقل في أربعين شـاة كـان عليهـم فيهـا شـاة بمـرور الحـول وروي ذلـــــــــك عـــــــــن عطـــــــــاء

قال الشافعي ولما لم أعلم مخالفا إذا كان ثلاثة خلطاء لهم مائة وعشرون شاة أن عليهم فيها شاة واحدة وأنهم يصدقون صدقة الواحد ينتقصون المساكين شاتين من مال الخلطاء الثلاثة الذين لم يفرق مالهم كان فيه ثلاث شياه لم يجز إلا أن يقال لو كانت أربعون بين ثلاثة رجال كان عليهم شاة لأنهم خلطاء صدقوا صدقة الواحد

قال وبهذا أقول في الماشية كلها والزرع

قال أبو عمر يريد لما لم يكن على الخلطاء في أربعين شاة وغيره الخلطة فريضة المنفرد وجب أن يعتبر النصاب بينهم نصاب الواحد كما يزكون زكاة الواحد

قال ولو أن حائطا كان موقوفا حبسا على مائة إنسان ولم يخرج إلا عشرة أوسق أخذت منه صدقة كصدقة الواحد

ويقول الشافعي في الخلطة بقول الليث وأحمد وإسحاق

قال أحمد إذا اختلط جماعة في خمسة من الإبل أو ثلاثين من البقر أو أربعين من الغنم وكان مرعاهم ومسرحهم ومبيتهم ومحلبهم وفحلهم واحدا أخذ منهم الصدقة وتراجعوا فيما بينهم بالحصص

واختلفوا في غير الماشية أخذ من كل واحد على انفراده إذا كانت حصته تجب فيها الزكاة

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد الخليطان في المواشي كغير الخليطين لا تجب على واحد منهما فيما يملك منها إلا مثل الذي يجب عليه لو لم يكن خليطا

قالوا وكذلك الذهب والفضة والزرع

قالوا وإذا أخذ المصدق الصدقة من ماشيتهما تراجعا فيما أخذ منهما حتى تعود ماشيتهما لو لم ينقص من مال كل واحد منهما إلا مقدار ما كان

عليـــــه مـــــن الزكـــــاة فـــــي حصـــــته وتفسير ذلك أن يكون لهمـا عشـرون ومائـة شـاة لأحدهما ثلثها فلا يجب على

المصدق انتظـار قيمتهـا ولكـن يأخـذ مـن عرضـها شاتين فيكون بـذلك أخـذ مـن مـال صـاحب الثلـث شاة وثلثا وإنما كانت عليه شاة وفيهـا للآخـر ثلثـا شاة وقد كانت عليه شـاة فيرجـع صـاحب الثلـثين على صاحب الثلث ثلث الشاة التي أخذها المصدق من حصته زيادة على الواجب الذي كان عليه فيهـا فتعـود حصـة صـاحب الثلـث إلـى تسـع وتسـعين وحصـــة صـــاحب الثلـــث إلـــى تســـع وثلاثيـــن ولو خالط صاحب عشـرين صـاحب سـتين فالشـاة علـى صـاحب السـتين لا علـى صـاحب العشـرين قال أبو عمر إنما حمل الكوفيون على دفع القـول بصدقة الخلطاء أنهم لم يبلغهـم ذلـك واللـه أعلـم اعتمدوا على ظاهر قوله ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمـس ذود صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وقوله (عليه السلام) في الغنم ليس فيمـا دون أربعيـن منها شيء ورأوا أن الخلطـة المـذكورة تغيـر هـذا الأصل فلم يلتفتوا إليه والله أعلم

1 (14 - باب ما جاء فيما يعتد به من السخل (1) في الصدقة)

556 مالك عن ثور بن زيد الديلي عن بن لعبد اللـه بن سفيان الثقفي عن جده سـفيان بـن عبـد اللـه أن عمر بن الخطاب بعثه مصـدقا فكـان يعـد علـى الناس بالسخل فقالوا أتعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئا فلما قدم على عمر بن الخطـاب ذكـر لـه ذلك فقال عمر نعم تعـد عليهـم بالسـخلة يحملهـا

الراعي ولا تأخذها ولا تأخذ الأكولة (2) ولا الربى (3) ولا الماخض ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء (4) الغنم وخياره قال أبو عمر ذكر مالك في الموطأ تفسير الربى والماخض والأكولة وفحل الغنم بما يغني عن ذكره ها هنا

الاستذكار ج:3 ص:197

وقوله في نصاب الغنم أنه يكمل من أولادها كربح المال سواء ولو كانت عنده ثلاثون شاة حولا ثم ولدت قبل مجيء الساعي بليلة فكملت النصاب أخذ منها - عنده - الزكاة وذلك عنده مخالف لما أفيد منها بشراء أو هبة أو ميراث ومعنى قول مالك هذا أن النصاب عنده يكون بالولادة ولا يكون بالفائدة من غير الولادة لمن كانت عنده ثلاثون من الغنم أو ما دون النصاب ثم اشترى أو ورث أو وهب له ما يكم ل به النصاب استأنف بالنصاب حولا وليس كذلك عنده حكم البنات مع الأمهات فإن كان عنده نصاب ماشية قد حال عليه الحول ثم استفاد قبل مجيء الساعي شيئا بغير ولادة زكى ذلك مع النصاب وليس كذلك فائدة العين الصامت عنده وقد تقدم ذلك في بابه

وقال الشافعي لا يضمن شيئا من الفوائد إلى غيره ويزكي كل لحوله إلى ما كان من نتاج الماشية مع النصاب

وهو قول أبي ثور

وقول أبي حنيفة وأصحابه في ذلك كقول مالك

وقال الشافعي لا يعد بالسخل إلا أن يكون من غنمه قبل الحول ويكون أصل الغنم أربعين فصاعدا فإذا لم تكن الغنم نصابا فلا يعد بالسخل

وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا كان له في أول الحول أربعون صغارا أو كبارا وفي آخره كذلك وجبت فيها الصدقة وإن نقصت في الحول

وقال الحسن بن حي يتم الحول بالسخال مع الأمهات ويعتبر الحول من يوم تم النصاب فإن جاء الحول وجبت فيها الزكاة وإذا تمت سخالها أربعين أو زادت عليها بالسخال حتى بلغت ستين أو نحوها فذهب من الأمهات واحدة قبل تمام الحول استقبل بها حولا كما يفعل بالدراهم إذا كانت ناقصة فأفدت إليها تمام النصاب وأما قوله لا يأخذ الربى إلى آخر قوله ذلك فقال مالك إذا كانت كلها ربى أو فحولا أو ماخضا أو بازلا كان لرب المال أن يأتي الساعي بما فيه وفاء حقه جذعة أو ثنية وإن شاء صاحبها أن يعطي منها واحدة كان ذلك له وبه قال أبو حنيفة

قال مالك ليس في الإبل في الصدقة مثل الغنم فإن الغنم لا يؤخذ منها إلا جذعة أو ثنية ويؤخذ من الإبل في الصدقة الصغار

الاستذكار ج:3 ص:198

قال بن الماجشون يأخذ الربى إذا كانت كلها ربى كما يأخذ العجفاء من العجاف

قال الشافعي لا يؤخذ في صدقة الإبل ولا في صدقة الغنم من الغنم إلا جذعة من الضأن أو ثنية من المعز ولا يؤخذ أعلى من ذلك إلا أن يتطوع رب المال

قال أبو عمر هذا نفس استعمال حديث عمر في الجذعة والثنية وهو كقول مالك سواء واختلفوا إذا كانت الإبل فصلانا والبقر عجولا والغنم سخالا

فقال مالك عليه في الغنم شاة ثنية أو جذعة وعليه في الإبل والبقر ما في الكبار منها وهو قول زفر

قال بن عبد الحكم من كانت عنده خمس وعشرون سقيا فعليه بنت مخاض وإن كانت أربعون حلوبة فعليه فيها جذعة

وقال الشافعي السن التي تؤخذ في الصدقة من الغنم والبقر والإبل الجذعة من الضأن والثنية مما سواها إلا أن تكون صغارا كلها وقد حال عليها حول أمها فإنه يؤخذ منها الصغير قال وحكم البنات حكم الأمهات إذا حال عليها حول الأمهات

وقال أبو حنيفة ومحمد لا شيء في الفصلان إذا كان كلها فصلانا ولا في العجول ولا في صغار الغنم لا منها ولا من غيرها

وهو قول جماعة من تابعي أهل الكوفة ومن حجتهم ما رواه هشيم عن هلال بن حسان أنه أخبره عن ميسرة بن صالح قال حدثنا سويد بن غفلة قال أتانا مصدق النبي ﷺ فأتيته فجلست إليه فسمعته يقول إن عهدي أن لا آخذ من راضع لبن ولا أجمع بين مفترق ولا أفرق بين مجتمع قال وأتاه رجل بناقة كوماء فأبى أن يأخذها

وقال أبو يوسف والثوري والأوزاعي يؤخذ منها إذا كانت خرفانا أو عجولا أو فصلانا ولا يكلف صاحبها أكثر منها

وروي عن أبي يوسف أنه قال في خمس فصلان واحدة منها أو شاة

واختلفوا في المعيبة كلها عجافا كانت أو مريضة فالمشهور من مذهب مالك أنه

الاستذكار ج:3 ص:199

يلزم صاحبها أن يأتي بما يجوز ضحية جذعة أو ثنية غير معيبة

وروى بن القاسم أن عثمان بن الحكم سأل مالكا عن الساعي يجدها عجافا كلها فقال يأخذ منها

قال سحنون وهو قول المخزومي وبه قال مطرف وبن الماجشون

قال أبو عمر وهو قول الشافعي وأبي يوسف قال الشافعي لأني إذا كلفته صحيحة كانت أكثر

من شاة معيبة فأوجبت عليه أكثر مما وجب عليه قال ولم توضع الصدقة إلا رفقا بالمساكين من حيث لا يضر بأرباب المال وأما قول أبي حنيفة فقوله في المعيبة نحو ذلك وأما الصغار فلا أرى فيها شيئا على ما تقدم والله أعلم

1 (15 - باب العمل في صدقة عامين إذا اجتمعا)

557 - قال مالك الأمر عندنا في الرجل تجب عليه الصدقة وإبله مائة بعير فلا يأتيه الساعي حتى تجب عليه صدقة أخرى فيأتيه المصدق (1) وقد هلكت إبله إلا خمس ذود قال مالك يأخذ المصدق من الخمس ذود الصدقتين اللتين وجبتا على رب المال شاتين في كل عام شاة لأن الصدقة إنما تجب على رب المال يوم يصدق ماله فإن هلكت ماشيته أو نمت فإنما يصدق المصدق زكاة ما يجد يوم يصدق وإن تظاهرت على رب المال صدقات غير واحدة فليس عليه أن يصدق إلا ما وجد المصدق عنده فإن هلكت ماشيته أو وجبت عليه فيها صدقات فلم يؤخذ منه شيء حتى هلكت ماشيته كلها أو صارت إلى ما لا تجب فيه الصدقة فإنه لا صدقة عليه ولا ضمان فيما هلك أو مضى من السنين ومن غير الموطأ وسئل مالك عن رجل كانت له أربعون شاة فلم يأته المصدق ثلاثة أعوام ثم أتاه في العام الرابع وهي أربعون كم يأخذ منها لعامه ذلك وللسنين الماضية فقال مالك يؤخذ منها شاة واحدة

قال ولو كانت ثلاثا وأربعين أخذ منها ثلاث شياه أيضا وإن كانت إحدى وأربعين أخذ منها شاتين وقال الشافعي كقول مالك قال أحب إلي في

الأربعين أن يؤدي عنها في كل سنة شاة إذا كانت لم تنقص في كل سنة عن أربعين لأنه قد حالت عليها أحوال وهي كلها أربعون هذا قوله في الكتاب المصري وقال في البغدادي في الرجل الذي تكون عنده عشر من الإبل فيتركها سنين أنه يؤخذ منها في السنين كلها لأن صدقتها من غيرها وقال في الأربعين والثلاث والأربعين إذا تركها صاحبها فلم يزكها سنين كقول مالك وأصحابه في ذلك وما استحبه الشافعي في أن يؤخذ من الأربعين أربع شياه كأنه قد أخذ من الساعي شاة في العام الأول ثم أتى في الثاني فوجدها أربعين ثم في الثالث والرابع مثل ذلك وهو معنى قول مالك في الهارب بماشيته من الساعي وقال أبو يوسف وأبو حنيفة ومحمد من كانت عنده عشر من الإبل فلم يزكها سنين فإنه عليه في السنة الأولى شاتين وفي الثانية شاة قال أبو عمر جعلوا الشاة المأخوذة من الخمس ذود كأنها منها فنقصت لذلك عن نصابها وقالوا في الغنم إذا كان لواحد عشرون ومائة شاة وأتى عليها سنتان لم يزكها فإن عليها زكاة سنتين في كل سنة شاة ولو كانت إحدى وعشرين ومائة ولم يزكها سنة فإن عليه للسنة الأولى شاتين وللسنة الثانية شاة وقال أبو ثور إذا كانت لرجل عشر من الإبل فحال عليها حولان فإن فيها أربعا من الغنم وذلك أن زكاتها من غيرها وليس زكاتها منها تنتقص

1 (16 - باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة)

558 - ذكر فيه مالك حديث عائشة (رضي الله عنهما) أنها قالت مر على عمر بن الخطاب بغنم

من الصدقة فرأى فيها شاة حافلا (1) ذات ضرع عظيم فقال

الاستذكار ج:3 ص:201

عمر ما هذه الشاة فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون لا تفتنوا الناس لا تأخذوا حزرات المسلمين (1) نكبوا عن الطعام

قال أبو عمر قوله حافلا يعني التي قد امتلأ ضرعها لبنا ومنه قيل مجلس حافل ومحتفل وإنما أخذت - والله أعلم - من غنم كلها لبون كما لو كانت كلها ربى أخذ منها أو لو كانت كلها مواخض أخذ منها ولكن عمر (رضي الله عنه) كان شديد الإشفاق على المسلمين كالطير الحذر وهكذا يلزم الخلفاء فيمن أمروه واستعملوه الحذر منهم واطلاع أعمالهم وكان (رضي الله عنه) إذا قيل له ألا تستعمل أهل بدر قال أدنسهم بالولاية على أنه قد استعمل منهم قوما منهم سعد ومحمد بن مسلمة

وروي عن حذيفة أنه قال لعمر إنك لتستعمل الرجل الفاجر فقال أستعمله لأستعين بقوته ثم أكون بعد قفاه يريد أستقصي عليه وأعرف ما يعمل به

والدليل على أن الشاة الحافل لم تؤخذ إلا على وجهها أنه لم يأمر بردها ووعظ وحذر تنبيها ليوقف على مذهبه وينشر ذلك عنه فتطمئن نفوس الرعية ويخاف عاملهم وأما الحزرات فما غلب على الظن أنه خير المال وخياره وقال صاحب العين الحزرات خيار المال وقيل الحزرات كرائم الأموال وكذلك قال (عليه الصلاة والسلام) لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن إياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم

وأما قوله نكبوا عن الطعام فمأخوذ - والله أعلم - من قول رسول الله ﷺ إنما تحدث لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم فكأنه قال نكبوا عن ذوات الدر وخذوا الجذعة والثنية

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا بن إسحاق المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن بن عباس أن رسول الله ﷺ قال إنك تأتي قوما أهل كتاب فذكر الحديث وفي آخره فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب (1)ـ

ومن حديث أنس عن النبي ﷺ قال المعتدي في الصدقة كمانعها (2)ـ

قال أبو عمر وقد وعظ رسول الله ﷺ أرباب المواشي كما وعظ السعاة

روي من حديث جرير عن النبي ﷺ قال لا ينصرف المصدق عنكم إلا وهو راض (3)ـ

وقد ذكرنا أسانيد هذه الآثار في التمهيد وفي سماع أبي قرة قلت لمالك في قوله نكبوا عن الطعام فقال لي يريد اللبن وقال مالك لا يأخذ المصدق لبونا إلا أن تكون الغنم كلها ذات لبن فيأخذ حينئذ لبونا من وسطها ولا يأخذ حزرات الناس

559 - وذكر مالك أيضا في هذا الباب عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أنه قال أخبرني رجلان من أشجع أن محمد بن مسلمة الأنصاري كان يأتيهم مصدقا فيقول لرب المال أخرج إلي صدقة مالك فلا يقود إليه شاة فيها

وفاء من حقه إلا قبلها
وكان عمر بن الخطاب يبعثه ساعيا

الاستذكار ج:3 ص:203

وهذا الحديث لا مدخل فيه للقول وليس فيه معنى مشكل يحتاج إلى تفسير وحسب كل من أعطى حقه أن يقبله
والوفاء العدل في الوزن وغيره فإن أراد بالوفاء ها هنا الزيادة فلا أعلم خلافا بين العلماء أنه ينبغي للعامل على الصدقة إذا أعطاه رب المال فأوفى عليه أن يأخذ ذلك للمساكين ولا يرد ما أعطى لهم رب المال وليس ذلك له
وقول مالك السنة عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أنه لا يضيق على المسلمين في زكاتهم وأن يقبل منهم ما دفعوا من أموالهم
قال أبو عمر السنة عند الجميع إذا دفع أرباب الأموال ما يلزمهم فلا تضييق حينئذ على أحد منهم إنما التضييق أن يطلب منهم غير ما فرض عليهم
فيما مضى من أقوال العلماء فيمن غنمه كلها جرباء أو ذوات عيوب أو صغار ما يبين لك معنى التضييق من غيره والله اعلم

1 (17 - باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها)

560 - مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدي المسكين للغني
تابع مالك على إرسال هذا الحديث سفيان بن عيينه وإسماعيل بن أمية

ورواه معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ
ورواه الثوري عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال حدثني الليث عن النبي ﷺ
وقد ذكرنا الأسانيد بذلك عنهم في التمهيد وفي هذا الحديث من الفقه ما يدخل في تفسير قول الله (عز وجل) إنما الصدقات للفقراء والمساكين التوبة 60 لأنه تفسير لقول رسول الله ﷺ لا

تجوز الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي (1) لأن قوله هذا لا يحمل مدلوله على عمومه بدليل الخمسة الأغنياء المذكورين في حديث هذا الباب وأجمع العلماء على أن الصدقة المفروضة وهي الزكاة الواجبة على الأموال لا تحل لغني غير الخمسة المذكورين في هذا الحديث الموصوفين فيه

وكان بن القاسم يقول لا يجوز لغني أن يأخذ من الصدقة ما يستعين به على الجهاد وينفقه في سبيل الله وإنما يجوز ذلك للفقير قال وكذلك الغارم لا يجوز له أن يأخذ من الصدقة ما بقي له ماله ويؤدي منها دينه وهو عنها غني قال وإن احتاج الغازي في غزوته وهو غني له مال غاب عنه لم يأخذ من الصدقة شيئا واستقرض فإذا بلغ بلده أدى ذلك من ماله هذا كله ذكره بن حبيب عن بن القاسم وزعم أن بن قانع وغيره خالفوه في ذلك

وروى أبو زيد وغيره عن بن القاسم أنه قال في الزكاة يعطى منها الغازي وإن كان معه في غزاته ما يكفيه من ماله وهو غني في بلده

وروى بن وهب عن مالك أنه يعطى منها الغزاة

ومن لزم مواضع الرباط فقراء كانوا أو أغنياء
وذكر عيسى بن دينار في تفسير هذا الحديث قال تحل الصدقة للغازي في سبيل الله لو احتاج في غزوته وغاب عنه غناه ووبره ولا تحل لمن كان معه ماله من الغزاة
قال عيسى وتحل لعامل عليها وهو الذي يجمع من عند أرباب المواشي والأموال فهذا يعطى منها على قدر سعيه لا على قدر ما جمع من الصدقات والعشور ولا ينظر إلى الثمن وليس الثمن بفريضة
قال وتحل لغارم غرما قد فدحه وذهب بماله إذا لم يكن غرمه في فساد ولا دينه في فساد مثل أن يستدين في نكاح أو حج أو غير ذلك من وجوه المباح والصلاح

الاستذكار ج:3 ص:205

وأما الشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل وسائر أهل العلم فيما علمت فإنهم قالوا جائر للغازي في سبيل الله إذا ذهب نفقته وماله غائب عنه أن يأخذ من الصدقة ما يبلغه
قالوا والمحتمل بحمالة في بر وإصلاح والمتداين في غير فساد كلاهما يجوز له أداء دينه من الصدقة وإن كان الحميل غنيا فإنه يجوز له أخذ الصدقة إذا وجب عليه أداء ما تحمل به وكان ذلك بجحه
قال أبو عمر من حجة الشافعي ومن ذهب مذهبه فيما وصفنا عنه ظاهر حديث مالك في هذا الباب وحديث قبيصة بن المخارق وقد ذكرناه بإسناد في التمهيد وفيه لا تحل الصدقة إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل بحمالة فحلت له المسألة حتى يصيب - يعني ما تحمل به - ثم يمسك (1)
فقوله ثم يمسك دليل على أنه غني لأن الفقير ليس عليه أن يمسك عن السؤال مع فقره ودليل آخر وهو عطفه ذكر الذي ذهب ماله وذكر الفقير

ذي الفاقة على ذكر صاحب الحمالة فدل على أنه لم يذهب ماله ولم تصبه فاقة حتى يشهد له بها وقد أجمع العلماء على أن الصدقة تحل لمن عمل عليها وإن كان غنيا وكذلك المشتري لها بماله والذي تهدى إليه وإن كانوا أغنياء وكذلك سائر من ذكر في الحديث والله أعلم لأن ظاهر الحديث يشبه أن الخمسة تحل لهم الصدقة من بين سائر الأغنياء

قال مالك الأمر عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي فأي الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد أوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد عام أو عامين أو أعوام فيؤثر أهل الحاجة والعدد حيثما كان ذلك وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم

قال مالك وليس للعامل على الصدقات فريضة مسماة إلا على قدر ما يرى الإمام

قال أبو عمر اختلف العلماء من لدن التابعين في كيفية قسم الصدقات وهل هي

الاستذكار ج:3 ص:206

مقسومة على من سماه الله في الآية وهل الآية إعلام منه تعالى لمن تحل له الصدقة وكان مالك والثوري وأبو حنيفة يقولون إنه يجوز أن توضع الصدقة في صنف واحد من الأصناف المذكورين في الآية يضعها الإمام فيمن شاء من تلك الأصناف على حسب اجتهاده وروي عن حذيفة وبن عباس أنهما قالا إذا وضعتها في صنف واحد أجزأك ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة

وقد أجمع العلماء أن العامل عليها لا يستحق ثمنها وإنما له بقدر عمالته فدل ذلك على أنها ليست مقسومة على الأصناف بالسوية

قال عبيد الله بن الحسن أحب أن لا يخلى منها

الأصـــــــــــــــــناف كلهـــــــــــــــــا
وقال الشافعي هي سهمان ثمانية لا يصرف منهـا سهم ولا شـيء عـن أهلـه مـا وجـد مـن أهلـه أحـد يســـتحقه
ومـن حجـة الشـافعي أن اللـه (عـز وجـل) جعـل الصدقات في أصناف ثمانية فغير جـائز أن يعطـى ما جعله الله (عز وجل) لثمانية لصنف واحـد كمـا لا يجـوز أن يعطـي مـا جعلـه اللـه لثمانيـة لواحـد وقد أجمعوا على أن رجلا لو أوصى لثمانية أصناف لم يجز أن يجعل ذلك في صنف واحد فكان ما أمـر الله بقسمه على ثمانية أحرى وأولى أن يجعل في واحد وروي في ذلك حـديث عـن زيـاد بـن الحـارث الصدائي أنه قال سمعت رسول اللـه يقـول مـا رضي الله بقسمة أحد في الصدقات حتى قسـمها علـــــى الأصـــــناف الثمانيـــــة (1)ـــــ
قال أبو عمر انفرد بهذا الحديث عبـد الرحمـن بـن زيـاد الإفريقـي وقـد ضـعفه بعضـهم وأمـا أهـل المغـرب مصـر وإفريقيـة فيثنـون عليـه بالـدين والعقل والفضل وقد روى عنه جماعة مـن الأئمـة منهـــــــــم الثـــــــــوري وغيـــــــــره
وجملـة قـول الشـافعي أن كـل مـا أخـذ مـن المسلمين من زكاة مال أو ماشية أو حـب أو زكـاة أو معدن يقسم على ثمانية أسـهم أو علـى سـبعة وكذلك يكـون لمـن قسـم زكـاته علـى أهلهـا كمـا قسـمها اللـه تعـالى لا يختلـف القسـم فيـه ولا يصرف سهم واحد منهم إلى غيره والواحد مـردود إلى العامل

الاستذكار ج:3 ص:207

قـال أبـو ثـور أمـا زكـاة الأمـوال الـتي يقسـمها الناس عن أموالهم فإني أحب أن تقسم على مـا أمكن ممن سمى الله تعالى إلا العـاملين فليـس لهم من ذلك شيء إذا قسـمها ربهـا وإن أعطـى

الرجل زكاة ماله بعض الأصناف رجوت أن تسعها فأما ما صار إلى الإمام فلا يقسمه إلا فيمن شاء اللـــــــــــــه عـــــــــــز وجـــــــــــل
قال أبو عمر قال الله (عز وجل) إنما الصدقات للفقراء والمساكين التوبـة 60 فـاختلف العلمـاء وأهل اللغة في المسكين والفقيـر فقـال منهـم قائلون الفقير أحسن حـالا مـن المسـكين قـالوا والفقير الذي له بعض ما يقيمه والمسكين الـذي لا شـــــــــــــــــيء لـــــــــــــــــه
واحتجـــــــــوا بقـــــــــول الراعـــــــــي (أما الفقير الذي كانت حلوبته
وفق العيال فلم يترك له سبد) (1)
قالوا ألا ترى أنه قد أخبر أن لهذا الفقير حلوبة
وممن ذهب إلى هذا بن السكيت وبن قتيبة وهو قول يونس بن حبيب
وذهب قوم من أهل الفقه والحديث إلى أن المسكين أحسن حالا من الفقير
واحتج قائل هذه المقالة بقوله تعالى أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر الكهف 79 فأخبر أن للمساكين سفينة في البحر وربما ساوت جملة من المال
واحتجوا بقوله تعالى للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسئلون الناس إلحافا البقرة 273
قالوا فهذه الحال التي وصف الله بها الفقراء دون الحال التي أخبر بها عن المساكين
قالوا ولا حجة في بيت الراعي لأنه أخبر أن الفقير كانت له حلوبة في حال ما

قالوا
والفقير معناه في كلام العرب المفقور
كأنه الذي نزعت فقرة من ظهره لشدة
فقره فلا حال أشد من هذه

الاستذكار ج:3 ص:208

واستشهدوا بقول الشاعر
لما رأى لبد النسور تطايرت
رفع القوادم كالفقير الأعزل
(1)
أي لم يطق الطيران فصار بمنزلة من انقطع صلبه ولصق بالأرض
قالوا وهذا هو شديد المسكنة واستدلوا بقوله تعالى أو مسكينا ذا متربة البلد 16 يعني مسكينا قد لصق بالتراب من شدة الفقر وهذا يدل على أنه إن لم يكن مسكينا فليس ذا متربة مثل الطواف وشبهه ممن له البلغة والساعي في الاكتساب بالسؤال
وممن ذهب إلى أن المسكين أحسن حالا من الفقير الأصمعي وأبو جعفر أحمد بن عبيد وأبو بكر بن الأنباري
وهو قول الكوفيين من الفقهاء أبي حنيفة وأصحابه ذكر ذلك عنهم الطحاوي وهو أحد قولي الشافعي وللشافعي قول آخر أن الفقير والمسكين سواء ولا فرق بينهما في المعنى وإن افترقا في الاسم
وإلى هذا ذهب بن القاسم وسائر أصحاب مالك في تأويل قول الله عز وجل إنما الصدقات للفقراء التوبة 60
وأما أكثر أصحاب الشافعي فعلى ما ذهب إليه الكوفيون في هذا الباب
وذكر بن وهب قال أخبرنا أشهل بن حاتم عن بن عون عن محمد بن سيرين قال قال عمر ليس

الفقير الذي لا مال له ولكن الفقير الأخلق الكسب
قال أبو عمر قد بينا في التمهيد مثل قوله عليه قوله عليه السلام ليس المسكين بالطواف عليكم (2) أن المعنى فيه ليس المسكين حق المسكين وأن من المساكين من ليس بطواف وأوضحنا هناك هذا المعنى بما فيه كفاية

الاستذكار ج:3 ص:209

واختلفوا فيمن تحل له الصدقة من الفقراء وما حد الغنى الذي تحرم به الصدقة على من بلغه فقال مالك ليس لهذا عندنا حد معلوم وسنذكر مذهبه فيمن يحرم السؤال عليه فيمن لا تحل له الصدقة عند ذكر حديث الأسدي إن شاء الله رواه مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد وأما الثوري فذهب إلى أن الصدقة لا تحل لمن يملك خمسين درهما على حديث بن مسعود وهو قول الحسن بن حي وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى من ملك مائتي درهم أنه تحرم عليه الصدقة المفروضة وحجتهم الحديث أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم (1)
وقال الشافعي للرجل أن يأخذ من الصدقة حتى يستحق أق ل اسم الغنى وذل ك حين يخرج من الفقر والمسكنة وعنده أن صاحب الدار والخادم الذي لا غنى به عنهما ولا فضل فيهما يخرجه إلى حد الغنى أنه ممن يحل له الصدقة وهذا نحو قول مالك في ذلك وبه قال أبو ثور والكوفيون
وقال عبيد الله بن الحسن من لا يكون عنده ما يقيمه ويكفيه سنة فإنه يعطى من الصدقة واختلفوا في مقدار ما يعطى المسكين الواحد من الزكاة

فقال مالك الأمر فيه مردود إلى الاجتهاد من غير توقيت وقد روي عنه أنه يعطى من له أربعون درهما أوعد لها ذهبا
وقال الليث يعطى مقدار ما يبتاع به خادما إذا كان ذا عيال وكانت الزكاة كثيرة
وأما الشافعي فلم يحد حدا واعتبر ما يرفع الحاجة وسواء كان ما يعطاه تجب فيه الزكاة أم لا لأن الزكاة لا يجب على مالك النصاب إلا بمرور الحول وكان أبو حنيفة يكره أن يعطى إنسان واحد من الزكاة مائتي درهم

قال وإن أعطيته أجزأك ولا بأس أن تعطيه أقل من مائتي درهم
وقال الثوري لا يعطى من الزكاة أحد أكثر من خمسين درهما
وهذا قول الحسن بن حي
وقول بن شبرمة كقول أبي حنيفة
وكل من حد في أقل الغنى حدا ولم يحد فإنما هو ما لا غنى عنه من دار تحمله لا تفضل عنه أو خادم هو شديد الحاجة إليه
وكلهم يجيز لمن كان له ما يكنه من البيوت ويخدمه من العبيد لا يستغنى عنه ولا فضل له من مال يتحرف به ويعرضه للاكتساب أن يأخذ من الصدقة ما يحتاج إليه ولا يكون غنيا به
فقف على هذا الأصل فإنه قد اجتمع عليه فقهاء الحجاز والعراق وقد ذكرناه عن طائفة في التمهيد
وأما قوله عز وجل والعاملين عليها التوبة 60 فلا خلاف بين فقهاء الأمصار أن العامل على الصدقة لا يستحق جزءا معلوما منها ثمنا أو سبعا أو سدسا وإنما تعطى بقدر عمالته
وأما أقاويلهم في ذلك فقد تقدم قول مالك في موطئة ليس للعامل على الصدقة فريضة مسماة

إلا على قدر ما يرى الإمام
وقال الشافعي العاملون عليها المتولون قبضها من أهلها فأما الخليفة ووالي الإقليم الذي يولي أخذها عاملا دونه فليس له فيها حق وكذلك من أعان واليا على قبضها ممن به الغنى عن معونته فليس لهم في سهم العاملين وسواء كان العاملون عليها أغنياء أم فقراء من أهلها كانوا أو غرباء
قال ولا سهم فيها للعاملين معلوم ويعطون لعمالتهم عليها بقدر أجور مثلهم فيما تكلفوا من المشقة وقاموا به من الكفاية
وقال أبو حنيفة وأصحابه يعطى العاملون على ما رأى الإمام
وقال أبو ثور يعطى العاملون بقدر عمالتهم كان دون الثمن أو أكثر ليس في ذلك شيء موقت
60 وأما قوله عز وجل والمؤلفة قلوبهم التوبة فقال مالك لا مؤلفة اليوم
وقال الثوري أما المؤلفة قلوبهم فكانوا على عهد رسول الله
وقال أبو حنيفة وأصحابه المؤلفة قلوبهم قد سقط سهمهم وليس لأهل الذمة في بيت المال حق

الاستذكار ج:3 ص:211

وقال الشافعي المؤلفة قلوبهم من دخل في الإسلام من ولاء ولا يعطى من الصدقة مشرك ليتألف على الإسلام ولا يعطى إن كان مسلما إلا إذا نزل بالمسلمين نازلة لا تكون الطاعة للوالي قائمة فيها ولا يكون من يتولى الصدقة قويا على استخراجها إلا بالمؤلفة أو تكون بلاد الصدقة ممتنعة بالبعد وكثرة الأهل فيمتنعون عن الأذى ويكونوا قوما لا يوثق بثباتهم فيعطون منها الشيء على الاجتهاد من الإمام لا يبلغ اجتهاده

في حال أن يزيدهم على سهم المؤلفة قلوبهم ولينقصهم منه إن قدر حتى يقوى بهم على أخذ الصدقات من أهلها
وقال أبو ثور مثله
وأما قوله عز وجل وفي الرقاب التوبة 60 فقال مالك والأوزاعي لا يعطى المكاتب من الزكاة شيئا لأنه عبد ما بقي عليه درهم والعبد لا يعطى منها موسرا كان أو معسرا ولا من الكفارات من أجل أن ملك العبد عنده غير مستقر ولسيده انتزاعه هذا في الكفارات وأما في المكاتب فإنه ربما عجز فصار عبدا
قال مالك ولا يعتق من الزكاة إلا رقبة مؤمنة ومن اشترى من زكاته رقبة مؤمنة فأعتقها كان ولاؤها لجماعة المسلمين
وهو قول عبيد الله بن الحسن
وقال أبو ثور لا بأس أن يشتري الرجل الرقبة من زكاته فيعتقها على عموم الآية
وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وبن شبرمة لا يجزئ العتق من الزكاة
ومعنى قول الله تعالى عندهم وفي الرقاب هم المكاتبون فإن أعطى المكاتب في أخذ كتابته ما يتم به عتقه كان حسنا وإن أعطاه في غير تلك الحال ثم عجز أجزته
وقد روي عن مالك أنه يعان المكاتب
وهو قول الطبري والأول هو تحصيل مذهب مالك
وقال الشافعي الرقاب المكاتبون من جيران الصدقة فإن اتسع لهم السهم أعطو حتى يعتقوا وإن دفع ذلك الوالي إلى من يعتقهم فحسن وإن دفعه إليهم أجزأه
وأما قوله عز وجل والغارمين التوبة 60 فقد مضى قول بن القاسم في ذلك في صدر هذا الباب
قال الشافعي الغارمون صنفان صنف أدانوا في

مصلحة ومعروف وصنف دانوا في حمالات وصلاح ذات بين فيعطون منها ما تقضى به ديونهم إن لم تكن لهم عروض تباع في الديون

الاستذكار ج:3 ص:212

وأما قوله تعالى وفي سبيل الله التوبة 60 فقال مالك وأبو حنيفة في سبيل الله مواضع الجهاد والرباط

وقال أبو يوسف هم الغزاة

وقال محمد بن الحسن من أوصى بثلثه في سبيل الله فللوصي أن يجعله في الحاج المنقطع به في سبيل الله

وهو قول بن عمر عنده الحجاج والعمار

وقال الشافعي في سهم سبيل الله يعطى منه من أراد الغزو من جيران أهل الصدقة فقيرا كان أو غنيا ولا يعطى منه غيرهم إلا أن يحتاج إلى الدفع عنهم فيعطاه من دفع عنهم المشركين لأنه يدفع عن جماعة أهل الإسلام

وأما قوله تعالى وبن السبيل التوبة 60 فقال مالك بن السبيل المسافر في طاعة ففقد زاده فلا يجد ما يبلغه

وروي عنه أن بن السبيل الغازي وهو المشهور في مذهبه

وقال الشافعي بن السبيل من جيران الصدقة الذين يريدون السفر في غير معصية فيعجزون عن بلوغ سفرهم إلا بمعونة عليه

والمعنى فيه عند العلماء يتفاوت على ما قدمنا وأجمعوا على أنه لا يؤدى من الزكاة دين ميت ولا يكفن منها ولا يبنى منها مسجد ولا يشترى منها مصحف ولا يعطى لذمي ولا مسلم غني ولهم فيمن أعطى الغني والكافر وهو غير عالم قولان أحدهما أنه يجزئ والآخر أنه لا يجزئ

1 (18 - باب ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها)

561 - ذكر مالك أنه بلغه أن أبا بكر الصديق قال لو منعوني عقالا (1) لجاهدتهم عليه
قال أبو عمر هذا فيه حديث يتصل عن النبي ﷺ

الاستذكار ج:3 ص:213

أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن عقيل عن بن شهاب الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة قال لما توفي رسول الله ﷺ استخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لأبي بكر كيف نقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله فقال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه فقال عمر بن الخطاب فوالله ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق
قال أبو عمر رواه بن وهب عن يونس عن الزهري فقال عقالا كما قال عقيل
قال أبو عمر قوله وكفر من كفر من العرب لم يخرج على كلام عمر لأن كلام عمر إنما خرج على من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله ومنع الزكاة وتأولوا قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة التوبة 103 فقالوا المأمور بهذا رسول الله لا غيره
وكانت الردة على ثلاثة أنواع قوم كفروا وعادوا إلى ما كانوا عليه من عبادة الأوثان وقوم آمنوا

بمسيلمة وهم أهل اليمامة وطائفة منعت الزكاة وقالت ما رجعنا عن ديننا ولكن شححنا على أموالنا وتأولوا ما ذكرناه بدأ أبو بكر رضي الله عنه قتال الجميع ووافقه عليه جميع الصحابة بعد أن كانوا خالفوه في ذلك لأن الذين منعوا الزكاة قد ردوا على الله قوله تعالى فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة البقرة 43 وردوا على جميع الصحابة الذين شهدوا التنزيل وعرفوا التأويل في قوله عز وجل خذ من أموالهم صدقة تطهرهم التوبة 103 ومنعوا حقا واجبا لله على الأئمة القيام بأخذه منهم واتفق أبو بكر وعمر وسائر الصحابة على قتالهم حتى يؤدوا حق الله في الزكاة كما يلزمهم ذلك في الصلاة إلا أن أبا بكر رضي الله عنه لما قاتلهم أجرى فيهم حكم من ارتد من العرب تأويلا واجتهادا فلما ولي عمر بن الخطاب رأى أن النساء والصبيان لا مدخل لهم في القتال الذي استوجبه مانع الزكاة حق الله وفي الأغلب أنهم لا رأي لهم في منع الزكاة

الاستذكار ج:3 ص:214

فرأى أنه لا يجوز أن يحكم فيهم بحكم المانعين للزكاة والمقاتلين دونها الجاحدين لها وعزر أبا بكر باجتهاده ولم يسعه في دينه أو بان له ما بان من ذلك أن يسترقهم بعدائهم وأطلق سبيلهم وذلك أيضا بمحضر الصحابة من غير نكير وهذا يدل على أن كل مجتهد معذور وقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فدا كل امرأة وصبي كان بأيدي من سباه منهم وخير المرأة إن أرادت أن تبقى على نكاحه ينكحها الذي سباها بعد الحكم بعتقها وأما العقال فقال أبو عبيدة معمر بن المثنى هو صدقة عام وقال غيره هو عقال الناقة التي تعقل به وخرج

كلامـــــه علـــــى التقليـــــل والمبالغـــــة وقال بن الكلبي كان معاوية قد بعـث عمـرو بـن عتبـة بـن أخيـه مصـدقا فجـاز عليهـم فقـال شاعرهم

سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا

فكيف لو قد سعى عمرو عقالين

(1)

وهـــذا حجـــة أن العقـــال صـــدقة ســـنة ومـن رواه عناقـا فإنمـا أراد التقليـل أيضـا لأن العناق لا يؤخذ في الصـدقة عنـد طائفـة مـن أهـل العلـــم ولـــو كـــانت الغنـــم عناقـــا كلهـــا وذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل في المسـند قـال حدثني أبي قال حدثنا زكريا بن عدي قال أخـبرني عبيد الله بن عمـرو عـن زيـد بـن أبـي أنيسـة عـن القاسم عن علي بن حسين قال حـدثتنا أم سـلمة قالت كـان رسـول اللـه ﷺ فـي بيـتي فجـاء رجـل فقال يا رسول الله كم صدقة كـذا وكـذا قـال كـذا وكـذا قـال فـإن فلانـا تعـدى علـي قـال فنظـروا فوجدوه قد تعدى بصاع فقال النبي ﷺ فكيف بكـم إذا سعى من يتعدى عليكم أشد من هذا التعدي (2)

قال أبو عمر كان يبكي ما يحل بأمته مـن بعـده ﷺ وذكر أبو يحيى زكريا بـن يحيـى بـن عبـد الرحمـن الساجي في كتاب أحكام القرآن له قال حدثنا عبد الواحد بن غياث قال حدثنا أشعث بن براز قال

جاء رجل إلى الحسـن فقـال إنـي رجـل مـن أهـل البادية وإنه يبعث علينا عمال يصدقوننا ويظلموننا ويعتدون علينا ويقومـون الشـاة بعشـرة وقيمتهـا ثلاثة ويقومون الفريضة مائة وثمنها ثلاثون فقال الحسـن إن الصـدقة لا تؤخـذ إلا عفـوا ولا تـزاد إلا

عفوا من أداها سعد بها ومن بخل بها شقي إن القوم والله لو أخذوها منكم ووضعوها في حقها وفي أهلها ما بالوا كثيرا أديتم أو قليلا ولكنهم حكموا لأنفسهم وأخذوا لها قاتلهم الله أنا يؤفكون يا سبحان الله ما لقيت هذه الأمة بعد نبيها من منافق قهرهم واستأثر عليهم 562 - مالك عن زيد بن أسلم أنه قال شرب عمر بن الخطاب لبنا فأعجبه فسأل الذي سقاه من أين هذا فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه ف إذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون فحلبوا لي من ألبانها فجعلته في سقائي فهو هذا فأدخل عمر بن الخطاب يده فاستقاءه قال أبو عمر محملة عند أهل العلم أن الذي سقاه اللبن لما لم يكن من ماله وعلم أنه كان من مال الصدقة وكان عمر غنيا لا تحل الصدقة له وكان الذي سقاه إياه لم يملك اللبن ولم يكن من الذي يحل له الصدقة فاستقاءه ولم يبق في جوفه شيئا لا يحل له وهو قادر على دفعه ولم يقدر على أكثر من ذلك لأنه لم يكن كذلك اللبن ملك لمعين يعوضه منه أو يستحله وهو شأن أهل الورع والفضل والدين على انه لم يشربه إلا غير عامد ولا عالم وقد قال الله عز وجل وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم الأحزاب 5 ولكنه لما علم أن الأموال تضمن بالخطأ ولم يجد مالكا يستحله منه أو يعوضه ولا كان ساقيه له ممن يصح له ملك الصدقة فيعد ذلك اللبن هدية منه له - كما عد رسول الله ما أهدت إليه بريرة من اللحم الذي تصدق به عليها فحل ذلك له لصحة ملك بريرة لما تصدق به عليها - لم يجد بدا من استقاءته (رضي الله عنه) ومع هذا كله فلعله قد أعطى مثل ما حصل في

جوفه من اللبن أو قيمته للمساكين فهذا أشبه وأولى به إن شاء الله
قال مالك الأمر عندنا أن كل من منع فريضة من فرائض الله عز وجل فلم

الاستذكار ج:3 ص:216

يستطع المسلمون أخذها كان حقا عليهم جهاده حتى يأخذوها منه
قال أبو عمر لا خلاف بين العلماء أن للإمام المطالبة بالزكاة وأن من أقر بوجوبها عليه أو قامت عليه بها بينة كان للإمام أخذها منه وعلى هذا يجب على من امتنع من أدائها ونصب الحرب دونها أن يقاتل مع الإمام فإن أتى القتال على نفسه فدمه هدر ويؤخذ منه ماله وقد أجمعوا في الرجل يقضي عليه القاضي بحق لآخر فيمتنع من أدائه فواجب على القاضي أن يأخذه من ماله فإن نصب دونه الحرب قاتله حتى يأخذه منه وإن أتى القتال على نفسه فحق الله الذي أوجبه للمساكين أولى بذلك من حق الآدمي
وقول مالك (رحمه الله) عنده فيمن منع فريضة من فرائض الله (عز وجل) أن يجاهد إن لم يقدر على أخذها منه إلا بذلك هو معنى قول أبي بكر (رضي الله عنه) والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ولذلك رأى جماعة من أهل العلم قتل الممتنع من أداء الصلاة وقد أوضحنا ذلك في كتاب الصلاة
وقول أبي بكر فإن الزكاة حق المال تفسير لقول رسول الله ﷺ إلا بحقها وحسابهم على الله يقول إن الزكاة من حقها وبالله التوفيق
563 - مالك أنه بلغه أن عاملا لعمر بن عبد العزيز كتب إليه يذكر أن رجلا منع زكاة ماله فكتب إليه عمر أن دعه ولا تأخذ منه زكاة مع المسلمين قال فبلغ ذلك الرجل فاشتد عليه وأدى بعد ذلك زكاة

مــــاله فكتـــــب إليـــــه عمـــــر أن خـــــذها منـــــه
قال أبو عمر إن صح هذا عن عمر بـن عبـد العزيـز فيحتمل - والله أعلم - أنه لم يعلـم مـن الرجـل إلا انه أبى من دفعها إلى عامله دون منعها من أهلهـا وأنه لم يكن عنده ممن يمنع الزكاة أو تفرس فيـه فراسة المـؤمن أنـه لا يخـالف جماعـة المسـلمين ببلده الـدافعين لهـا إلـى الإمـام فكـان كمـا ظـن ولو صح عنده منعـه للزكـاة مـا جـاز لـه أن يتركهـا حتى يأخذها منه فهو حق للمساكين يلزمه القيـام بـــــــــــــــــــــــــــه لهـــــــــــــــــــــــــم
وهـــذا البـــاب فيمـــن منـــع الزكـــاة مقـــرى بهـــا وأما من منعها جاحدا لها فهي ردة بإجمـاع ويـأتي القول في المرتد في بابه إن

شاء الله وقد مضى في كتاب الصلاة ما فيه شـفاء فــــــــــــــــي هـــــــــــــــــذا المعنــــــــــــــــى
وليس من منع الزكاة كمن أبـى مـن عمـل الصـلاة إذا
حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن قال حـدثنا محمـد بن القاسم بن شعبان قال حـدثنا علـي بـن سـعيد قال حدثنا أبو رجاء سعيد بن حفص البخـاري قـال حدثنا مؤمل بن إسماعيل قال حدثنا حماد بـن زيـد قال حدثنا عمر بن مالك النكري عـن أبـي الجـوزاء عن بن عباس - قال حماد ولا أظنه إلا رفعه - قـال عد الإسلام - أو قـال عـد الـدين - وقواعـده الـتي بني الإسلام عليها من ترك منهن واحدة فهو حلال الـدم شـهادة أن لا إلــه إلا اللــه والصــلاة وصــوم رمضـــان
ثم قال بن عباس تجده كـثير المـال ولا يزكـي فلا يكون بذلك كافرا ولا يحل دمه وتجـده كـثير المـال ولا يحج فلا تراه بذلك كافرا ولا يحل دمه

1) 19 - باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب)

564 - ذكر فيه مالك (رحمه الله) عن الثقة عنده عن سليمان بن يسار وعن بسر بن سعيد أن رسول الله ﷺ قال فيما سقت السماء (1) والعيون (2) والبعل (3) العشر وفيما سقي بالنضح (4) نصف العشر
قال أبو عمر هذا الحديث وإن كان في الموطأ منقطعا وبلاغا فإنه يتصل من وجوه صحاح ثابتة عن النبي ﷺ من حديث بن عمر وجابر ومعاذ وأنس وقد ذكرتها عنهم في التمهيد
قال يحيى بن آدم (البعل) ما كان من الكروم والنخل قد ذهبت عروقه في الأرض إلى الماء ولا يحتاج إلى السقي الخمس سنين والست يحتمل ترك السقي
قال و (العثري) ما يزرع على السحاب ويقال له أيضا العثير لأنه لا يسقى إلا بالمطر خاصة وفيه جاء الحديث ما سقي عثريا أو غيلا

الاستذكار ج:3 ص:218

قال والغيل سيل دون السيل الكثير
قال بن السكيت الماء الجاري على الكرم والغرب الدلو ومنه الحديث فيما سقي بالغرب والنضح
وقال النضر بن شميل (البعل) ماء المطر ثم ذكر نحو قول يحيى بن آدم
وقال أبو عبيد وغيره (البعل) ما شرب بعروقه من الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها وفيه يقول النابغة
(من الواردات الماء بالقاع تستقي
بأعجازها قبل استقاء الحناجر) (1)
فإذا سقته السماء فهو عذي
قال عبد الله بن رواحة

(هنالك لا أبالي طلع بعل
ولا نخل أسافلها رواء) (2)
وما سقته العيون والأنهار فهو سيح
وغيل والعذي هو العثري وهذا ينصرف
على ثلاثة أوجه بعل وغيل وسقي

وكذلك قال رسول الله ﷺ فيما سقت
السماء والعيون والبعل العشر
فما سقته السماء عيون وعثري وما
سقت الأنهار والعيون غيل وسيح
وسقي والبعل ما شرب بعروقه من ثراء
الأرض والنضح ما سقي بالسواقي
والدلو والدالية ما كان نضحا فمؤنته أشد
ولذلك كان فيه نصف العشر
وأجمع العلماء على القول بظاهره في
المقدار المأخوذ من الشيء المزكى
وذلك العشر في البعل كله من الحبوب
وكذلك الثمار التي تجب فيها الزكاة
عندهم كل على أصله وكذلك ما سقت
العيون والأنهار لأن المؤنة قليلة وكذلك
أيضا وردت السنة

الاستذكار ج:3 ص:219

وأما ما سقي بالسواقي والدوالي فنصف العشر فيما تجب فيها الزكاة عندهم كل أيضا على أصله وسنبين أصولهم فيما فيه الزكاة عندهم في هذا الباب إن شاء الله
واختلفوا في معنى آخر من هذا الحديث فقالت طائفة هذا الحديث يوجب العشر في كل ما زرعه الآدميون من الحبوب والبقول وكل ما أنبتته أشجارهم من الثمار كلها قليل ذلك وكثيره يؤخذ منه العشر أو نصف العشر على ما في هذا الحديث عند جذاذه وحصاده وقطافه كما قال الله تعالى وءاتوا حقه يوم حصاده الأنعام 141 وذلك

العشـــــــــــر أو نصـــــــــــف العشـــــــــــر
وممن ذهب إلى هذا حمـاد بـن سـليمان ذكـر ذلـك
عنـــــــه شـــــــعبة وأبـــــــو حنيفـــــــة
وإليه ذهب أبو حنيفة وزفر فـي قليـل مـا تخرجـه
الأرض أو كثيره إلا الحطـب والقصـب والحشـيش
وقـال أبـو يوسـف ومحمـد لا شـيء فيمـا تخرجـه
الأرض إلا ما كان له ثمرة باقية ثم تجب فيمـا يبلـغ
خمســـــة أوســـــق ولا تجـــــب فيمـــــا دونهـــــا
وذكر عبد الرزاق عن معمر عن سماك بـن الفضـل
قال كتب عمر بن عبد العزيـز أن يؤخـذ ممـا تنبـت
الأرض مـــــن قليـــــل أو كـــــثير العشـــــر
واعتـبر مالـك والثـوري وبـن أبـي ليلـى والليـث
والشـــافعي وأحمـــد وإســـحاق خمســـة أوســـق
وقـال مالـك الحبـوب الـتي فيهـا الزكـاة الحنطـة
والشعير والسلت والذرة والدخن والأرز والحمـص
والعدس والجلبـان واللوبيـا والجلجلان ومـا أشـبه
ذلك مـن الحبـوب الـتي تصـير طعامـا تؤخـذ منهـا
الصـــــدقة بعـــــد أن تحصـــــد وتصـــــير حبـــــا
قـــــال وفـــــي الزيتـــــون الزكـــــاة
وقال الأوزاعي مضت السنة في الزكاة في التمـر
والعنب والشعير والسـلت والزيتـون فيمـا سـقت
السماء والأنهار أو كـان بعلا العشـر وفيمـا سـقي
بالرشـــــاء والناضـــــح نصـــــف العشـــــر
وقال الثوري وبن أبي ليلى ليـس فـي شـيء مـن
الزروع والثمار زكـاة إلا التمـر والزبيـب والحنطـة
والشـــعير
وهـــــو قـــــول الحســـــن بـــــن حـــــي
وقال الشافعي إنما تجب الزكاة فيما ييبس ويدخر
ويقتات مأكولا ولا شيء في الزيتون لأنه إدام

الاستذكار ج:3 ص:220

وقـــــــال أبـــــــو ثـــــــور مثلـــــــه
وقال أبـو داود أمـا مـا يوسـق ويجـري فيـه الكيـل
فيعتبر فيه خمسة أوسق ولا زكاة فيما دونها وأمـا

ما لا يوسق ففي قليله وكثيره العشر أو نصف العشر
565 - مالك عن زياد بن سعد عن بن شهاب أنه قال لا يؤخذ في صدقة النخل الجعرور (1) ولا مصران الفارة (2) ولا عذق (3) بن حبيق (4) قال وهو يعد على صاحب المال ولا يؤخذ منه في الصدقة
قال مالك ومثل ذلك مثل الغنم تعد بسخالها ولا يؤخذ السخل في الصدقة
وهذا الحديث ذكره بن وهب في موطئه فقال حدثني عبد الجليل بن حميد عن بن شهاب قال أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف في هذه الآية ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون البقرة 267 قال الجعرور ولون الحبيق
قال وكان ناس يتيممون شر غلاتهم فيخرجونها في الصدقة فنهوا عن لونين الجعرور ولون الحبيق
قال ونزلت ولا تيمموا البقرة 267
قال أبو عمر قد أسنده عن بن شهاب سليمان بن كثير وسفيان بن حسين فروياه عن بن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه أن رسول الله
حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا إسحاق قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا سليمان بن كثير عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه أن رسول الله نهى عن لونين الجعرور ولون الحبيق (5) وذكر تمام الخبر في معنى قول بن شهاب في الجعرور ولون الحبيق
وقال سليمان بن كثير في حديثه وفيه نزلت ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون البقرة

الاستذكار ج:3 ص:221

وقال الحسن كان الرجل يتصدق برذالة ماله فنزلت هذه الآية
وروي هذا المعنى عن جماعة من أهل العلم بتأويل القرآن وأجل من روي عنه ذلك البراء بن عازب
قال أبو عمر هذا باب مجتمع عليه أنه لا يؤخذ هذان النوعان في الصدقة للتمر عن غيرهما فإن لم يكن معهما غيرهما أخذ منهما وكذلك الدني كله لا يؤخذ منه إذا كان معه غيره لأنه حينئذ يتيمم الخبيث إذا أخرج عن غيره فإن كان الثمر نوعين رديئا وجيدا أخذ من كل بحسابه ولم يؤخذ من الرديء عن الجيد ولا من الجيد عن الرديء وهذا كله معنى قول مالك والشافعي والكوفي وإن كان التمر أصنافا أخذ من الوسط
قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا يخرص (1) من الثمار إلا النخيل والأعناب فإن ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ويحل بيعه وذلك أن ثمر النخيل والأعناب يؤكل رطبا وعنبا فيخرص على أهله للتوسعة على الناس ولئلا يكون على أحد في ذلك ضيق فيخرص ذلك عليهم ثم يخلى بينهم وبينه يأكلونه كيف شاؤوا ثم يؤدون منه الزكاة على ما خرص عليهم
وقال الشافعي في ذلك كقول مالك سواء في الكتاب المصري وقال بالقران يخرص الكرم والنخل فالحب والزيتون قياسا على النخل والعنب واتباعا لأنا وجدنا عليه الناس قلنا ولم يختلف مالك والشافعي وغيرهما في أن الحبوب كلها لا يخرص شيء منها وإنما اختلفا في الزيتون فمالك يرى الزكاة فيه من غير خرص (على ما يأتي في الباب بعد هذا إن شاء الله)
وقال الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد الخرص باطل ليس بشيء وعلى رب المال أن يؤدي عشره زاد أو نقص

قال أبو عمر جمهور العلماء على أن الخرص للزكاة في النخل والعنب معمول به سنة معمولة ولم يختلفوا أن رسول الله ﷺ كان يرسل عبد الله بن رواحة وغيره إلى خيبر وغيرها يخرص الثمار والقول بأن ذلك منسوخ بالمداينة شذوذ

الاستذكار ج:3 ص:222

وكذلك شذ داود فقال لا يخرص إلا النخل خاصة ودفع حديث سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد وقال إنه منقطع لن يسمع منه ولا يأتي خرص العنب إلا في حديث عتاب المذكور وقال الليث لا يخرص إلا التمر والعنب وأهله أمناء على ما رفعوا إلا أن يهتموا فينصب للسلطان أمينا

وقال محمد بن الحسن فيما روى عنه أصحاب الإملاء يخرص الرطب تمرا أو العنب زبيبا فإذا بلغ خمسة أوسق أخذ منهم العشر أو نصف العشر وإن لم يبلغ خمسة أوسق في الخرص لم يؤخذ منه شيء

فأما قول مالك أما الحبوب لا تخرص فهو ما لا خلاف فيه بين العلماء وإنما اختلفوا فيما وصفنا وأما قوله في الجائحة أن الناس أمناء فيما يدعون منها فهذا لا خلاف فيها إلا أن يتبين كذب من يدعي ذلك فإن لم يبن كذبه وأوهم أحلف وأما ما يأكله الرجل من ثمره وزرعه قبل الحصاد والجذاذ والقطاف فقد اختلف العلماء هل يحسب ذلك عليه أم لا فقال مالك والثوري وأبو حنيفة وزفر يحسب عليه

وقال أبو يوسف ومحمد إذا أكل صاحب الأرض وأطعم جاره وصديقه أخذ منه عشر ما بقي من الخمسة الأوسق التي فيها الزكاة ولا يؤخذ مما أكل وأطعم ولو أكل الخمسة الأوسق لم يجب عليه عشر فإن بقي منها قليل أو كثير فعليه

نصف ما بقي أو نصف العشر
وقال الليث في زكاة الحبوب يبدأ بها قبل النفقة وما أكل كذلك هو وأهله فلا يحسب عليه بمنزلة الرطب الذي ترك لأهل الحائط يأكلونه ولا يخرص عليهم
وقال الشافعي يترك الخارص لرب الحائط ما يأكله هو وأهله رطبا لا يخرصه عليهم وما أكله وهو رطب لم يحسب عليه
قال أبو عمر احتج الشافعي ومن وافقه بقول الله تعالى كلوا من ثمره إذا أثمر وءاتوا حقه يوم حصاده الأنعام 141 واستدلوا على أنه لا يحسب المأكول قبل الحصاد بهذه الآية

الاستذكار ج:3 ص:223

واحتجوا بقوله عليه السلام إذا خرصتم فدعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع (1)ـ
قال أبو عمر روى شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن قال سمعت عبد الرحمن بن مسعود بن نيار يقول جاء سهل بن أبي حثمة إلى مسجدنا فحدثنا أن رسول الله ﷺ قال إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع (2)ـ
ومن حديث بن لهيعة وغيره عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال خففوا في الخرص فإن في المال العرية (3) والواطئة (3) والأكلة (5) والوصية والعامل والنوائب
وروى الثوري عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار قال كان عمر بن الخطاب يأمر الخراص أن إخرصوا وارفعوا عنهم قدر ما يأكلون ولم يعرف مالك قدر هذه الآثار
ومن الحجة له ما روى سهل بن أبي حثمة أن النبي ﷺ بعث أبا حثمة خارصا فجاء رجل فقال يا رسول الله إن أبا حثمة قد زاد علي فقال رسول

الله ﷺ إن بن عمك يزعم أنك زدت عليه فقال يا رسول الله لقد تركت له قدر عرية أهله وما تطعمه المساكين وما تسقط الريح فقال قد زادك بن عمك وأنصفك
فاحتج الطحاوي لأبي حنيفة ومالك فإن قال في هذا الحديث إنما ترك الذي ترك للعرايا والعرايا صدقة فمن هنا لم تجب فيها صدقة وهذا تعنيد من القول وظاهر الحديث بخلافه على أن مالكا يرى الصدقة في العرية إذا أعراها صاحبها قبل أن يطيب أول تمرها على المعري فإن عراها بعد فهي على المعرا إذا بلغت خمسة أوسق
وأما ما احتج به الشافعي من قوله عز وجل كلوا من ثمره إذا أثمر وءاتوا حقه يوم حصاده الأنعام 141 واستدل بأن المأكول أخضر لا يراعى في الزكاة

الاستذكار ج:3 ص:224

بهذه الآية فقد يحتمل عند مخالفة أن يكون معنى الآية آتوا حق جميع المأكول والباقي والظاهر مع الشافعي والآثار
وأما الخبر في الخرص لإحصاء الزكاة والتوسعة على الناس في أكل ما يحتاجون إليه من رطبهم وعنبهم فذكر
عبد الرزاق (1) عن بن جريج عن بن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت (وذكرت شأن خيبر)
فكان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى اليهود فيخرص النخل حين يطيب أول التمر قبل أن يؤكل منه ثم يخير اليهود بأن يأخذوها بذاك الخرص أو يدفعونها إليهم بذلك وإنما كان أمر النبي ﷺ بالخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفترق
قال أبو عمر يقال إن قوله في هذا الحديث وإنما

كان أمر النبي ﷺ بالخرص لكي تحصى إلى آخره من قول بن شهاب وقيل من قول عروة وقيل من قول عائشة
ولا خلاف في ذلك بين العلماء القائلين بالخرص لإحصاء الزكاة وكذلك لا خلاف بينهم أن الخرص على هذا الحديث في أول ما يطيب التمر ويزهى بحمرة أو صفرة وكذلك العنب إذا جرى فيه الماء وطاب أكله

1 (20 - باب زكاة الحبوب والزيتون)

أما الحبوب فقد تقدم في الباب قبل هذا مذاهب العلماء فيها وسنزيد ذلك بيانا عنهم في هذا الباب إن شاء الله
وأما الزيتون فذكر 566 - مالك أنه سأل بن شهاب عن الزيتون فقال فيه العشر
قال مالك وإنما يؤخذ من الزيتون العشر بعد أن يعصر ويبلغ زيتونه خمسة أوسق فما لم يبلغ خمسة أوسق فلا زكاة فيه والزيتون بمنزلة النخيل ما كان منه سقته السماء والعيون أو كان بعلا ففيه العشر وما كان يسقى بالنضح ففيه نصف العشر ولا يخرص شيء من الزيتون في شجره
قال أبو عمر هذا قوله في موطئه أن الزيتون لا يخرص ولا يخرص من الثمار

الاستذكار ج:3 ص:225

غير النخل والعنب ولا يخرص شيء من الحبوب ولم يختلف عنده شيء من ذلك إلا رواية شاذة في خرص الزيتون
وهو قول الشافعي ببغداد قال يخرص النخل والعنب بالخير ويخرص الزيتون قياسا على النخل

والعنب
وقال في الكتاب المصري لا زكاة في الزيتون لأنه
إدام ليس بقوت
وهو قول أبي ثور وأبي يوسف ومحمد
وأما أبو حنيفة فيرى أن الزيتون والرمان وغير
ذلك من الثمار على ظاهر قوله عز وجل وهو الذي
أنشأ جنات معروشات إلى آخر الآية الأنعام 141
قال أبو عمر القول في خرص العنب ما حدثناه
عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ
قال حدثنا أبو العباس الكديمي
وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر
قال حدثنا أبو داود قالا جميعا حدثنا عبد العزيز بن
السري الحافظ قال حدثنا بشر بن منصور عن عبد
العزيز بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن
المسيب عن عتاب بن أسيد قال أمرني رسول
الله ﷺ أن أخرص العنب وآخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ
زكاة النخل تمرا
وقال الأوزاعي مضت الزكاة في التمر أن الزكاة
في العنب والزيتون فيما سقت السماء والأنهار
فذكر معنى قول مالك سواء
وقال الثوري لا زكاة في غير النخل والعنب من
الثمار ولا في غير الحنطة والشعير من الحبوب
وذكر عنه ابن المنذر الزكاة في الزيتون فوهم
عليه
وكذلك أخطأ في ذلك أيضا على أبي ثور
وفي الموطأ وسئل مالك متى يخرج من الزيتون
العشر أو نصفه أقبل النفقة أم بعدها فقال لا
ينظر إلى النفقة ولكن يسأل عنه أهله كما يسأل
أهل الطعام عن الطعام ويصدقون بما قالوا فمن
رفع من زيتونه خمسة أوسق فصاعدا أخذ من زيته
العشر بعد أن يعصر ومن لم يرفع من زيتونه
خمسة أوسق لم تجب عليه في زيته الزكاة

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم تؤخذ زكاة الزيتون من حبه إذا بلغ خمسة أوسق

الاستذكار ج:3 ص:226

وهو قول الشافعي ببغداد
قيل لمحمد إن مالكا يقول إنما تؤخذ زكاته من زيته فقال ما اجتمع الباب على حبه فكيف على زيته
قال أبو عمر من أوجب الزكاة على الزيتون فإنما قاله قياسا على النخل والعنب المجتمع على الزكاة فيهما
والقائلون في الزيتون بالزكاة بن شهاب الزهري ومالك والأوزاعي والليث بن سعد وهو أحد قولي الشافعي
وقياس الزيتون على النخل والعنب غير صحيح عندي والله أعلم لأن التمر والزبيب قوت والزيتون إدام
وقال مالك في الموطأ والسنة عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس ويأكلونها أنه يؤخذ مما سقته السماء من ذلك وما سقته العيون وما كان بعلا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر إذا بلغ ذلك خمسة أوسق بالصاع الأول صاع النبي ﷺ وما زاد على خمسة أوسق ففيه الزكاة بحساب ذلك
قال مالك والحبوب التي فيها الزكاة الحنطة والشعير والسلت (1) والذرة والدخن والأرز والعدس والجلبان (2) واللوبيا والجلجلان (3) وما أشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاما فالزكاة تؤخذ منها بعد أن تحصد وتصير حبا
قال والناس مصدقون في ذلك ويقبل منهم في ذلك ما دفعوا
قال أبو عمر لا خلاف بين العلماء فيما علمت أن الزكاة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب

وقـــالت طائفـــة لا زكـــاة فـــي غيرهـــا روي ذلك عن الحسن وبن سيرين والشعبي وقـال به من الكـوفيين بـن أبـي ليلـى وسـفيان الثـوري والحسن بـن صـالح وبـن المبـارك ويحيـى بـن آدم وإليـــــه ذهـــــب أبـــــو عبيـــــد وحجة من ذهـب هـذا المـذهب مـا رواه وكيـع عـن طلحة بن يحيى عن أبي بردة

الاستذكار ج:3 ص:227

عـن أبـي موسـى أنـه كـان لا يأخـذ الزكـاة إلا مـن الحنطـــة والشـــعير والتمـــر والزبيـــب ومثل هذا يبعد أن يكون رأيا منه وقد روي ذلك عن أبـــي موســـى عـــن النـــبي مرفوعـــا وأما الشـافعي فقـوله فـي زكـاة الحبـوب كقـول مالك إلا أنها عنده أصناف يعتـبر النصـاب فـي كـل واحد منها ولا يضم شـيئا منهـا إلـى غيـره قطنيـة كـــــــــانت أو غيرهـــــــــا وهـــــو قـــــول أبـــــي ثـــــور وسـتأتي مسـألة ضـم الحبـوب فـي الزكـاة مـن القطنيـة وغيرهـا فـي موضـعها إن شـاء اللـه واختلف عن أحمد بن حنبل فـروي عنـه نحـو قـول أبـي عبيـد وروي عنـه مثـل قـول الشـافعي وهـــــو قـــــول إســـــحاق والحجـة لمـن ذهـب مـذهبهما القيـاس علـى مـا اجتمعـوا عليـه فـي الحنطـة والشـعير لأنـه ييبـس ويؤخـــــــــذ قوتـــــــــا قال الشافعي كل ما يزرع الآدميون وييبس ويدخر ثـم يقتـات مـأكولا خـبزا وسـويقا وطبيخـا ففيـه الصـــــــــــــــــــــــــــدقة قال والقول في كل صنف جمع منـه رديئـا وجيـدا انه يعتد بالجيد مع الرديء كما يعتد بذلك في التمر ويؤخـــذ مـــن كـــل صـــنف بقـــدره والعلـــس عنـــده ضـــرب مـــن الحنطـــة

قال فإن أخرجت من أكمامها اعتبر فيها خمسة أوسق وإلا فإذا بلغت عشرة أوسق أخذت صدقتها لأنها حينئذ خمسة أوسق
وقال فخير أهلها في ذلك فأبى ذلك اختاروا وأحملوا عليه
ثم قال يسأل عن العلس أهل الحنطة والعلس
وقال لا يؤخذ زكاة شيء منه ولا من غيره في سبيله
قال ويضم العلس إلى الحنطة إلى أن يخرج من أكمامه
وقال إسحاق كل حب يقتات ويبس ويدخر ففيه الصدقة
وقال الليث كل ما يقتات ففيه الصدقة
وعن الأوزاعي قال الصدقة من الثمار في التمر والعنب والزيتون ومن الحبوب في الحنطة والشعير والسلت

الاستذكار ج:3 ص:228

وروي عنه مثل قول مالك
واختلف العلماء في ضم الحبوب بعضها إلى بعض في الزكاة فمذهب مالك أنه تجمع الحنطة والشعير والسلت
بعضها إلى بعض يكمل النصاب في بعضها من بعض وكذلك القطنية كلها صنف واحد يضم بعضها إلى بعض في الزكاة
وقال الشافعي لا تضم حبة عرفت باسم وهي في دون صاحبتها وهي خلافها ثابتة في الخلقة والطعم إلى غيرها ويضم كل صنف بعضه إلى بعض ردي إلى صنفه كالتمر إلى غيره والزبيب أسوده وأحمره والحنطة أنواعها من السمراء وغيرها
وقال الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور مثل قول الشافعي
وقال الليث تضم الحبوب كلها القطنية وغيرها

بعضها إلى بعض في الزكاة
وكان أحمد بن حنبل ينهى عن ضم الذهب إلى الورق وضم الحبوب بعضها إلى بعض ثم كان في آخر عمره يقول فيها بقول الشافعي
قال مالك ومن باع زرعه وقد صلح ويبس في أكمامه فعليه زكاته وليس على الذي اشتراه زكاة ولا يصلح بيع الزرع حتى ييبس في أكمامه ويستغني عن الماء
قال مالك ومن باع أصل حائطه أو أرضه وفي ذلك زرع أو ثمر لم يبد صلاحه فزكاة ذلك على المبتاع وإن كان قد طاب وحل بيعه فزكاة ذلك على البائع إلا أن يشترطها على المبتاع
وقال مالك في غير الموطأ ليحيى فيمن هلك وخلف زرعا فورثه ورثته إن كان الزرع قد يبس فالزكاة عليه إن كان فيه خمسة أوسق وإن كان الزرع يوم مات أخضر فإن الزكاة عليهم إن كان في حصة كل إنسان منهم خمسة أوسق وإلا فلا زكاة عليهم
وحجة مالك في ذلك كله أن المراعاة في الزكاة إنما تجب بطيب أولها فقد باع ماله وحصة المساكين عنده معه فيحيل على أنه ضمن ذلك لهم ويلزمه هذا وجه النظر فيه
وقال الأوزاعي في الرجل يبيع إبله أو غنمه بعد وجوب الزكاة فيها قال يقبض المصدق صدقتها ممن وجدها عنده وسع المبتاع البائع بالزكاة
وقال الشافعي إذا باع قبل أن تطيب الثمرة فالبيع جائز والزكاة على المشتري

الاستذكار ج:3 ص:229

وإن باع بعد ما طابت الثمرة فالزكاة على البائع والبيع مفسوخ إلا أن يبيع تسعة أعشار الثمرة إن كانت تسقى بعين أو كانت بعلا وتسعة أعشارها ونصف عشرها إن كانت تسقى بغرب وهو قول أبي ثور

وقال أبو حنيفة وأصحابه المشتري بالخيار في إنفاذ البيع ورده والعشر مأخوذ من الثمرة من يد المشتري ويرجع المشترى على البائع بقدر ذلك هذا إذا باعه بعد طيبه
قال أبو حنيفة من باع زرعه فضلا ففضله المشتري فالعشر على البائع وإن تركه المشتري حتى صار حبا فهو على المشتري
وذكر بن سماعة عن محمد بن الحسن قال إذا كان الذي باع ذلك لو تركه بلغ خمسة أوسق فعليه العشر إذا باعه وإن لم يبلغها فلا عشر فيه
قال الشافعي إذا قطع التمر قبل أن يحل بيعه لم يكن فيه عشر
وأما قوله لا يصلح بيع الزرع حتى يبيس في أكمامه ويستغني عن الماء فأكثر العلماء على إجازة بيع الزرع في سنبله إذا كان قائما قد يبس واستغنى عن الماء
وحجتهم في ذلك أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحب حتى يشتد وعن بيع العنب حتى يسود
حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا أبو الوليد قال حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن أنس
أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد (1)
وقال الشافعي لا يجوز بيعه حتى يدرس ويصفى وكذلك عند الشافعي إذا كان قائما ولأصحابه في رفع هذا الحديث كلام سيأتي في البيوع إن شاء الله
وقد روى الربيع عن الشافعي أنه رجع إلى الحديث بالقول المذكور وأجاز البيع في الحب إذا يبس قائما والأشهر المعروف من مذهبه أنه لا

يجوز بيع الحب حتى يصفى من تبنه ويمكن النظر إليه

الاستذكار ج:3 ص:230

وحجته أن حديث انس مضموم إليه النهي عن بيع الغرر والمجهول وما لا يتأمل وينظر إليه فدليل النهي عن الملامسة والمنابذة وكل ما لا ينظر إليه ولا يتأمل ولا يستبان فهو من بيوع الأعيان دون السلم الموصوف

ومن حجته في رد ظاهر حديث أنس هذا حتى يضم إليه وصفنا قول الله تعالى في المطلقة المبتوتة حتى تنكح زوجا غيره البقرة 230 وقوله ﷺ لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض ومعلوم أن المبتوتة لا تحل بنكاح الزوج حتى ينضم إلى ذلك طلاقة والخروج من عدتها وكذلك الحامل والحائض لا توطأ واحدة منهن حتى ينضم إلى الحيض والنفاس الطهر فكذلك قوله ﷺ في الحب حتى يشتد - يعني ويصير حبا مصفى ينظروا إليه وبالله التوفيق

قال مالك في قول الله تبارك وتعالى وءاتوا حقه يوم حصاده الأنعام 141 أن ذلك الزكاة والله أعلم وقد سمعت من يقول ذلك

قال أبو عمر اختلف العلماء في تأويل هذه الآية فقالت طائفة هو الزكاة

وممن روي ذلك عنه بن عباس ومحمد بن الحنفية وزيد بن أسلم والحسن البصري وسعيد بن المسيب وطاوس وجابر بن زيد وقتادة والضحاك

وقال آخرون هو أن يعطى المساكين عند الحصاد والجذاذ مع غير ما تيسر من غير الزكاة

روي ذلك عن بن عمر وأبي جعفر محمد بن علي بن حنين وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير والربيع بن أنس

وقال النخعي والسدي الآية منسوخة بفرض العشر ونصف العشر

1 (21 - باب ما لا زكاة فيه من الثمار)

567 - ذكر في هذا الباب معنى ضم الحبوب بعضها إلى بعض من القطنية وغيرها وفسر ذلك واحتج له بما أغنى عن ذكره ها هنا فمن ذلك أنه قد فرق عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بين القطنية والحنطة فيما

الاستذكار ج:3 ص:231

أخذ من النبط ورأى أن القطنية صنف واحد فأخذ منها العشر وأخذ من الحنطة والزبيب نصف العشر

قال أبو عمر هذا ما فيه حجة على من جعل القطاني أصنافا مختلفة ولم يضمها وحجتهم أيضا على من جمع بين القطنية والحنطة وهو الليث ومن قال بقوله

وأما من فرق بينهما فلا حجة عليه بهذا وقد تقدم ذكر القائلين بذلك كله في الباب قبل هذا على أنه لا حجة في ذلك على المخالف لأن عمر لو أخذ من الجميع العشر أو من الجميع نصف العشر لم يكن ذلك حجة على من ضم الأجناس والأنواع من الحبوب وغيرها ولا على من لم يضمها وإنما الحجة في قول رسول الله ﷺ ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وقد أجمعوا أنه لا يجمع تمر إلى زبيب فصار أصلا يقاس عليه ما سواه وبالله التوفيق

وقد تقدم القول في ضم الحبوب بعضها إلى بعض وما للعلماء في ذلك من التنازع في الباب قبل هذا

وأما قوله في الشريكين في النخل والزرع

واعتباره في ملك كل واحد منهما نصابا وأنه لا تجب الزكاة على من لم تبلغ حصته منهما خمسة أوسق وأن من بلغت حصته خمسة أوسق فعليه الزكاة دون صاحبه الذي لم تبلغ حصته خمسة أوسق فهو قول أكثر أهل المدينة وبه قال الكوفيون وأبو ثور وأحمد على اختلاف عنه وقال الشافعي الشريكان في الذهب والورق والزرع والماشية يزكيان زكاة الواحد فإذا كان لهما خمسة أوسق وجبت عليهما الزكاة في النخل والعنب والحبوب والماشية وله في الذهب والفضة قولان أحدهما هذا وهو الأشهر عنه والآخر اعتداد النصاب لكل واحد منهما واحتج بأن السلف كانوا يأخذون الزكاة من الحوائط الموقوفة على الجماعة وليس في حصة واحد منهما ما تجب فيه الزكاة فالشركاء عنده أولى بهذا المعنى من الخلطاء في الماشية وقد ورد في السنة من الخلطاء في الماشية ما قد تقدم ذكره في باب الماشية والحجة لمالك (رحمه الله) ومن وافقه قوله (عليه السلام) ليس فيما دون

خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ولا فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة وهو أصح ما قيل في هذا الباب والله الموفق للصواب

وأما قول مالك في هذا الباب السنة عندنا أن كل ما أخرجت زكاته من الحبوب كلها والتمر والزبيب أنه لا زكاة في شيء منه بمرور الحول عليه ولا في ثمنه إذا بيع حتى يحول عليه الحول كسائر العروض إلا أن يكون ذلك للتجارة هذا معنى قوله دون لفظه أمر مجتمع عليه لا خلاف بين العلماء فيه

وقد تقدم القول في حكم العروض للتجارة وحكم الإدارة فيما تقدم من هذا الكتاب

1 (22 - باب ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب (2) والبقول)

قال مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعت من أهل العلم انه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة الرمان والفرسك والتين وما أشبه ذلك وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه قال ولا في القضب ولا في البقول كلها صدقة ولا في أثمانها إذا بيعت صدقة حتى يحول على أثمانها الحول من يوم بيعها ويقبض صاحبها ثمنها

قال أبو عمر لا أعلم خلافا بين أهل المدينة أنه ليس في البقول صدقة على ما قال مالك (رحمه الله)
وأما أهل الكوفة فإنهم يوجبون فيها الزكاة على ما قد مضى ذكره عنهم
واحتج بعض أتباعهم لهم بحديث صالح بن موسى عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت
قال رسول الله ﷺ فيما أنبتت الأرض من الخضر الزكاة
وهذا حديث لم يروه من ثقات أصحاب منصور واحد هكذا وإنما هو من قول إبراهيم
وقد روي عن نافع صاحب مالك قال حدثني إسحاق بن يحيى بن طلحة عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل

الاستذكار ج:3 ص:233

أن رسول الله ﷺ قال فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر

يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فأما القثاء والبطيخ والرمان والقضب والخضر فعفو عفا عنه رسـول اللـه
وهذا حديث أيضا لا يحتج بمثله وإنما أصل هذا الحديث ما رواه الثوري عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة أن معاذا لم يأخذ من الخضر صدقة
وموسى بن طلحة لم يلق معاذا ولا أدركه ولكنه من الثقات الذين يجوز الاحتجاج بما يرسلونه عند مالك وأصحابه وعند الكوفيين أيضا
قال أبو عمر ليس الزيتون عندهم من هذا الباب وأدخل التين في هذا الباب وأظنه والله أعلم بأنه ييبس ويدخر ويقتات ولو علم ذلك ما أدخله في هذا الباب لأنه أشبه بالتمر والزبيب منه بالرمان والفرسك (وهو الخوخ)
ولا خلاف عن أصحابه أنه لا زكاة في اللوز ولا الجوز وما كان مثلهما وإن كان ذلك يدخر كما أن لا زكاة عندهم في الانماص ولا في التفاح ولا الكمثري ولا ما كان مثل ذلك كله مما لا ييبس ولا يدخر
واختلفوا في التين فالأشهر عند أهل المغرب ممن يذهب مذهب مالك أنه لا زكاة عندهم في التين إلا عبد الله بن حبيب فإنه كان يرى فيه الزكاة على مذهب مالك قياسا على التمر والزبيب
وإلى هذا ذهب جماعة من البغداديين المالكيين إسماعيل بن إسحاق ومن اتبعه
وقد بلغني عن الأبهري وجماعة من أصحابه أنهم كانوا يفتون به ويرونه مذهب مالك على أصوله عندهم
والتين مكيل يراعى فيه الأوسق الخمسة وما كان مثلها وزنا ويحكم في التين عندهم بحكم التمر

والزبيب المجتمع عليهما
وأما البقول والخضر والتوابل فلا زكاة في شيء منها عند مالك ولا عند أحد من أصحابه وقال الأوزاعي الفواكه كلها لا تؤخذ الزكاة منها ولكن تؤخذ من أثمانها إذا بيعت بذهب أو فضة

الاستذكار ج:3 ص:234

وقال الشافعي لا زكاة في شيء مما تثمره الأشجار إلا النخل والعنب لأن رسول الله ﷺ أخذ الصدقة منهما وكانا بالحجاز قوتا يدخر قال وقد يدخر الجوز واللوز ولا زكاة فيهما لأنهما لم يكونا بالحجاز قوتا كما علمت وإنما كانا فاكهة ولا زكاة في الفواكه ولا في البقول كلها ولا في الكرسف ولا القثاء والبطيخ لأنها فاكهة ولا في الرمان والفرسك ولا في شيء من الثمار غير التمر والعنب
قال والزيتون إدام مأكول بنفسه فلا زكاة فيه قال أبو عمر هذا قوله بمصر وعليه أكثر أصحابه في الزيتون وله قول آخر قد ذكرناه عنه كان يقوله ببغداد قبل نزوله مصر
وقول أبي يوسف ومحمد وأبي ثور في هذا الباب كله مثل قول الشافعي المصري ويراعون فيما يرون فيه الزكاة خمسة أوسق في الحنطة والشعير والسلت والتمر والزبيب والأرز والسمسم وسائر الحبوب
وأما الخضر كلها والفواكه التي ليست لها ثمرة باقية كالبطيخ فإنه لا عشر فيها ولا نصف عشر وذلك بعد أن يرفع في أرض عشر دون أرض خراج وكان محمد بن الحسن يرى الزكاة في القطر وفي الزعفران والورس والعصفر والكتان ويعتبر في العصفر والكتان البذر فإذا بلغ قدرهما من القرطم والكتان خمسة أوسق كان العصفر والكتان تبعا للبذر ما وجد العشر أو نصف العشر

وأما القطن فليس عنده في خمسة أحمال منه شيء والحمل ثلاثمائة من العراقي والورس والزعفران ليس فيما دون خمسة أمنان منهما شيء فإذا بلغ أحدهما خمسة أمنان كانت فيه الصدقة عشرا ونصف عشر
وقال أبو حنيفة الزكاة واجبة في الفواكه كلها الرمان والزيتون والفرسك وكل ثمرة وكذلك كل ما تخرج الأرض وتنبت من البقول والخضر كلها والثمار إلا القصب والحطب والحشيش
وحجته قول الله عز وجل وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وءاتوا حقه يوم حصاده الأنعام 141
قال وحقه الزكاة
ومن حجته أيضا قوله فيما سقت السماء والبعل العشر الحديث

الاستذكار ج:3 ص:235
ولا يراعي أبو حنيفة إلا خمسة الأوسق من غير الحبوب والتمر والزبيب بل يرى في كل شيء عشرة حتى في عشر قبضان من البقل قبضة وهو قول إبراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان واختلفوا في العنب الذي لا يزبب والرطب الذي لا يتمر
وقال مالك في عنب مصر لا يتزبب ونخيل مصر لا يتمر وزيتون مصر لا يعصر ينظر إلى ما يرى أنه يبلغ خمسة أوسق وأكثر فيزكى ثمن ما باع من ذلك بذهب أو ورق وبلغ مائتي درهم أو عشرين دينارا أو لم يبلغ إذا بلغ خمسة أوسق
قال مالك وكذلك العنب الذي لا يخرص على أهله وإنما يبيعونه عنه كل يوم في السوق حتى يجتمع من ثمن ما باع من ذلك الشيء الكثير فإنه يخرج

من ذلك العشر أو نصف العشر إذا كان فيه خمسة أوسق
وقال الشافعي إذا كان النخل يأكله أهله رطبا أو يطعمونه فإن كان خمسة أوسق وأكلوه أو أطعموه ضمنوا عشره أو نصف عشره من وسطه تمرا
قال فإن كان النخل لا يكون رطبه تمرا أحببت أن يعلم ذلك الوالي ليأمر من يبيع عشره رطبا فإن لم يفعل خرصه ثم صدق ربه بما بلغ رطبه وأخذ عشر الرطب ثمنا

1 (23 - باب صدقة الخيل والرقيق والعسل)

أجمع العلماء على أن لا زكاة على أحد في رقيقه إلا أن يكون اشتراهم للتجارة فإن اشتراهم للقنية فلا زكاة في شيء منهم
وقد مضى القول في زكاة العروض في موضعه من هذا الكتاب والحمد لله
568 - روى مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة

الاستذكار ج:3 ص:236

هكذا هذا الحديث لسليمان بن يسار عن عراك بن مالك لا خلاف في ذلك
وفي رواية عبيد الله بن يحيى عن أبيه عن مالك وهم وخطأ وهو خطأ غير مشكل لم يلتفت إليه في الرضاع ولا غيره لظهور الوهم فيه وذكر أنه قال فيه وعن عراك بن مالك فأدخل فيه الواو وقد فعل ذلك في حديث الرضاع فلم يلتفت أحد من أهل الفهم إلى ذلك
والحديث صحيح من نقل الأئمة الحفاظ عن عبد

الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عـراك عـن أبـــــــي هريـــــــرة عـــــــن النـــــــبي
وهكذا رواه الحفاظ الثوري وغيره كما رواه مالك وقد زاد فيه بعض رواته إلا صدقة الفطر وسـتأتي زكاة الفطر عن العبيد في باب من تجب عليه زكاة الفطـــــــــر إن شـــــــــاء اللـــــــــه
569 - وأمـا حـديث مالـك عـن بـن شـهاب عـن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لأبي عبيـدة بن الجراح خذ من خيلنا ورقيقنـا صـدقة ف أبى ثـم كلموه أيضا فكتـب إلـى عمـر فكتـب إليـه عمـر إن أحبوا فخذها منهم وارددها عليهم وارزق رقيقهم

ففي إباء إياه أبي عبيدة وعمر في الأخذ من أهـل الشام ما ذكروا عن رقيقهم وخيلهم دلالة واضحة أنه لا زكاة في الرقيـق ولا فـي الخيـل ولـو كـانت الزكاة واجبة في ذلك ما امتنعا من أخـذ مـا أوجـب الله عليهم أخذه لأهله ووضـعه فيهـم فلمـا ألحـوا على أبي عبيدة في ذلك وألح أبو عبيدة على عمـر استشار الناس في أمرهـا فـرأى أن أخـذها منهـم عمل صالح له ولهم على ما شرط أن يردها عليهم يعنـــــــــي علـــــــــى فقرائهـــــــــم
ومعنى قوله وارزق رقيقهم يعنـي الفقيـر منهـم واللـه أعلـم وقيـل فـي معنـى وارزق رقيقهـم عبيـدهم وإمـاءهم أي ارزقهـم مـن بيـت المـال واحتج قائلو هذا القول بأن أبـا بكـر الصـديق كـان يقرض للسيد وعبده من الفيء وكان عمر يقـرض للسيد وللعبد وسـلك سـبيلهما فـي ذلـك الخليفـة بعـــدهما
وهذا الحديث يعارض ما روي عـن عمـر فـي زكـاة الخيل ولا أعلـم أحـدا مـن فقهـاء الأمصـار أوجـب الزكاة في الخيل إلا أبـا حنيفـة فـإنه أوجبهـا فـي الخيل السائمة

فقال إذا كانت ذكورا وإناثا ففيها الصدقة في كل فرس وإن شاء قومها وأعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم
وحجته ما يروى عن عمر في ذلك ذكر عبد الرحمن عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن جبير بن يعلى أخبره أنه سمع بن يعلى بن أمية يقول ابتاع عبد الرحمن بن أمية أخو يعلى بن أمية من رجل من أهل اليمن فرسا أنثى بمائة قلوص فندم البائع فلحق بعمر فقال غصبني يعلى وأخوه فرسا لي فكتب عمر إلى يعلى أن الحق بي فأتاه فأخبره الخبر فقال عمر إن الخيل لتبلغ هذا عندكم فقال ما علمت فرسا قبل هذا بلغ هذا فقال عمر نأخذ من أربعين شاة شاة ولا نأخذ من الخيل شيئا خذ من كل فرس دينارا فضرب على الخيل دينارا دينارا
وحديث مالك المتقدم ذكره يرد هذا ويعارضه بسقط الحجة بهما
والحجة الثانية عن النبي ﷺ في قوله ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة (1)ـ
ومن حجة أبي حنيفة أيضا ما رواه عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن أبي حسين أن بن شهاب أخبره أن عثمان كان يصدق الخيل وأن السائب بن يزيد أخبره أنه كان يأتي عمر بن الخطاب بصدقة الخيل
قال بن شهاب لم أعلم أن رسول الله ﷺ سن صدقة الخيل
قال أبو عمر قد روى جويرية عن مالك فيه حديثا صحيحا ذكره الدارقطني عن أبي بكر الشافعي عن معاذ بن المثنى عن عبد الله بن محمد بن أسمى عن جويرية عن مالك عن الزهري أن السائب بن يزيد أخبره قال لقد رأيت أبي يقيم

الخيل ثم يرفع صدقتها إلى عمر
وذكر إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا بن أخي جويرية قال حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري أن السائب بن يزيد أخبره قال رأيت أبي يقيم الخيل ثم يرفع صدقتها إلى عمر

الاستذكار ج:3 ص:238

قال أبو عمر هذا يمكن أن يكون خاصا بالخيل للتجارة والحجة قائمة لما قدمنا من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة
وحديث علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ أنه قال قد عفوت عنكم عن صدقة الخيل والرقيق (1) وقال علي وبن عمر لا صدقة في الخيل وإذا كان الخلاف بين الصحابة في مسألة وكانت السنة في أحد القولين كانت الحجة فيه على أن عمر قد اختلف عنه فيه ولم يختلف عن علي وبن عمر في ذلك وهو قول سعيد بن المسيب
570 - ذكر مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين (2) فقال وهل في الخيل من صدقة
والدليل على ضعف قول أبي حنيفة فيها أنه يرى الزكاة في السائمة منها ثم يقوموها وليست هذه سنة زكاة الماشية السائمة
وقد جاء بعده صاحباه في ذلك أبو يوسف ومحمد فقالا لا زكاة في الخيل سائمة وغيرها وهو قول مالك والثوري والأوزاعي والليث والشافعي وسائر العلماء
ومن حجة أبي حنيفة ومن رأى الصدقة في الخيل ما رواه بن عيينة عن الزهري عن السائب بن يزيد أن عمر أمر أن يؤخذ عن الفرس شاتان أو عشرون درهما

رواه الشافعي وغيره عنه
وأما العسل فالاختلاف في وجوب الزكاة فيه بالمدينة معلوم

الاستذكار ج:3 ص:239

ذكر إسماعيل بن إسحاق قال حدثني عبد الله بن محمد بن أسماء بن أخي جويرية بن أسماء قال حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري أن صدقة العسل العشر وأن صدقة الزيت مثل ذلك وممن قال بإيجاب الزكاة في العسل الأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه وهو قول ربيعة وبن شهاب ويحيى بن سعيد
إلا أن الكوفيين لا يرون فيه الزكاة إلا أن يكون في أرض العشر دون أرض الخراج
وروى بن وهب عن يونس عن بن شهاب أنه قال بلغني أن في العسل العشر
قال وهب وأخبرني عمر بن الحارث عن يحيى بن سعيد وربيعة بمثل ذلك
قال يحيى أنه سمع من أدرك يقول مضت السنة بأن في العسل العشر
وهو قول بن وهب
وأما مالك والثوري والحسن بن حي والشافعي فلا زكاة عندهم في شيء من العسل
وضعف أحمد بن حنبل الحديث المرفوع عن النبي ﷺ أنه أخذ منه العشر
قال أبو عمر هو حديث يرويه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ فيه من عشر قرب قربة

ويروي أبو سيارة المتعي عن النبي ﷺ معناه فأما حديث عمرو بن شعيب فهو حديث حسن رواه بن وهب قال أخبرني أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن فقراء من

بني سيارة بطن من فهم كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ من نحلهم من كل عشرة قرب قربة وجاء هلال - أحد بني متعان - إلى رسول الله بعشر نحل له وسأله أن يحمي واديا له فحماه له فلما ولي عمر بن الخطاب استعمل على ذلك سفيان بن عبد الله الثقفي فأبوا أن يؤدوا إليه شيئا وقالوا إنما كنا نؤديه إلى رسول الله ﷺ فكتب سفيان إلى عمر بذلك فكتب عمر إنما النحل ذباب غيث يسوقه الله عز وجل إلى من شاء فإن أدوا إليك ما كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ فاحم لهم بواديهم وإلا

الاستذكار ج:3 ص:240

فخل بين الناس وبينه قال فأدوا إليه ما كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ وحمى لهم بواديهم (1)

وذكره أبو داود من رواية عمر بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بمعناه وأما حديث أبي سيارة المتعي فإنه يرويه سليمان بن موسى عن أبي سيارة المتعي عن النبي ﷺ أنه أمر أن يؤخذ من العسل العشر كان حديثا منقطعا لم يسمع سليمان بن موسى من أبي سيارة ولا يعرف أبو سيارة هذا ولا تقوم بمثله حجة

1 (24 - باب جزية أهل الكتاب والمجوس)

572 - ذكر فيه مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين وأن عمر أخذها من مجوس فارس وأن عثمان أخذها من البربر

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواته وكذلك معمر عن بن شهاب ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن بن شهاب عن السائب بن يزيد ورواه بن وهب عن يونس عنه بن شهاب عن سعيد بن المسيب وقد ذكرناها بأسانيدها في التمهيد

573 - وذكر مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب

وهذا الحديث قد رواه أبو علي الحنفي عن مالك عن جعفر بن محمد عن

أبيه عن جده وهو أيضا منقطع والصحيح عن مالك ما في الموطأ

وفي حديث جعفر من الفقه أن الخبر العالم قد يجهل ما يجد عند من هو دونه في العلم وفيه انقياد العالم إلى العلم حيث كان وفيه إيجاب العمل بخبر الواحد

وأما قوله سنوا فيهم سنة أهل الكتاب فهو من الكلام الخارج مخرج العموم والمراد منه الخصوص لأنه إنما أراد سنوا بهم سنة أهل الكتاب في الجزية لا في نكاح نسائهم ولا في أكل ذبائحهم وهذا لا خلاف فيه بين العلماء إلا شيء يروى عن سعيد بن المسيب أنه لم ير بذبح المجوس لشاة المسلم إذا أمره المسلم بذبحا بأسا والناس على خلافه

والمعنى عند طائفة من الفقهاء في ذلك أن أخذ الجزية صغار لهم وذلة لكفرهم وقد ساووا أهل الكتاب في الكفر بل هم أشد كفرا فوجب أن يجروا مجراهم في الذل والصغار لأن الجزية لم

تؤخذ من الكتابيين رفقا بهم وإنما منهم تقوية للمسلمين وذلا للكافرين وليس نكاح نسائهم ولا أكل ذبائحهم من هذا الباب لأن ذلك مكرمة بالكتابيين لموضع كتابهم واتباعهم الرسل - عليهم السلام - فلم يجز أن يحلق بهم من لا كتاب له في هذه المكرمة هذه جملة اعتل بها أصحاب مالك وغيرهم ولا خلاف بين علماء المسلمين أن الجزية تؤخذ من المجوس لأن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس أهل البحرين ومن مجوس هجر وفعله بعد رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر وعثمان وعلي (رضي الله عنهم)
واختلف الفقهاء في مشركي العرب ومن لا كتاب له هل تؤخذ منهم الجزية أم لا فقال مالك تقبل الجزية من جميع الكفار عربا كانوا أو عجما لقوله الله عز وجل من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون التوبة 29
قال وتقبل من المجوس بالسنة وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه وأبي ثور وأحمد وداود وإليه ذهب عبد الله بن وهب

الاستذكار ج:3 ص:242
وقال الأوزاعي ومالك وسعد بن عبد العزيز إن الفرازنة ومن لا دين له من أجناس الرتك والهند وعبدة النيران والأوثان وكل جاحد ومكذب بدين الله عز وجل يقاتلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية فإن بذلوا الجزية قبلت منهم وكانوا كالمجوس في تحريم مناكحهم وذبائحهم وسائر أمورهم
قال أبو عبيد كل عجمي تقبل منه الجزية إن بذلها ولا تقبل من العرب إلا من كتابهم وحجة من رأى الجزية القياس على المجوس

لأنهم في معناهم في أن لا كتاب لهم وقد تقدمت حجة الشافعي ومن قال بقوله

وفي قول رسول الله ﷺ سنوا بهم سنة أهل الكتاب دليل على أنهم ليسوا أهل كتاب وعلى ذلك جمهور العلماء ومما احتجوا به قول الله تعالى إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا الأنعام 156 يعني اليهود والنصارى وقوله عز وجل يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل المائدة 68

قالوا فلا أهل كتاب إلا أهل التوراة والإنجيل وقد روي عن الشافعي أنهم كانوا أهل كتاب فبدلوه

وأظنه ذهب في ذلك إلى ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه من وجه فيه ضعف يدور على أبي سعد البقال واسمه سعيد بن المرزبان وليس بقوي عندهم وقد سئل عنه أبو زرعة الرازي عنه فقال صدوق مدلس وقال مرة لين الحديث فيه ضعف قيل هو صدوق قال نعم كان لا يكذب

وقد ذكرنا ذلك الحديث في التمهيد

ومن ذهب إلى أن المجوس أهل كتاب قال في قوله ﷺ سنوا بهم سنة أهل الكتاب يحتمل أن يكون رسول الله ﷺ أراد سنوا بهم سنة أهل الكتاب الذين يعلم كتابهم على ظهور واستفاضة وأما المجوس فعلم كتابهم على خصوص وقد أنزل الله تعالى كتبا وصحفا على جماعة من أنبيائه منها زبور داود وصحف إبراهيم وأي الأمرين كان فلا خلاف بين العلماء أن المجوس تؤخذ منهم الجزية

والآثار في ذلك عن النبي ﷺ متصلة ومرسلة

من المتصلة حديث شهاب ذكره موسى بن عقبة عنه حدثني عروة عن

المسور بن مخرمة أنه أخبره أن عمرو بن عوف وهو حليف لبني عامر بن لؤي وكان قد شهد بدرا أخبره أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها وكان قد صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي وذكر الحديث

والدليل على أن أهل البحرين مجوس ما رواه قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد أن النبي ﷺ كتب إلى مجوس البحرين يدعوهم إلى الإسلام فمن أسلم منهم قبل منه ومن أبى وجبت عليه الجزية ولا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة وقد ذكرنا الآثار بهذا المعنى في التمهيد مسندة ومرسلة

واختلف العلماء في مقدار الجزية فروي 574 - مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهما مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام وذهب إلى ذلك

وقال عطاء بن أبي رباح التوقيت في ذلك إنما هو على ما صولحوا عليه

وكذلك قاله يحيى بن آدم وأبو عبيد والطبري إلا أن الطبري قال أقله دينار وأكثره لا حد له إلا الإجحاف والاحتمال

قالوا الجزية على قدر الاحتمال بغير توقيت يجتهد في ذلك الإمام ولا يكلفهم ما لا يطيقون هذا معنى قولهم

وأظن من ذهب إلى هذا القول يحتج بحديث عمرو

بن عوف الذي قدمنا ذكره أن رسول الله ﷺ صالح أهل البحرين على الجزية وبما رواه محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر عن أنس أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة فأخذوه وأتي به فحقن له دمه وصالحه على الجزية وبحديث السدي عن بن عباس في مصالحة رسول الله ﷺ أهل نجران ولما رواه معمر عن بن شهاب ان النبي ﷺ صالح عبدة الأوثان على الجزية إلا ما كان من العرب

الاستذكار ج:3 ص:244

ولا نعلم أحدا روى هذا الحديث بهذا اللفظ عن بن شهاب إلا معمرا وقد جعلوه وهما منه وقال الشافعي المقدار في الجزية دينار دينار على الغني والفقير من الأحرار والبالغين وحجته في ذلك أن رسول الله ﷺ بعث معاذا إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل حالم دينارا أو عدله معافر وهي ثياب باليمن وهو المبين عن الله عز وجل مراده في قوله تعالى حتى يعطوا الجزية التوبة 29 فبين رسول الله ﷺ مقدار ما يؤخذ من كل واحد منهم بحديث معاذ هذا ومن أحسن أسانيده ما حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا النفيلي حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن معاذ الحديث قال الشافعي وإن صولحوا على أكثر من دينار جاز إذا طابت بذلك أنفسهم قال وإن صولحوا على ضيافة ثلاثة أيام جاز إذا

كانت الضيافة معلومة في الخبز والشعير والتبن والإدام وذكر ما على الوسط من ذلك وما على الموسر وذكر موضع النزول والكن من البرد والحر
قال أبو عمر هذا تفسير لقول عمر ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام ومعنى قوله أرزاق المسلمين يريد رفد أبناء السبيل وعدتهم
ثم أخبرهم أن الضيافة ثلاثة أيام لا زيادة والله أعلم
وقال مالك لا يزاد على ما فرض عمر عليهم ولا ينقص
إلا أن مذهبه ومذهب غيره من العلماء فيمن لا يقدر على الجزية لشدة فقره وضع عنه أو خفف ولا يكلف ما لا يطيق
وقال أبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي وأحمد بن حنبل الجزية اثنا عشر وأربعة وعشرون وستة وأربعون
يعنون أن على الفقير اثنا عشر وعلى الوسط أربعة وعشرون وعلى الغني ستة وأربعون

الاستذكار ج:3 ص:245

روى السدي وشعبة وإسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب أن عمر بن الخطاب بعث عثمان بن حنيف فوضع الجزية على أهل السواد ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثنا عشر يعني درهما
وقال الثوري جاء عن عمر بن الخطاب في ذلك ضرائب مختلفة فللوالي أن يأخذ بأيها شاء إذا كانوا ذمة وأما أهل الذمة فما صولحوا عليه لا غير ذكره الأشجعي والفريابي وعبد الرزاق عن الثوري وزاد عبد الرزاق وذلك إلى الوالي يزيد عليهم بقدر يدهم ويضع بقدر حاجتهم وليس لذلك وقت

575 - مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال لعمر بن الخطاب إن في الظهر ناقة عمياء فقال عمر ادفعها إلى أهل بيت ينتفعون بها قال فقلت وهي عمياء فقال عمر يقطرونها بالإبل قال فقلت كيف تأكل من الأرض قال فقال عمر أمن نعم الجزية هي أم من نعم الصدقة فقلت بل من نعم الجزية فقال عمر أردتم والله أكلها فقلت إن عليها وسم الجزية فأمر بها عمر فنحرت وكان عنده صحاف تسع فلا تكون فاكهة ولا طريفة إلا جعل منها في تلك الصحاف فبعث به إلى أزواج النبي ﷺ ويكون الذي يبعث به إلى حفصة ابنته من آخر ذلك فإن كان فيه نقصان كان في حظ حفصة قال فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث به إلى أزواج النبي ﷺ وأمر بما بقي من لحم تلك الجزور فصنع فدعا عليه المهاجرين والأنصار

قال مالك لا أرى أن تؤخذ النعم من أهل الجزية إلا في جزيتهم

أما قوله إن في الظهر ناقة عمياء فإنه يعني أن في الإبل التي من مال الله وهي التي جاءت من الصدقة ناقة عمياء كلمة (عميت) معلومة أنها عمياء إذا أخذها من له أخذها فظن عمر أنها من نعم الصدقة وأمر أن يعطاها أهل بيت فقراء ينتفعون بلبنها وتحميلها إن شاؤوا لأن الصدقة وجد فيها أسنان الإبل في فرائضها فلا يوجد في الجزية إلا كما يوجد العروض بالغنيمة فلما علم عمر رضي الله عنه أنها من نعم الجزية حمله الإشفاق والحذر على أن قال ما قال وعلم أسلم فحوى كلامه ومعناه فلم ينل ذلك فقال له إن عليها وسم الجزية كأنه زاده تعريفا واستظهارا عن جوابه في تبيين أنهم أرادوا أكلها

الاستذكار ج:3 ص:246

ويحتمل أن يكون فيه حرجا على عادة العرب في روح كلامها لا والله وبلى والله وهو المتبع عند أكثر أهل العلم
وفي قوله كيف تأكل من الأرض يعني وهي عمياء لا ترعى دليل على أنها مما لا بد من نحرها وأنه لا ينتفع في غير ذلك بها
وأمر بها عمر فنحرت وقسمها قسمته العادلة على الأغنياء وأهل السابقة على المعروف من مذهبه في تفضيلهم في قسمته الفيء عليهم وعلى ذلك كان عثمان رضي الله عنه
وكان تفضيله لأزواج النبي ﷺ تفضيلا نبيلا لموضعهن من رسول الله ﷺ ثم من سائر المسلمين لأنهن أمهاتهم
وأما علي فذهب في قسمة الفيء إلى التسوية إلى أهل السابقة وغيرهم على ما كان عليه أبو بكر في ذلك
روى معن بن عيسى قال حدثني أسامة بن زيد عن زيد بن أسلم عن عروة عن عائشة قالت قسم أبو بكر رضي الله عنه للرجل عشرة ولزوجه عشرة ولعبده عشرة ولخادم زوجته عشرة ثم قسم السنة المقبلة لكل واحد منهم عشرين عشرين
وروي عن بن أبي ذئب عن خالد بن الحارث بن عبد الرحمن بن مرة مولى عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال قسم لي أبو بكر مثل ما قسم لسيدي والأحاديث عن أبي بكر في تسويته في قسمة الفيء بين العبد والحر والشريف والمضروب والرفيع والوضيع كثيرة لا تختلف عنه في ذلك وكذلك سيرة علي رضي الله عنه والآثار عنه أيضا بذلك كثيرة لا تختلف
ذكر أبو زيد عمر بن شبة قال حدثنا حيان بن بشر قال حدثنا يحيى قال حدثنا قيس عن أبي إسحاق

قال كان عمر يفضل في العطاء وكان علي لا يفضل
قال عمر بن شبة وحدثني محمد بن جبير قال حدثنا إبراهيم بن المختار قال حدثنا عنبة بن الأزهر عن يحيى بن عقيل الخزاعي عن أبي يحيى قال قال علي رضي الله عنه إني لم أعن بتدوين عمر الدواوين ولا تفضيله ولكني أفعل كما كان خليلي رسول الله ﷺ يفعل كان يقسم ما جاءه بين المسلمين ثم يأمر ببيت المال فينضح ويصلي فيه

الاستذكار ج:3 ص:247

قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا خالد بن أبي عمرو قال حدثنا أنس بن سيرين أن عليا رضي الله عنه كان يقسم الأموال حتى يفرغ بيت المال فيرش له فيجلس فيه
قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا سليمان بن مسلم العجلي قال سمعت أبي يذكر أنه شهد عليا أعطى أربعة أعطيات في سنة واحدة ثم نضح بيت المال فصلى فيه ركعتين
وأما عمر وعثمان رضي الله عنهما فكانا يفضلان وكان عمر أول من دون الدواوين ففضل أزواج النبي ﷺ على الناس أجمعين ففرض لهن اثني عشر ألف درهم وفرض لأهل بدر المهاجرين خمسة آلاف درهم وللأنصار البدريين أربعة آلاف
وقد روي عنه من وجوه أيضا أنه فضل العباس وعليا والحق الحسن والحسين في أربعة آلاف
وقيل إنه الحق أسامة بن زيد ومحمد بن عبد الله بن جحش وعمر بن أبي سلمة بهما
وجعل عبد الله بن عمر في ثلاثة آلاف فكلمه في ذلك وقال شهدت ما لم يشهد أسامة وما شهد مشهدا إلا شهدته فلم فضلته علي فقال كان أبوه

أحب إلى رسول الله ﷺ من أبيك وكان أسامة أحب إلى رسول الله ﷺ منك وقد روي أنه لم يفرد لأسامة ومحمد بن عبد الله بن جحش وعمر بن أبي سلمة إلا ألفين والآثار عنه في قسمته وسيرته في الفيء وتفضيله كثيرة لم تختلف في التفضيل ولكنها اختلفت في مبلغ العطاء ولم تختلف الآثار عنه فيما علمت أنه فرض لأزواج النبي ﷺ اثنى عشر ألفا ولكنه لم يلحق بهن أحدا وروي عنه أنه جعل العباس في عشرة آلاف وذكر عمر قال حدثنا محمد بن حاتم قال حدثنا علي بن ثابت قال حدثني موسى بن ثابت بن عيينة عن إسماعيل بن عمر قال لما فرض عمر بن الخطاب الديوان جاءه طلحة بن عبيد الله بنفر من بني تميم ليفرض لهم وجاءه رجل من الأنصار بغلام مصفر سقيم فقال عمر للأنصار من هذا الغلام قالوا هذا بن أخيك هذا بن أنس بن النضر قال عمر مرحبا وأهلا وضمه إليه وفرض له ألفا

الاستذكار ج:3 ص:248

فقال له طلحة يا أمير المؤمنين انظر في أصحابي هؤلاء قال نعم يفرض له في ستمائة ستمائة فقال طلحة والله ما رأيتك كاليوم أي شيء هذا فقال عمر أنت يا طلحة تظنن أني أنزل هؤلاء منزلة هذا هذا بن من جاءنا يوم أحد أنا وأبو بكر وقد أشيع أن رسول الله ﷺ قتل فقال يا أبا بكر ويا عمر ما لي أراكما واجفان إن كان رسول الله ﷺ قتل فإن الله حي لا يموت ثم ولى بسيفه فضرب عشرين ضربة عدها في وجهه ثم قتل شهيدا وهؤلاء قتل آباؤهم على تكذيب رسول الله ﷺ فكيف أجعل بن من قاتل مع رسول الله ﷺ

كابن من قاتل رسول الله ﷺ معاذ الله أن نجعله بمنزلة سواء
قال أبو عمر كان يفضل أهل السوابق ومن له من رسول الله ﷺ قرابة ومنزلة في العطاء وكان أبو بكر يقول أجر أولئك على الله
وأما ما جاء في تفضيله أزواج النبي ﷺ الناقة العمياء وأنه لم يطبخ للمهاجرين والأنصار منها إلا ما فضل عنهن فهذه كانت سيرته في قسمته المال على أهله
والجزية ركن من أركان الفيء والفيء حلال للأغنياء بإجماع من العلماء
576 - وأما حديث مالك في هذا الباب أنه بلغه عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عماله أن يضعوا الجزية عمن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون فأجمع العلماء على أن الذمي إذا أسلم فلا جزية عليه فيما يستقبل واختلفوا فيه إذا أسلم في بعض الحول أو مات قبل أن يتم حوله فقال مالك إذا أسلم الذمي أو مات سقط عنه كل ما لزمه من الجزية لما مضى وسواء اجتمع عليه محول أو أحوال
وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وعبيد الله بن الحسن
وقال الشافعي وبن شبرمة إذا أسلم في بعض السنة أخذ منه بحساب
وقال الشافعي إن أفلس غريم من الغرماء وقول أحمد بن حنبل في هذه المسألة كقول مالك وهو الصواب إن شاء الله

الاستذكار ج:3 ص:249

على عموم قوله ﷺ ليس على المسلم جزية (1) وعلى ظاهر قول عمر ضعوا الجزية عمن أسلم لأنه لا يوضع عنه إلا ما مضى

وأما قوله في هذا الباب مضت السنة أن لا جزية على نساء أهل الكتاب ولا على صبيانهم وأن الجزية لا تؤخذ إلا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم فهذا إجماع من علماء المسلمين لا خلاف بينهم فيه أن الجزية إنما تضرب على البالغين من الرجال دون النساء والصبيان وكذلك قول مالك وليس على أهل الذمة ولا المجوس في نخلهم ولا كرومهم ولا زروعهم ولا مواشيهم صدقة لأن الصدقة إنما وضعت على المسلمين تطهيرا لهم وردءا على فقرائهم ووضعت الجزية على أهل الكتاب صغارا لهم فهذا أيضا إجماع من العلماء إلا أن منهم من رأى تضعيف الصدقة على بني تغلب دون جزية وهو فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما روى عنه أهل الكوفة وممن ذهب إلى تضعيف الصدقة على بني تغلب دون جزية الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل قالوا يؤخذ منهم كل ما يؤخذ من المسلم مثلاها حتى في الركاز ويؤخذ منهم فيه الخمسان ومما يؤخذ من المسلم فيه العشر أخذ فيه عشران وما أخذ من المسلمين ربع العشر أخذ منهم نصف العشر ويجري ذلك على أموالهم وعلى نسائهم بخلاف الجزية وقال زفر لا شيء على نساء بني تغلب في أموالهم وليس عن مالك في بني تغلب شيء منصوص وبني تغلب عند جماعة أصحابه وغيرهم من النصارى سواء في أخذ الجزية منهم وقد جاء عن عمر بن الخطاب أنه إنما فعل ذلك لهم لئلا ينظروا أجناسهم قد فعلوا ذلك فلا عهد لهم كذلك قال داود بن كردوس وهو راوية عمر في بني تغلب

وذكر عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني خلاد أن عمرو بن شعيب

الاستذكار ج:3 ص:250

أخبره أن عمر بن الخطاب كان لا يدع يهوديا ولا نصرانيا ينصر ولده ولا يهوده في بلاد العرب وعن بن التيمي عن أبي عوانة عن الكلبي عن الأصبغ بن نباتة عن علي قال شهدت رسول الله حين صالح نصراني بني تغلب على أن لا ينصروا الأبناء فإن فعلوا فلا عهد لهم قال وقال علي لو قد عرفت لقاتلتهم قال عبد الرزاق وأخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين عن عبيدة السلماني أن عليا كان يكره ذبائح نصارى بني تغلب وهو لأنهم لم يتمسكوا من النصرانية إلا بشرب الخمر قال أبو عمر فدعا الله عز وجل أهل الكتاب في أخذ الجزية منهم فلا وجه لإخراج بني تغلب وأما قول مالك في هذا الباب في تجار أهل الذمة من خرج منهم من بلادهم إلى غير بلادهم من مصر إلى الشام إلى العراق فإنهم يؤخذ منهم العشر في ذلك مما بأيديهم في تجاراتهم وقد مضى القول في هذه المسألة في باب زكاة العروض لما ذكره مالك هناك عن عمر بن عبد العزيز (رحمهما الله)

1 (25 - باب عشور أهل الذمة)

577 - ذكر فيه مالك عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ويأخذ من القطنية العشر

578 - وعن بن شهاب عن السائب بن يزيد أنه

قال كنت غلاما عاملا مع عبد الله بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب فكنا نأخذ من النبط العشر 579 - وأنه سأل بن شهاب على أي وجه كان يأخذ عمر بن الخطاب من

الاستذكار ج:3 ص:251

النبط العشر فقال بن شهاب كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية فألزمهم ذلك عمر قال أبو عمر روى جويرية عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب أخذ من النبط العشور بالجابية ولا أعلم أحدا ذكر في حديث مالك هذا بالجابية غير جويرية وحديث السائب بن يزيد عام فخصه بالنبط وحديث سالم عن أبيه في الحنطة والزيت أنه كان يأخذ منهما خاصة نصف العشر وقد بين العلة وهي ليكثروا حمل ذلك إلى المدينة لأنهما لا يشهدان غيرها في شدة الحاجة إليه في القوت والإدام

وأما أقاويل الفقهاء وتنازعهم في هذا الباب فقال مالك في الباب قبل هذا في موطئه وليس على أهل الذمة ولا على المجوس في نخيلهم ولا كرومهم ولا زروعهم ولا مواشيهم صدقة لأن الصدقة إنما وضعت على المسلمين تطهيرا لهم وردا على فقرائهم ووضعت الجزية على أهل الكتاب صغارا لهم فهم ما كانوا ببلدهم الذين صالحوا عليه ليس عليهم شيء سوى الجزية في شيء من أموالهم إلا أن يتجروا في بلاد المسلمين ويختلفوا فيها فيؤخذ منهم العشر فيما يديرون من التجارات وذلك أنهم إنما وضعت عليهم الجزية وصالحوا عليها على أن يقروا ببلادهم ويقاتل عنهم عدوهم فمن خرج منهم من بلاده إلى غيرها يتجر إليها فعليه العشر من تجر منهم من أهل مصر إلى

الشام ومن أهل الشام إلى العراق ومن أهل العراق إلى المدينة أو اليمن أو ما أشبه هذا من البلاد فعليه العشر
ولا صدقة على أهل الكتاب ولا المجوس في شيء من أموالهم ولا من مواشيهم ولا ثمارهم ولا زروعهم مضت بذلك السنة
ويقرون على دينهم ويكونون على ما كانوا عليه وإن اختلفوا في العام الواحد مرارا في بلاد المسلمين فعليهم كلما اختلفوا العشر لأن ذلك ليس مما صالحوا عليه ولا مما شرط لهم وهذا الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا
قال أبو عمر لم يسم ها هنا حنطة ولا دينا بمكة ولا بالمدينة وقد ذكره عنه بن عبد الحكم وغيره اتباعا لعمر رضي الله عنه في ذلك
ويؤخذ منهم عند مالك في قليل التجارة وكثيرها ولا يكتب لهم فيما يؤخذ منهم كتاب ويؤخذ منهم كلما تجروا واختلفوا

الاستذكار ج:3 ص:252

وقال بن وهب في موطئه سألت مالكا عن العبيد النصارى العشر إذا قدموا التجارة فقال نعم قلت متى يعشرون أقبل أن يبيعوا أو بعد قال بعد أن يبيعوا فقلت أرأيت إن كسد عليهم ما قدموا به فلم يبيعوه قال لا يؤخذ منهم شيء حتى يبيعوا قلت فإن أرادوا الرجوع بمتاعهم إذا لم يوافقهم السوق قال ذلك لهم
وقال الثوري إذا مر أهل الذمة بشيء للتجارة أخذ منهم نصف العشر إذا كان معه ما يبلغ مائتي درهم وإن كان أقل من مائتي درهم فلا شيء عليه والذمي والمسلم في ذلك سواء إلا أنه لا يؤخذ من المسلم إلا ربع العشر وإذا أعسر المسلم والذمي لم يؤخذ منه شيء إلى تمام الحول ويوضع ما يؤخذ من المسلم موضع الزكاة وما أخذ من الذمي موضع الخراج

وهـذا كلـه قـول أبـي حنيفـة وأصـحابه إلا أن أبـا حنيفة لا يرى على الـذمي إذا حمـل فاكهـة رطبـة ومـــا لا يتبقـــى بأيـــدي النـــاس شـــيئا وقال أبو يوسف ومحمد ذلك وغيـره سـواء وقـال يؤخذ من الحربي العشر في كل ما يؤخذ فيـه مـن الـــــذمي نصـــــف العشـــــر وهـذا كلـه فـي الـذمي والحربـي قـول أبـي ثـور قال الشافعي لا أحب أن يدع الوالي أحدا من أهـل الذمـة فـي صـلح إلا مكشـوفا مشـهودا عليـه وأحب أن يسأل أهل الذمة عما صـالحوا عليـه ممـا يؤخذ منهـم إذا اختلفـوا فـي بلاد المسـلمين فـإن أنكرت منهم طائفة أن تكون صـالحت علـى شـيء يؤخـذ منهـا سـوى الجزيـة لـم يلزمهـا مـا أنكـرت وعرض عليهـا إحـدى خصـلتين أن لا تـأتي الحجـاز بحال أو تأتي الحجاز علـى أنهـا مـتى أتـت الحجـاز أخذ منها ما صالحها عليه عمر وزيادة إن رضيت به وإنما قلنا لا تأتي الحجاز لأن رسول الله أجلاها مـــــــــن الحجـــــــــاز وقلنا تأتيه على ما أخذ عمر أن ليـس فـي إجلائهـا مـن الحجـاز أمـر يـبين أن يحـرم أن تـأتي الحجـاز منتابة وإن رضيت بإتيان الحجاز على شيء مثل ما أخذ عمـر أو أكـثر منـه أذن لهـا أن تـأتيه منتابـة لا تقيم ببلد منه أكثر من ثلاث فـإن لـم تـرض منعهـا منه وإن دخلته بلا أذن لم يؤخـذ مـن مالهـا لشـيء وأخرجها منه وعاقبها إن علمـت منعـه إياهـا ولـم يعاقبها إن لم تعلم منعـه إياهـا وتقـدم إليهـا فـإن عادت عاقبها ويقـدم إلـى ولاتـه أن لا يجيـزوا بلاد الحجاز إلا بالرضا والإقرار بأن يؤخذ منهم مـا أخـذ عمر بن الخطاب رضي الله تعـالى عنـه وإن زادوه عليها شيئا لم يحرم عليه فكان أحب إلي

الاستذكار ج:3 ص:253

وإن عرضوا عليه أقل منه لم احب أن يقبله وإن قبله لخلة بالمسلمين رجوت أن يسعه ذلك لأنه إذا لم يحرم أن يأتوا الحجاز مجتازين لم يحل إتيانهم الحجاز كثير يؤخذ منهم ويحرمه قليل وإذا قالوا نأتيها بغير شيء لم يكن ذلك للوالي ولا لهم ويجتهد أن يجعل هذا عليهم في كل بلد انتابوه فإن منعوا منه في البلدان فلا يبين لي أن له أن يمنعهم بلدا غير الحجاز ولا يأخذ من أموالهم وإن اتجروا في بلد غير الحجاز شيئا ولا يحل أن يؤذن لهم في مكة بحال وإن أتوها على الحجاز أخذ منهم ذلك وإن جاءوها على غير شرط لم يكن له أن يأخذ منهم شيئا وعاقبهم إن علموا نهيه عن إتيان مكة ولم يعاقبهم إن لم يعلموا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وينبغي أن يبتدئ صلحهم على البيان من جميع ما وصفت ثم يلزمهم ما صالحوا عليه فإن أغفلهم منعهم الحجاز كله فإن دخلوه بغير صلح لم يأخذ منهم شيئا ولا يبين لي أن يمنعهم غير الحجاز من البلدان

قال ولا أحسب عمر بن الخطاب ولا عمر بن عبد العزيز أخذ ذلك منهم إلا عن رضا منهم بما أخذ منهم فأخذه منهم كما تؤخذ الجزية فأما أن يكون ألزموه بغير رضا منهم فلا أحسبه وكذلك أهل الحرب يمنعون الإتيان إلى بلاد المسلمين بتجارة بكل حال إلا بصلح فما صالحوا عليه جاز لمن أخذه وإن دخلوا بأمان وغير صلح مقرين به لم يؤخذ منهم شيء من أموالهم وردوا إلى مأمنهم إلا أن يقولوا إنما دخلنا على أن يؤخذ منا فيؤخذ منهم وإن دخلوا بغير أمان غنموا وإذا لم يكن لهم دعوى أمان ولا رسالة كانوا فيئا وقتل رجالهم إلا أن يسلموا أو يؤدوا الجزية قبل أن نظفر بهم إن كانوا ممن يجوز أن تؤخذ منهم الجزية وإن دخل رجل من أهل الذمة بلدا أو دخلها حربي بأمان

فأدي عن ماله شيئا ثم دخل بعد لم يؤخذ ذلك منه إلا بأن يصالح عليه قبل الدخول أو يرضى به بعد الدخول
فأما الرسل ومن ارتاد الإسلام فلا يمنعون الحجاز
لأن الله عز وجل يقول لنبيه ﷺ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله التوبة 6
وإن أراد أحد من الرسل الإمام وهو بالحرم فعلى الإمام أن يخرج إليه ولا يدخله إلا أن يكون يغني الإمام فيه الرسالة والجواب فيكتفي بهما فلا يترك يدخل الحرم بحال

1 (26 - باب اشتراء الصدقة والعود فيها)

580 - مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال سمعت عمر بن

الخطاب وهو يقول حملت على فرس (1) عتيق (2) في سبيل الله وكان الرجل الذي هو عنده قد أضاعه فأردت أن اشتريه منه وظننت أنه بائعه برخص فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه
581 - وذكر مثله عن نافع عن بن عمر عن عمر قال أبو عمر الفرس العتيق هو الفاره - عندنا - وقال صاحب العين عتقت الفرس تعتق إذا سبقت وفرس عتيق رائع
وفي هذا الحديث من الفقه إجازة تحبيس الخيل في سبيل الله (3)
وفي حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال وأما خالد فإنه قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله

وفيه أنه من حمل على فرس في سبيل الله وغزا به فله أن يفعل فيه بعد ذلك ما يفعل في سائر ماله ألا ترى أن رسول الله ﷺ لم ينكر على بائعه بيعه وأنكر على عمر شراءه ولذلك قال بن عمر إذا بلغت به واد القرى فشأنك به

الاستذكار ج:3 ص:255

وقال سعيد بن المسيب إذا بلغ به رأس مغزاته فهو له

ويحتمل أن يكون هذا الفرس ضاع حتى عجز عن اللحاق بالخيل وضعف عن ذلك فأجيز له بيعه لذلك

ومن أهل العلم من يقول يضع ثمنه ذلك في فرس عتيق إن وجده وإلا أعان به في مثل ذلك ومنهم من يقول إنه كسائر ماله إذا غزا عليه وإما اختلاف الفقهاء في هذا المعنى فقال مالك من أعطى فرسا في سبيل الله فقيل له هو لك في سبيل الله فله أن يبيعه وإن قيل هو في سبيل الله ركبه ورده

وقال الشافعي وأبو حنيفة الفرس المحمول عليها في سبيل الله هي لمن يحمل عليها تمليكا قالوا وإن قيل له إذا بلغت به رأس مغزاك فهو لك كان تمليكا على مخاطرة ولم يجز

وقال الليث من أعطى فرسا في سبيل الله لم يبعه حتى يبلغ مغزاه ثم يصنع به ما شاء إلا أن يكون حبسا فلا يباع

وقال عبيد الله بن الحسن إذا قال هو لك في سبيل الله فرجع به رده حتى يجعله في سبيل الله

وفي هذا الحديث أيضا أن كل من يجوز تصرفه في ماله وبيعه وشرائه فجائز له بيع ما شاء من ماله بما شاء من قليل الثمن وكثيره كان مما يتغابن الناس به أو لم يكن إذا كان ذلك ماله ولم

يكن وكيلا ولا وصيا لقوله (عليه السلام) في هذا الحديث ولو أعطاكه بدرهم وكان أبو محمد عبد الله بن إبراهيم يحكي عن أبي بكر الأبهري أنه كان يقول بفسخ البيع فيما كان فيه التغابن أقل من ثلث المال وهذا لا يقر به المالكيون عندنا واختلف الفقهاء في كراهية شراء الرجل صدقته الفرض والتطوع إذا أخرجها عن يدهه لوجهها ثم أراد شراءها من الذي صارت إليه فقال مالك في الموطأ في رجل تصدق بصدقة فوجدها مع غير الذي تصدق بها عليه تباع أيشتريها فقال تركها أحب إلي

الاستذكار ج:3 ص:256

وقد روي عنه أنه قال لا يشتريها وذكر بن عبد الحكم عن مالك من حمل على فرس فباعه الذي حمل عليه فوجده الحامل في يد المشتري فلا يشتره أبدا وكذلك الدراهم والثوب وقال عنه في موضع آخر من كتابه من حمل على فرس فباعه ثم وجده الحامل في يد الذي اشتراه فترك شرائه أفضل قال أبو عمر كره مالك والليث والحسن بن حي والشافعي شراء الصدقة لمن تصدق بها فإن اشترى أحد صدقته لم يفسخوا العقد ولم يردوا البيع ورأوا له التنزه عنها وكذلك قولهم في شراء الإنسان ما يخرجه في كفارة اليمين مثل الصدقة سواء وإنما كرهوا شراءها لهذا الحديث ولم يفسخوا البيع لأنها راجعة إليه بغير ذلك المعنى وقد بدا ذلك في قصة هدية بريرة بما تصدق به عليها من اللحم (1)

وقال أهل الظاهر يفسخ البيع في مثل هذا لأنه طابق النهي ففسر بظاهر قوله لا تشتره ولا

تعـــــــــــد فــــــــــي صـــــــــدقتك
ولم يختلفوا أنه من تصدق بصدقة ثـم رزقهـا أنهـا حلال لـــه
رواه بريدة عن النبي ﷺ أنه قـال قـد وجـب أجـرك ورجعـــــــت إليــــــك بــــــالميراث (2)ـــــ
ويحتمل حديث هذا الباب أن يكون على وجه التنزه للروايـة أن بيـع الصـدقة قبـل إخراجهـا أو تكـون موقوفـا علـى التطـوع فـي التنـزه عـن شـرائها
وقال أبو جعفر الطحاوي المصير إلى حديث عمــر في الفرس أولى من قول من أباح شـراء صـدقته
قال أبو عمر اسـتدل مـن أجـاز للمتصـدق بـه بعـد قبض المتصدق عليه له علـى أن نعيـه عـن شـرائه على التنزه لا على التحريم بقوله ﷺ في الخمســة الذين تحل لهم

الاستذكار ج:3 ص:257

الصدقة أو رجل اشتراها بماله فلم يخص المعطي مــن غيــر المعطــي وغيــر ذلــك علــى العمــوم
وقال في هذا الحديث أيضا أو مسكين تصدق عليه فأهداها المسكين للغنـي وهـذا فـي معنـى قصـة بريــرة وسنوضــحه فــي موضــعه إن شــاء اللــه
وأما ما يوجبه تهذيب الآثار في ذلك عندي فللقول بأنه لا يجوز شراء ما تصدق به لأن الخصوص قـاض على العموم لأنه مستبق منه ألا تـرى أنـه قـد جـاء في حديث واحد يعني إلا لمن اشتراها بماله بما لم يكـن هـذا المتصـدق لـم يكـن كلامـا متـدافعا ولا معارضا مجمل الحديثين عندي على هذا اسـتعمال لهما دون رد أحدهما بالآخر وبالله التوفيق

1 (27 - باب من تجب عليه زكاة الفطر)

582 - ذكر فيه مالك عن نافع أن عبد الله بن عمــر كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه بـوادي القـرى (

1) وبخير

583 - وذكر أن الرجل يلزمه زكاة الفطر عن كل من يضمن نفقته وعن مكاتبه (2) وعن مدبره (3) ورقيقه غائبهم وشاهدهم للتجارة كانوا أو لغير تجارة إذا كان مسلما

قال أبو عمر اختلف الفقهاء فيمن تلزم السيد زكاة الفطر عنه من عبيد الكفار وغيرهم والغائب منهم والحاضر

فقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور ليس على أحد أن يؤدي عن عبده الكافر صدقة الفطر وإنما هي على من صام وصلى

وهو قول سعيد بن المسيب والحسن

وحجتهما قوله (عليه السلام) في حديث بن عمر من المسلمين فدل أن حديث الكفار بخلاف ذلك

الاستذكار ج:3 ص:258

وقال الثوري وسائر الكوفيين عليه أن يؤدي زكاة الفطر عن عبده الكافر

وهو قول عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والنخعي

وروي ذلك عن أبي هريرة وبن عمر

ولا يصح - والله أعلم - عندي عن بن عمر لأن الذي يروي مالك عن نافع عنه عن النبي ﷺ أنه فرض زكاة الفطر على الحر والعبد على الذكر والأنثى من المسلمين (1) فكيف يروي عن النبي ﷺ هذا ويوجب زكاة الفطر عن الكافر هذا يبعد إلا أن قول مالك في هذا الحديث من المسلمين قد خالفه فيه غيره من حفاظ حديث نافع وسنذكر ذلك عند ذكر مالك لهذا الحديث في أول باب مكيلة زكاة الفطر إن شاء الله

واحتج الطحاوي للكوفيين في إجازة زكاة الفطر على العبد الكافر بأن قوله (عليه السلام) من المسلمين يعني من تلزمه إخراج الزكاة عن نفسه

وعن غيره ولا يكون إلا مسلما فأما العبد فلا يدخل في هذا الحديث لأنه لا يملك شيئا ولا يقضي عليه شيء وإنما أريد بالحديث ملك العبد فأما العبد فلا حرمة في نفسه لزكاة الفطر
ألا ترى إلى إجماع العلماء في العبد يعتق قبل أن يؤدي عنه سيده زكاة الفطر أنه لا تلزمه إذا ملك بعد ذلك مالا إخراجها عن نفسه كما يلزمه إخراج كفارة ما حنث فيه من الأيمان فهو عند رأيه لا يكفرها بصيام ولو لزمته صدقة الفطر لأداها عن نفسه بعد عتقه
قال أبو عمر قوله (عليه السلام) من المسلمين يقضي لمالك والشافعي وهذا القضاء أيضا لأنها طهرة للمسلم وتزكية وهو سبيل الواجبات من الصدقات والكافر لا يتزكى فلا وجه لأدائها عنه
أخبرنا أحمد بن محمد حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا مطرف بن عبد الرحمن حدثنا يحيى بن بكير عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن النبي فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر من المسلمين
وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا بكر بن حماد

حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن أبي زهير عن أبيه قال قال رسول الله في صدقة الفطر صاع من بر عن كل اثنين أو صاع من شعير عن كل واحد صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين أما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه (1)
حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا محمود بن خالد الدمشقي وعبد الله

بن عبد الرحمن عن عكرمة عن بن عباس قال فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة الصيام من اللغو والرفث وطعمة للمساكين وذكر تمام الخبر

فهذه الآثار كلها تشهد بصحة من قال إن زكاة الفطر لا تكون إلا عن مسلم والله أعلم

وقال أبو ثور يؤدي العبد عن نفسه إن كان له مال وهو قول عطاء وداود

وقال مالك يؤدي الرجل زكاة الفطر عن مكاتبه وهو قول عطاء وبه قال أبو ثور

وحجتهم ما روي عن النبي ﷺ وعن جماعة من أصحابه المكاتب عبد ما بقي عليه شيء (2) ـ

وقال الشافعي وأحمد بن حنبل وأبو حنيفة وأصحابه الزكاة عليه في مكاتبه لأنه لا ينفق عليه ومما انفرد بكسبه دون المولى ولا سبيل لمولاه إلى أخذ شيء من ماله غير أنجم كتابه وجائز له أخذ الصدقة وإن كان مولاه غنيا

وكان عبد الله بن عمر يخرج زكاة الفطر عن عبيده ولا يخرجها عن مكاتبيه ولا مخالف له من الصحابة

وقال الشافعي ولا يؤدي المكاتب عن نفسه واختلفوا في عبيد التجارة

فذهب مالك والشافعي والأوزاعي إلى أن في عبيد التجارة زكاة الفطر

وبه قال أحمد وإسحاق

الاستذكار ج:3 ص:260

وحجتهم قول رسول الله ﷺ على كل حر وعبد وهو على عمومه في كل العبيد إذا ما استثنى في الحديث من المسلمين

وقال أبو حنيفة والثوري وعبيد الله بن الحسن العنبري ليس في عبيد التجارة صدقة الفطر

وهو قول عطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي ولم يختلفوا في المدبر أن على السيد زكاة الفطر عنه إلا أبا ثور وداود فهما على أصلهما في أن زكاة الفطر على العبد دون سيده عندهما واختلفوا في العبد الغائب عن سيده هل عليه فيه زكاة الفطر آبقا كان أو مغصوبا فقال مالك إذا كانت غيبة الآبق قريبة علمت حياته أو لم تعلم يخرج عنه سيده زكاة الفطر إذا كانت رجعته يرجى وترجى حياته ولم يعلم موته قال فإن كانت غيبته وإباقه قد طال ويئس منه فلا أرى أن يزكي عنه
وقال الشافعي تؤدى زكاة الفطر عن المغصوب والآبق وإن لم ترج رجعتهم إذا علمت حياتهم فإن لم تعلم حياتهم فلا
وهو قول أبي ثور وزفر
وقال أبو حنيفة في العبد الآبق والمغصوب ليس على مولاه فيه زكاة الفطر
وهو قول الثوري وعطاء
وروى أنس بن عمر عن أبي حنيفة أن عليه في الآبق صدقة الفطر
وقال الأوزاعي إذا علمت حياة العبد أديت عنه زكاة الفطر وإن كان في دار الإسلام
وقال الزهري إن علم مكان الآبق أدي عنه زكاة الفطر
وبه قال أحمد بن حنبل
واختلفوا في العبد المرهون فمذهب مالك والشافعي أن يؤدي عنه زكاة الفطر
وهو قول أبي ثور
وقال أبو حنيفة إن كان عند الراهن وفاء بالدين الذي رهن فيه عبده وفضل مائتي درهم زكى عنه زكاة الفطر وإن لم يكن عنده فلا شيء عليه واختلفوا في العبد يكون بين الشريكين فقال

مالك والشافعي يؤدي كل واحد منهما عنه من زكاة الفطر بقدر ما يملك

الاستذكار ج:3 ص:261

وهو قول محمد بن الحسن
وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر والثوري والحسن بن حي ليس على واحد منهما فيه صدقة الفطر
وهو قول الحسن وعكرمة
واختلفوا أيضا في العبد المعتق بعضه فقال مالك يؤدي السيد عن نصفه المملوك وليس على العبد أن يؤدي عن نصفه الحر
وقال عبد الملك بن الماجشون على السيد أن يؤدي عنه صاعا كاملا
وقال الشافعي يؤدي السيد عن النصف المملوك ويؤدي العبد عن نصفه الحر
وبه قال محمد بن سلمة قال يؤدي عن نفسه بقدر حريته قال فإن لم يكن للعبد مال رأيت لسيده أن يزكي عنه
وقال أبو حنيفة ليس على السيد أن يؤدي عما ملك من العبد إلا أن يملكه كله ولا على العبد أن يؤدي عن نفسه لما فيه من الحرية
وقال أبو ثور ومحمد بن الحسن على العبد أن يؤدي عن نفسه زكاة الفطر وهو بمنزلة العبد إذا عتق نصفه وكأنه قد عتق كله
واختلفوا في العبد يباع بالخيار فقال مالك يؤدي عنه البائع
وقال الشافعي إن كان الخيار للبائع وأنفذ البيع فإنه يؤدي عنه البائع وإن كان الخيار للمشتري أولهما فعلى المشتري
وقال أبو حنيفة إذا كان أحدهما بالخيار فصدقة الفطر عن العبد على من يصير إليه
وقال زفر الزكاة على من له الخيار فسخ أو أجاز
واختلفوا في العبد الموصي برقبته لرجل ولآخر

بخدمته فقال عبد الملك بن الماجشون الزكاة عنه على من جعلت له الخدمة إذا كان زمانا طويلا وقال الشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور زكاة الفطر عنه على مالك رقبته
واختلفوا في عبيد العبيد
فقال مالك ليس عليه في عبيد عبيده صدقة الفطر وهو الأمر عندنا
وقال أبو حنيفة والشافعي صدقة الفطر عنهم على السيد الأعلى
وقال الليث بن سعد يخرج عن عبيد عبيده زكاة الفطر ولا يؤدي عن مال عبده الزكاة

الاستذكار ج:3 ص:262

وأما قول مالك أن الرجل يلزمه زكاة الفطر عن كل من يضمن نفقته فقد وافقه على ذلك الشافعي وقولهما جميعا أن زكاة الفطر تلزم الرجل في كل من تجب عليه نفقته من غير أن يكون له تركها وذلك من تلزمه نفقته بسبب كالأبناء الفقراء والآباء الفقراء
إلا أن مالكا لا يرى النفقة على الابن البالغ وإن كان فقيرا
والشافعي يرى النفقة على الأبناء الصغار والكبار والزمنى والنفقة على الآباء الفقراء والأمهات وكذلك من تلزمه عندهما نفقته بنكاح كالزوجات وملك اليمين كالإماء والعبيد
وذكر بن عبد الحكم عن مالك أنه قال ليس عليه في رقيق امرأته زكاة الفطر إلا من كان بخدمه وذلك واحد لا زيادة
وقال بن وهب عن الليث عن يحيى بن سعيد يؤدي الرجل عن أهله ورقيقه ولا يؤدي عن الأجير ولكن الأجير المسلم يؤدي عن نفسه
وهو قول ربيعة
وقال الليث إذا كانت إجازة الأجر معلومة فليس عليه أن يؤدي عنه وإن كانت يده مع يده وينفق

عليه ويكسوه أدى عنه
قال الليث وليس عليه أن يؤدي عن رقيق امرأته
وأما اختلافهم في الزوجة فقال مالك والشافعي والليث وأحمد وإسحاق وأبو ثور على زوجها أن يخرج عنها زكاة الفطر وهي واجبة عليه عنها وعن كل من يمون ممن تلزمه نفقته
وهو قول بن علية أنها واجبة على الرجل في كل من يمون ممن تلزمه نفقته
وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه ليس على الزوج أن يؤدي عن زوجته ولا عن خادمها زكاة الفطر وعليها أن تؤدي ذلك عن نفسها وخادمها
قالوا وليس على أحد أن يؤدي إلا عن ولده الصغير وعبده
قال أبو عمر قد أجمعوا أن عليه أن يؤدي عن ابنه الصغير إذا لزمته نفقته فصار أصلا يجب القياس ورد ما اختلفوا فيه إليه فوجب في ذلك أن تجب عليه في كل من تلزمه نفقته وبالله التوفيق
وقد ناقض الكوفيون في الصغير لأن معنى قول بن عمر عندهم فرض رسول

الاستذكار ج:3 ص:263

الله ﷺ صدقة الفطر على الذكر والأنثى الصغير والكبير الحر والعبد يعنون كلا عن نفسه وهذه مناقضة في الصغير
وقال مالك تجب زكاة الفطر على أهل البادية كما تجب على القرى وذلك أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين
قال أبو عمر قول مالك عليه جمهور الفقهاء وممن قال بذلك الثوري والشافعي والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابهم
وقال الليث بن سعد على أهل العمود الفطر أصحاب الخصوص والمال وإنما هي على أهل

القرى
قال أبو عمر قول الليث ضعيف لأن أهل البادية في الصيام والصلاة كأهل الحاضر وكذلك هم في صدقة الفطر

1 (28 - باب مكيلة زكاة الفطر)

584 - ذكر فيه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين

585 - وعن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب وذلك بصاع النبي ﷺ

الاستذكار ج:3 ص:264

فأما قوله في حديث بن عمر فرض رسول الله ﷺ فمعناه عند أكثر أهل العلم أوجب رسول الله ﷺ وما أوجبه رسول الله ﷺ فبأمر الله أوجبه وما كان لينطق عن الهوى فأجمعوا على أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر ثم اختلفوا في نسخها فقالت فرقة هي منسوخة بالزكاة ورووا عن قيس بن سعد بن عبادة أن رسول الله ﷺ كان يأمر بها قبل نزول الزكاة فلما نزلت آية الزكاة لم يأمرنا بها ولم ينهنا ونحن نفعله
وقال جمهور من أهل العلم من التابعين ومن بعدهم هي فرض واجب على حسب ما فرضها رسول الله ﷺ لم ينسخها شيء

وممن قال بهذا مالك بن أنس وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه

قال إسحاق هو لا الإجماع

وقال أشهب سألت مالكا عن زكاة الفطر أواجبة هي قال نعم

وفي سماع زياد بن عبد الرحمن قال سئل مالك عن تفسير قول الله تعالى وءاتوا الزكاة البقرة 43 هي الزكاة التي قرنت بالصلاة فسمعته يقول هي زكاة الأموال كلها من الذهب والورق والثمار والحبوب والمواشي وزكاة الفطر وتلا خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم التوبة 103

وذكر أبو التمام قال قال مالك زكاة الفطر واجبة قال وبه قال أهل العلم كلهم إلا بعض أهل العراق فإنه قال هي سنة مؤكدة

قال أبو عمر اختلف المتأخرون من أصحاب مالك في وجوبها فقال بعضهم هي سنة مؤكدة وقال بعضهم هي فرض واجب وممن ذهب إلى هذا أصبغ بن الفرج وأما أبو محمد بن أبي زيد فإنه قال هي سنة فرضها رسول الله ﷺ فلم يضع شيئا واختلف أصحاب داود في ذلك على قولين أيضا أحدهما أنها فرض واجب والآخر أنها سنة (مؤكدة)

وسائر العلماء على أنها واجبة

الاستذكار ج:3 ص:265

والقول بوجوبها من جهة اتباع المؤمنين لأنهم الأكثر والجمهور الذين هم حجة على من شذ عنهم

وقول من قال إنها سنة قول ضعيف وتأويله في

قول بن عمر فرض رسول الله ﷺ بمعنى أنه قدر ذلك صاعا وأنه مثل قولهم فرض القاضي نفقة اليتيم ربعين أي قدرها خلاف الظاهر ادعاء على النبي ما يخرجه في المعهود فيه لأنه لم يختلفوا في قول الله عز وجل فريضة من الله النساء 11 أي إيجاب من الله وكذلك لهم فرض الله طاعة رسوله وفرض الصلاة والزكاة هذا كل ذلك أوجب وألزم

وكذلك قالوا في الواجب هو فريضة وما لم يلزم لزومه قالوا سنة وقد أوضحنا هذا المعنى بزيادات في الاعتراضات في التمهيد

وأما قوله فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس فقد اختلف العلماء في الحين والوقت الذي يلزم لمن أدركه زكاة الفطر فقال في رواية بن القاسم وبن وهب وغيرهما عنه تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر ومعناه أنها لا تجب عن من ولد أو ملك بعد ذلك الوقت وذكروا عنه مسائل إن لم تكن على الاستحباب فهي تناقض على هذا وهي في المولود ضحى يوم الفطر أو العبد يشترى بعد طلوع الشمس في يوم الفطر أنه يزكى عنه أبوه وسيده

وروى أشهب عن مالك أن الزكاة تجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان وهي ليلة الفطر

وقال مالك إذا مات العبد ليلة الفطر قبل طلوع الفجر فعلى المولى صدقة الفطر عنه لأنه قد كان أدركه وقت وجوبها حيا ومعلوم أن ليلة الفطر ليست من رمضان فمن ولد فيها من الأحرار والعبيد وملك فيها من العبيد فإنه لم يلد ولم يملك في رمضان وإنما وقع ذلك في شوال وزكاة الفطر إنما هي لرمضان لا لشوال

وبهذا قال الشافعي وأصحابه إلا أن أصحابه في المسألة على قولين على أن قوله ببغداد كان أنها تجب بطلوع الفجر على كل مسلم أدركه ذلك الوقت حيا
وأما أبو حنيفة وأصحابه فقولهم في ذلك كما رواه بن القاسم عن مالك بطلوع الفجر تجب زكاة الفطر
وهو قول أبي ثور

الاستذكار ج:3 ص:266

ومن قال بهذا لم يعتبر ليلة الفطر لأن الفطر ليس بموضع صيام يراعى ويعتبر
وهو قول من لم ينعم النظر لأن يوم الفطر ليس بموضع صيام فأحرى ألا يراعى واختلفوا في وجوبها على الفقراء
فروى بن وهب عن مالك أنه قال في رجل له عبد لا يملك غيره عليه فيه زكاة الفطر
قال مالك والذي ليس له إلا معيشة خمسة عشر يوما أو نحوها والشهر ونحوه عليه زكاة الفطر
قال مالك وإنما هي زكاة الأبدان
وروى أشهب عن مالك أن زكاة الفطر لا تجب على من ليس عنده من أين يؤديها
وروي عن مالك أيضا أن عليه زكاة صدقة الفطر وإن كان محتاجا
وروي عنه أنه من جاز له أخذ صدقة الفطر لم تلزمه
وذكر أبو التمام عن مالك أنه قال زكاة الفطر واجبة على الفقير الذي يفصل عن قوته صاع كوجوبها على الغني
قال به قال الشافعي
قال أبو عمر قال الشافعي من ملك قوته وقوت من يمونه ذلك اليوم ومن يؤدي عنه وعنهم زكاة الفطر فعليه أن يؤديها عن نفسه وعنهم فإن لم يكن عنده إلا ما يؤدي عن نفسه وعن البعض أدى

عـــــــــــــن ذلـــــــــــــــك البعــــــــــــــض
وقول بن علية في هذه المسألة كقول الشـافعي
وقال عبيد الله بـن الحسـن إذا أصـاب فضـلا عـن غـذائه وعشـائه فعليـه أن يأخـذ ويعطـي صـدقة الفطــر

586 - وأما قوله في حديث بن عمر صاعا من تمـر أو صاعا من شعير وروايته في هذا الباب عن نـافع أن عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكـاة الفطـر إلا التمر إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيرا

ورواه حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن بن عمر فقال فيه قال عبد اللـه فعـدل النـاس بعـد نصـف صــــــاع مــــــن بــــــر بصـــــاع مــــــن تمــــــر
قـال وكـان عبـد اللـه يعطـي التمـر فيعـوز أهـل المدينـــــة التمـــــر عامـــــا فـــــأعطى الشـــــعير
وروى بن عيينة عن أيوب بإسناده مثله وقـال فيـه قال بن عمر فلما كان معاوية عـدل النـاس نصـف صــــــاع مــــــن بــــــر بصــــــاع مــــــن شـــــعير
قال نافع فكان عبد اللـه يخـرج زكـاة الفطـر عـن الصـــغير مـــن أهلـــه والكـــبير والحـــر والعبـــد
ورواه بن أبي رواد عبد العزيـز عـن نـافع عـن بـن عمر وقال فيه فلما كان عمر وكثرت الحنطة جعل نصف صاع منها مثل صاع مـن تلـك الأشـياء وذكـر في حديثه هذا صاعا من تمـر أو شـعير أو سـلت أو زبيب ولم يقل ذلك عن نافع أحد غيره وليس ممن يحتج به في حديث نافع إذا خـالفه حفـاظ أصـحاب نافع وهم عبيد الله بن عمـر ومالـك وأيـوب وفـي التمهيـــد مـــن هـــذا المعنـــى أكـــثر مـــن هـــذا
وأما قوله في حديث أبي سعيد الخدري كنـا نخـرج في زكاة الفطـر صـاعا مـن طعـام وذكـر الشـعير والتمـــر والزبيـــب والأقـــط صـــاعا صـــاعا
فقد ذكرنا في التمهيد من رفع هذا الحديث فقـال

فيه على عهد رسول الله ﷺ ولم يختلف من ذكر الطعام في هذا الحديث أنه أراد به الحنطة ومنهم من لم يذكره
ومن رواته أيضا من ذكر فيه نصف صاع من بر وذكر فيه بن عيينة عن زيد بن أسلم الدقيق ولم يتابع عليه وقد ذكر فيه السلت والدقيق أو أحدهما

وذكر فيه مالك والثوري من طعام وحسبك بهما حفظا وأمانة وإتقانا وقد أوضحنا ذلك كله ومن رواه ومن أسقطه في التمهيد
واختلف أهل العلم في مقدار ما يؤدي المرء عن نفسه في صدقة الفطر من الحبوب بعد إجماعهم أنه لا يجزئ من التمر والشعير أقل من صاع بصاع النبي ﷺ وهو أربعة أمداد بمدة ﷺ فأما اختلافهم في مقدار ذلك من البر وهي الحنطة فقال مالك والشافعي وأصحابهما لا يجزئ من البر ولا من غيره أقل من صاع بصاع النبي ﷺ عن إنسان واحد صغيرا كان أو كبيرا

الاستذكار ج:3 ص:268

وهو قول البصريين وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه
وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه يجزئ من البر نصف صاع
وروي ذلك عن جماعة من الصحابة وجماعة من التابعين
وحجة مالك والشافعي في إيجاب الصاع من البر وأنه كغيره مما ذكر عنه حديث بن عمر فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير
قالوا وذلك كان قوت القوم يومئذ فخرج عليه الخبر فكل من اقتات شيئا من الحبوب المذكورات

في حديث أبي سعيد الخدري وغيره لزمه إخراج صاع منه
ويشهد لذلك حديث مالك والثوري ومن تابعهما في حديث أبي سعيد الخدري المذكور في هذا الباب كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ في صدقة الفطر صاعا من طعام ثم ذكر الشعير وغيره فبان بذكره الطعام هنا أنه أراد البر والله أعلم ولم يفصل بينه وبين الشعير في الحنطة وفي المكيلة بل جعله كله صاعا صاعا
وأما حجة من قال أنه يجزئه من البر نصف صاع فقول بن عمر في حديثه وقد ذكر التمر والشعير قال فعدل الناس بصاع من شعير أو تمر نصف صاع من بر
والناس في ذلك الزمان كبار الصحابة وحجتهم أيضا حديث الزهري عن بن أبي صعير عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال في زكاة الفطر صاع من بر بين اثنين أو صاع من شعير أو تمر عن رجل واحد (1)
وهذا نص في موضع الخلاف إلا أنه لم يروه كبار أصحاب بن شهاب ولا من يحتج بروايته منهم إذا انفرد ولكنه لم تخالفه في روايته تلك غيره وروى الثقات عن سعيد بن المسيب أنه قال كانت صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ نصف صاع من حنطة أو صاعا من شعير أو تمر
وروي عن أبي بكر وعمر وعثمان وبن مسعود وبن عباس على اختلاف عنه وأبي هريرة وجابر ومعاوية وبن الزبير نصف صاع من بر وفي الأسانيد عن بعضهم ضعف (واختلاف

الاستذكار ج:3 ص:269

وروي عن سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير

وسعيد بن جبير وأبي سلمة ومصعب بن سعد
نصف صاع من بر
قال أبو حنيفة يؤدي نصف صاع من بر أو دقيق أو سويق أو زبيب أو صاعا من تمر أو شعير
قال أبو يوسف ومحمد الزبيب بمنزلة التمر والشعير وما سوى ذلك يخرج بالقيمة قيمة نصف صاع من بر أو قيمة صاع من شعير أو تمر
وروينا عن أبي حنيفة أنه قال لو أعطيت في زكاة الفطر عدل ذلك أجزأك يعني بالقيمة
وقال الأوزاعي يؤدي كل إنسان مدين من قمح بمد أهل بلده
وقال الليث بن سعد يخرج مدين من قمح بمد هشام أو أربعة أمداد من التمر أو الشعير أو الأقط

وقال أبو ثور يخرج صاعا من تمر أو شعير أو زبيب
وسكت عن البر
وقال أشهب سمعت مالكا يقول لا يؤدي الشعير إلا من هو أكله يؤده كما يأكله قيل له إن من الناس من يقول مدين من بر قال إنما القول ما قاله رسول الله ﷺ (صاع) قال فذكرت له الأحاديث التي تروى عن النبي ﷺ في المدين من الحنطة فأنكرها
وأما قوله في حديث بن عمر على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين فقد تقدم القول فيمن تجب عليه زكاة الفطر من المالك والمملوك والصغير والكبير
وأما قوله من المسلمين فإنه لم يقله من ثقات أصحاب نافع غيره ورواه أيوب السختياني وعبيد الله بن عمر وموسى بن عقبة وغيرهم عن نافع عن بن عمر لم يقولوا فيه من المسلمين وقد ذكرنا فيه في التمهيد من قال عن عبيد الله من المسلمين ومن تابع مالكا على ذلك وذكرنا

في الباب قبل هذا أيضا حكم قوله من المسلمين وما للعلماء في ذلك من المذاهب وبالله التوفيق وأما قوله في آخر هذا الباب والكفارات كلها وزكاة الفطر وزكاة العشور كل ذلك بالمد الأصغر مد النبي ﷺ إلا الظهار فإن الكفارة فيه بمد هشام وهو المد الأعظم فلم يختلف العلماء بالمدينة وغيرها أن الكفارات كلها بمد النبي ﷺ إلا

الاستذكار ج:3 ص:270

الظهار فإن مالكا خالف في الإطعام به فأوجبه بمد هشام بن إسماعيل المخزومي عامل كان بالمدينة لبني مروان وسيأتي القول في ذلك في باب كفارة الظهار إن شاء الله
ومد هشام بالمدينة معروف كما أن الصاع الحجاجي معروف بالعراق

1 (29 - باب وقت إرسال زكاة الفطر)

587 - ذكر فيه مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة وذكر أنه رأى أهل العلم يستحبون أن يخرجوا زكاة الفطر إذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل أن يغدوا إلى المصلى قال مالك وذلك واسع إن شاء الله أن تؤدى قبل الغدو من يوم الفطر وبعده قال أبو عمر في هذا من فعل بن عمر دليل على جواز تعجيل ما تجب لوقت من الزكوات وقد تقدم الوقت الذي تجب فيه صدقة الفطر وما للعلماء في ذلك وإن كان تقديمها باليوم واليومين جائز عندهم ومالك وغيره يجيزون ما كان بن عمر يفعله من ذلك إلا أن مالكا يستحب ما استحبه أهل العلم في

وقته من إخراج زكاة الفطر صبيحة يوم الفطر في الفجر أو ما قاربه وفي قول مالك ما يدل على أن أداء زكاة الفطر بعد وجوبها أو في حين وجوبها أفضل وأحب إليه وإلى أهل العلم ببلده في وقته

وقد روي عن النبي ﷺ في ذلك خبر حسن من أخبار الآحاد العدول حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أبو محمد النفيلي قال حدثنا زهير قال حدثنا موسى بن عقبة عن

الاستذكار ج:3 ص:271

نافع عن بن عمر قال أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى المصلى (1)

قال وكان بن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين

وليس قول مالك في تعجيل زكاة الأموال كذلك وليس في الموطأ موضع هذا ذكر المسألة من هذا

واختلف أهل العلم في جواز تعجيل الزكاة فقال مالك فيما روى عنه بن وهب وأشهب وخالد بن خداش من أدى زكاة ماله قبل محلها بتمام الحول فإنه لا يجزئ عنه وهو كالذي يصلي قبل الوقت وروي ذلك عن الحسن البصري وبه قال بعض أصحاب داود

وروى بن القاسم عنه لا يجوز تعجيلها قبل الحول إلا بيسير

وكذلك ذكر عنه بن عبد الحكم بالشهر ونحوه وأجاز تعجيل الزكاة قبل الحول سفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور وإسحاق وأبو عبيد

وروي ذلك عن سعيد بن جبير وإبراهيم وبن

شـــــهاب والحكـــــم وبـــــن أبـــــي ليلـــــى
وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يجـوز تعجيـل الزكاة لما في يده ولما يستفيد في الحول وبعـده
وقال زفر التعجيل عما في يده جائز ولا يجوز عما يســـتفيده
وقـــال بـــن شـــبرمة يجـــوز تعجيلهـــا لســـنين
وقال الشافعي يجوز للمصـدق إذا رأى العـوز فـي أهـل الصـدقة أن يسـتلف لهـم مـن صـدقة أهـل الأموال إذا كانوا ميسورين وليس على رب المـال أن يخـــرج صـــدقته قبـــل الحـــول إلا أن يتطـــوع
قال ولو أن رجلا أخرج زكاة ماله فقال إن ما تجب فيه الزكاة كانت هذه عنه لم يجزئ عنه لأنـه أداهـا إلى سبب بلا سبب لم تجز فيه الزكاة وعمل شـيئا لا يجب عليه إن حال فيه حول

الاستذكار ج:3 ص:272

قـال أبـو عمـر حجـة مـن لـم يجـز تعجيـل الزكـاة قياسـها علـى الصـلاة وحجـة مـن أجـاز تعجيلهـا القياس على الديون الواجبـة لآجـال محـدودة أنـه جـــائز تعجيلهـــا أو تقـــديمها قبـــل محلهـــا
وحديث علي (رضي الله عنـه) عـن النـبي ﷺ أنـه اسـتلف صـدقة العبـاس قبـل محلهـا وقـد روي لعـــامين
وفرقوا بين الصلاة والزكـاة بـأن النـاس يسـتوون في وقت الصـلاة ولا يسـتوون فـي وقـت وجـوب الزكـــاة
وقياس مالك ومن قال بقـوله علـى الصـلاة أصـح في سبيل القياس والله أعلم

1 (30 - باب من لا تجب عليه زكاة الفطر)

588 - قال مالك ليس على الرجل في عبيد عبيده ولا في أجيره ولا فـي رقيـق امرأتـه زكـاة إلا مـن

كان منهم يخدمه ولا بد له منه فتجب عليه وليس عليه زكاة في أحد من رقيقه الكافر ما لم يسلم لتجارة كانوا أو لغير تجارة
قال أبو عمر قد تقدم القول في مسائل هذا الباب كلها وما للعلماء من المذاهب فيما تقدم من أبواب زكاة الفطر فلا معنى لإعادة ذلك هنا إلا أن جملة ذلك أنه لا خلاف عن مالك وأصحابه أنه ليس على السيد زكاة الفطر في عبيد عبيده كما أنه ليس عليه أن يزكي عما بيد عبده من المال وأما أبو ثور وداود فعلى أصلهما أن عبيد العبيد يخرجون عن أنفسهم زكاة الفطر لأنهم مالكون عبيدهم
وأما الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والليث والثوري وجمهور أهل العلم فإن زكاة الفطر على السيد عندهم في عبيده وفي عبيد عبيده لأنهم كلهم عبيده
وأما قول مالك ولا في أجيره فلأنه لا يلزمه نفقته في الشرع والقربة وأصله أنه لا تلزم صدقة الفطر إلا عمن تلزم نفقته في الشريعة إلا من صدقة الفطر إلا عمن تلزم نفقته في الشريعة إلا من طريق التطوع ولا المعارضة

وهو قول الشافعي
وأما سفيان والكوفيون فإن زكاة الفطر لا تجب عندهم إلا عن الابن الصغير والعبد فقط
وأما قوله ولا في رقيق امرأته فقوله وقول الشافعي في ذلك سواء إلا أن أصلهما أنها تلزمه فيمن تلزمه النفقة عليه
وذلك عند الشافعي خادم واحد وعند مالك من يخدمه ولا بد منه إلا أن الأظهر من مذهبه أنه تلزمه في خادم واحد قد اختلف أصحابه في ذلك على ما ذكرناه عنهم في كتاب اختلاف أصحاب مالك وأقوالهم

وقال الليث يؤدي عن امرأته وليس عليه أن يـؤدي عـــــــن أحـــــــد مـــــــن رقيقهـــــــا وأمـا سـفيان والكوفيـون فلا يـرون زكـاة الفطـر عليه عن امرأته فكيف عـن رقيقهـا بـل عليهـا أن تخـرج زكـاة الفطـر عـن نفسـها وعـن عبـدها لأن السـنة عنـدهم أن يخرجهـا الـذكر والأنـثى عـن أنفســـــــــــــــهم وعبيـــــــــــــــدهم وقد تقدم الأصل عنهم ولغيرهم فـي ذلـك وفيمـا لـــم يســـلم مـــن العبـــد والحمـــد للـــه تم شرح كتاب الزكاة والحمد لله كثيرا

1 (18 كتاب الصيام)

1 (1 - باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان)

589 - ذكر فيه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول اللـه ﷺ ذكـر رمضـان فقـال لا تصـوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تـروه فـإن غـم عليكـــم (1) فاقـــدروا لـــه (2) ـــــ
590 - وعن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عـــــــــن النـــــــــبي ﷺ مثلـــــــــه
591 - وعن ثور بن زيد الـديلي عـن عبـد اللـه بـن عبـاس أن رسـول اللـه ﷺ ذكـر رمضـان فقـال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطـروا حـتى تـروه فإن غم عليكم فأكملوا العدد (العدة) ثلاثين

وهذا الحديث محفوظ لعكرمة عن بن عبـاس وقـد أوضحنا في التمهيد حال عكرمـة ولـم تـرك مالـك ذكره من هذا الموضع من كتابه إن كـان كمـا ظـن

من زعم أن مالكا طرح اسمه من كتابه للذي بلغه فيه عن سعيد بن المسيب وما أدري صحة ذلك لأنه ذكره في كتاب الحج من الموطأ وفي ذلك ما يوهن قول من قال إنه قد طرح ذكر اسمه من كتابه والله أعلم والذي أوجب قول القائل ما ذكرناه والله أعلم ما رويناه عن مالك أنه قيل له أبلغك أن عبد الله بن عمر قال لنافع يا نافع لا تكذب علي كما كذب عكرمة على بن عباس قال أبو عمر جعل مالك - رحمه الله - حديث بن عباس بعد حديث بن عمر لأنه عنده مفسر له ومبين لمعنى قوله فاقدروا له في حديث بن عمر

وكان بن عمر يذهب في معنى قوله فاقدروا مذهبا خلافا لما ذهب إليه مالك في ذلك والذي ذهب إليه مالك هو الذي عليه جمهور العلماء وهو الصحيح وسنبين ذلك كله في هذا الباب بعون الله وفضله

وما رواه بن عباس عن النبي ﷺ في قوله فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين قد رواه أبو هريرة وأبو بكرة وحذيفة وطلق الحنفي وغيرهم ولم يرو أحد فيما علمت فاقدروا له إلا بن عمر وحده

على أن عبد الرزاق قد روى عن معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر أن النبي ﷺ قال لهلال رمضان إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين يوما ولم يقل مالك ولا عبيد الله بن عمر عن نافع في هذا الحديث ثلاثين يوما

ورواه بن أبي رواد عن نافع عن بن عمر بلفظ حديث بن عباس فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين

والذي عليه جمهور أهل العلم أنه لا يصام رمضان إلا بيقين من خروج شعبان واليقين في ذلك رؤية الهلال أو إكمال شعبان ثلاثين يوما وكذلك لا يقضى بخروج رمضان إلا بيقين مثله قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه البقرة 185 يريد والله أعلم من علم منكم بدخول الشهر علم يقين فليصمه والعلم اليقين الرؤية الصحيحة الفاشية الظاهرة أو إكمال العدد

الاستذكار ج:3 ص:276

وكذلك في الشريعة أيضا شهادة عدلين أنهما رأيا الهلال ليلة ثلاثين فيصح بذلك أن الشهر الماضي من تسع وعشرين وهذا عند بعضهم إذا لم تكن في السماء علة فهذا معنى قوله ﷺ فاقدروا له عند أكثر أهل العلم ولا خلاف أن الشهر العربي قد يكون ثلاثين يوما ويكون تسعة وعشرين وأما بن عمر فله مذهب ذهب إليه في تأويل ما رواه عن النبي ﷺ فاقدروا له وذلك أنه كان يقول إذا لم ير هلال رمضان ليلة ثلاثين من شعبان وكان صحوا فلا صيام لرمضان وإن لم يكن صحوا وكان في السماء غيم أصبح الناس صائمين وأجزأهم من رمضان - إن ثبت بعد - أن الشهر كان من تسع وعشرين وإلى هذا ذهب طاوس اليماني وأحمد بن حنبل وروي مثل ذلك عن عائشة وأسماء ابنتي أبي بكر - رضوان الله عليهم - وما أعلم أحدا ذهب مذهب بن عمر في ذلك غيرهم

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن

أصبغ قال حدثنا محمد بن الجهيم قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة قالا حدثنا أيوب عن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله واللفظ لحديث قاسم والمعنى سواء إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له قال نافع فكان عبد الله بن عمر يبعث مساء ليلة ثلاثين يوما من شعبان من ينظر له الهلال فإن كان صحوا ورأوه صام وإن لم يروه لم يصم وإن حال دونه سحاب أو قتر أصبح صائما وذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر أنه إذا كان سحاب أصبح صائما وإن لم يكن سحاب أصبح مفطرا وعن معمر عن بن طاوس عن معمر مثله وقال أحمد بن حنبل صيام يوم الشك واجب وهو يجزئ من رمضان إن ثبت أنه من رمضان

الاستذكار ج:3 ص:277

وقال أهل اللغة قوله عليه السلام فاقدروا له كقوله قدروا له يقال منه قدرت وقدرت وأقدرته وقال بن قتيبة في قوله اقدروا له أي قدروا الشهر بالمنازل يعني منازل القمر قال أبو عمر قد كان بعض كبار التابعين فيما ذكر محمد بن سيرين ذهب في هذا الباب إلى اعتباره بالنجوم ومنازل القمر وطريق الحساب قال بن سيرين كان أفضل له لو لم يفعل قال أبو عمر قيل إنه مطرف بن عبد الله بن الشخير والله أعلم وكان مطرف من جلة تابعي البصرة العلماء الفضلاء الحلماء وقد حكى بن سريج عن الشافعي أنه قال من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر ثم تبين له من جهة النجوم أن الهلال الليلة وغم عليه جاز له أن يعتقد الصوم ويبيته ويجزئه

قال أبو عمر الذي عندنا في كتبه أنه لا يصح اعتقاد رمضان إلا برؤية فاشية أو شهادة عادلة أو إكمال شعبان ثلاثين يوما لقوله صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين

وعلى هذا مذهب جمهور فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام والمغرب منهم مالك والشافعي والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه وعامة أهل الحديث إلا أحمد بن حنبل ومن قال منهم بقوله وسيأتي القول في صيام يوم الشك في بابه من هذا الكتاب إن شاء الله

592 - مالك أنه بلغه أن الهلال رؤى في زمان عثمان بن عفان بعشي (1) فلم يفطر عثمان حتى أمسى وغابت الشمس

قال أبو عمر هذه المسألة اختلف فيها السلف والخلف ولم يختلف فيها عن عثمان ولاعن علي ولا عن عمر وبن مسعود وأنس واختلفت الرواية فيها عن عمر فروى الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة

الاستذكار ج:3 ص:278

قال أتانا كتاب عمر ونحن بخانقين إن الأهلة بعضها أكثر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان أنهما رأياه بالأمس

وهذا مذهب عثمان وعلي وبن عمر وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم إلا عبد الملك بن حبيب عندنا فإنه قال فيها بالرواية الثانية عن عمر

وهي رواية رواها القطان وبن مهدي ووكيع وغيرهم عن الثوري عن مغيرة عن سماك عن إبراهيم قال بلغ عمر بن الخطاب أن قوما رأوا الهلال بعد زوال الشمس فأفطروا فكتب إليهم يلزمهم وقال إذا رأيتم الهلال نهارا قبل زوال

الشمس فأفطروا وإذا رأيتموه بعد الزوال فلا تفطروا
وبهذا قال سفيان الثوري وأبو يوسف
وقال أبو حنيفة ومحمد في ذلك برواية سفيان عن عمر
وبه قال الأوزاعي والليث بن سعد وأحمد وإسحاق وأبو ثور
ورواية الأعمش عن شقيق أبي وائل أصح عن عمر لأنها متصلة وإبراهيم النخعي لم يدرك عمر
حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى قال حدثنا عبيد الله بن محمد قال حدثنا البغوي قال حدثنا سعد بن الجعدي قال حدثنا زهير بن معاوية عن الأعمش عن شقيق بن سلمة قال كتب إلينا عمر ونحن بخانقين إن الأهلة بعضها أكثر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس (1)ـ
وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن أبي عمر قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل قال أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بخانقين إن الأهلة تختلف فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان من المسلمين أنهما رأياه بالأمس
قال أبو عمر وفي حديث الأعمش هذا نهارا لم يخص فيه قبل الزوال ولا بعده ومن ذهب مذهب الثوري وأبي يوسف قال إنه حديث مجمل وحديث إبراهيم حديث مفسر فهو أولى أن يقال به

الاستذكار ج:3 ص:279

قالوا إذا رؤي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية وإذا رؤي الهلال بعد الزوال فهو للقابلة
وإلى هذا ذهب عبد الملك بن حبيب وبه كان يفتي بقرطبة
وأما قول مالك من رأى هلال رمضان وحده فإنه

يصـوم لا ينبغـي لـه أن يفطـر وهـو يعلـم أن ذلـك اليوم من رمضان ومن رأى هلال شوال وحده فإنه لا يفطر لأن الناس يتهمون علـى ان يفطـر منهـم من ليس بمأمون (1) فلا أعلـم خلافـا فـي هلال رمضان أنه من رآه يلزمه الصوم إلا عطاء بـن أبـي رباح فإنه قال لا يصوم وحده ولا يفطر وحـده وإن رآه
واتفق مالـك والشـافعي وأبـو حنيفـة وأصـحابهم فيمـــن رأى هلال رمضـــان وحـــده أنـــه يصـــوم وهو قول الثوري والحسن بن حي وأحمد بن حنبل لا يســـــعه عنـــــدهم غيـــــر ذلـــــك
وهـــــو قـــــول أبـــــي ثـــــور
واختلفوا في هلال شوال يراه الرجل وحده فقال مالـــــك وأبـــــو حنيفـــــة لا يفطـــــر
وهـــــو قـــــول أحمـــــد بـــــن حنبـــــل
وروي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنـه - أنـه كـــره لمـــن رأى هلال شـــوال وحـــده أن يفطـــر وقال الشافعي يفطر الذي رأى هلال شوال وحده إذا لم يشك فيه فإن شك أو خاف أن يتهم لم يأكل

وهـــــو قـــــول أبـــــي ثـــــور
قال ولا يسعه أن يصوم فـإن خـاف التهمـة اعتقـد الفطـــر وأمســـك عـــن الأكـــل والشـــرب
وقال مالك مـن رأى هلال رمضـان وحـده فـأفطر عامـــدا كـــان عليـــه القضـــاء والكفـــارة
وقـال أبـو حنيفـة عليـه القضـاء ولا كفـارة عليـه للشـــبهة
وهذا قول أكثر الفقهاء

الاستذكار ج:3 ص:280

قـال أبـو عمـر لـم يـذكر مالـك فـي مـوطئه حكـم إشهاده على هلال رمضان وذكـره غيـر واحـد مـن أصحابه عنه ولم يختلف قوله وقول أصحابه أنـه لا يجوز على شهادة رمضان أقل من رجليـن عـدلين

وهلال شـــــــوال وســـــــائر الأحكـــــــام
وقال الشـافعي فيمـا ذكـر عنـه المزنـي إن شـهد على هلال رمضان شاهد واحد عدل رأيت أن أقبله للأثـــــــر الـــــــذي جـــــــاء فيـــــــه
قـال والقيـاس ألا يقبـل فيـه إلا شـهادة عـدلين
قـال وأمـا هلال الفطـر فلا يقبـل فيـه إلا عـدلان
والذي ذكر المزني عن الشافعي في قبول شهادة الواحد في هلال رمضان هو قـول الكـوفيين وبـن المبـــــــــــــارك وأحمـــــــــــــد
وقال إسحاق لا يقبل في هلال رمضان وشوال إلا عـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــدلان
وقال أبو بطين عن الشافعي ولا يصام رمضان ولا يفطر منه بأقل من عدلين حرين لسـائر الحقـوق
وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا كان في السماء علـة قبلـت شـهادة رجـل عـدل فـي هلال رمضـان
قالوا وإن لم تكن في السـماء علـة قبلـت شـهادة رجـــــل عـــــدل فـــــي هلال رمضـــــان
قالوا وإن لم تكـن فـي السـماء علـة لـم تقبـل إلا شـــــــــــــــــهادة عـــــــــــــــــدلين
وهـذا قـول داود وطائفـة مـن أصـحاب الظـاهر
وقال الثوري والأوزاعي والليث والحسن بن حـي وعبيـد اللـه بـن الحسـن كقـول مالـك يقبـل فـي الشـهادة علـى هلال شـوال عـدلان فـي الصـحو والغيـــم ولا يقبـــل أقـــل مـــن عـــدلين
وهـــــــو قـــــــول الشـــــــافعي
قال أبو عمر حـديث بـن عبـاس عـن النـبي ﷺ أنـه أجـاز شـهادة الأعرابـي وحـده فـي هلال رمضـان مختلف فيه فمنهم من أسنده وأكثرهم أرسله عن عكرمـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــة
كذلك رواه الثوري وجماعة عـن سـماك بـن حـرب عن عكرمة عـن النـبي ﷺ مرسـلا وهـو قـول أكـثر الفقهـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــاء

ورواه زائدة بن قدامة والوليد بن ثور وحماد بن سماك عن حماد عن عكرمة عن بن عباس عن النبي مسندا

ورواه بن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن بن عمر قال تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله أني رأيته فصام وأمر الناس بالصيام (1) واختلف العلماء في حكم هلال رمضان أو شوال يراه أهل بلد دون غيرهم فكان مالك فيما رواه عنه بن القاسم والمصريون إذا ثبت عند الناس أن أهل بلد رأوه فعليهم القضاء لذلك اليوم الذي أفطروه وصيامه غيرهم برؤية صحيحة وه و قول الليث والشافعي والكوفيين وأحمد وروى المدنيون عن مالك وهو قول المغيرة وبن دينار وبن الماجشون أن الرؤية لا تلزم غير أهل البلد الذي وقعت فيه إلا أن يكون الإمام يحمل الناس على ذلك أما الاختلاف الأعمال والسلاطين فلا إلا في البلد الذي رأى فيه الهلال وفي عمله هذا بمعنى قولهم وروي عن بن عباس أنه قال لكل قوم رؤيتهم وبه قال عكرمة والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وإليه ذهب بن المبارك وإسحاق بن راهويه وطائفة

قال أبو عمر حجة من قال بهذا القول ما أخبرنا به أبو محمد عبد الله بن محمد قال حدثنا أبو بكر محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا إسماعيل بن جعفر قال حدثني محمد بن أبي حرملة قال أخبرني كريب أن أم الفضل بنت

الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها فاستهل رمضان وأنا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال قلت رأيته ليلة الجمعة قال أنت رأيته قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية قال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصومه حتى نكمل الثلاثين أو نراه فقلت أفلا تكتفي برؤية معاوية وصيامه قال لا هكذا أمرنا رسول الله (2)

الاستذكار ج:3 ص:282

وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي قال حدثنا أحمد بن شعيب النسوي قال أخبرنا علي بن حجر قال أخبرنا إسماعيل بن جعفر قال حدثنا محمد بن أبي حرملة قال أخبرني كريب أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها فاستهل علي هلال رمضان وذكر رمضان (1) الحديث سواء كما تقدم لأبي بكر قال أبو عمر قد أجمعوا أنه لا تراعى الرؤية فيما أخر من البلدان كالأندلس من خراسان وكذلك كل بلد له رؤيته إلا ما كان كالمصر الكبير وما تقاربت أقطاره من بلاد المسلمين والله أعلم وأما قول مالك في الناس يصومون يوم الفطر لرؤيته من رمضان فيأتيهم الثبت أن هلال شوال قد رؤي البارحة أو هلال رمضان قد رؤي قبل أن يصوموا بيوم وأن يومهم ذلك يوم الفطر أحد وثلاثون يوما فإنهم يفطرون ذلك اليوم أي ساعة جاءهم الخبر غير أنهم لا يصلون صلاة العيد إن كان ذلك جاءهم بعد زوال الشمس وقد مضى ما للعلماء في معنى ما ذكر إلا في صلاة العيد فإن الفقهاء اختلفوا في ذلك

فمذهب مالك الذي لا خلاف فيه عنه وعن أصحابه أنه لا تصلي صلاة العيد في غير يوم العيد ولا في يوم العيد بعد زوال الشمس
واختلف قول الشافعي في هذه المسألة فمرة قال بقول مالك لا تصلى صلاة العيد بعد الزوال واختاره المزني وقال إذا لم يجز أن تصلى في يوم العيد بعد الزوال فاليوم الثاني أبعد من وقتها وأحرى أن لا تصلى فيه
وعن الشافعي رواية أخرى أنها تصلى في اليوم الثاني ضحى
وقال البويطي عنه لا تصلى بعد إلا إن ثبت في ذلك حديث
قال أبو عمر لو قضيت صلاة العيد بعد خروج وقتها لأشبهت الفرائض وقد أجمعوا في سائر السنن أنها لا تقضى فهذه مثلها
وأما أبو حنيفة وأصحابه فقد ذكر الطحاوي قال كان بن أبي عمر يحكي أن أبا حنيفة كان يقول إذا لم تدرك صلاة العيد حتى تزول الشمس لم تصل بعد

الاستذكار ج:3 ص:283

وقال أبو يوسف في الإملاء إذا فاتتهم الصلاة يوم العيد بزوال الشمس صلاها بها إمامهم من الغد ما بينهم وبين الزوال فإن لم يفعل لم يصل بعد هذا في الفطر وأما في الأضحى فيصليها بهم في اليوم الثالث
وقال بن سماعة مثل ذلك عن محمد بن الحسن ولم يذكر خلافا
وقال الثوري في الفطر يخرجون من الغد وقال أحمد يخرجون في الغد
وقال الحسن بن حي لا يخرجون في الفطر ويخرجون في الأضحى
قال أبو عمر لأن الأضحى أيام عيد وهي صلاة عيد وليس للفطر صلاة عيد إلا واحد فإذا لم تصل فيه

لم تقض في غيره لأنها ليست بفريضة فتقضى وقال الليث بن سعد يخرجون في الفطر والأضحى من الغد
وقال الأوزاعي إذا شهد على رؤية هلال شوال بعد الزوال أنهم رأوه بالأمس أفطر الناس ولو كان ذلك قبل مغيب الشمس بيسير وخرجوا إلى مصلاهم من الغد
والحجة لمن قال إنها تصلى من الغد حديث هشيم وغيره عن أبي بشر عن أبي عمير بن أنس عن عمومة أمه من الأنصار أنهم حدثوه قالوا أغمي علينا هلال شوال فأصبحنا صيام فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند النبي ﷺ أنهم رأوه بالأمس فأمر النبي - عليه السلام - الناس أن يفطروا من يومهم ويخرجوا لصلاتهم من الغد (1)

أخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا عمر بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثني شعبة قال حدثني أبو بشر عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له أن قوما رأوا الهلال وأتوا النبي ﷺ فأمرهم أن يفطروا بعد ما ارتفع النهار وأن يخرجوا إلى العيد من الغد

1 (2 - باب من أجمع الصيام (2) قبل الفجر)

593 - ذكر فيه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر

الاستذكار ج:3 ص:284

وعن بن شهاب عن عائشة وحفصة مثل ذلك قال أبو عمر روى بن القاسم وغيره عن مالك قال لا يصوم إلا من بيت من الليل

قال ومن أصبح لا يريد الصيام ولم يصب شيئا من الطعام حتى تعالى النهار ثم بدا له أن يصوم لم يجز له صيام ذلك اليوم
وقال مالك من بيت الصيام أول ليلة من رمضان أجزأه ذلك عن سائر الشهر
وقال مالك من كان شأنه صيام يوم من الأيام لا يدعه فإنه لا يحتاج إلى التبييت لما قد أجمع عليه من ذلك
قال ومن قال لله علي أن أصوم شهرا متتابعا فصام أول يوم بنية ذلك أجزأه ذلك عن باقي أيام الشهر
ومذهب الليث في هذا كله كمذهب مالك
وقال الشافعي لا يجزئ كل صوم واجب من رمضان أو نذر أو غيره إلا بنية قبل الفجر ويجزئ التطوع أن ينويه قبل الزوال
وقال الثوري في صوم رمضان يحتاج أن ينويه من الليل كل أيامه
وقال الثوري في صوم التطوع إذا نواه في آخر النهار أجزأه
قال وقال إبراهيم له أجر ما استقبل وهو قول الحسن بن حي
وقال أبو حنيفة وأصحابه إلا زفر لا يجوز صيام رمضان إلا بنية كل يوم محدودة ويجوز أن ينويه قبل الزوال وإن لم ينوه من الليل وهو قول الأوزاعي
وقال الوليد بن مزيد قلت للأوزاعي رجل صام يوما من آخر شعبان تطوعا ثم تبين له بعد ذلك أنه من رمضان أيجزئ ذلك عنه من شهر رمضان قال نعم وقد وفق لصيامه
وقال زفر يجزئ صوم رمضان بغير نية قال ولو نوى فيه الإفطار إلا أنه أمسك عما يمسك عنه الصائم أجزأه الصوم إلا أن يكون مسافرا أو مريضا يعذر في الإفطار فلا يجوز إلا

أن ينـــــــــــويه مـــــــــــن الليـــــــــــل وحجته أنه كما لا يجزئ أن يصوم أحـد مـن شـعبان أو غيره صوما يستقبل به

الاستذكار ج:3 ص:285

رمضان كذلك لا يكون صيام رمضان عن غيره لأنـه وقـــــــت لا يصـــــــح فيـــــــه غيـــــــره ولم يختلف عـن مالـك وبـن القاسـم أن المسـافر يـبيت كـل ليلـة فـي شـهر رمضـان وأنـه لا يجزئـه الصـــيام فـــي الســـفر إلا أن بيتـــه مـــن الليـــل قال أبو عمر روى الليـث بـن سـعد عـن يحيـى بـن أيوب وروى بـن وهـب عـن بـن لهيعـة ويحيـى بـن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عـن سـالم بـن عبـد الله بن عمر عن أبيه عن حفصة عن النبي ﷺ قـال من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له (1) قال أبو عمر لم يخص في هذا فرضا ولا سـنة مـن نفل وهذا حديث فرد في إسناده ولكنه أحسـن مـا روي مرفوعـــــا فـــــي هـــــذا البـــــاب والاختلاف في هذا الباب عن التابعين اختلاف كثير ولم يختلف عن بن عمر ولا عن حفصة أنهمـا قـالا لا صـــيام إلا لمـــن نـــواه قبـــل الفجـــر وروي عن بن عباس وعلي وبـن مسـعود وحذيفـة وأنس أنهم أجازوا فـي التطـوع أن ينـويه بالنهـار قبـــــــــــــــل الـــــــــــــــزوال وروي عن عائشة فيه حديث مرفوع عن النـبي ﷺ أنه كان يأتي أهله ويقـول هـل عنـدكم مـن طعـام فـــإن قـــالوا لا قـــال وأنـــا إذا صـــائم (2) ـــ رواه طلحـة بـن يحيـى بـن طلحـة بـن عبيـد اللـه فاختلف عليه فيه فرواه عنـه طائفـة عـن مجاهـد عن عائشـة وطائفـة روتـه عنـه عـن عائشـة بنـت طلحة عن عائشة أم المؤمنين

الاستذكار ج:3 ص:286

ومنهم من لا يقول فيه إذا ويقول فأنا صائم وتأولوا فيه
قال البخاري قالت أم الدرداء كان أبو الدرداء يقول هل عندكم طعام فإن قلت لا قال فإني صائم
وقال وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وبن عباس وحذيفة

1 (3 - باب ما جاء في تعجيل الفطر)

594 - ذكر فيه مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
595 - وعن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ مثله
وقد ذكرناه مسندا في التمهيد
وفي هذا فضل تعجيل الفطر وكراهة تأخيره ثم أردف ذلك بما أوضح به التعجيل
596 - فروي عن بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود قبل أن يفطرا ثم يفطرا بعد الصلاة وذلك في رمضان
ورواية معمر لهذا الحديث عن بن شهاب بخلاف هذا اللفظ
ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب في رمضان قبل أن يفطرا
وقد روي عن بن عباس وطائفة أنهم كانوا يفطرون قبل الصلاة

وروى الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن بن المسيب قال كتب عمر إلى

الاستذكار ج:3 ص:287

أمراء الأجناد ألا تكونوا مسرفين بفطركم ولا منتظرين بصلاتكم اشتباك النجوم (1) ـ
وروى محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لأن اليهود يؤخرون (2) ـــــــــــــــــــــــــــــــ
قال أبو عمر أجمع العلماء على أنه إذا حلت صلاة المغرب فقد حل الفطر للصائم فرضا وتطوعا وأجمعوا أن صلاة المغرب من صلاة الليل والله - عز وجل - يقول و أتموا الصيام إلى الليل البقرة 187
حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير ومحمد بن إسماعيل قالا حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا هشام بن عروة قال أخبرني أبي قال سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب يحدث عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم (3)

1 (4 - باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا في رمضان)

597 - ذكر فيه مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري عن أبي يونس مولى عائشة عن عائشة أن رجلا قال لرسول الله ﷺ وهو واقف على الباب وأنا أسمع يا رسول الله إني أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فقال ﷺ وأنا أصبح جنبا وأنا أريد

الصيام فأغتسل وأصوم فقال له الرجل يا رسول الله إنك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله ﷺ وقال والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي

سقط ليحيى في هذا الحديث عن عائشة كذلك رواه عنه عبيد الله ابنه وذكر بن وضاح فيه عائشة كما رواه سائر الرواة عن مالك

الاستذكار ج:3 ص:288

598 - وذكر مالك أيضا عن عبد ربه بن سعيد عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي ﷺ أنهما قالتا كان رسول الله ﷺ يصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم

قال أبو عمر الآثار متفقة عن عائشة وأم سلمة وغيرهما بمعنى ما ذكره مالك عنهما عن النبي ﷺ وما أعلم خلافا في ذلك إلا ما يروى عن أبي هريرة وهو قوله من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم وقد وقف على ذلك ما حال فيه على غيره وسنذكره بعد إن شاء الله

أخبرنا أحمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن عمرو عن يحيى بن جدعة قال سمعت عبد الله بن عمرو القارئ قال سمعت أبا هريرة يقول لا ورب هذا البيت ما أنا قلته من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصوم محمد ورب الكعبة قاله

وروى الليث عن عقيل عن الزهري قال أخبرني عبد الله بن عبد الله بن عمر أنه احتلم ليلا فاستيقظ قبل أن يطلع الفجر ثم نام قبل أن يغتسل فلم يستيقظ حتى أصبح

قال فلقيت أبا هريرة حين أصبحت فاستفتيته في

ذلك فقال أفطر فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالفطر إذا أصبح الرجل جنبا قال عبد الله بن عبد الله بن عمر فجئت عبد الله بن عمر فذكرت الذي أفتاني به أبو هريرة فقال إني أقسم بالله لأن أفطرت لأوجعن متنيك فإن بدا لك أن تصوم يوما آخر فافعل اختلف عن بن شهاب في اسم بن عبد الله بن عمر هذا فقيل عبد الله بن عبد الله بن عمر وقيل عبيد الله بن عبد الله بن عمر وكان ما يروي كلاهما ثقة ثبت

الاستذكار ج:3 ص:289

قال أبو عمر روي عن أبي هريرة أنه رجع عن هذه الفتوى إلى ما عليه الناس من حديث عائشة ومن وافقها

روى عبد الله بن المبارك عن بن أبي ذئب عن سليمان بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أخيه محمد بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول من احتلم أو واقع أهله ثم أدركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم

قال ثم سمعته نزع عن ذلك

وروى منصور عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة أن أبا هريرة كف ذلك لحديث عائشة فيه عن النبي ﷺ

وروى محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه نزع أيضا

وأما اختلاف العلماء في هذا الباب فالذي عليه فقه جماعة الأمصار بالعراق والحجاز القول بحديث عائشة وأم سلمة عن النبي ﷺ أنه كان يصبح جنبا ويصوم ذلك اليوم وهو قول علي وبن مسعود وزيد بن ثابت وأبي الدرداء وأبي ذر وعبد الله بن عمر وبن عباس

ومن الفقهاء أئمة الفتوى بالأمصار مالك وأبو حنيفة والشافعي والثوري والأوزاعي والليث وأصحابهم وأحمد وأبو ثور وإسحاق وبن علية وأبو عبيد وداود والطبري وجماعة أهل الحديث
وروي عن إبراهيم النخعي وعروة بن الزبير وطاوس أن الجنب في رمضان إذا علم بجنابته فلم يغتسل حتى يصبح فهو مفطر وإن لم يعلم حين يصبح فهو صائم
وروي عن الحسن البصري وسالم بن عبد الله أنهما قالا يتم صومه ذلك اليوم ويقضيه إذا أصبح فيه جنبا
وقال إبراهيم النخعي في رواية إن ذلك يجزئه في التطوع ويقضي في الفرض
وكان الحسن بن حي يستحب لمن أصبح جنبا في رمضان أن يقضي ذلك اليوم وكان يقول يصوم الرجل تطوعا وإذا أصبح جنبا فلا قضاء عليه وكان يدعي على الحائض إذا أدركها الصبح ولم تغتسل أن تقضي ذلك اليوم
وذهب عبد الملك بن الماجشون في الحائض إلى نحو هذا المذهب انها إذا طهرت قبل الفجر ثم أخرت غسلها حتى تطلع الشمس فيومها يوم فطر لأنها في

بعضه غير طاهرة وليست كالتي تصبح جنبا فتصوم لأن الاحتلام لا ينقض الوضوء والحيض ينقضه
قال أبو عمر قول بن الماجشون في التي تؤخر غسلها بعد طهرها قبل الفجر حتى يطلع الفجر ثم تغتسل بعد الفجر أن يومها يوم فطر لأنها كانت في بعضه حائض غفلة شديدة وكيف تكون في بعضه حائضا وقد كمل طهرها قبل الفجر ولذلك أمرت بالغسل ولو لم تكن ما أمرت بالغسل بل هي طاهر فرطت في غسلها فحكمها وحكم

الجنب سواء
وعلى هذا جمهور العلماء بالحجاز والعراق وهو قول مالك وأصحابه حاشا عبد الملك وقول الشافعي وأبي حنيفة وإسحاق وأحمد وأبي ثور وغيرهم
وإنما دخلت الشبهة فيه على بن الماجشون لأن مالكا جعل لها إذا لم تفرط في الحيض من غسلها حكم الحائض وأسقط عنها الصلاة إذا لم تدرك بعد غسلها من غير تفريط مقدار ركعة من وقتها
وقد ذكرنا من خالفه من العلماء في ذلك
وأما الصيام فالطهر فيه عند العلماء رؤيتها للنقاء ولا يراعون غسلها بالماء فمن طلع بها الفجر طاهرا لزمها صوم ذلك اليوم لأن الصوم ليس من شرطه الاغتسال
قال أبو عمر قد ثبت عن النبي في الصائم يصبح جنبا ما فيه غناء واكتفاء عن قول كل أحد ودل كتاب الله تعالى على مثل ما ثبت عن النبي ﷺ في ذلك

قال الله تعالى فالأن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر البقرة 187
فإذا أبيح الجماع والأكل والشرب حتى يتبين الفجر فمعلوم أن الغسل لا يكون إلا بعد الفجر
وقد نزع بهذا جماعة من العلماء منهم ربيعة والشافعي وغيرهما
ومن الحجة أيضا في ذلك أن العلماء أجمعوا أن الاحتلام بالنهار لا يفسد الصيام
وفي حديث سمي عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة وأم سلمة

الاستذكار ج:3 ص:291

والحديث الطويل الذي فيه مراجعة مروان لأبي هريرة (1) وهو مذكور في التمهيد على وجهه بما فيه من المعاني من الفقه ما يدل أن الشيء إذا تنوزع فيه رد إلى من يظن به أن يوجد عنده علم منه وذلك أن أزواج النبي ﷺ أعلم الناس بهذا المعنى
وفيه أن من كان عنده علم في شيء وسمع خلافه كان عليه إنكاره من ثقة سمع ذلك أو من غير ثقة حتى يتبين له صحة خلاف ما عنده
وفيه أن الحجة القاطعة عند الاختلاف فيما لا نص فيه من كتاب الله سنة رسول الله ﷺ
وفيه اعتراف العالم بالحق وإنصافه إذا سمع الحجة وهكذا أهل العلم والدين
وقد ذكرنا في التمهيد وجوها غير هذه من توجيه الحديث
قال أبو عمر قد ثبت أن أبا هريرة لم يسمع ذلك من رسول الله ﷺ واختلف عليه فيمن أخبره بذلك ففي رواية الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه قال حدثني الفضل بن عباس رواه معمر وغيره عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن
وكذلك رواه جعفر بن ربيعة عن عراك بن عبد الرحمن بن مالك عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة
وروى المقبري عن أبي هريرة قال حدثنيه بن عباس
ورواه عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده عن عائشة وقال فأخبرت أبا هريرة فقال هن أعلم برسول الله ﷺ منا حدثني بذلك أسامة بن زيد
ذكره النسائي عن جعفر بن مسافر عن بن أبي

فديك عن بن أبي ذئب عن عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن وقد ذكرته بإسناده في التمهيد
599 - عن مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن

هشام أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يقول كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فذكر له أن أبا هريرة يقول من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم فقال مروان أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن إلى أمي المؤمنين عائشة وأم سلمة فلتسألنهما عن ذلك فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها ثم قال يا أم المؤمنين إنا كنا عند مروان بن الحكم فذكر له أن أبا هريرة يقول من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم قالت عائشة ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن أترغب عما كان رسول الله ﷺ يصنع فقال عبد الرحمن لا والله قالت عائشة فأشهد على رسول الله ﷺ أنه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم
قال ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة فسألها عن ذلك فقالت مثل ما قالت عائشة قال فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم فذكر له عبد الرحمن ما قالتا فقال مروان أقسمت عليك يا أبا محمد لتركبن دابتي فإنها بالباب فلتذهبن إلى أبي هريرة فإنه بأرضه بالعقيق فلتخبرنه ذلك فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك فقال له أبو هريرة لا علم لي بذاك إنما أخبرنيه مخبر
600 - مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي

ﷺأنهما قالتا إن كان رسـول اللـه ﷺليصـبح جنبـا من جماع غير احتلام ثم يصوم

1 (5 - باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم)

601 - مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بـن يسـار أن رجلا قبل امرأته

الاستذكار ج:3 ص:293

وهو صائم في رمضان فوجد من ذلك وجدا شـديدا فأرسل امرأته تسأل له عن ذلـك فـدخلت علـى أم سلمة زوج النبي ﷺفذكرت ذلك لهـا فأخبرتهـا أم سلمة أن رسول الله ﷺيقبل وهو صـائم فرجعـت فأخبرت زوجها بذلك فزاده ذلك شـرا وقـال لسـنا مثل رسول اللـه ﷺاللـه يحـل لرسـول اللـه ﷺمـا شاء ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة فوجدت عنـدها رسول الله ﷺفقال رسول الله ﷺما لهذه المـرأة فأخبرته أم سلمة فقال رسول الله ﷺألا أخبرتيها أني أفعل ذلـك فقـالت قـد أخبرتهـا فـذهبت إلـى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شـرا وقـال لسـنا مثـل رسول الله ﷺالله يحل لرسوله ﷺما شاء فغضـب رسـول اللـه ﷺوقـال واللـه إنـي لأتقـاكم للـه وأعلمكـــــــــــــــم بحـــــــــــــــدوده

قال أبو عمر هذا الحـديث مرسـل عنـد جميـع رواة الموطـــــــأ عـــــــن مالـــــــك

والمعنى أن رسول الله ﷺكـان يقبـل وهـو صـائم صحيح من حديث عائشة وحديث أم سلمة وحفصة

602 - وحديث عائشة عند مالك مسـند مـن حـديث

هشام عن أبيه عن عائشة ومرسل أيضا على ما ذكرنا
وفيه من الفقه أن القبلة للصائم جائزة في رمضان وغيره شابا كان أو شيخا على عموم الحديث وظاهره لأن رسول الله ﷺ لم يقل للمرأة هل زوجك شيخ أو شاب ولو ورد الشرع بالفرق بينهما لما سكت عنه - عليه السلام - لأنه المنبئ عن الله - عز وجل - مراده من عباده وأظن أن الذي فرق بين الشيخ في القبلة للصائم والشاب ذهب إلى قول عائشة وأيكم أملك لإربه من رسول الله ﷺ (1) في

الاستذكار ج:3 ص:294

حديثها عنه أنه كان يقبلها وهو صائم ﷺ يعني أملك لنفسه وشهوته
والدليل أن الشيخ والشاب عندها في ذلك سواء وأن قولها إنما خرج على الإشفاق والاحتياط في ذلك ما ذكره
603 - مالك عن يحيى بن سعيد أن عاتكة ابنة زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب كانت تقبل رأس عمر بن الخطاب وهو صائم فلا ينهاها
604 - مالك عن أبي النضر عن عائشة بنت طلحة أنها كانت عند عائشة أم المؤمنين فدخل عليها زوجها عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر وهو صائم فقالت عائشة ما يمنعك أن تدنو من أهلك وتقبلها وتلاعبها فقال أقبلها وأنا صائم فقالت نعم
605 - مالك عن زيد بن أسلم أن أبا هريرة وسعد بن أبي وقاص كانا يرخصان في القبلة للصائم وقد أجمع العلماء على أن من كره القبلة لم يكرهها لنفسها وإنما كرهها خشية ما تحمل إليه من الإنزال وأقل ذلك المذي

لم يختلفوا في أن من قبل وسلم من قليل ذلك وكثيره فلا شيء عليه
وممن قال بإباحة القبلة للصائم عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص وأبو هريرة وبن عباس وعائشة
وبه قال عطاء والشعبي والحسن وهو قول أحمد وإسحاق وداود
وقال أبو حنيفة وأصحابه لا بأس بالقبلة للصائم إذا كان يأمن على نفسه
قالوا وإن قبل وأمنى فعليه القضاء ولا كفارة عليه
وهو قول الثوري والحسن بن حي والشافعي وكلهم يقول من قبل فأمنى فليس عليه غير القضاء
وقال بن علية لا تفسد القبلة الصوم إلا أن ينزل الماء الدافق

الاستذكار ج:3 ص:295

قال أبو عمر لا أعلم أحدا رخص في القبلة للصائم إلا وهو يشترط السلامة مما يتولد منها وان من يعلم أنه يتولد عليه منها ما يفسد صومه وجب عليه اجتنابها ولو قبل فأمذى لم يكن عليه شيء عند الشافعي وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي وبن علية
وأما أحمد والشافعي فلا يريان الكفارة إلا على من جامع فأولج أو أنزل ناسيا عند أحمد وعند الشافعي عامدا وسيأتي هذا المعنى في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله
وقال مالك لا أحب للصائم أن يقبل فإن قبل في رمضان فأنزل فعليه القضاء والكفارة وإن قبل فأمذى فعليه القضاء ولا كفارة عليه
والمتأخرون من أصحاب مالك البغداديون يقولون إن القضاء هنا استحباب
وقد أوضحنا في التمهيد ما في هذا الحديث من

إيجاب العمل بخبر الواحد وهو قوله ﷺألا أخبرتيها وذكرنا الآثار المتصلة في هذا الباب من طرق في التمهيد وهي كلها تبيح القبلة للصائم

1 (6 - باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم)

606 - ذكر فيه مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺكانت إذا ذكرت أن رسول الله ﷺيقبل وهو صائم تقول وأيكم أملك لنفسه من رسول الله ﷺ قال أبو عمر قد ذكرنا هذا الحديث من طرق عن عائشة كلها صحيحة في التمهيد منها ما حدثناه عبد الوارث قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن عبيد الله بن عمر قال سمعت القاسم بن محمد يحدث عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺيقبلني في رمضان وهو صائم ثم تقول عائشة وأيكم كان أملك لإربه من رسول الله ﷺ ورواه سفيان بن عيينة والثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عائشة

الاستذكار ج:3 ص:296

ورواه الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة عن عائشة

ورواه بن شهاب عن عروة وأبي سلمة عن عائشة كلهم بمعنى واحد

وقد مر في الباب قبل هذا معناه وذكر مالك في هذا الباب عن هشام بن عروة قال عروة بن الزبير لم أر القبلة للصائم تدعو إلى خير

607 - وعن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن

عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب
608 - وذكر عن نافع أن عبد الله بن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم
قال أبو عمر وممن كره القبلة للصائم بن مسعود وبن عباس
روى فضيل بن مرزوق عن عطية عن بن عباس في القبلة للصائم قال إن عروق الخصيتين معلقة بالأنف فإذا وجد الريح تحرك ودعى إلى ما هو أكثر والشيخ أملك لإربه
وذكر عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان الأحول قال جاء رجل شيخ إلى بن عباس يسأله عن القبلة وهو صائم فرخص له وجاءه شاب فنهاه
قال عبد الرزاق وأخبرنا بن عيينة عن عبد الله بن أبي يزيد قال سمعت بن عباس يقول لا بأس بها إذا لم يكن معها غيرها
قال أبو عمر لم يأخذ مالك بقول بن عباس في ذلك لأنه كرهها للشيخ والشاب وذهب فيها مذهب بن عمر وهو شأنه في الاحتياط - رضي الله عنه - والأصل أن القبلة لم يكرهها من كرهها إلا لما يخشى أن تولده على الصائم من التطرق إلى الجماع على كل صائم وبالله التوفيق
أخبرنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أبو إسماعيل الترمذي قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا همام عن قتادة عن رزين بن كريم

الاستذكار ج:3 ص:297

عن بن عمر أنه سئل ما للصائم لا يرفث ولا يقبل ولا يلمس
وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل قلت لأبي روى يونس بن عبيد عن رزيق بن كريم السلمي عن بن عمر أنه سئل ما للصائم من امرأته قال لا يقبل ولا يلمس ولا يرفث عف صومك فقال نعم رزيق

بن كريم هـذا رواه عنـه يـونس بـن كريـم وسـعيد الجريري

1 (7 - باب ما جاء في الصيام في السفر)

609 - ذكر في هذا الباب عن بن شهاب عـن عبيـد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عـن عبـد اللـه بن عباس أن رسـول اللـه ﷺ خـرج إلـى مكـة عـام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطـر فأفطر الناس وكانوا يأخـذون بالأحـدث فالأحـدث مـن أمـر رسـول اللـه ﷺ

610 - وذكر عـن سـمي مـولى أبـي بكـر بـن عبـد الرحمن عن أبي بكـر بـن عبـد الرحمـن عـن بعـض أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم وصـام رسـول اللـه ﷺ

قال أبو بكر قال الـذي حـدثني لقـد رأيـت رسـول الله ﷺ بالعرج يصب الماء على رأسه مـن العطـش أو من الحر ثم قيـل لرسـول اللـه ﷺ يـا رسـول الله إن طائفة من النـاس قـد صـاموا حيـن صـمت قـال فلمـا كـان رسـول اللـه بالكديـد دعـا بقـدح فشـرب فـأفطر النـاس

611 - وذكر عن حميد الطويل عن أنس بـن مالـك أنه قال سافرنا مع

الاستذكار ج:3 ص:298

رسول الله ﷺ في رمضان فلم يعب الصـائم علـى المفطـر ولا المفطـر علـى الصـائم

612 - وذكر عن هشام بن عروة عن أبيه أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال لرسول اللـه ﷺ يـا رسـول

الله إني رجل أصوم أفأصوم في السفر فقال له رسول الله ﷺ إن شئت فصم وإن شئت فأفطر
613 - وذكر عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يصوم في السفر
614 - وذكر عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يسافر في رمضان ونسافر معه فيصوم عروة ونفطر نحن فلا يأمرنا بالصيام
قال أبو عمر قوله وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ يقولون إنه من كلام بن شهاب
وفيه دليل أن في حديث رسول الله ﷺ ناسخا ومنسوخا
واحتج من ذهب إلى أن الفطر أفضل في السفر لأن آخر فعل رسول الله ﷺ الفطر في السفر ورواه معمر عن الزهري وقال فيه قال الزهري فكان الفطر آخر الأمرين
وفي هذا الحديث إباحة السفر في رمضان وفي ذلك رد لقول من قال من دخل عليه رمضان لم يجز له أن يسافر فيه إلا أن يصوم لأنه قد لزمه صومه في الحضر ولو دخل عليه رمضان في سفره كان له أن يفطر في سفره ذلك
وقد أوضحنا معنى هذا القول ومن قال به فيما بعد من هذا الكتاب
وفي هذا الحديث أيضا رد لقول من زعم أن الصيام في السفر لا يجزئ لأن الفطر عزيمة من الله تعالى

الاستذكار ج:3 ص:299

روي معنى ذلك عن عمر وبن عمر وأبي هريرة وعبد الرحمن بن عوف وبن عباس على اختلاف عنه وعن الحسن البصري مثله وبه قال قوم من أهل الظاهر

وأحاديث هذا الباب تدفع هذا القول وتقضي بجواز الصوم للمسافر إن شاء وأنه مخير إن شاء صام وإن شاء أفطر لأن رسول الله ﷺ صام في السفر وأفطر

وعلى التخيير في الصوم أو الفطر للمسافر جمهور العلماء وجماعة فقهاء الأمصار وفيه أيضا رد لقول علي - رضوان الله عليه - أنه من استهل عليه رمضان مقيما ثم سافر أنه ليس له أن يفطر لقول الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر البقرة 185

والمعنى عندهم من أدركه رمضان مسافرا أفطر وعليه عدة من أيام أخر ومن أدركه حاضرا فليصمه

روى حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي بن أبي طالب - رضوان الله عليه - قال من أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر لزمه الصوم لأن الله تعالى يقول فمن شهد منكم الشهر فليصمه البقرة 185

وبه قال عبيدة وسويد بن غفلة وأبو مجلز كذا قال أبو مجلز لا يسافر أحد في رمضان فإن سافر ولا بد فليصم

وقوله مردود لسفر رسول الله ﷺ في رمضان وإفطاره فيه

واختلف العلماء في فطر رسول الله ﷺ المذكور في هذا الحديث

فقال قوم معناه أنه أصبح مفطرا فقدم الفطر في ليلة فتمادى عليه في سفره وهذا جائز للمسافر بإجماع الأمة إن اختار الفطر إن بيته في سفره

وقال آخرون معناه أنه أفطر في نهاره بعد أن

مضى صدر منه وأن الصائم جائز له أن يفعل ذلك في سفره
واحتجوا بما حدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا حماد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ سافر في رمضان فاشتد الصوم على رجل من أصحابه فجعلت ناقته تهيم به تحت الشجر فأخبر النبي ﷺ بأمره فدعا لبنا فلما رآه الناس على يده أفطروا

الاستذكار ج:3 ص:300

وبحديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس وهم مشاة وركبان فقيل له إن الناس قد شق عليهم الصوم وإنما ينظرون إلى ما فعلت فدعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب فأفطر بعض الناس وصام بعض فقيل للنبي - عليه السلام - إن بعضهم قد صام فقال أولئك العصاة (1)
واختلف العلماء في الذي يختار الصوم في السفر فيبيت الصيام ويبيت صائما ثم يفطر نهارا من غير عذر فكان مالك يوجب عليه القضاء والكفارة لأنه كان مخيرا في الصوم والفطر فلما اختار الصوم وبيته لزمه ولم يكن له الفطر فإن أفطر عامدا من غير عذر فعليه القضاء والكفارة وقد روي عنه أنه لا كفارة عليه وهو قول أكثر أصحابه إلا عبد الملك فإنه قال إن أفطر بجماع كفر لأنه لا يقوى بذلك على سفره ولا عذر له لأن المسافر إنما أبيح له الفطر ليقوى بذلك على سفره

وقال سائر الفقهاء بالعراق والحجاز إنه لا كفـارة عليـه منهـم الشـافعي والثـوري والأوزاعـي وأبـو حنيفـــــة وســـــائر فقهـــــاء الكوفـــــة
وروى البويطي عن الشافعي قـال يفطـر إن صـح حديث كراع الغميم لم أر بأسا أن يفطـر المسـافر بعـــــد دخـــــوله فـــــي الصـــــوم
وروى عنـه المزنـي أنـه لا يفطـر فـإن أفطـر فلا كفـــــــــــــارة عليـــــــــــــه
قال أبو عمر الحجة فـي سـقوط الكفـارة واضـحة من جهة الأثر المذكور عن جابر ومـن جهـة النظـر أيضا لأنه متأول غير هاتك لحرمة صومه عند نفسه وهو مسـافر قـد دخـل فـي عمـوم إباحـة الفطـر وأما حديث سمي فهو مسند صـحيح ولا فـرق فيـه بيـن أن يسـمي التـابع الصـاحب الـذي حـدثه أو لا يسميه في جواز العمل بحديثه لأن الصحابة كلهـم عدول مرضيون وهذا أمـر مجتمـع عليـه عنـد أهـل العلـــــــــــــم بالحـــــــــــــديث
وقـد روى معنـى هـذا الحـديث عـن النـبي ﷺ بـن عباس وأبو سعيد الخدري وجابر

الاستذكار ج:3 ص:301

وفيه أيضا من الفقه أن المسافر جائز لـه الصـوم في السفر بخلاف ما روي فيه عمـن قـدمنا ذكـره وأما حديث حميد عن أنس فإن بن وضـاح زعـم أن مالكا لم يتابع على قوله فيه كنا نسافر مع رسول الله ﷺ أو سـافرنا مـع رسـول اللـه ﷺ فقـال إنمـا الحديث عن حميد عن أنس أنـه قـال كـان أصـحاب رسول الله ﷺ يسافرون فيصـوم بعضـهم ويفطـر بعضهم فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ليس فيه ذكـر رسـول اللـه ﷺ ولا أنـه كـــــان شـــــاهدهم فـــــي حـــــالهم تلـــــك وهذا غلط منه وقلة معرفة بالأثر وقـد تـابع مالكـا

على ذلك جماعة من الحفاظ منهم أبو إسحاق الفزاري وأنس بن عياض ومحمد بن عبد الله الأنصاري وعبد الوهاب الثقفي كلهم رووه عن حميد عن أنس بلفظ حديث مالك سافرنا مع رسول الله ﷺ سواء وقد ذكرنا أسانيد ذلك كله في التمهيد وروى بن عباس وأبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ مثل لفظ حديث أنس وما أعلم أحدا روى حديث أنس على ما حكاه بن وضاح إلا يحيى بن سعيد القطان عن حميد عن أنس قال كنا نسافر مع أصحاب رسول الله ﷺ في رمضان منا الصائم ومنا المفطر فلا يعيب هذا على هذا ولا هذا على هذا ومن هنا قال بن وضاح ما قاله مما ذكرنا عنه والله أعلم لأنه قد روى من حديث القطان ثلاثة أجزاء قد كتبناها عن شيوخنا وفيها هذا الحديث كما ذكر وليس بشيء والذي رواه الحفاظ أولى وفي الحديث من الفقه رد قول من زعم أن الصائم في السفر لا يجزئه الصوم وقد ذكرنا القائلين فيما تقدم من هذا الباب ولا حجة لأحد من السنة الثابتة وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صام في السفر ولم يعب على من أفطر ولا على من صام فثبتت حجته ووجب التسليم له وإنما اختلف الفقهاء في الأفضل من الفطر في السفر أو الصوم فيه لمن قدر عليه فروينا عن عثمان بن أبي العاص وأنس بن مالك صاحبي رسول الله ﷺ أنهما قالا الصوم في السفر أفضل لمن قدر عليه

الاستذكار ج:3 ص:302

وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وهو نحو قول مالك والثوري قالا الصوم في السفر أحب إلينا لمن قدر عليه فاستدللنا أنهم لم يستحسنوه إلا أنه أفضل عندهم
وقال الشافعي وهو مخير ولم يفضل وهو قول بن علية
وقد روي عن الشافعي أن الصوم أحب إليه وروي عن بن عمر وبن عباس أن الرخصة أفضل وبه قال سعيد بن المسيب والشعبي وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه كلهم يقول الفطر أفضل لقوله - عز وجل - يريد الله بكم اليسر البقرة 185
قرأت على عبد الوارث عن قاسم قال حدثنا أحمد بن يزيد قراءة عليه قال حدثنا موسى بن معاوية قال حدثنا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر قال قال رسول الله ﷺ ليس من البر الصوم في السفر عليكم برخصة الله فاقبلوها (1)
وقد روي عن بن عباس في المسافر إن شاء صام وإن شاء أفطر (2)
وهو الثابت عن النبي - عليه السلام - من حديث أنس وحمزة بن عمرو وبن عباس وأبي سعيد قال أبو عمر كان حذيفة وسعيد بن جبير والشعبي وأبو جعفر محمد بن علي لا يصومون في السفر وكان عمرو بن ميمون والأسود بن يزيد وأبو وائل يصومون في السفر وكان بن عمر يكره الصيام في السفر

الاستذكار ج:3 ص:303

فإن قال قائل ممن يميل إلى قول أهل الظاهر في هذه المسألة قد روي عن النبي ﷺ أنه قال ليس من البر الصيام في السفر وما لم يكن من

البر فهو من الإثم يـذكر ذلـك أن صـوم رمضـان لا يجـــــــــزئ فـــــــــي الســـــــــفر فالجواب أن هذا الحـديث خـرج لفظـه علـى بعـض معين وهو رجل رآه رسول الله ﷺ وهـو صـائم قـد ظلل عليه وهو يجود بنفسه فقال ذلـك القـول أي ليس البر أن يبلغ الإنسان بنفسه هذا المبلغ والله قـــــد رخـــــص لـــــه فـــــي الفطـــــر حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمـد بـن الجهـم ومحمد بن أبي العـوام قـالا حـدثنا روح بـن عبـادة قال حدثنا شعبة عن محمـد بـن عبـد الرحمـن عـن محمد بن عمرو بن حسـن عـن جـابر بـن عبـد الله قال كان نبي الله ﷺ في سفر فرأى زحامـا ورجلا قد ظلل عليه فقال مـا هـذا فقـالوا صـائم فقـال ليـــس مـــن الـــبر أن تصـــوموا فـــي الســـفر قال أبو عمر يعني إذا بلغ الصـوم مـن أحـدكم هـذا المبلـــــــغ - واللـــــــه أعلـــــــم - قال أبو عمر الدليل على صحة هـذا التأويـل صـوم رسول الله ﷺ فـي السـفر ولـو كـان الصـوم فـي السفر إثما كان رسـول اللـه ﷺ أبعـد النـاس منـه ويحتمـل قـوله - عليـه السـلام - ليـس مـن الـبر الصـيام فـي السـفر هـو أبـر الـبر لأنـه قـد يكـون الإفطار أبر منه إذا كـان فـي حـج أو جهـاد ليقـوى عليـــه وقد يكون الفطر في السـفر المبـاح بـرا لأن اللـه تعـــــــــالى أبـــــــــاحه وقوله ليس من البر وليس البر سواء إلا أن العرب تقـول مـا جـاءني مـن أحـد تريـد مـا جـاءني أحـد ونظير هذا من كلامه ﷺ ليس المسـكين بـالطواف الذي ترده التمرة والتمرتان قيـل فمـن المسـكين قـــال الـــذي ســـئل ولا عليـــه (1)ـــــ

وقالت عائشة إن المسكين ليقف على بابي (2) الحديث

الاستذكار ج:3 ص:304

ومعلوم أن الطواف مسكين وأنه من أهل الصدقة لقوله عز وجل إنما الصدقات للفقراء والمساكين التوبـــــــــــــــــــــــة 60
وأجمعوا أن الطواف منهم فعلـم أن قـوله - عليـه السـلام - ليـس المسـكين بـالطواف معنـاه ليـس السائل بأشد الناس مسكنة لأن المتعفـف الـذي لا يســـــأل النـــــاس أشـــــد مســـــكنة منـــــه
وكذلك قوله - عليه السلام - ليس من البر الصـيام في السفر لأن الفطر فيه بـر أيضـا لمـن شـاء أن يأخـذ برخصـة اللـه تعـالى وقـد قـال إذا وقـف المسـكين علـى بـاب أحـدكم فليـبره ولـو بتمـرة فأما من احتج بقوله تعالى فمن كان منكم مريضـا أو على سفر فعدة من أيام أخر البقرة 185 وزعم أن ذلك عزمة فلا دليل على ذلـك لأن ظـاهر الكلام وســـــياقه يـــــدل علـــــى الرخصـــــة والتخييـــــر والدليل على ذلك قوله تعالى يريد الله بكم اليسـر ولا يريـــــد بكـــــم العســـــر البقـــــرة 185
ودليل آخر أن المريض الحامل على نفسه إذا صام فـإن ذلـك يجـزئ عنـه فـدل ذلـك أنـه رخصـة لـه والمسافر في المعنى مثله والله الموفق للصواب

وأما حديث حمزة بـن عمـرو فـإن يحيـى رواه عـن مالك عن هشام بن عـروة عـن أبيـه أن حمـزة بـن عمرو وسائر أصـحاب مالـك رواه عـن هشـام عـن أبيـــــــــــه عـــــــــــن عائشـــــــــــة
كذلك رواه جماعة عن هشام منهم حماد بن سلمة وبن عيينة ومحمد بن عجلان ويحيى القطـان وبـن نمير وأبو أسامة ووكيـع وأبـو معاويـة والليـث بـن سعد وأبو حمزة وأبو إسحاق الفزاري كلهم ذكروا

فيـــــــــــــــــــــــه عائشــــــــــــــــــــــــة
ورواه أبو معشر المـدني وجريـر بـن عبـد الحميـد والمفضل بن فضالة عن هشام عن أبيه أن حمــزة بـــن عمــــرو كمـــا رواه يحيــــى عــــن مالــــك
ورواه بن وهـب عـن عمـرو بـن الحـارث عـن أبـي الأسود عن عروة بن الزبيـر عـن أبـي مـراوح عـن حمـــــــــــــــزة بـــــــــــــن عمـــــــــــــــر
وأبو الأسـود ثبـت فـي عـروة وقـد خـالف هشـاما فجعل الحديث عن عروة عن أبي مراوح عن حمزة بـــن عمـــرو وعـــن عــــروة عـــن عائشـــــة
ورواية أبـي الأسـود تـدل أن روايـة يحيـى ليسـت بخطأ

الاستذكار ج:3 ص:305

وقد روى سليمان بن يسار هذا الحديث عن حمــزة بن عمرو الأسلمي وسـنه قريـب مـن سـن عـروة والحديث صحيح لعروة وقد يجـوز أن يكـون عـروة سـمعه مـن عائشـة ومـن أبـي مـراوح جميعـا عـن حمزة فحدث به عن كل واحد منهما وأرسله أحيانا واللـــــــــــــــــــــــه أعلـــــــــــــــــــــــم
وفي هذا الحديث التخيير للصائم فـي سـفره فـي الفطـــــــــــــــــــر والصـــــــــــــــــــيام
وهـــــو مـــــذهب جماعـــــة فقهـــــاء الأمصـــــار
روى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال دعا عمـر بن عبد العزيز سالم بن عبد الله وعروة بن الزبيــر فسـألهما عـن الصـيام فـي السـفر فقـال عـروة نصوم وقال سالم لا نصوم فقال عروة إنما أحدث عن عائشة وقال سالم إنما أحدث عن عبد الله بـن عمر فلما امتريا قال عمـر بـن عبـد العزيـز اللهـم اغفـر أصـومه فـي اليسـر وأفطـره فـي العسـر
وأما حديثه عن نافع عن بن عمر أنه كـان لا يصـوم في السفر فيحتمل أن يكون على الاختيار فيكـون أحد القائلين بأن الفطر فـي السـفر أفضـل وقـد مضـــــت الحجـــــة لهـــــذا القـــــول وعليـــــه

وكان عروة أحد المختارين للصوم في السفر وقد ذكرنا ذلك كله والحمد لله

1 (8 - باب ما يفعل من قدم من سفر أو أراده في رمضان)

615 - مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان إذا كان في سفر في رمضان فعلم أنه داخل المدينة من أول يومه دخل وهو صائم

قال مالك من كان في سفر فعلم أنه داخل على أهله من أول يومه وطلع له الفجر قبل أن يدخل دخل وهو صائم

قال أبو عمر أما ما ذكره مالك عن عمر فهو المستحب عند جماعة العلماء إلا أن بعضهم أشد تشديدا فيه من بعض وما أعلم أحدا دخل مسافرا على أهله مفطرا كفارة

وأما قول مالك في الذي يريد ان يخرج في رمضان مسافرا فطلع له الفجر وهو بأرضه قبل أن يخرج فإنه يصوم ذلك اليوم فإن العلماء اختلفوا في الذي يصبح في

الاستذكار ج:3 ص:306

الحضر صائما في رمضان ثم يسافر في صبيحة يومه وذلك هل له أن يفطر في ذلك اليوم في سفره أم لا

فذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي إلى أنه لا يفطر ذلك اليوم

وهو قول الزهري ويحيى بن سعيد والأوزاعي وأبي ثور

وكلهم قالوا إن أفطر بعد خروجه ذلك اليوم فليس عليه إلا القضاء

وروي عن المخزومي وبن كنانة انه يقضي ويكفر وليس قولهما هذا بشيء ولا له حظ من النظر ولا سلف من جهة الأثر

وروي عن بن عمر في هذه المسألة أنه يفطر في يومه ذلك إن شاء إذا خرج مسافرا وهو قول الشعبي وأحمد وإسحاق قال أحمد يفطر إذا برز عن البيوت وقال إسحاق يفطر حين يضع رجله في الرحل وهو قول داود

وروي عن الحسن في رواية أنه لا يفطر ذلك اليوم إلا أن يشتد عليه العطش فإن خاف على نفسه أفطر

وقال إبراهيم النخعي لا يفطر ذلك اليوم ولم يختلف عن مالك في الذي يريد السفر أنه لا يجوز له أن يفطر في الحضر حتى يخرج واختلف أصحابه فيه إن أفطر قبل أن يخرج فذكر بن سحنون عن بن الماجشون أنه إن سافر فلا شيء عليه من الكفارة وإن لم يسافر فعليه الكفارة

واحتج بما روي عن الحسن البصري قال يفطر في بيته إن شاء يوم يريد أن يخرج وقال أشهب لا شيء عليه من الكفارة سافر أو لم يسافر

وقال سحنون عليه الكفارة سافر أو لم يسافر وهو بمنزلة المرأة تقول غدا تأتيني حيضتي فتفطر لذلك ثم رجع إلى قول عبد الملك وقال ليس مثل المرأة لأن الرجل يحدث السفر إذا شاء والمرأة لا تحدث الحيضة

الاستذكار ج:3 ص:307

وقال بن حبيب إن كان قد تأهب لسفره وأخذ في سبب الحركة فلا شيء عليه وحكي ذلك عن أصبغ وبن الماجشون فإن عاقه عن السفر عائق كان عليه الكفارة قال أبو عمر هذا ضعف من الذي قاله لأنه إن كانت حركته لسفر وتأهبه يبيح له الفطر وحكمه في ذلك حكم المسافر وقد وقع أكله مباحا وعذره

قائم بالعائق المانع فلا وجه للكفارة هنا ولا معنى
وروى عيسى عن بـن القاسـم أنـه لا كفـارة عليـه
لأنـــــــه متـــــــأول فـــــــي فطـــــــره
قال أبو عمر هذا أصح أقاويلهم في هـذه المسـألة
لأنه غير منتهك لحرمة الصوم وإنما هو متأول ولـو
كان الأكل مع نية السفر يوجب عليه الكفـارة لأنـه
كان قبل خروجه ما أسقطها عنـه خروجـه وتأمـل
ذلـــــك تجـــــده كـــــذلك إن شـــــاء اللـــــه
وقد روى إسماعيل بن إسحاق القاضي قال حدثنا
عيسى بن ميناء قالون قال حدثنا محمد بن جعفـر
بن أبي كثير عن زيد بن أسلم عن بن المنكدر عـن
محمـد بـن كعـب قـال أتيـت أنـس بـن مالـك فـي
رمضان وهو يريد سفرا فأكل فقلـت لـه سـنة فلا
أحســـــــــبه إلا قـــــــــال نعـــــــــم
قال وحدثنا علي بن المديني قال حـدثنا أبـي عـن
زيد بن أسلم بإسناده مثله وقال قلت له سنة قال
نعـــــــــم ثـــــــــم ركـــــــــب
قال وحدثنا به علي بن المديني وإبراهيم بن قـرة
عن الدراوردي عن زيـد بـن أسـلم بإسـناده وقـال
فيـــه قلـــت لـــه ســـنة قـــال لا ثـــم ركـــب
واتفقوا في الذي يريد السفر فـي رمضـان أنـه لا
يجـوز لـه أن يـبيت الفطـر لأن المسـافر لا يكـون
مسافرا بالنية وإنما يكون مسـافرا بـالنهوض فـي
سفره أو الأخذ في أهبته وليست النية في السفر
كالنية في الإقامـة لأن المسـافر إذا نـوى الإقامـة
كان مقيما فـي الحيـن لأن الإقامـة لا تفتقـر إلـى
عمل والمقيـم إذا نـوى السـفر لـم يكـن مسـافرا
حتى يأخذ في سفره ويبرز عن الحضـر فيجـوز لـه
حينئذ تقصير الصلاة وأحكام المسافر إلا من جعـل
تـأهبه للسـفر وعملـه فيـه كالسـفر والـبروز عـن
الحضر لزمه أن لا يجب عليه في أكله قبل خروجه
وقد أجمعوا أنه لو مشـى فـي سـفره حـتى تغيـب

بيوت القرية والمصر فنزل فأكل ثم عاقه عائق عن النهوض في ذلك السفر لم تلزمه كفارة

الاستذكار ج:3 ص:308

وأما قول مالك في الذي يقدم من سفره وهو مفطر وامرأته مفطرة حين طهرت من حيضها في رمضان أن لزوجها أن يصيبها إن شاء قال أبو عمر لم يفرق مالك في هذه المسألة بين قدوم المسافر مفطرا في أول النهار أو في آخره وهو يبين لك أن قوله في آخر الباب من علمه في سفره أنه داخل إلى أهله وطلع له الفجر أنه يدخل صائما على الاستحسان

وهو قول الثوري والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي عبيد والطبري

واحتج الثوري بحديث عن جابر بن زيد أنه قدم من سفره في رمضان فوجد امرأته قد طهرت فأصابها

قال وقال بن مسعود من أكل أول النهار فليأكل آخره

وقال الثوري هو عندي مثل فعل جابر بن زيد وقال أبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي والأوزاعي في الحائض تطهر والمسافر يقدم أنهما يمسكان عن الأكل في بقية يومهما ويقضيان

وقال بن شبرمة في المسافر إذا قدم وقد أكل أنه يصوم يومه ويقضي

قال وأما المرأة فإنها تأكل إذا طهرت نهارا ولا تصوم

قال أبو عمر احتج الكوفيون على مالك والشافعي باتفاقهم في الذي ينوي الإفطار في أول يوم من رمضان وهو عنده آخر يوم من شعبان ثم يصح عنده في ذلك اليوم أنه رمضان ولم يأكل أنه يتم صومه ويقضيه

قال أبو عمر ليس هذا بلازم والفرق بينهما أن

المسافر له الفطر والحاضر الجاهل بدخول الشهر ليس جهله برافع عنه الواجب عليه إذا علمه لزوال جهله بذلك ولم يكن ما فعله كما كان للمسافر فعل ما فعله من فطره والله الموفق للصواب

1 (9 - باب كفارة من أفطر في رمضان)

616 - مالك عن بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن

الاستذكار ج:3 ص:309

أبي هريرة أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا فقال لا أجد فأتي رسول الله ﷺ بعرق تمر (1) فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما أحد أحوج مني فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال كله

617 - وعن عطاء بن عبد الله الخرساني عن سعيد بن المسيب أنه قال جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يضرب نحره وينتف شعره ويقول هلك الأبعد (2) فقال له رسول الله ﷺ وما ذاك فقال أصبت أهلي وأنا صائم في رمضان فقال له رسول الله ﷺ هل تستطيع أن تعتق رقبة فقال لا فقال هل تستطيع أن تهدي بدنة قال لا قال فاجلس فأتي رسول الله ﷺ بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال ما أحد أحوج مني فقال كله وصم يوما مكان ما أصبت

قال مالك قال عطاء فسألت سعيد بن المسيب كم في ذلك العرق من التمر فقال ما بين خمسة

عشـــــــــر صـــــــاعا إلـــــــى عشـــــــرين
قال أبو عمر لم يختلف رواة الموطأ عن مالك في حديث بن شـهاب فـي هـذا البـاب أنـه رواه بلفـظ التخيير فـي العتـق والصـوم والإطعـام ولـم يـذكر الفطـــر بـــأي شـــيء كـــان بجمـــاع أو بأكـــل وتابعه على روايته هذه بن جريج وأبو إدريـس عـن بـــــــــــــــــن شـــــــــــــــــهاب
وكذلك رواه أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بـن بلال عن يحيى بن سعيد عـن بـن شـهاب بإسـناده مثلـــه
ورواه أشـهب عـن مالـك والليـث جميعـا عـن بـن شهاب بإسناده مثله وهـو خطـأ مـن أشـهب علـى الليث والمعروف فيه عن الليث كرواية بـن عيينـة ومعمـــر وإبراهيـــم بـــن ســـعد ومـــن تـــابعهم والذي رواه بن عيينة ومعمر وأكثر رواة بن شهاب في هذا الحديث عن بن

شهاب عن حميد عن نافع عن أبـي هريـرة أن رجلا وقع على امرأته في رمضان فذكروا المعنى الذي به أفطر عامدا وذكروا الكفارة على ترتيب كفـارة الطهارة قال لـه رسـول اللـه ﷺ هـل تسـتطيع أن تعتق رقبة قـال لا قـال فهـل تسـتطيع أن تصـوم شهرين متتابعين قـال لا ثـم ذكـروا الإطعـام إلـى آخـــر الحـــديث
ورواه كما رواه بن عيينة وشـعيب بـن أبـي حمـزة والأوزاعـي وعبـد الرحمـن بـن خالـد بـن مسـافر والليث بن سعد وإبراهيـم بـن سـعد والحجـاج بـن أرطاة ومنصور بن المعتمر وعراك بن مالك كلهـم عن بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمـن عـن أبـي هريرة في رجل وقع على امرأته في رمضان على هـــذا الـــترتيب
وقـد رواه قـوم عـن مالـك كروايـة هـؤلاء علـى

الترتيب وذكر الجماع منهم الوليد بن مسلم وحماد بن مسعدة وإبراهيم بن سعد وقد ذكرنا الأحاديث عنهم وعن أصحاب بن شهاب بذلك في التمهيد والصحيح عن مالك ما في الموطأ وذهب مالك في الموطأ إلى أن المفطر في رمضان بأكل أو شرب أو جماع أن عليه الكفارة المذكورة في هذا الحديث على ظاهره لأنه ليس في روايته فطر مخصوص بشيء دون شيء فكل ما وقع عليه اسم فطر متعمدا فالكفارة لازمة لفاعله على ظاهر الحديث وروي عن الشعبي في المفطر عامدا في رمضان أن عليه عتق رقبة أو إطعام ستين مسكينا أو صيام شهرين متتابعين مع قضاء اليوم وروي مثل ذلك عن الزهري ذكره سعيد قال حدثنا معتمر بن سليمان عن برد بن سفيان عن بن شهاب الزهري في الرجل يقع على امرأته في رمضان قال فيه من الكفارة ما في الطهارة بعتق رقبة أو يطعم ستين مسكينا أو يصوم شهرين متتابعين وفي قول الشعبي والزهري ما يقضي لرواية مالك بالتخيير في هذا الحديث وهو حجة مالك إلا أن مالكا يختار الإطعام لأنه يشبه البدل من الصيام ألا ترى أن الحامل والمرضع والشيخ الكبير والمفرط في رمضان حتى يدخل عليه رمضان آخر لا يؤمر واحد منهم بعتق ولا صيام مع القضاء وإنما يؤمر بالإطعام فالإطعام له مدخل من الصيام ونظائر من الأصول فهذا ما اختاره مالك وأصحابه

الاستذكار ج:3 ص:311

وقال بن وهب عن مالك الإطعام أحب إلي في ذلك من العتق وغيره

وقال بن القاسم عنه إنه لا يعرف إلا الإطعام ولا يأخذ بالعتق لا بالصيام
وقد ذكر عن عائشة قصة الواقع على أهله في رمضان في هذا الخبر ولم يذكر فيه الإطعام (1)

وذهب الشافعي والثوري وسائر الكوفيين إلى أن كفارة المفطر في رمضان للجماع عامدا ككفارة المظاهر مرتبة
وذهبت جماعتهم أيضا إلى أن من كفر بالصيام أن الشهرين متتابعان إلا بن أبي ليلى فقال ليس الشهران متتابعين من ذلك
وقد ذكرنا في التمهيد من ذكر التتابع في الشهرين بأسانيد حسان
واختلفوا أيضا في قضاء ذلك اليوم مع الكفارة فقال مالك الذي نأخذ به في الذي يصيب أهله في رمضان إطعام ستين مسكينا وصيام ذلك اليوم قال وليس العتق والنحر من كفارة رمضان في شيء
وقال الأوزاعي إن كفر بالعتق أو بالطعام صام يوما مكان ذلك اليوم الذي أفطر فإن صام شهرين متتابعين دخل فيهما قضاء يومه ذلك
وقال الثوري يقضي اليوم ويكفر مثل كفارة الظهار
وقال الشافعي يحتمل إن كفر أن تكون الكفارة بدلا من الصيام ويحتمل أن يكون الصيام بدلا من الكفارة ولكل وجه وأحب إلي أن يكفر ويصوم مع الكفارة (هذه رواية الربيع)
وقال المزني عنه فيمن وطىء امرأته فأولج عامدا كان عليه القضاء والكفارة
وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأبو ثور وأحمد بن حنبل وإسحاق ويقضي يوما مكانه ويكفر مثل كفارة الظهار

الاستذكار ج:3 ص:312

وقال الأثرم قلت لأبي عبد الله الذي يجامع في رمضان ثم يكفر أليس عليه أن يصوم يوما مكانه قال ولا بد أن يصوم يوما مكانه ومن حجة من لم ير مع الكفارة قضاء أنه ليس في خبر أبي هريرة ولا خبر عائشة ولا في نقل الحفاظ لهما ذكر القضاء وإنما فيهما الكفارة فقط ولو كان القضاء واجبا لذكره مع الكفارة ومن حجة من رأى القضاء مع الكفارة حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابيا جاء ينتف شعره فقال يا رسول الله وقعت على امرأتي في رمضان فذكر مثل حديث أبي هريرة وزاد وأمره رسول الله ﷺ أن يقضي يوما مكانه وقد رواه هشام بن سعد عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رجلا أفطر في رمضان فخالف الحفاظ فيه في موضعين أحدهما أنه جعله عن أبي سلمة وإنما هو عن حميد والآخر أنه زاد فيه ذكر الصوم قال فيه كله أنت وأهل بيتك وصم يوما مكانه وهشام بن سعد لا يحتج به في حديث بن شهاب ومن جهة النظر والقياس أن الكفارة عقوبة للذنب الذي ركبه والقضاء بدل من اليوم الذي أفسده فكما لا يسقط عن المفسد حجة بالوطئ البدل إذا أهدى فكذا قضاء اليوم والله أعلم واختلف العلماء فيمن أفطر يوما في رمضان بأكل أو شرب متعمدا فقال مالك وأصحابه والثوري وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وأبو ثور عليه من الكفارة ما على المجامع كل واحد منهم على أصله الذي قدمنا ذكره عنهم من الترتيب والتخيير وإلى هذا ذهب محمد بن جرير وروي مثل ذلك أيضا عن عطاء في رواية وعن الحسن والزهري

وقال الشافعي وأحمد عليه القضاء ولا كفارة عليه
وهو قول سعيد بن جبير وبن سيرين وجابر بن سعد والشعبي وقتادة
وروى مغيرة عن إبراهيم مثله
ذكر سنيد عن عباد بن العوام عن سعيد بن أبي عروبة عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير قال إذا أفطر يوما من رمضان متعمدا قضى يوما مكانه كما قال

الاستذكار ج:3 ص:313

وحدثنا عباد بن هشام بن حسان عن سعيد عن بن سيرين قال يعوذ منه من الذنوب يستغفر الله منه ويتوب ويصوم يوما مكانه
قال عباد إنما الكفارة على من واقع
وقال الشافعي عليه مع القضاء العقوبة وانتهاكه حرمة الشهر
وسائر من ذكرنا قوله من التابعين قال يقضي يوما مكانه ويستغفر الله ويتوب إليه
قال بعضهم ويصنع معروفا
ولم يذكر عنهم عقوبة
وقال أحمد والشعبي لا أقول بالكفارة إلا في الفتيان (ذكره الأثرم عنه)
وقد روي عن عطاء أن من أفطر يوما من رمضان من غير علة كان عليه تحرير رقبة فإن لم يجد فبقرة أو بدنة أو عشرون صاعا من طعام يطعم المساكين
وروى قتادة عن الحسن قال إذا لم يجد المجامع عامدا في رمضان رقبة أهدى بدنة إلى مكة
قال ولو أفطر بغير جماع لم يكن عليه إلا قضاء يوم
وقد روي عن الحسن أنه سوى بين الآكل والمجامع في الرقبة والبدنة
وعن بن عباس قال عليه عتق رقبة أو صوم شهر

أو إطعـــــــام ثلاثيـــــــن مســـــــكينا
وعــن بــن المســيب أنــه قــال عليــه صــوم شــهر
وعنه أيضا وهو قول ربيعة أن عليه أن يصوم اثنــي
عشـــــــــــــــــــر يومـــــــــــــــــــا
وكان ربيعــة يحتــج لقــوله هــذا بــأن شــهر رمضــان
فضل على اثنى عشر شهرا فمن أفطر فيــه يومــا
كـــــان عليـــــه اثنـــــى عشـــــر يومـــــا
وكان الشافعي يعجب من هذا وينتقص فيه ربيعـة
ولربيعة شذوذ منها فــي المحــرم يقتــل جــرادة أن
عليه صاعا من قمح لأنــه أذى الصــيد ومنهــا فيمــن
طلق امرأة من نسائه الأربع وجهلها بعينهــا أنــه لا
يلزمـــه فيهـــن شـــيء ولا يمنـــع مـــن وطئهـــن
وبـــــــــــــــــه قـــــــــــــــــال داود
وروى معمر عن قتادة عن بن المســيب أنــه ســأله
عن رجل أكل في رمضان

الاستذكار ج:3 ص:314

عامدا قال عليــه صــيام شــهر فقلــت يــومين قــال
صيام شهر قال فعددت أيامــا فقــال صــيام شــهر
هكذا قال معمــر عــن قتــادة وهــي روايــة مفســرة
وأظنــه ذهــب إلــى التتــابع فــي الشــهر ألا يخلطــه
بفطر كأنه يقول مــن أفســده بفطــر يــوم أو أكــثر
قضاه كله نسقا لأن الله تعالى فرض شهر رمضان
وهو متتــابع فــإذا تخللــه فطــر لزمــه فــي القضــاء
التتابع كمن قدر صوم شهر رمضان متتابعــا واللــه
أعلـــم
وقــال بــن ســيرين يقضــي يومــا ويســتغفر اللــه
قال أبو عمر أقاويل التــابعين بــالعراق والحجــاز لا
وجه لها عند أهــل الفقــه لمخالفتهــا الســنة وإنمــا
فـــــــي المســـــــــألة قـــــــــولان
أحدهما قول مالك ومن تابعه والحجــة لهــم حــديث
بن شهاب هذا ومن جهة النظر أن الآكل والشارب
فــي القيــاس كالمجــامع ســواء لأن الصــوم مــن
الشريعة الامتناع من الأكل والشرب والجماع فــإذا

أثبتت الشريعة من وجه واحد منها شيء سبيل نظيره في الحكم سبيله والنكتة الجامعة بينهما انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمدا ولفظ حديث مالك يجمع كل فطر والقول الثاني قول الشافعي ومن تابعه والحجة لهم أن الحديث ورد في المجامع وليس الأكل مثله فدليل إجماعهم أن المستقيء عامدا عليه القضاء وليس عليه كفارة وهو مفطر عمدا وكذلك مزدرد الحصاة عمدا عليه القضاء وهو مفطر متعمدا ولأن الذمة بريئة فلا يثبت فيها شيء إلا بيقين وروى أبو المطوس عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي قال من أفطر يوما من رمضان قويا متعمدا لم يجزه صيام الدهر وإن صامه (1) ـ وروي عن علي وبن مسعود مثله وهذا يحتمل أن يكون لو صح على التغليظ وهو حديث ضعيف لا يحتج به وقد جاءت الكفارة بأسانيد صحاح

الاستذكار ج:3 ص:315

واختلف الفقهاء فيما يجزئ من الإطعام عمن يجب أن يكفر فيه عن فساد يوم من شهر رمضان فقال مالك والشافعي وأصحابهما والأوزاعي يطعم ستين مسكينا بمد النبي مدا لكل مسكين

وذكر ان العرق كان فيه خمسة عشر صاعا وذلك في حديث مالك عن عطاء الخرساني عن سعيد بن المسيب وهو مذكور أيضا في حديث مجاهد وعطاء عن أبي هريرة وقد ذكرناه في التمهيد إلا أن في حديث أبي هريرة عشرين صاعا وقد روي ذلك من وجوه مرسلة ومسندة ومعلوم أن ذلك غير ما ذهب إليه من قال بنصف صاع لكل مسكين

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه لا يجزئه أقل

من مدين بمد النبي ﷺ وذلك نصف صاع لكل مسكين قياسا على فدية الأذى وقول مالك أولى لأنه نص لا قياس واختلف العلماء أيضا في الواطئ أهله في رمضان إذا وجب عليه التكفير بالإطعام دون غيره ولم يجد ما يطعم وكان في حكم الرجل الذي ورد فيه الحديث
فأما مالك فلم أجد عنه في ذلك شيئا منصوصا وكان عيسى بن دينار يقول إنها على المعسر واجبة فإذا أيسر أداها
وقد يخرج قول بن شهاب على هذا لأنه جعل إباحة النبي ﷺ لذلك الرجل أكل الكفارة لعسرته رخصة له وخصوصا
قال بن شهاب ولو أن رجلا فعل ذلك لم يكن له بد من التكفير
وقيل للأوزاعي فيمن لم يجد كفارة المفطر ولم يقدر على الصيام أيسأل في الكفارة فقال رسول الله ﷺ رد كفارة المفطر عليه وعلى أهله فليستغفر الله ولا يعد ولم ير عليه شيئا إذا كان معسرا
وقال الشافعي قول رسول الله ﷺ كله وأطعمه أهلك يحتمل معاني منها أنه لما كان في الوقت الذي أصاب فيه أهله ليس ممن يقدر على واحدة من الكفارات تطوع رسول الله ﷺ بأن قال له في شيء أتي به كفر به فلما ذكر الحاجة ولم يكن الرجل قبضه قال له كله وأطعمه أهلك وجعل التمليك له حينئذ مع القبض

الاستذكار ج:3 ص:316

ويحتمل أن يكون لما ملكه وهو محتاج وكان إنما تكون الكفارة عليه إذا كان عنده فضل ولو لم يكن

عنـده فضـل كـان لـه أكلـه هـو وأهلـه لحـاجته ويحتمل في هذا أن تكون الكفارة دينـا عليـه مـتى أطاقها أداها وإن كان ذلك ليس فـي الخـبر وكـان هـــذا أحـــب إلينـــا وأقـــرب مـــن الاحتيـــاط قـال ويحتمـل إذا كـان لا يقـدر علـى شـيء مـن الكفارات وكان لغيره أن يكفر عنه كـان لغيـره أن يتصدق عليه وعلـى أهلـه بتلـك الكفـارة إذا كـانوا محتـــــــاجين ويجـــــــزئ عنـــــــه ويحتمل أن يكون إذا لم يقدر على شيء في حـاله تلك أن تكون الكفارة ساقطة عنه إذا كـان معسـرا كمـا سـقطت الصـلاة عـن المغمـى عليـه إذا كـان مغلوبـــا وقال الأثرم قلت لابن حنبـل حـديث الزهـري عـن حميـد عـن أبـي هريـرة أن النـبي ﷺ قـال أطعمـه عيالك أتقول به قال نعم إذا كـان محتاجـا ولكـن لا يكون في شيء من الكفارات إلا فـي الجمـاع فـي رمضان وحده لا في كفارة اليمين ولا فـي كفـارة الظهـــار قيل له أليس في حديث سلمة بن صخر حين ظاهر من امرأته ووقع عليها نحو هذا قـال ولمـن تقـول هذا إنما حديث سلمة بن صخر تصدق بكذا واستعن بســائره علــى أهلــك فإنمــا أمــر لــه بمــا بقــي قلت فإن كان المجامع محتاجا فأطعمه عياله قال يجزئ عنـه قلـت ولا يكفـر إذا وجـد قـال لا إلا أنـه خـــــاص فـــــي الجمـــــاع وحـــــده وزعـم الطـبري أن قيـاس الثـوري وأبـي حنيفـة وأصـحابه وأبـي ثـور أن الكفـارة ديـن عليـه لا يسقطها عنه عسـره وعليـه أن يـأتي بهـا إذا قـدر عليهـــــا كســـــائر الكفـــــارات قال أبو عمر إن احتج محتج فـي إسـقاط الكفـارة عن المعسر بأن رسول اللـه ﷺ قـال لـه كلـه أنـت وعيالك ولم يقل له تؤديهـا إذا أيسـرت ولـو كـانت

واجبة عليه لم تسقط عنه حتى يبين ذلك لـه قيـل له ولا قال لـه رسـول اللـه ﷺ إنهـا سـاقطة عنـك لعسرتك بعد أن أخبره بوجوبها عليه وكل ما وجـب أداؤه في اليسار لـزم الذمـة إلـى الميسـرة واللـه أعلـم

واختلفـوا فـي الكفـارة علـى المـرأة إذا وطئهـا زوجهـا وهـي طائعـة فـي رمضـان فقـال مالـك إذا طـاوعته فعلـى كـل واحـد منهمـا كفـارة وإذا أكرههـا فعليـه كفارتـان عنـه وعنهـا وكذلك إذا وطيء أمته كفر كفارتين

الاستذكار ج:3 ص:317

وقال الأوزاعي سـواء طـاوعته امرأتـه أو أكرههـا فليـس عليـه إلا كفـارة واحـدة إن كفـر بـالعتق أو الإطعام فإن كفر بالصيام فعلى كـل واحـد منهمـا صـيام شـهرين متتـابعين

وقال الشـافعي الصـيام والعتـق والإطعـام سـواء ليس عليهما إلا كفـارة واحـدة وسـواء طـاوعته أو أكرههـا لأن النـبي (عليـه السـلام) إنمـا أجـاب السائل بكفارة واحدة ولم يسـأله طـاوعته امرأتـه أو أكرهها ولو كان الحكم مختلفا لما تـرك رسـول اللـه ﷺ تـبيين ذلـك

وهـو قـول داود وأهـل الظـاهر

وأجمعـوا أن كفـارة المظـاهر واحـدة

وإن وطيء قال أبـو حنيفـة وأصـحابه إن طـاوعته فعلى كل واحد منهمـا كفـارة وإن أكرههـا فعليـه كفـارة واحـدة ولا شـيء عليهـا

ومن حجة من رأى الكفارة لازمة عليها إن طاوعته القياس على قضاء ذلك اليوم فوجب عليها قضـاء ذلـك اليـوم وجبـت عليهـا الكفـارة

وأجمعوا على أن مـن وطـيء فـي رمضـان فكفـر عنه ثم وطيء في يوم آخر أن عليه كفـارة أخـرى وأجمعوا على أن ليس على من وطيء مـرارا فـي

يـــــــوم واحـــــــد إلا كفـــــــارة واحـــــــدة واختلفوا فيمن وطىء في يوم مـن رمضـان فلـم يكفـــــر حـــــتى وطىـــــء فـــــي يـــــوم آخـــــر فقال مالك والشافعي وأبو ثور وأحمد عليـه لكـل يـــــوم كفـــــارة كفـــــر أو لـــــم يكفـــــر وقال أبو حنيفة وأصحابه إن كفر ثم وطىء فعليه كفارة أخـرى وإن وطىـء قبـل أن يكفـر فكفـارة واحـــدة قياســـا علـــى حـــد الزانـــي والســـارق وقال الثوري أحب إلي أن يكفر عن كل يوم وأرجو أن تجزئـــه كفـــارة واحـــدة مـــا لـــم يكفـــر واختلفـــوا فيمـــن جـــامع ناســـيا فـــي صـــومه فقال الشافعي والثوري في رواية الأشجعي وأبو حنيفـة وأصـحابه والحسـن بـن حـي وأبـو ثـور وإسحاق بن راهويه ليس عليـه شـيء لا قضـاء ولا كفـــارة بمنزلـــة مـــن أكـــل ناســـيا عنـــدهم وهـو قـول الحسـن وعطـاء ومجاهـد وإبراهيـم وقال مالك والليث والأوزاعي والثوري في روايـة عليه القضاء ولا كفارة

الاستذكار ج:3 ص:318

وروي مثـــــل ذلـــــك عـــــن عطـــــاء وقد روي عن عطاء أن عليـه الكفـارة مـع القضـاء وقـــــال مثـــــل هـــــذا لا ينســـــى وقال قوم من أهل الظاهر سواء وطىء ناسـيا أو عامـــــدا عليـــــه القضـــــاء والكفـــــارة وهو قول عبد الملـك بـن الماجشـون وإليـه ذهـب أحمد بن حنبل لأن الحـديث المـوجب للكفـارة لـم يفـــرق فيـــه بيـــن الناســـي والعامـــد قال أحمد بن حنبل وظاهر قـول الأعرابـي للنـبي وقعـت علـى امرأتـي النسـيان والجهالـة فلـم يسأله أنسيت أم تعمدت وأفتاه على ظاهر الفعل واختلفـوا أيضـا فيمـن أكـل أو شـرب ناسـيا فقال الثوري وبن أبي ذئب والأوزاعي والشافعي

وأبو ثور وإسحاق وأحمد وأبو حنيفة وأصحابه وداود لا شيء عليه ويتم صومه وهو قول جمهور التابعين قال ربيعة ومالك عليه القضاء

وقال الأثرم سمعت أحمد بن حنبل يسأل عمن أكل ناسيا في رمضان فقال ليس عليه شيء على حديث أبي هريرة الله أطعمه وسقاه ثم قال أبو عبد الله مالك - زعموا أنه يقول عليه القضاء وضحك

وروي عن علي بن أبي طالب وبن عمر وعلقمة وإبراهيم وبن سيرين وجابر بن زيد من أكل ناسيا لا قضاء عليه

وأما حديثه عن عطاء الخرساني عن سعيد بن المسيب فلم يختلف على مالك في إرساله وكذلك رواه بن جريج عن عطاء كما قال مالك سواء

ولا يحفظ عن سعيد بن المسيب ذكر البدنة إلا من رواية عطاء الخرساني وهو ثقة

وروي عن أيوب عن القاسم بن عاصم أنه قال لسعيد بن المسيب إن عطاء الخرساني يحدث عنك في الرجل الذي وقع على أهله في رمضان أن النبي ﷺ أمره بعتق رقبة قال لا أجد فقال انحر جزورا فقال لا أجد قال فتصدق بعشرين صاعا من تمر

فقال سعيد كذب الخرساني إنما بلغني أن النبي (عليه السلام) قال له تصدق فتصدق

الاستذكار ج:3 ص:319

قال أبو عمر قد ذكرنا هذا الحديث في التمهيد اضطراب فيه على القاسم بن عاصم ولا يجرح بمثله عطاء الخرساني بفضله وشهرته في العلم والخبر أكثر من شهرة القاسم بن عاصم وإن كان البخاري ذكر عطاء الخرساني بهذا الخبر في كتاب

الضعفاء له ولم يتابعه أحد على ذلك وعطاء مشهور الفضل وقد روى عنه الأئمة وله فضائل جمة
وأما ذكر البدنة في هذا الخبر فلا أعلمه روي عن النبي ﷺ مسندا إلا من رواية ليث عن مجاهد وعطاء جميعا عن أبي هريرة عن النبي (عليه السلام) ذكره البخاري في التاريخ عن بن شريك عن أبيه عن ليث عن عطاء ومجاهد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال أعتق رقبة ثم قال انحر بدنة قال البخاري ولا يتابع عليه
قال أبو عمر أحسن طرق هذا الحديث عندي والله أعلم ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن يزيد المعلم قال حدثني موسى بن معاوية قال حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إني وقعت على امرأتي في رمضان قال بئس ما صنعت أعتق رقبة قال لا أجد قال انحر بدنة قال لا أجدها قال اذهب فتصدق بعشرين صاعا قال لا أجد قال فجئني أتصدق عنك قال ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه مني قال اذهب فكله أنت وأهلك
قال أبو عمر قد وجدنا ذكر البدنة في هذا الحديث من غير رواية عطاء الخرساني فلا وجه لإنكار من أنكر ذلك عليه والله أعلم
إلا أن العمل عند أهل العلم بالحجاز والعراق الذين تدور عليهم الفتوى على ما في حديث بن شهاب عن حميد عن أبي هريرة المذكور عنه في هذا الباب ليس فيه نحر البدنة
وما أعلم أحدا أفتى في هذه المسألة بنحر بدنة إلا عطاء والحسن البصري على ما تقدم
قال أبو عمر روى قتادة عن سعيد بن المسيب أن

الرجل الذي وقع على امرأته في رمضان في عهد النبي ﷺ سلمان بن صخر البياضي وهذا وهم من قتادة وممن رواه عن قتادة وليس في أصحاب النبي (عليه

الاستذكار ج:3 ص:320

السلام) من يسمى سلمان إلا سلمان الفارسي وسلمان بن عامر الضبي والحديث الصحيح إنما فيه سلمة بن صخر ولو صح سلمان لأمكن أن يكون أخا سلمة بن صخر البياضي وقد ذكرنا الخبر بإسناده في التمهيد وقد قيل إن سلمة بن صخر كان يقال له سلمان فالله أعلم

قال مالك سمعت أهل العلم يقولون ليس على من أفطر يوما في قضاء رمضان بإصابة أهله نهارا أو غير ذلك الكفارة التي تذكر عن رسول الله ﷺ فيمن أصاب أهله نهارا في رمضان وإنما عليه قضاء ذلك اليوم

قال مالك وهذا أحب ما سمعت فيه إلي قال أبو عمر على ما ذكره مالك جمهور العلماء أن المجامع في قضاء رمضان لا كفارة عليه حاشا قتادة وحده وعليه الكفارة وكذلك جمهور العلماء يقولون إن المفطر في قضاء رمضان لا يقضيه وإنما عليه ذلك اليوم الذي كان عليه من رمضان لا غير إلا بن وهب ورواية عن بن القاسم فإنهما جعلا عليه يومان قياسا على الحج

وقوله بعرق تمر فأكثرهم يرويه بسكون الراء والصواب عند أهل اللغة فتح الراء وزعم بن حبيب أنه رواه مطرف عن مالك بتحريك الراء

قال والعرق (بفتح الراء) المكتل العظيم الذي يسع قدر خمسة عشر صاعا وهي ستون مدا

كذلك سمعت مطرفا وبن الماجشون يقولان وقال الأخفش أحمد بن عمران المكتل العظيم وإنما سمي عرقا لأنه يعمل عرقة عرقه ثم يضم والعرقة الطريقة العريضة ولذلك سميت درة المكتب عرقة يقال عرقة وعرق كما يقال علقة وعلق
قال أبو كبير الهذلي
(نغدو فنترك في المزاحف من ثوى
ونقر في العرقات من لم يقتل

الاستذكار ج:3 ص:321

1 (10 - باب ما جاء في حجامة الصائم)

618 - وذكر فيه عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يحتجم وهو صائم قال ثم ترك ذلك بعد فكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر
619 - وذكر عن بن شهاب أن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان
620 - وعن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يحتجم وهو صائم ثم لا يفطر قال وما رأيته احتجم قط إلا وهو صائم قال أبو عمر أما بن عمر فإنما ترك الحجامة صائما لما بلغه فيها - والله أعلم - ومن الورع بالموضع المعلوم
وأما عروة بن الزبير فإنه كان يوصل الصوم فمن هنا قال ابنه ما احتجم إلا وهو صائم
وأما سعد فإن حديثه في الموطأ منقطع ورواه عفان عن عبد الواحد بن زياد عن عثمان بن حكيم عن عامر بن سعد قال كان أبي يحتجم وهو صائم قال أبو عمر هذا الخبر عن سعد يضعف حديث سعد المرفوع إلى النبي ﷺ أنه قال أفطر الحاجم

والمحجـــــــــــوم (1)ـــــــــــــ
وقد أنكروه على من رواه عن سـعد لمـا جـاء عنـه من طريق بن شهاب وغيره أنـه كـان يحتجـم وهـو صائم وحديثه في أفطر الحاجم والمحجـوم انفـرد بـه داود بـن الزبرقـان وهـو مـتروك الحـديث عـن محمد بن جحادة عن مصعب بن سعد عن أبيـه عـن النبي ﷺ

الاستذكار ج:3 ص:322

وقد روي عن النبي (عليه السلام) أنه قال أفطر الحاجم والمحجوم مـن طـرق يصـحح بعضـها أهـل العلـــــــم بالحـــــــديث منهـــــــا
حـــــــديث رافـــــــع بـــــــن خديـــــــج
وحـــــــــــــديث ثوبـــــــــــــان
وحـــــــديث شـــــــداد بـــــــن أوس
وهـــذه أحســـن مـــا روي فـــي هـــذا المعنـــى
قال أبو داود قلت لأحمد بن حنبل أي حـديث أصـح في أفطر الحاجم والمحجـوم قـال حـديث ثوبـان قال أبو عمر لم يخرج أبو داود غيره وخـرج حـديث بن عباس أن رسول الله ﷺ احتجـم صـائما (1)ـ
وأما حديث أسامة بن زيد وحديث معقل بن سـنان وحديث أبي هريرة فمعلولة لا يثبت شيء منها من جهـــــــــــــة النقـــــــــــــل
وقد جاء عن عائشة وبن عباس في ذلك ما لا يصـح عندهما بل الصـحيح عنهـا وعـن بـن عبـاس خلاف ذلـــك
أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بـن بكـر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أبو معمر قال حـدثنا عبد الوارث عن أيوب عن عكرمة عن بن عبـاس أن رسـول اللـه ﷺ احتجـم وهـو صـائم (2)ـ
ورواه وهـب عـن أيـوب بإسـناده مثلـه وزاد وهـو محـــــــــــــرم (3)ـــــــــــــ

ورواه هشام بن حسان عن عكرمة عن بن عباس ورواه مقسم عن بن عباس قال احتجم رسول الله ﷺ صائما محرما

الاستذكار ج:3 ص:323

فحديث بن عباس صحيح لا مدفع فيه ولا يختلف في صحته وثبوته وقد صحح أحمد بن حنبل حديث ثوبان وحديث شداد بن أوس وحديث رافع بن خديج في أفطر الحاجم والمحجوم قال علي بن المديني حديث رافع بن خديج صحيح قال أبو عمر رواه جماعة منهم معمر عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله ﷺ أفطر الحاجم والمحجوم والقول عندي في هذه الأحاديث أن حديث بن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم صائما محرما ناسخ لقوله ﷺ أفطر الحاجم والمحجوم لأن في حديث شداد بن أوس وغيره أن رسول الله ﷺ مر عام الفتح على رجل يحتجم لثماني عشر ليلة خلت من رمضان فقال أفطر الحاجم والمحجوم فابن عباس شهد معه حجة الوداع وشهد حجامته يومئذ محرم صائم فإذا كانت حجامته (عليه السلام) عام حجة الوداع فهي ناسخة لا محالة لأنه لم يدرك بعد ذلك رمضان لأنه توفي في ربيع الأول ﷺ وإنما وجه النظر والقياس في ذلك بأن الأحاديث متعارضة متدافعة في إفساد صوم من احتجم فأقل أحوالها أن يسقط الاحتجاج بها والأصل أن الصائم لا يقضى بأنه مفطر إذا سلم من الأكل والشرب والجماع إلا بسنة لا معارض له ووجه آخر من القياس وهو ما قال بن عباس

الفطـــــر ممـــــا دخـــــل لا ممـــــا خـــــرج وقد أجمعوا على ألا يقال للخارجة من جميع البدن - نجاسـة كـانت أو غيرهـا - أنهـا لا تفطـر الصـائم لخروجهـا مـن بـدنه فكـذلك الـدم فـي الحجامـة وغيرهـــا

فإن احتج محتج بحديث أبي هريرة عن النبي أنه قال من ذرعه القيء فلا شيء عليه ومـن اسـتقاء فعليـــــــــه القضـــــــــاء (1)

وبحديث أبي الدرداء أن رسول الله قاء فـأفطر (2)

قيل له هذه حجة لنا لأنه لما لم يكن على من ذرعه القيء شيء دل على أن ما

الاستذكار ج:3 ص:324

خرج من نجس وغيره من الإنسان لا يفطره وكـان المستقيء بخلاف ذلك لأنه لا يرى منه رجوع بعض القيـء فـي حلقـه لـتردد ذلـك وتصـعده ورجـوعه وأما الحديث عنه (عليه السلام) أنـه قـاء فـأفطر فليس بالقوي ومعنى قاء استقاء والمعنى فيه ما ذكرنا وقد روي عن النبي عليه السلام بمثـل هـذه الأسانيد من حديث زيـد بـن أسـلم عـن عطـاء بـن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله قال ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والاحتلام

ومن حديث حميد الطويل عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال رخـص رسـول اللـه فـــي القبلـــة وفـــي الحجامـــة للصـــائم

ومن حديث أبي سعيد أيضا عن النبي أنه احتجم وهـــو صـــائم

وحسبك بحديث بن عباس في ذلـك فـإنه لا مـدفع فيـــه عنـــد جماعـــة أهـــل العلـــم بالحـــديث

وهذا بيان تهذيب هـذه المسـألة مـن طريـق الأثـر ومـــــن طريـــــق القيـــــاس والنظـــــر
وهذه المقايسة إنما تصح في المحجوم لا الحـاجم ويرجع ذلك إلى أنها مـن العبـادات الـتي لا يوقـف على عللها وأنها مسألة أثريـة لا نظريـة ولهـذا مـا قدمنا الآثار في الواردة بها وقـد اضـطربت وصـح النسخ فيها لأن حجامته ﷺ صحت عنـه وهـو صـائم محـرم عـام حجـة الـوداع وقـوله أفطـر الحـاجم والمحجوم كان منـه عـام الفتـح فـي صـحيح الأثـر بـــذلك
وأما الحاجم فقد أجمعت الأمـة أن رجلا لـو سـقى رجلا ماء وأطعمـه خـبزا طائعـا أو مكرهـا لـم يكـن بفعلـــــــه ذلـــــــك لغيـــــــره مفطـــــــرا
فدل ذلك على أن الحديث ليس علـى ظـاهره فـي حكم الفطر وإنما هو فـي ذهـاب الأجـر لمـا علمـه رسول اللـه ﷺ مـن ذلـك كمـا روي مـن لغـى يـوم الجمعة فلا جمعة له (1) يريد ذهـاب أجـر جمعتـه بـــاللغو
وقد قيـل إنهمـا كانـا يغتابـان غيرهمـا أو قـاذفين فبطـل أجرهمـا لا حكـم صـومهما واللـه أعلـم
وما ذكرناه هو أصح من هذا وأولى بذوي العلـم إن شاء الله

الاستذكار ج:3 ص:325

وأما اختلاف العلمـاء فيهـا فمعلـوم مـن الصـحابة ومـــــــــــــــــن بعـــــــــــــــــدهم
روينا عن جماعة من أصحاب رسـول اللـه ﷺ أنهـم كرهوا الحجامة للصائم وقال منهم جماعة لا بـأس بهـــــــــــــــا للصـــــــــــــــائم
ويحتمـل أن يكـون كرههـا مـن كرههـا منهـم لمـا يخشى على فاعلها من الضـعف عـن تمـام صـومه مـــــــــــــــــن أجلهـــــــــــــــــا

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا القعنبي قال حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال ما كنا ندع الحجامة للصائم إلا مخافة الجهد
وأما اختلاف فقهاء الأمصار في ذلك فقال مالك في الموطأ لا تكره الحجامة للصائم إلا خشية أن يضعف ولو أن رجلا احتجم وسلم من أن يفطر لم أر عليه قضاء
وهو قول الثوري
وقال أبو حنيفة وأصحابه إن احتجم الصائم لم يضره شيء
وقال أبو ثور أحب إلي أن لا يحتجم أحد صائما فإن فعل لم يفطر وهو باق على صومه
وهذا معنى قول الشافعي لأنه قال في بعض كتبه روي عن النبي ﷺ أنه قال أفطر الحاجم والمحجوم وروي عنه ﷺ أنه احتجم وهو صائم محرم وقال لا أعلم واحدا من الحديثين ثابتا ولو توقى رجل الحجامة صائما كان أحب إلي إن احتجم صائما لم أر ذلك يفطره
وأما أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه فقالا لا يجوز لأحد أن يحتجم صائما فإن فعل فعليه القضاء
وبه قال داود والأوزاعي وعطاء إلا أن عطاء قال إن احتجم ساهيا لصومه أو جاهلا فعليه القضاء وإن احتجم متعمدا فعليه القضاء والكفارة
قال أبو عمر شذ عطاء عن جماعة العلماء في إيجابه الكفارة في ذلك وقوله أيضا خلاف السنة فيمن استقاء عامدا فعليه القضاء والكفارة
وقال بن المبارك من احتجم قضى ذلك اليوم
وقال عبد الرحمن بن مهدي من احتجم وهو صائم فعليه القضاء

قال أبو عمر لا قضاء عليه لما قدمنا وهو الصحيح وبالله التوفيق

1 (11 - باب صيام يوم عاشوراء)

621 - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه

622 - وذكر عن بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء عام حج وهو على المنبر يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله ﷺ يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر

قال أبو عمر لا يختلف العلماء أن يوم عاشوراء ليس بفرض صيامه وفي هذا الحديث دليل على فضل صوم يوم عاشوراء لأنه لم يخصه رسول الله ﷺ بندبه أمته إلى صيامه وإرشادهم إلى ذلك وإخباره إياهم بأنه صائم له ليقتدوا به إلا لفضل فيه وفي رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة

وقوله فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطر فإنها إباحة وردت بعد وجوب وذلك أن طائفة من العلماء قالوا إن صوم يوم عاشوراء كان فرضا ثم نسخ

بشـهر رمضـان فلهـذا مـا أخـبرهم بهـذا الكتـاب واحتجوا بحـديث الزهـري عـن عـروة عـن عائشـة قالت كان صيام رسول الله ﷺ قبـل أن ينـزل فـي رمضان الحديث

الاستذكار ج:3 ص:327

هكذا رواه بن عيينة وجماعـة عـن بـن شـهاب عـن عـــــــــروة عـــــــــن عائشـــــــــة
وروى سـعيد بـن جـبير عـن بـن عبـاس قـال قـدم رسـول اللـه ﷺ المدينـة فوجـد يهـود تصـوم يـوم عاشوراء فقال لهم ما هذا قالوا يوم نجى الله فيه موسى وأغرق فرعون فنحن نصومه فأمر رسـول اللـــــــه ﷺ بصـــــــيامه (1)ـــــــــ
ولما فرض رمضان صام رسول اللـه ﷺ علـى وجـه الفضيلة والتبرك وأمـر بصـيامه علـى ذلـك وأخـبر بفضـــل صـــومه وفعـــل ذلـــك بعـــده أصـــحابه
623 - ذكـر مالـك أنـه بلغـه أن عمـر بـن الخطـاب أرسل إلى الحارث بن هشام إن غدا يوم عاشـوراء فصـــــم وأمـــــر أهلـــــك أن يصـــــوموا
وذكر عبد الرزاق عن بن جريج عن عبـد الملـك بـن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشـام أنـه أخبره أن عمر بن الخطاب أرسل إلى عبد الرحمن بن الحارث ليلة عاشوراء أن تسـحر لتصـبح صـائما فأصـــــبح عبـــــد الرحمـــــن صـــــائما
هكذا قال أرسل إلى عبد الرحمن بـن الحـارث بـن هشام وهذا حديث متصل وهو عندي أصح مـن بلاغ مالـــــــك واللـــــــه أعلـــــــم
وروي عـــــن علـــــي مثـــــل ذلـــــك
حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حـدثنا بـن وضاح قال حدثنا يوسف بن عـدي قـال حـدثنا أبـو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنـه كـــان يـــأمر بالصـــيام يـــوم عاشـــوراء

وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم قال حدثنا بن وضاح قال حدثنا حامد بن يحيى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن يزيد قال سمعت بن عباس يقول ما علمت رسول الله ﷺ يتحرى صوم يوم فضله على الأيام إلا يوم عاشوراء

الاستذكار ج:3 ص:328

ومن حديث أبي قتادة عن النبي (عليه السلام) قال صيام يوم عاشوراء يكفر سنة (1) والدليل على تأكيد صومه على جهة الفضل لا على الفرض أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أصحابه أذن في قومك يوم عاشوراء أن يصوموا ومن أكل منهم فليصم بقية يومه أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن المنهال قال حدثنا زيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة عن محمد أن أسلم أتى النبي ﷺ يوم عاشوراء فقال صمتم يومكم هذا قالوا لا قال فأتموا بقية يومكم واقضوه (2) وهذا عندي يحتمل أن يكون ذلك قبل أن يفرض رمضان إذ كان عاشوراء يصام على الوجوب ويحتمل أن يكون ذلك لفضله تأكيدا في التقرب بصومه والله أعلم وهو حديث مختلف فيه على قتادة فسعيد يقول عبد الرحمن بن سلمة أو سلمة عن عمه وشعبة يقول عن قتادة عن عبد الرحمن بن المنهال الخزاعي عن عمه أن النبي ﷺ قال لأسلم يوم عاشوراء صوموا اليوم قالوا إنا قد أكلنا قال صوموا بقية يومكم واختلف العلماء في يوم عاشوراء فقالت طائفة هو اليوم العاشر من المحرم

وممن روي ذلك عنه سعيد بن المسيب والحسن البصري
وقال آخرون هو اليوم التاسع منه
واحتجوا بحديث الحكم بن الأعرج قال أتيت بن عباس في المسجد الحرام فسألته عن صيام يوم عاشوراء فقال اغد فإذا أصبحت اليوم التاسع فأصبح صائما قلت كذلك كان محمد يصوم قلت ﷺ نعم

الاستذكار ج:3 ص:329

وقد روي عن بن عباس القولان جميعا
وقال قوم من أهل العلم من أحب صيام يوم عاشوراء صام التاسع والعاشر
وأظن ذلك احتياطا منهم
وممن روي عنه ذلك بن عباس أيضا وأبو رافع صاحب أبي هريرة وبن سيرين وقاله الشافعي وأحمد وإسحاق
وروى القطان عن بن أبي ذئب عن شعبة مولى بن عباس قال كان بن عباس يصوم يوم عاشوراء في السفر ويوالي بين اليومين مخافة أن يفوته
وكان بن سيرين يصوم العاشر فيبلغه أن بن عباس كان يصوم التاسع والعاشر فكان بن سيرين يصوم التاسع والعاشر
وروى بن جريج عن عطاء أنه سمع بن عباس يقول خالفوا اليهود صوموا التاسع والعاشر
وقال معقل بن يسار وبن عباس عاشوراء اليوم التاسع ولكنه اسمه العاشوراء
وروى بن وهب عن يحيى بن أيوب أن إسماعيل بن أمية حدثه أنه سمع أبا غطفان يقول سمعت بن عباس يقول حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله ﷺ فإذا

كان العام القابل صمنا التاسع فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ (1) ـ وقال صاحب العين عاشوراء اليوم العاشر من المحرم
قال ويقال اليوم التاسع
وروي عن بن شهاب أنه كان يصوم يوم عاشوراء في السفر وكان يأمر بفطر رمضان في السفر فقيل له في ذلك فقال رمضان له عدة من أيام أخر وعاشوراء يفوت
وروي عن بن عمر وطاوس أنهما كانا لا يصومان عاشوراء في السفر
حدثنا أحمد بن قاسم ومحمد بن إبراهيم ومحمد بن حكم قالوا حدثنا

الاستذكار ج:3 ص:330

محمد بن معاوية قال حدثنا الفضل بن الحباب قال حدثنا هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة عن أبي الزبير عن جابر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من وسع على نفسه وأهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته قال جابر جربناه فوجدناه كذلك وقال أبو الزبير وقال شعبة مثله
حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو وضاح قال حدثنا أبو محمد العابد عن بهلول بن راشد عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر السنة قال يحيى بن سعيد جربنا ذلك فوجدناه حقا
وروى بن عيينة وإبراهيم عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر قال من وسع على أهله في عاشوراء وسع الله عليه سائر السنة
قال سفيان جربنا ذلك فوجدناه كذلك
وسيأتي القول في معنى قول معاوية يا أهل

المدينة أين علماؤكم في بـاب إصـلاح الشـعر فـي الجامع إن شاء الله تعالى

1 (12 - باب صيام يوم الفطر والأضحى والدهر)

624 - ذكر فيه مالك عن محمد بن يحيى بن حبـان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول اللـه ﷺ نهـى عـن صـيام يـومين يـوم الفطـر ويـوم الأضـحى

625 - وذكر أنه سمع أهل العلـم يقولـون لا بـأس بصيام الدهر إذا أفطر الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صيامها وهي أيام منى (1) ويوم الأضحى ويـــــوم الفطـــــر فيمـــــا بلغنـــــا قال وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك

الاستذكار ج:3 ص:331

قال أبو عمـر صـيام هـذين اليـومين لا خلاف بيـن العلماء في أنه لا يجوز علـى حـال مـن الأحـوال لا لمتطوع ولا لناذر ولا لقاض فرضا أن يصومهما ولا لمتمتـــع لا يجـــد هـــديا ولا يأخـــذ مـــن النـــاس وهما يومان حرام صيامهما فمن نـذر صـيام واحـد منهما فقد نذر معصية وقد قال رسول الله ﷺ من نـــذر أن يعصـــي اللـــه فلا يعصـــه (1)ـــ ولو نذر ناذر صيام يوم بعينه أو صـياما بعينـه مثـل سـنة بعينهـا فوافـق هـذا اليـوم فطـرا أو أضـحى فـأجمعوا أنـه لا يصـومها واختلفـوا فـي قضـائها ففـي أحـد قـولي الشـافعي وزفـر بـن الهـذيل وجماعـــــة ليـــــس عليـــــه قضـــــاؤها وهـــو قـــول بـــن كنانـــة صـــاحب مالـــك وقال أبو حنيفـة وأبـو يوسـف ومحمـد يقضـيهما وهو قول الحسن بن حي والأوزاعي وآخـر قـولي الشـــــــــــــــــــــــــــــــــــــافعي وروي عن الأوزاعي أنه يقضيهما إلا أن ينوي أن لا

يقضيهما ولا يصومهما
واختلف قول مالك في ذلك على ثلاثة أوجه
أحدها أنه لا يقضيهما
والآخر أنه يقضيهما إلا أن يكون نوى أن لا يقضيهما
والثالث أنه لا يقضيهما إلا أن يكون نوى أن يصومهما
وروى الرواية الأولى بن وهب عنه والروايتان الأخريان رواهما بن وهب وبن القاسم عنه قال بن القاسم قوله لا قضاء عليه إلا أن ينوي أن يقضيهما أحب إلي
فأما آخر أيام التشريق الذي ليس فيه ذبح عنده فإنه يصومه ولا يدعه
وقال الليث بن سعد فيمن جعل على نفسه صيام سنة أنه يجعل على نفسه صيام ثلاثة عشر شهرا لمكان رمضان ويومين لمكان الفطر والأضحى ويصوم أيام التشريق

الاستذكار ج:3 ص:332

وقال المرأة في ذلك مثل الرجل وتقضي أيام الحيض
وروي عنه فيمن نذر صيام الاثنين والخميس فوافق ذلك الفطر والأضحى أنه يفطر ولا قضاء عليه
وهذا خلاف الأول إلا أني أحسب أنه جعل الاثنين والخميس كمن نذر صوم سنة بعينها والجواب الأول في سنة بغير عينها
قال أبو عمر القياس أن لا قضاء في ذلك لأن من نذر صيام يوم بعينه أبدا لا يخلو أن يدخل يوم الفطر والأضحى في نذره أو لا يدخل فإن دخل في نذره فلا يلزمه لأن من قصد إلى نذر صومه لم يلزمه ونذره ذلك باطل ومن لم يدخل في نذره فهو أبعد من أن يجب عليه قضاؤه وعلى ما ذكرنا يسقط الاعتكاف عمن نذره يوم

الفطر ويوم النحر عند من يقول لا اعتكاف إلا بصوم
وأما صيام الدهر لمن أفطر الأيام التي نهى رسول الله ﷺ لصيامها فمباح عند أكثر العلماء إلا أن الصيام عمل من أعمال البر وفضله معلوم وفي نهي رسول الله ﷺ عن صيام أيام ذكرها على إباحة ما سواها والله أعلم وقد كره بعض أهل العلم صيام الدهر لحديث أبي قتادة وغيره عن النبي ﷺ أنه سئل عن صيام الدهر فقال من فعل ذلك فلا صام ولا أفطر (1) ويروى لا صام ولا أفطر
أحب الصيام إلى الله صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما

الاستذكار ج:3 ص:333

وهذا عندي على الاختيار - والله أعلم - لا على شيء يلزم

1 (13 - باب النهي عن الوصال في الصيام)

(1)

626 - ذكر فيه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال فقالوا يا رسول الله فإنك تواصل فقال إني لست كهيئتكم إني أطعم وأسقى
627 - وعن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إياكم والوصال إياكم والوصال قالوا فإنك تواصل يا رسول الله قال إني لست كهيئتكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني

قال أبو عمر قد روى هذا الحديث عن النبي ﷺ بنحو ما رواه بن عمر وأبو هريرة أبو سعيد الخدري

وأنس بن مالك وعائشة (رضي الله عنهم) واختلف أهل العلم في تأويل هذا الحديث فقال منهم قائلون إنما نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رفقا لأمته ورحمة بهم فمن قدر على الوصال فلا حرج لأنه لله عز وجل يدع طعامه وشرابه وكان عبد الله بن الزبير وغيره جماعة يواصلون الأيام

أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل قال حدثنا أحمد بن إسماعيل الأنصاري قال حدثنا الزبير بن بكار قال حدثنا محمد بن سلمة عن مالك بن أنس أن عامر بن عبد الله بن الزبير كان يواصل في شهر رمضان ثلاثا فقيل له ثلاثة أيام قال لا ومن يقوى يواصل ثلاثة أيام يومه وليله

الاستذكار ج:3 ص:334

ومن حجة من ذهب هذا المذهب حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة قالوا يا رسول الله إنك تواصل قال إني لست كأحد منكم يطعمني ربي ويسقيني

وكان أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه لا يكرهان أن يواصل الرجل من سحر إلى سحر لا غير

ومن حجة من ذهب إلى هذا أيضا حديث عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر

قالوا فإنك تواصل قال إني لست كهيئتكم إن لي مطعما يطعمني وساقيا يسقيني

وحديث بن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال فقال رجل من

المسلمين إنك يا رسول الله تواصل فقال لستم مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر لزدتكم كالمنكل بهم هكذا رواه صالح بن كيسان وشعيب بن أبي حمزة ويحيى بن سعيد عن بن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة

وزاد بعضهم فيه كالمنكل بهم حين أبوا أن ينتهوا ورواه عبد الرحمن بن سمرة عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي

وقد ذكرنا أسانيد هذه الآثار كلها في التمهيد وكره مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي وجماعة من أهل الفقه والأثر الوصال على كل حال لمن قوي عليه ولغيره ولم يجيزوه لأحد

ومن حجتهم أن رسول الله نهى عن الوصال وأنه (عليه السلام) قال إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا وإذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم

الاستذكار ج:3 ص:335

وحقيقة النهي الزجر والمنع

وقالوا لما قال لهم إني لست كهيئتكم أعلمهم أن الوصال له خاصة لا لغيره كما خص بسائر ما خص

وقد احتج من ذهب هذا المذهب بحديث عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) رواه هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر عن أبيه قال قال رسول الله إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم (1)

قالوا ففي هذا ما يدل على أن الوصال للنبي (عليه السلام) مخصوص وأن المواصل لا ينتفع

بوصاله لأن الليل ليس بموضع للصيام بـدليل هـذا الحـــــــــــــــــديث وشـــــــــــــــــبهه
وروى عبد الله بـن أبـي أوفـى عـن النـبي (عليـه السـلام) مثلـــــــــــــــــــه
ولا معنى لطلب الفضل في الوصـال إلـى السـحر على مذهب من أراد ذلك لقـوله لا يـزال النـاس بخيـــــر مـــــا عجلـــــوا الفطـــــر (2)
وقالت عائشة كان النـبي (عليـه السـلام) أعجـل الناس فطرا

1 (14 - باب صيام الذي يقتل خطأ أو يتظاهر (3))

628 - قال مالك أحسـن مـا سـمعت فيمـن وجـب عليـه صـيام شـهرين متتـابعين فـي قتـل خطـأ أو تظاهر فعرض له مرض يغلبه ويقطع عليـه صـيامه أنه إن صح من مرضه وقوي على الصيام فليس له أن يؤخر ذلـك وهـو يبنـي علـى مـا قـد مضـى مـن صيامه

الاستذكار ج:3 ص:336

وكذلك المرأة التي يجب عليهـا الصـيام فـي قتـل النفس خطأ إذا حاضت بين ظهري صيامها أنها إذا طهرت لا تـؤخر الصـيام وهـي تبنـي علـى مـا قـد صـــامت
وليس لأحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب اللـه أن يفطـر إلا مـن علـة مـرض أو حيضـة وليـــــس لـــــه أن يســـــافر فيفطـــــر
قـال مالـك وهـذا أحسـن مـا سـمعت فـي ذلـك
وروى بن القاسم عن مالك في غير الموطـأ قـال من أفطر يوما في السفر بعذر ولم يصله استأنف وإن وصـله بنـى وإن سـافر لا يفطـر وإن فطـر استأنف وإن مرض في سفره مرضا لم يجب عليـه

السفر من حر أو برد واستيقن أنه من غير السفر بنى إذا صح
قال أبو عمر قوله أحسن ما سمعت يدل على علمه بالخلاف في هذه المسألة والذي أراد - والله أعلم - الرجل يمرض بين ظهري شهري التتابع في الظهار أو القتل أو الكفارة من رمضان وأما الحائض فلا أعلم فيها خلافا أنها إذا طهرت فلم تؤخر ووصلت بأي صيامها بما سلف منه إلا أنها لا شيء عليها غير ذلك وتستأنف البناء وليس عليها أن تسقط إلا أن تكون طاهرا قبل الفجر فتترك صيام ذلك اليوم عالمة بطهرها فإن فعلت استأنفت عند جماعة العلماء
وأما اختلافهم في المريض الذي قد صام من شهري التتابع بعضها قضى قولين أحدهما ما قال مالك في سن البناء ومن قال بذلك سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والحسن والشعبي وعطاء ومجاهد وقتادة وطاوس
وذكر بن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن أنهما قالا يعتد بما صام إذا كان له عذر
وسائرهم قال المريض يبني إذا برأ ووصل ذلك ولم يفرط كما وصفنا في الحائض والقول الثاني يستأنف الصيام
وممن قال ذلك سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي والحكم بن عتيبة وعطاء الخرساني
قال معمر سألت عطاء الخرساني فقال كنا نرى أنه مثل شهري رمضان حتى

الاستذكار ج:3 ص:337

كتبنا فيه إلى أحد الناس من أهل الكوفة فكتبوا إلينا أنه يستقبل
وذكر عبد الرزاق عن الثوري مثله
وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والحسن بن حي

وأحد قولي الشافعي وله قول آخر وهو يبني
وقول بن شبرمة يقضي ذلك اليوم وحده إن كان
عذر غالب كصوم رمضان
قال أبو عمر حجة من قال يبني لأنه معذور في
قطع التتابع بمرضه ولم يتعذر وقد تجاوز الله عن
غير المعتمر
وحجة من قال يستأنف لأن التتابع فرض لا يسقط
بعذر وإنما يسقط فيه المأثم قياسا على الصلاة
لأنها ركعات متتابعات فإذا قطعها عذر استأنف
ولم يبن

1 (10 - باب ما يفعل المريض في صيامه)

629 - قال مالك الأمر الذي سمعت من أهل العلم
أن المريض إذا أصابه المرض الذي يشق عليه
الصيام معه ويتعبه ويبلغ ذلك منه فإن له أن يفطر
وكذلك المريض الذي اشتد عليه القيام في الصلاة
وبلغ منه وما الله أعلم بعذر ذلك من العبد ومن
ذلك ما لا تبلغ صفته فإذا بلغ ذلك صلى وهو جالس
وديـن اللـه يسـر
وقد أرخص الله للمسافر في الفطر في السفر
وهو أقوى على الصيام من المريض قال الله
تعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا أو على
سفر فعدة من أيام أخر البقرة 184 فأرخص الله
للمسافر في الفطر في السفر وهو أقوى على
الصوم من المريض
فهذا أحب ما سمعت إلي وهو الأمر المجتمع عليه
قال أبو عمر قد ج ود مالك في هذا الباب وأتى
عليه بعين الصواب والأمر في هذا المعنى أنه
شيء يؤتمن عليه المسلم فإذا بلغ به المرض إلى
حال لا يقدر معها على الصيام أو كان بحال
يستيقن أنه قال إذا قام فأداه المريض حتى بلغ
به إلى الحال المخوفة عليه كان له أيضا أن يتأول

فــــــــــــي مرضــــــــــــه ذلـــــــــــك
وحسب المسلم أن لا يفطر حتى يدخل تحت قـول الله عز وجل بيقين فمن

كان منكم مريضا أو على سفر) البقرة 184 فـإذا صـح مرضـه صـح لـه الفطـر وبـالله التوفيـق
وقد قيل إن المريض إنما يفطر للمرض الـذي قـد نزل به ولا يطيق الصيام ولا يفطر لما يخشى مـن زيادة المرض لأنه ظن لا يقين معه وقد وجب عليه الصيام بيقين وسقط عنه المرض بيقين فـإذا لـم يستيقنه لم يجز له الفطر والله أعلم

1 (16 - باب النذر في الصيام والصيام عن الميت (

630 - ذكـر فيـه مالـك أنـه بلغـه عـن سـعيد بـن المسيب أنه سئل عن رجل نذر صيام شهر هـل لـه أن يتطوع فقال سعيد ليبدأ بالنذر قبل أن يتطـوع
قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلـك
قال أبو عمـر هـذا عنـد أهـل العلـم علـى الاختيـار وعلى استحسان البـدار إلـى مـا وجـب عليـه قبـل التطــوع
قال الله تعالى يا أيها الذين ءامنوا أوفوا بـالعقود المائدة 1 وقـال تعـالى سـابقوا إلـى مغفـرة مـن ربكــــــــم وجنــــــــة الحديــــــــد 21
وقـــال فاســـتبقوا الخيـــرات البقـــرة 148
فهذا الذي ينبغي من جهة الاختيار فإن تطوع قبل نذره ثم أتى بنذره في وقته إن كان مؤقتا وأتى به قبل موته إن لم يكن مؤقتا فقـد أجـزأه ولا شـيء عليــه
وقد مضى في كتاب الصلاة ما للعلماء فيمن دخـل المسجد وقد صلى أهله هل يتطـوع قبـل الفـرض أم لا وهــــــو مــــــن هــــــذا المعنــــــى

وقال مالك من مات وعليه نذر من رقبة يعتقها أو صيام أو صدقة أو بدنة فأوصى أن ينفذ عنه فإن ذلك من ثلثه يبدى على ما سواه من الوصايا التي يتطوع بها

قال وإنما كان ذلك أنا لو جعلناه في راس ماله لإقراره بأنه كان لازما له لم يؤمن على من شاء أن يمنع ورثته الميراث إلا منعه ما يقر به على نفسه من زكاة وكفارات فرض فيها فلذلك منع من أن يكون في رأس ماله وجعل في ثلثه وبدي على سائر ما يتطوع به

الاستذكار ج:3 ص:339

قال أبو عمر هذا معنى قوله دون لفظه وقد ذكرنا في الزكاة هذه المعاني واختلاف العلماء فيما اختلفوا فيه من ذلك ويأتي في كتاب الوصايا ما للعلماء فيما يبدي منها وما يكون منها في الثلث وفي رأس المال إن شاء الله

631 - وذكر مالك في هذا الباب أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد

قال أبو عمر أما الصلاة فإجماع من العلماء أنه لا يصلي أحد عن أحد فرضا عليه من الصلاة ولا سنة ولا تطوعا لا عن حي ولا عن ميت وكذلك الصيام عن الحي لا يجزئ صوم أحد في حياته عن أحد وهذا كله إجماع لا خلاف فيه

وأما من مات وعليه صيام فهذا موضع اختلف فيه العلماء قديما وحديثا

فقال مالك ما تقدم ذكره لا يصوم أحد عن أحد قال وهو أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه عندنا وروي مثل قول مالك عن بن عباس وبن عمر إلا أنه اختلف فيه عن بن عباس من رواته عنه بمذهب بن عمر ومالك

في ذلك ما حدثناه محمد بن إبراهيم قال حدثنا

محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا حجاج الأحول قال حدثنا أيوب بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن بن عباس قال لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة وقال الشافعي يطعم عنه ولا يصام عنه وهو قول الثوري في رواية وقال أبو حنيفة وأصحابه إن من أمكنه القضاء فقد أبعد فإنه يطعم عنه قال والنذر من قضاء رمضان في ذلك سواء وهو قول بن علية وقال الأوزاعي يجعل وليه مكان الصوم صدقة فإن لم يجد صام عنه

الاستذكار ج:3 ص:340

وروي ذلك عن الثوري وقال الحسن بن حي لا يصوم أحد عن أحد فإن اعتكف اعتكف عنه وصام عنه بعد موته وقال الثوري يصوم عنه وليه وقال أحمد بن حنبل وأبو عبيد القاسم بن سلام يطعم عنه مدا من حنطة عن كل يوم مدا وفي النذر يصوم عنه وقال أبو ثور يقضي عنه الصوم في ذلك كله وجملة أقوالهم في ذلك أن أبا حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي والحسن بن حي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبا عبيد قالوا واجب أن يطعم عنه من رأس ماله أوجب عليه إلا أبا حنيفة فإنه قال يسقط عنه ذلك بالموت وقال مالك الإطعام غير واجب على الورثة إلا أن يوصي بذلك إليهم وتحصيل مذهبه أن ذلك واجب على الميت غير واجب على الورثة فإن أوصى بذلك كان في ثلثه ومعنى قولي واجب عليه أي واجب عليه صومه

فإن حضرته الوفاة كان واجبا عليه أن يوصي بالإطعام عنه كسائر الكفارات في الإيمان وغيرها فإن فعل كان في ثلث وإن لم يفعل فلا شيء على الورثة

قال أبو عمر ثبت عن النبي ﷺ أنه قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه (1)

أخبرنا عبد الله بن محمد بن بكر قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا بن وهب قال أخبرنا عمر بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة

أن النبي ﷺ قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه (2)

قال أبو داود وهذا في النذر

الاستذكار ج:3 ص:341

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا زائدة قال قاسم وحدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا معاوية بن عمرو قال حدثنا زائدة قال قاسم قال حدثنا عبد الله بن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية كلاهما عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال جاء

رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها قال نعم فدين الله أحق أن يقضى (1)

وفي حديث أبي معاوية أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إن امي ماتت وعليها صوم شهر فذكره

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا نبيشة بن سعيد قال حدثنا عبيد عن

الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها فقال أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضيه قال نعم قال فدين الله أحق أن يقضى (2) ـــ رواه الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن بن عباس عن النبي ﷺ بمعناه وروي عن سعيد بن جبير عن بن عباس أنه أفتى في قضاء رمضان فقال يطعم وفي النذر يصام عنه

وهو قول أحمد روى عنه محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان فيهما جميعا الإطعام

وزعم من احتج للكوفيين ومالك أن بن عباس لم يخالف بفتواه

وقد روي عن عائشة أيضا من قوله أنه يطعم عنه في قضاء رمضان ولا يصام

الاستذكار ج:3 ص:342

رواه عبد العزيز بن رفيع عن امرأة منهم يقال لها عمرة عن عائشة وهذا والله أعلم

قال أحمد إن معنى حديث بن عباس المرفوع أنها في النذر دون قضاء رمضان

وأما أبو ثور فقال يصام عنه في الوجهين جميعا

وهو قول داود على ظاهر قول النبي ﷺ من مات وعليه صيام صام عنه وليه (1) وهذا عندهم واجب عليه

وقال الحسن إن صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز يريد أن ذلك كرجل واحد صام ثلاثين يوما

قال أبو عمر لولا الأثر المذكور لكان الأصل القياس على الأصل المجتمع عليه في الصلاة وهو عمل بدن لا يصوم أحد عن أحد كما لا يصلي أحد عن أحد

1 (17 - باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات)

632 - ذكر فيه مالك عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم أن عمر بن الخطاب أفطر ذات يوم في رمضان في ذي غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين طلعت الشمس فقال عمر الخطب يسير وقد اجتهدنا
قال مالك يريد بقوله الخطب يسير القضاء فيما نرى والله أعلم وخفة مؤونته ويسارته يقول نصوم يوما مكانه
قال أبو عمر ما تأوله مالك - رحمه الله - عمل عمر - رضوان الله عليه - فقد روي عن عمر من أهل الحجاز وأهل العراق أيضا
ذكر عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثني زيد بن أسلم عن أبيه قال أفطر الناس في شهر رمضان في يوم مغيم ثم نظر ناظر فإذا الشمس فقال عمر الخطب يسير وقد اجتهدنا نقضي يوما مكانه
قال بن جريج فهذا الحديث عن زيد بن أسلم عن أبيه ولم يقل عن أخيه

الاستذكار ج:3 ص:343

وروى الثوري عن جبلة بن سحيم عن علي بن حنظلة عن أبيه أنه شهد عمر فذكر هذه القصة وقال يا هؤلاء من كان أفطر فإن قضاء يوم يسير ومن لم يكن أفطر فليتم صومه
وروى معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب قال أفطر الناس في زمان عمر فرأيت عساسا أخرجت من بيت حفصة فشربوا في رمضان ثم طلعت الشمس من سحاب فكأن ذلك شق على الناس وقالوا أنقضي هذا اليوم فقال عمر ولم تقضي والله ما تجانفنا الإثم

قال أبو عمر فهذا خلاف عن عمر في هذه المسألة والرواية الأولى أولى بالصائم إن شاء الله
وممن قال لا يقضي هشام بن عروة وداود بن علي
والجمهور على القضاء
وأما مالك فيقضي عنده قياسا على الناسي عنده قال مالك فيمن أكل قبل غروب الشمس وهو يظنها قد غابت أو أكل بعد الفجر وهو يظنه لم يطلع قال فإن كان نظر غامضا فيه فلا شيء عليه وإن كان واجبا فعليه القضاء
وقال الكوفيون والشافعي والثوري وبن سعد إذا تسحر بعد طلوع الفجر أو أكل قبل غروب الشمس فعليه القضاء
قال أبو عمر الدليل على صحة من قال يقضي اليوم إجماعه على أنه لو غم هلال رمضان فأفطروا ثم قامت الحجة برؤية الهلال أن عليهم القضاء بعد إتمام صيامهم يومهم
وأما اختلافهم في من أكل وهو شاك في الفجر فقال مالك أكره أن يأكل إذا شك فإن أكل فعليه القضاء أرى أن يقضي يوما مكانه فإن كان عليه فقد قضاه وإن لم يكن عليه فقد أجر إن شاء الله
وقال الثوري يتسحر ما شك في الفجر حتى يرى الفجر
وقال الشافعي وعبيد الله بن الحسن لا يأكل إذا شك فإن أكل فلا شيء عليه
وقال الأوزاعي إذا شك الرجل فلم ير وأكل في الفجر أم في الليل فلا شيء عليه

الاستذكار ج:3 ص:344

وقال أبو حنيفة وأصحابه إن كان أكثر رأيه أنه أكل بعد طلوع الفجر فأوجب أن يقضي
قال أبو عمر قول الشافعي ومن تابعه قول احتياط لأنه قد نهاه عن الأكل مع الشك خوفا أن

يواقع ما لا يحل من الأكل بعد الفجر ولم يـر عليـه قضاء لأنه لم يبن له أنـه أكـل بعـد الفجـر وإيجـاب القضاء إيجاب فرض فلا ينبغي أن يكون إلا بيقيـن واحتـج بعـض أصـحابنا لمالـك بـأن الصـائم يلزمـه اعـتراف طرفـي النهـار وذلـك لا يكـون إلا بتقـدم شيء وإن قل من السحر وآخـر شـيء مـن الليـل قال أبو عمر هـذا الـتزام لصـوم مـا لـم يـأمر اللـه بصيامه مع مخالفة الآثار في تعجيل الفطر وتأخير السـحور وهـي متـواترة صـحاح وقـول الثـوري مـن الفقـه وقول الله عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر البقرة 187 فلم يمنعهـم مـن الأكـل حـتى يسـتبين لهـم الفجـر

فأمـا روايـة مالـك فـي هـذا البـاب

633 - عن نافع أن عبد اللـه بـن عمـر كـان يقـول يصوم قضاء رمضان متتابعا من أفطره مـن مـرض أو فـي سـفر

634 - وعن بن شهاب أن عبد الله بن عبـاس وأبـا هريرة اختلفـا فـي قضـاء رمضـان فقـال أحـدهما يفرق بينه وقال الآخر لا يفرق بينـه لا أدري أيهمـا قـال يفـرق بينـه

635 - وعن يحيى بـن سـعيد أنـه سـمع سـعيد بـن المسيب يسأل عن قضاء رمضان فقال سعيد أحب إلـي أن لا يفـرق قضـاء رمضـان وأن يـواتر قال أبو عمر هو قول مالـك لا خلاف عنـه فـي أنـه يستحب أن يتابع قضاء رمضان ولا يرى إعادة على من لم يتابعه هذا قوله في موطئه وغيـره وكـذلك يستحب في كل صيام مذكور في كتـاب اللـه - عـز وجل - بكفارة يمين وغيرها

الاستذكار ج:3 ص:345

وأما حديث بن شهاب عن أبي هريـرة وبـن عبـاس وقوله لا أدري أيهما قال لا يفرق بينه وأيهما قـال

يفـرق بينـه ولا أدري عمـن أخـذ بـن شـهاب ذلـك وقد صح عندنا عن بـن عبـاس وأبـي هريـرة أنهما أجــازا أن يفــرق قضــاء رمضــان

ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء عن بن عبـاس وأبـي هريـرة قـالا فـي قضـاء رمضـان فرقــه إن شــئت حســبك إذا أحصــيته

قال وأخبرنا معمر عن الزهري عـن عبيـد اللـه بـن عبد الله بن عباس قال صم كيف شئت قـال اللـه - عـز وجـل - فعـدة مـن أيـام أخـر البقـرة 185

قال وأخبرنا بـن عيينـة عـن عمـرو بـن دينـار عـن هشام بن يحيـى عـن أبـي هريـرة قـال صـم كيـف شــئت وأحــص العــدة

قال وأخبرنا الثوري عن رجل من قريش عـن أمـه أنها سألت أبا هريرة عـن قضـاء رمضـان فقـال لا بـأس أن تفرقيـه إنمـا هـي عـدة مـن أيـام أخـر

وأما بن عمر فلا أعلـم عنـه خلافـا أنـه قـال صـمه متتابعــا كمــا أفطرتــه

ذكره معمر وبن جريج عن بن شهاب عن سالم عن بن عمر وعبيد الله بن عمر عن نافع عن بـن عمـر وعن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قــال صــمه متتابعــا

وهــو قــول الحســن والشــعبي

وذكر عبد الرزاق عن بن جريج عن بن شـهاب عـن عروة عن عائشة قالت نزلت من أيام أخـر البقـرة 184 (متتابعــات) ثــم ســقطت متتابعــات

قـال أبـو عمـر قولهـا سـقطت يحتمـل نسـخت ورفعـت وهـو دليـل علـى سـقوط التتـابع وليـس شيء بين الـدفتين (متتابعـات) فصـح سـقوطها ورفعهــا

وعلـى هـذا جمهـور العلمـاء وهـو قـول طـاوس ومجاهد وعطاء وعبيد بن عمير وجماعة وبـه قـال الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأبو ثور وأحمـد وإسـحاق وكلهـم مـع ذلـك يسـتحبونها

متتابعـــات
636 - وأما حديثه في هذا الباب عن نافع عـن بـن عمر أنه كان يقول من اسـتقاء وهـو صـائم فعليـه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء

فقد روى هـذا المعنـى عـن النـبي ﷺ مسـندا مـن حـــــــــديث أبـــــــــي هريـــــــــرة رواه عيسى بن يونس عن هشـام بـن حسـان عـن محمد بن يزيد عن أبـي هريـرة عـن النـبي ﷺ قـال من ذرعه القيء وهو صـائم فليـس عليـه القضـاء ومـــن اســـتقاء فعليـــه القضـــاء (1)ـــ أخبرنا عبد اللـه بـن محمـد أخبرنـا محمـد بـن بكـر أخبرنا أبـو داود أخبرنـا مسـدد أخبرنـا عيسـى بـن يـــونس وعيسى ثقة فاضل إلا أنـه عنـد أهـل الحـديث قـد وهـــــــم فيـــــــه وأنكـــــــروه عليـــــــه وقد زعم بعضهم أنه قد رواه حفص بن غيـاث عـن هشـــام بـــن حســـان بإســـناده واللـــه أعلـــم قال أبو عمر وقد رواه عبد الله بن سـعيد بـن أبـي سعيد المقبري عن أبيه عن جـده عـن أبـي هريـرة عن النبي ﷺ وعبد الله بن سعيد ضعيف لا يحتج به ورواه معاوية بن سلام وغيره عن يحيـى بـن كـثير قال أخبرني عمر بن الحكم بن ثوبان أنه سـمع أبـا هريرة يقول إذا قاء أحدكم فلا يفطر فإنمـا يخـرج ولا يـــدخل وهـذا عنـدهم أصـح موقوفـا علـى أبـي هريـرة واختلف العلماء فيمن استقاء بعد إجمـاعهم علـى أن مـــــن ذرعـــــه القيـــــء فلا شـــــيء عليـــــه فقـــال مالـــك والثـــوري وأبـــو حنيفـــة وصـــاحباه والشافعي وأحمد بن حنبل وإسـحاق مـن اسـتقاء عامـــــــــــدا فعليـــــــــه القضـــــــــاء

قال أبو عمر على هذا جمهور العلماء فيمن استقاء أنه ليس عليه إلا القضاء روي ذلك عن عمر وعلي وبن عمر وأبي هريرة وجماعة من التابعين وهو قول بن شهاب قال أبو عمر ليس في قوله - عليه السلام - إن صح - ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والاحتلام حجة في هذا الباب لأنه يحتمل للتأويل في الاستقاءة ومن ذرعه القيء

الاستذكار ج:3 ص:347

وقال الأوزاعي وأبو ثور عليه القضاء والكفارة مثل كفارة الآكل عمدا في رمضان وهو قول عطاء بن أبي رباح وحجة هؤلاء حديث الأوزاعي عن يعيش بن الوليد بن هشام أن أباه حدثه قال حدثني معدان فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فقلت إن أبا الدرداء حدثني أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر قال صدق وأنا صببت له وضوءه (1) وزاده عمر عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد بمعناه

قالوا وإذا كان القيء يفطر الصائم فعلى من تعمده قياسا على من تعمد الأكل أو الشرب أو الجماع لأنه بهذه أو بواحدة منها يكون مفطرا ومن تعمد الإفطار فعليه القضاء والكفارة قال أبو عمر زعم محمد بن عيسى الترمذي وغيره أن حديث أبي الدرداء أصح من حديث أبي هريرة المرفوع في هذا الباب وذكر عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رجل استقاء في رمضان قال يقضي ذلك اليوم ويكفر بما قال النبي ﷺ قال وإن كان جاهلا أو ناسيا فلا قال بن جريج وقال مثل ذلك عمرو بن دينار وفي هذا الباب

قال مالك من أكل أو شرب في رمضان ساهيا أو ناسيا أو ما كان من صيام واجب عليه أن عليه قضاء يوم مكانه
هذا قوله في موطئه
وقال أشهب عنه أحسن ما سمعت ثم ذكر معناه
وقال الليث بن سعد كما قال مالك من أكل أو شرب أو جامع ناسيا فعليه القضاء
وهو قول ربيعة وبن علية

الاستذكار ج:3 ص:348

قال بن علية من أكل أو جامع ناسيا فإنما عليه القضاء لا غير ولا إثم عليه ولو تعمد أثم وكفر
وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والحسن بن حي والثوري وبن أبي ذئب والأوزاعي وأبو ثور من جامع أو أكل أو شرب ناسيا في رمضان فلا قضاء عليه
هذا قول الثوري في رواية الأشجعي
وقد روي عن أبي حنيفة أنه قال لولا قول الناس لقلت يقضي
وروى المعافري عن الثوري أنه قال إذا جامع ناسيا فليصم يوما مكانه وإن أكل أو شرب ولم يفطر فلا شيء عليه
وقال أهل الظاهر من جامع ناسيا أو عامدا فعليه القضاء والكفارة
وهو قول أحمد بن حنبل قال ليس في حديث أبي هريرة الفرق بين الناسي والعامد يريد حديث بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة موقوفا
قال أحمد قال مجاهد في الرجل يطأ أهله في رمضان وهو ناس لا شيء عليه
وقال عطاء ليس مثل هذا ينسى ولا يعذر فيه أحد
قال أحمد وقول عطاء أحب إلي
قال أحمد بن حنبل من أكل أو شرب ناسيا في رمضان فلا شيء عليه لا قضاء ولا كفارة وذهب

فيه إلى حديث أبي هريرة ثم قال حدثنا محمد بن جعفر وروح بن عبادة قالا حدثنا سعيد عن قتادة عن أبي رافع أنه حدثه أن رسول الله ﷺ قال من أكل أو شرب في صومه ناسيا فليتم يومه (1)

قال أبو عمر أخبرنا أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا محمد بن خلف العسقلاني قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا بن سلمة عن أيوب وحبيب بن الشهيد عن محمد بن سيرين قال قال رجل يا رسول الله إني أكلت وشربت ناسيا في رمضان فقال رسول الله ﷺ الله أطعمك وسقاك أتم صومك ولا شيء عليك

الاستذكار ج:3 ص:349

قال أبو عمر رواه معمر عن أيوب عن بن سيرين عن أبي هريرة موقوفا قال من أكل أو شرب ناسيا فليس عليه بأس الله أطعمه وسقاه قال معمر وكان قتادة يقوله

وروي عن علي وعن بن عمر وأبي هريرة - رضي الله عنهم - وعن عطاء وطاوس وإبراهيم والحسن فيمن أكل أو شرب ناسيا أنه لا شيء عليه

637 - وفي هذا الباب ذكر مالك عن حميد بن قيس المكي أنه أخبره قال كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت فجاءه إنسان فسأله عن صيام أيام الكفارة أمتتابعات أم يقطعها قال حميد فقلت له نعم يقطعها إن شاء قال مجاهد لا يقطعها فإنها في قراءة أبي بن كعب ثلاثة أيام متتابعات قال مالك وأحب إلي أن يكون ما سمى الله في القرآن يصام متتابعا

قال أبو عمر في هذا الحديث جواب المتعلم بين يدي المعلم أنه لا حرج عليه في ذلك وحسب

الشيخ إن كان عنده علم بذلك أخبر بـه ونبـه عليـه فأفـــــــــــاد ولـــــــــــــم يعنـــــــــــف
ويجب بدليل هذا الخبر أيضا أن مـن رد علـى غيـره قوله كان دونه أو مثله أو فوقه - أن يأتي بحجـة أو وجـــه يـــبين بـــه فضـــل قـــوله لموضـــع الخلاف
وفيه جواز الاحتجاج من القـراءات بمـا ليـس فـي مصحف عثمان إذا لم يكن في مصـحف عثمـان مـا يدفعها وهذا جائز عند جمهور العلماء وهو عنـدهم يجري مجرى خبر الواحد فـي الاحتجـاج بـه للعمـل بمـــا يقتضـــيه معنـــاه دون القطـــع عـــن مغيـــبيه
وفي مثـل هـذا مـا مضـى فـي كتـاب الصـلاة مـن الاحتجاج على قول الله - عز وجل - فاسـعوا إلـى ذكر الله (فامضوا إلى ذكر الله) الجمعـة 9 وهـي قـــــــــــراءة ابنـــــــــــه مســـــــــــعود
وأما صيام الثلاثة أيام في كفارة اليميـن لمـن لـم يجـد مـا يكفـر بـه مـن إطعـام عشـرة مسـاكين أو كسـوتهم أو تحريـر رقبـة فجمهـور أهـل العلـم يستحبون أن تكون متتابعات

الاستذكار ج:3 ص:350

ولا يوجبـــون التتـــابع إلا فـــي الشـــهرين اللـــذين يصامان كفارة لقتـل الخطـأ أو الظهـار أو الـوطء عامدا في رمضان ويستحبون في ذلك ما اسـتحبه مالـــك
ذكر عبد الرزاق عن الثوري عـن ليـث عـن مجاهـد قال كل صوم فـي القـرآن فهـو متتـابع إلا قضـاء رمضـــان
وعن بن جريج قال سـمعت عطـاء يقـول بلغنـا أن في قراءة بن مسعود فمـن لـم يجـد فصـيام ثلاثـة أيـام متتابعـات المائـدة 89 قـال عطـاء وكـذلك يقرؤها وكذلك كان يقرؤها أبو إسحاق والأعمـش
وعن معمر عـن أبـي إسـحاق والأعمـش قـالا فـي حرف بن مسعود (فصيام ثلاثـة أيـام متتابعـات)
وعن بن عيينة عن بـن جريـج قـال جـاء رجـل إلـى

طاوس يسأله عن صيام ثلاثة أيام كفارة اليمين فقال صم كيف شئت فقال مجاهد يا أبا عبد الرحمن إنها في قراءة بن مسعود (متتابعات) قال فأخبر الرجل وفيما ذكرنا عن هؤلاء العلماء دليل على صحة ما وصفنا وبالله توفيقنا وأما قوله سئل مالك عن المرأة تصبح صائمة في رمضان فتدفع دفعة من دم عبيط في غير أوان حيضها إلى آخر قوله فقد تقدم في كتاب الحيض وجه هذه المسألة وأصل مالك الذي تقدم منه هذه المسألة ومثلها عنده أن كل دم ظاهر من الرحم في غير أوان الحيض أو في غير أوانه قل أو كثر فهو دم حيض عنده تترك له المرأة الصوم والصلاة ما تمادى فيها حتى تتجاوز خمسة عشرة يوما فيعلم ذلك الوقت أنه فساد ودم عرق منقطع لا دم حيض وهذه رواية المدنيين عنه وكذلك إذا جاوزت أيامها المعروفة واستظهرت بثلاث في رواية المصريين عنه وهذا كله مبين في باب الحيض والحمد لله وفي هذا الباب وسئل مالك عمن أسلم في آخر يوم من رمضان هل عليه قضاء رمضان كله أو يجب عليه قضاء اليوم الذي أسلم فيه فقال ليس عليه قضاء ما مضى وإنما يستأنف الصيام فيما يستقبل وأحب إلي أن يقضي اليوم الذي أسلم فيه قال أبو عمر اختلف علماء التابعين من السلف ومن بعدهم في الكافر يسلم في

رمضان والصبي يبلغ فيه هل عليهما قضاء ما مضى من شهر رمضان وفي اليوم الذي أسلم أو بلغ فيه ذكر عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال إن

أسلم نصراني في بعض رمضان صام ما مضى منه مع ما بقي وإن أسلم في آخر النهار صام ذلك اليوم

وعن الحكم بن أبان عن عكرمة قال يصوم ما بقي من رمضان ويقضي ما فاته فإن أسلم في آخر يوم من رمضان فهو بمنزلة المسافر يدخل في صلاة المقيمين

وعن معمر عن من سمع الحسن يقول إذا أسلم في شهر رمضان صامه كله

قال معمر وقال قتادة يصوم ما بقي من الشهر

قال معمر وقول قتادة أحب إلي

قال عبد الرزاق وقال الثوري لو أسلم كف عن الطعام في ذلك اليوم ولم يقضه ولا شيء عليه فيما مضى

وهذا نحو قول مالك

قال بن القاسم عن مالك يكف الذي يسلم في رمضان عن الأكل بقية يومه وليس عليه قضاء ذلك اليوم بواجب وأحب إلي لو قضاه

وهو قول الشافعي قال في النصراني يسلم في رمضان والصبي يحتلم عليهما أن يصوما ما بقي من شهر رمضان ولا شيء عليهما فيما مضى ولا يجب عليهما قضاء اليوم الذي أسلم أو بلغ وأستحب لهما صومه

هذا كله معنى قول أبي حنيفة وأصحابه والليث بن سعد وعبيد الله بن الحسن وكلهم يستحب لهما أن يكفا ذلك اليوم عن الطعام

وقال الأوزاعي في الغلام يحتلم في النصف من رمضان فإنه يصوم ما مضى لأنه كان يطيق الصوم

وبه قال عبد الملك بن الماجشون

قال أبو عمر من أوجب على الكافر يسلم في رمضان والصبي يحتلم ما مضى فقد كلف غير مكلف لأن الله تعالى لم يكلف الصيام إلا على

المؤمن إذا كان بالغا لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام البقرة 183 ولقوله واتقون يا أولي الألباب البقرة 197 فلم يدخل في إيجاب هذا الخطاب

الاستذكار ج:3 ص:352

من لم يبلغ مبلغ من تلزمه الفرائض لقوله ﷺ رفع القلم عن ثلاث (1) وذكر الغلام حتى يحتلم والجارية حتى تحيض ومن أوجب عليهم صوم ما مضى فقد أوجبه على غير مؤمن وكذلك من لم يحتلم لأنه غير مخاطب لرفع القلم عنه حتى يحتلم على ما جاء في الأثر هذا وجه النظر والله أعلم

قال أبو عمر من لم يوجب عليه صوم اليوم الذي يبلغ فيه أو يسلم استحال عنده ان يكون صائما في آخر يوم كان في أوله مفطرا وليس كاليوم الذي ظنه من شعبان الذي يبلغ أو يسلم في بعض النهار لما لم يلزمه في أول النهار لم يلزمه آخره واليوم الذي يظن أنه من شعبان ثم يصح عنده في نصف النهار أنه من رمضان لازم من أوله إلى آخره فلما فاته ذلك بجهله لزمه قضاؤه وسقط الإثم عنه ولزمه الإمساك بقية النهار عن الأكل عند جماعة العلماء لأنه كان واجبا عليه أوله وآخره وكذلك آخره مع العلم والله أعلم

1 (18 - باب قضاء التطوع)

638 - عن مالك عن بن شهاب أن عائشة وحفصة زوجي النبي ﷺ أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدي لهما طعام فأفطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله ﷺ فقالت عائشة فقالت حفصة وبدرتني بالكلام (2) وكانت بنت أبيها (3) يا

رسول الله إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدي إلينا طعام فأفطرنا عليه فقال رسول الله اقضيا مكانه يوما آخر هكذا هذا الحديث عند جماعة رواة الموطأ فيما علمت

وقد روي عن عبد العزيز بن يحيى ومطرف وروح بن عبادة والقدامي عن

الاستذكار ج:3 ص:353

مالك عن بن شهاب عن عروة عن عائشة مسندا إلا أنه لم يروه عنه إلا من ليس بذاك من أصحابه وممن رواه كذلك عن بن شهاب جعفر بن برقان وسفيان بن حسين وصالح بن أبي الأخضر وإسماعيل بن إبراهيم بن أبي حبيبة وصالح بن كيسان ويحيى بن سعيد الأنصاري إلا أن مدار حديث صالح بن كيسان ويحيى بن سعيد الأنصاري على يحيى بن أيوب وليس بذاك القوي

وإسماعيل بن إبراهيم متروك الحديث وجعفر بن برقان في الزهري ليس بشيء وسفيان بن حسين وصالح بن أبي الأخضر في حديثهما عن الزهري خطأ كبير وحفاظ بن شهاب يروونه مرسلا عن بن شهاب أن عائشة وحفصة منهم مالك ومعمر وعبيد الله بن عمر وبن عيينة

هكذا روى حديث عبيد الله بن عمر عنه يحيى القطان وهو الصحيح عن عبيد الله

أخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال سمعناه من صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت أصبحت أنا وحفصة صائمتين فأهدي لنا طعام مخروص عليه (1) الحديث

قال سفيان فسألوا الزهري وأنا شاهد أهو عن عروة قال لا
قال أبو عمر أظن السائل الذي أشار إليه بن عيينة بالذكر هو بن جريج
ذكر عن سفيان قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قلت لابن شهاب أحدثك عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال من أفطر في التطوع فليصمه
قال لم أسمع من عروة في ذلك شيئا ولكن حدثني في خلافة سليمان إنسان عن بعض من كان يسأل عائشة أنها قالت أصبحت أنا وحفصة صائمتين وذكر الحديث

الاستذكار ج:3 ص:354

قال الشافعي أخبرنا مسلم بن خالد عن بن جريج قال قلت لابن شهاب أسمعته من عروة بن الزبير قال لا إنما أخبرنيه رجل بباب عبد الملك بن مروان أو رجل من جلساء عبد الملك بن مروان
أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن عثمان بن ثابت قال حدثنا أحمد بن إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا سفيان قال جاءنا صالح بن الأخضر قبل أن يجيء الزهري لنا فقام فروى لنا عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها أصبحت هي وحفصة صائمتين متطوعتين فأهدي لهما طعام وكان الطعام مخروصا عليه فلما جاء الزهري حدثنا بهذا الحديث فلم يذكر فيه عروة ولا قال فيه وكان الطعام مخروصا عليه فوقفوا الزهري وأنا حاضر هل سمعته من عروة فقال لم أسمعه من عروة
وقد ذكرنا في التمهيد ما روي مسندا في معنى هذا الحديث وعلل تلك الأحاديث كلها
قال أبو عمر أجمع العلماء على أنه لا شيء على من دخل في صيام أو صدقة تطوع فقطعه عليه

عذر من حدث أو غيره لم يكن له فيه سبب واختلفوا فيمن قطع صلاته أو صيامه عامدا فقال مالك وأصحابه من أصبح صائما متطوعا ثم أفطر عامدا فعليه القضاء وكذلك قال أبو حنيفة وأبو ثور وحجتهم ما ذكرنا من حديث بن شهاب المذكور وما كان معناه فيما ذكرناه في التمهيد وقال الشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق أستحب له أن لا يفطر فإن أفطر فلا قضاء عليه وقال الثوري أحب إلي أن يقضي واختلف أصحاب أبي حنيفة فمنهم من قال بقول صاحبهم ومنهم من قال بقول الشافعي والفقهاء كلهم من أهل الرأي والأثر يقولون إن المتطوع إذا أفطر ناسيا أو عليه شيء فلا قضاء عليه

وقال بن علية المتطوع عليه القضاء أفطر متعمدا أو ناسيا قياسا على الحج

وقال الأثرم سألت أبا عبد الله بن حنبل عن رجل أصبح صائما متطوعا ثم بدا

الاستذكار ج:3 ص:355

له فأفطر أيقضيه قال إن قضاه فحسن وأرجو أن لا يجب عليه شيء

قيل له فالرجل يدخل في صلاة متطوعا ألله أن يقطعها فقال الصلاة أشد لا يقطعها قيل له فإن قطعها أيقضيها قال فإن قضاها خرج من الاختلاف

قال أبو عمر من حجة من قال إن المتطوع إذا أفطر لا شيء عليه من قضاء ولا غيره ما أخبرناه عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن زيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث عن أم هانئ قالت لما كان يوم فتح مكة جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول

الله ﷺ وأم هانئ عن يمينه قالت فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فناولته فشرب منه ثم ناوله أم هانئ فشربت منه قالت يا رسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة فقال لها أكنت تقضين شيئا قالت لا قال فلا يضرك إن كان تطوعا (1)
وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا محمد بن حسان قال حدثنا حماد عن سماك بن حرب عن هارون بن أم هانئ عن أم هانئ قالت دخل علي رسول الله ﷺ وأنا صائمة فأتي بإناء من لبن فشرب ثم ناولني فشربت فقلت يا رسول الله إني كنت صائمة ولكني كرهت أن أرد سؤرك فقال رسول الله ﷺ إن كان من قضاء رمضان فاقضي يوما مكانه وإن كان من غير قضاء رمضان فإن شئت فاقضي وإن شئت لا تقضي
قال أبو عمر إختلف في هذا الحديث عن سماك وغيره وهذا الإسناد أصح إسناد لهذا الحديث من طرق سماك ولا يقوم على غيره رواه شعبة عن سماك قال شعبة وكان سماك يقول حدثني ابنا أم هانئ فرويته عن أفضلهما
واحتج الشافعي أيضا بجواز الفطر في التطوع بأن قال حدثنا سفيان بن عيينة عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت دخل علي رسول الله ﷺ فقلت إنا خبأنا لك حيسا فقال أما إني كنت أريد الصوم ولكن قدميه

الاستذكار ج:3 ص:356

قال وأخبرنا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال خرج النبي ﷺ من المدينة حتى إذا كان بكراع الغميم وهو صائم رفع إناء فوضعه على

يده وهو الرحل فشرب والناس ينظرون (1) ـ فقال هذا لما كان له أن يدخل في الصوم في السفر وألا يدخل وكان مخيرا في ذلك إذا دخل فيه أن يخرج منه والتطوع بهذا أولى
قال وأخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن بن جريج عن عطاء أن بن عباس كان لا يرى بالإفطار في صيام التطوع بأسا
قال ويضرب لذلك أمثالا رجل طاف سبعا ولم يوفه فقد ما احتسب أو صلى ركعة فلم يصل أخرى فقد ما احتسب
قال وأخبرنا مسلم وعبد المجيد عن بن جريج عن الزبير عن جابر أنه كان لا يرى بالإفطار في صيام التطوع بأسا
قال وأخبرنا عبد المجيد عن بن جريج عن عطاء عن أبي الورد مثله
قال أبو عمر ذكر هذه الآثار كلها عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء عن عمرو بن دينار عن أبي الزبير سواء
وذكر معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله أن بن عباس قال الصوم كالصدقة أردت أن تصوم فبدا لك وأردت أن تصدق فبدا لك
قال عبد الرزاق وأخبرني إسرائيل عن سماك بن حرب عن عكرمة عن بن عباس قال من أصبح صائما متطوعا إن شاء صام وإن شاء أفطر وليس عليه قضاء
وهو قول سلمان وأبي الدرداء ومجاهد وطاوس وعطاء
واختلف فيه عن سعيد بن جبير
واحتج الشافعي على من أدخل عليه الحجة بالإجماع في حج العمرة والتطوع أنه ليس لأحد الخروج منهما بعد الدخول فيهما وأن من خرج منهما قضاهما وأن الصيام قياس عليه بأن قال الفرق بين ذلك أن من أفسد صلاته أو صيامه أو

طوافه كان عاصيا لو تمادى في ذلك فاسدا وهو في الحج مأمور بالتمادي فيه فاسدا ولا يجوز له

الاستذكار ج:3 ص:357

الخروج منه حتى يتمه على فساده ثم يقضيه وليس كذلك الصوم والصلاة

قال أبو عمر من حجة مالك ومن قال بقوله في إيجاب القضاء على المتطوع إذا أفسد صومه عامدا مع حديث بن شهاب المذكور في هذا الباب حديث عائشة وحفصة وقول الله - عز وجل ومن يعظم حرمات الله فهو خير له الحج 30 وليس من أفطر متعمدا بعد دخوله في الصوم بمعظم لحرم الصوم وقد أبطل عمله فيه وقد قال الله - عز وجل - ثم أتموا الصيام إلى الليل البقرة 187 وهو يقتضي عموم الفرض والنافلة كما قال الله - عز وجل - وأتموا الحج والعمرة البقرة 197 وقد أجمعوا أن المفسد لحجة التطوع أو عمرته أن عليه القضاء فالقياس على هذا الإجماع إيجاب القضاء على مفسد صومه عامدا

وأما من احتج في هذه المسألة بقوله ولا تبطلوا أعمالكم محمد 30 فجاهل بأقوال أهل العلم فيها وذلك أن العلماء فيها على قولين فقول أكثر أهل السنة لا تبطلوها بالرياء أخلصوها لله

وقال آخرون ولا تبطلوا أعمالكم محمد 30 بارتكاب الكبائر وممن روي عنه ذلك أبو العالية

وقد ثبت عن النبي ﷺ إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطرا فليأكل (1) وروي فإن شاء أكل وإن كان صائما فلا يأكل (2)

فلو كان الفطر في التطوع حسنا لكان أفضل ذلك وأحسنه في إجابة الدعوة التي هي سنة مسنونة فلما لم يكن ذلك كذلك علم أن الفطر في التطوع

لا يجوز

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال لا تصوم امرأة وزوجها شاهد من غير شهر رمضان إلا بإذنه

الاستذكار ج:3 ص:358

وفي هذا أن المتطوع لا يفطر ولا يفطره غيره لأنه لو كان للرجل أن يفسد عليها ما احتاجت إلى إذنه ولو كان مباحا كان إذنه لا معنى له
وقد روي عن النبي - عليه السلام - أنه قدم إليه سمن وتمر وهو صائم فقال ردوا تمركم في وعائه وسمنكم في سقائه فإني صائم (1) ولم يفطر بل أتم صيامه إلى الليل على ظاهر قول الله ثم أتموا الصيام إلى الليل البقرة 187 ولم يخص فرضا من نافلة
وقد روي عن بن عمر أنه قال في المفطر متعمدا في صوم التطوع ذاك اللاعب بدينه أو قال بصومه
وقال سعيد بن جبير لأن تختلف الأسنة في جوفي أحب إلي أن أفطر
أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن الجهم قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا قزعة بن سويد قال حدثنا معروف بن أبي معروف إن عطاء صنع لهم طعاما بذي طوى فقربه إليهم وعطاء صائم ومجاهد صائم وسعيد بن جبير صائم فأفطر عطاء ومجاهد وقال سعيد لأن تختلف الشفار في جوفي أحب إلي من أن أفطر
وهو قول بن عمر وإبراهيم النخعي والحسن البصري ومكحول
وإليه ذهب أبو ثور
وهو قول مالك وأصحابه
وقد احتج مالك في موطئه لهذه المسألة وما كان مثلها من صلاة التطوع بما قد أوردنا معناه فيما مضى لهذا الباب

1 (19 - باب فدية من أفطر في رمضان من علة)

639 - ذكر فيه مالك أنه بلغه أن أنس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام فكان يفتدي (2) قال مالك ولا أرى ذلك واجبا وأحب إلي أن يفعله إذا كان قويا عليه فمن فدى فإنما يطعم مكان كل يوم مدا بمد النبي

الاستذكار ج:3 ص:359

قال أبو عمر الخبر بذلك عن أنس صحيح متصل رواه حماد بن زيد وحماد بن سلمة ومعمر بن راشد عن ثابت البناني قال كبر أنس بن مالك حتى كان لا يطيق الصوم قبل موته بعام أو عامين فكان يفطر ويطعم

وروى قتادة عن النضر بن أنس مثله قال كان يطعم عن كل يوم مسكينا

قال أبو عمر اختلف عن أنس في صفة إطعامه فروي عنه مد لكل مسكين وروي عنه نصف صاع وروي عنه انه كان يجمعهم فيطعمهم فربما جمع ثلاث مائة مسكين فأطعمهم وجبة واحدة وربما أطعم ثلاثين مسكينا كل ليلة من رمضان يتطوع بذلك وكان يصنع لهم الجفان من الخبز واللحم (1)

قال أبو عمر أجمع العلماء على أن للشيخ الكبير والعجوز اللذين لا يطيقان الصوم الإفطار ثم اختلفوا في الواجب عليهما

فقال مالك ما ذكرناه عنه في موطئه وروى عنه أشهب قال قال ربيعة في الكبير والمستعطش إذا أفطرا إنما عليهما القضاء ولا إطعام عليهما

قال أشهب وقال لي مالك مثله

وقال الأوزاعي قال الله - عز وجل - كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم إلى قوله فدية طعام مسكين البقرة 183 184 قال كان من أطاق الصيام إن شاء صام وإن شاء أطعم فنسختها هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر البقرة 185 فثبت الفدية للكبير الذي لا يطيق الصوم أن يطعم لكل يوم مسكينا مدا من حنطة

وقال الشافعي الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم ويقدر على الكفارة يتصدق عن كل يوم بمد من حنطة

قلته خبرا عن أصحاب النبي ﷺ وقياسا على من لم يطق الحج أنه يحج عنه غيره وليس عمل غيره عمله عن نفسه كما ليس الكفارة كعمله قال والحال التي يترك فيها الكبير الصوم يجهده الجهد غير المحتمل

الاستذكار ج:3 ص:360

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا نصف صاع من حنطة ولا شيء عليه غير ذلك

وقال أبو ثور أما الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الصوم فإنه يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكينا إذا كان الصوم يجهده وإن كان لا يقدر على الصوم فلا شيء عليه

قال أبو عمر قال الله تعالى كتب عليكم الصيام إلى قوله فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم البقرة 183 184

قوله تعالى يطيقونه هو الثابت بين لوحي المصحف المجتمع عليه وهي القراءة الصحيحة

الـتي يقطـع بصـحتها ويقطـع الفـرد بمجيئهـا وقـــــد اختلفـــــت العلمـــــاء بتأويلهـــــا قـــــال منهـــــم قـــــائلون هـــــي منســـــوخة قالوا كان المقيم الصحيح المطيق للصـيام مخيـرا بين أن يصوم رمضان وبين أن يفطر ويطعـم عـن كل يوم مسكينا وإن شاء صام منه ما شاء وأطعـم عما شاء فكان الأمر كـذلك حـتى أنـزل اللـه - عـز وجل - فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومـن كـان مريضا أو على سـفر فعـدة مـن أيـام أخـر البقـرة 184 فنسخ به مـا تقـدم مـن التخييـر بيـن الصـوم والإطعـــام
واختلفوا مع هذا في تأويل قوله فمن تطوع خيـرا فهـــــو خيـــــر لـــــه البقـــــرة 184
فقال بعضهم يطعم مسكينين عن كل يوم مدا مدا أو نصـــــــــــــــــــــــــف صـــــــــــــــــــــــاع
وقال بعضهم يطعم مسكينا أكثر ممـا يجـب عليـه
وقال بعضهم أراد بقوله فمن تطوع خيرا فهو خير لـــــه البقـــــرة 184 أن يصـــــوم مـــــع الفديـــــة
قال والصوم مع ذلك خير له من ذلـك وكـل هـؤلاء يقولـوا الآيـة منسـوخة بقـوله فمـن شـهد منكـم الشـــــــهر فليصـــــــمه البقـــــــرة 185
وممن قال بـذلك عبـد اللـه بـن عبـاس رواه أيـوب وخالد الحذاء عن محمد بن سيرين عن بـن عبـاس ورواه يزيـد النحـوي عـن عكرمـة عـن بـن عبـاس ورواه بن جريج وعثمان بن عطـاء الخرسـاني عـن عطاء عن بن عباس

الاستذكار ج:3 ص:361

وهو قول سـلمة بـن الأكـوع لـم يختلـف عنـه فيـه وقول علقمة وعبيدة وبن سيرين والشـعبي وبـن شـــهاب الزهـــري
وهو قول جماعة من أهل الحجاز والعراق إلا أنهـم فـي قـولهم أنهـا منسـوخة مفـترقون فرقـتين منهم من قـال منسـوخة جملـة فـي الشـيخ وفـي

غيــــــــــــــــــــــــــــره
ومن قول هؤلاء أو بعضهم أن الناس لا يخلون من إقامــة أو ســفر ومــن صــحة أو مــرض فالصــحيح المقيم غير مخير لأن الصوم كان عليه فرضا واجبا لقدرته على ذلك وإقـامته ببلـده والمسـافر يخيـر على ما تقدم من حكمه في كتاب الله - عز وجـل - فــإن أفطــر فعليــه عــدة مــن أيــام أخــر ولا فديــة والمريض لا يخلو من أن يرجى برؤه وصحته فهــذا إن صح قضى ما عليـه عـدة مـن أيـ ـام أخـر وإن لـم يطمع له بصحة ولا قـوة كالشـيخ والعجـوز اللـذين قد انقطعت قوتهما ولا يطمعـان أن يثوبـا إليهمـا حال يمكنها من القضاء فلا شيء عليهما من فديـة ولا غيرها لأن الله تعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها هذا معنى قول القاسم بن محمد وسـالم بـن عبـد الله ومكحول الدمشقي وربيعـة بـن عبـد الرحمـن وسعيد بن عبد العزيز ومالك وأصحابه وبه قال أبو ثـــــــــور وروايــــــــة عـــــــــن قتـــــــــادة
إلا أن مالكـا يسـتحب للشـيخ الـذي لا يقـدر علـى الصيام إذا قدر على الفدية بالطعام أن يطعم عــن كل يوم مدا لمسكين من قوته ولا يـرى ذلـك عليـه واجبــــــــــــــــا عليــــــــــــــــــه
وذهبت الفرقة الأخرى تقرأ يطيقونه وتـرى الآيـة منسوخة إلا أن النسخ فيها على بعـض المطيقيـن للصـــــــــــــــــــــــــــــوم
وهي محكمة عنـد بعضـهم فقـالوا كـل مـن طـاف الصوم فلا مشـقة تضـر بـه فالصـوم واجـب عليـه وكل من لم يطق الصوم إلا بجهـد ومشـقة مضـرة به فله أن يفطر ويفتدي لقـول اللـه - عـز وجـل - يريد الله بكم اليسـر ولا يريـد بكـم العسـر البقـرة 185
قالوا وذلك في الشـيخ الكـبير والعجـوز والحامـل والمرضــع الــذين لا يطيقــون الصــيام إلا بجهــد ومشـــــــقة خوفـــــــا علـــــــى الولـــــــد

ذهب إلى هذا جماعة من العلماء منهم أنس بن مالك وبن عباس في رواية وعطاء ومجاهد وطاوس وعكرمة وشريح كان يطعم عن نفسه ولا يصوم كفعل أنس بن مالك

وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي والأوزاعي والشافعي وطائفة من أهل المدينة منهم يحيى بن سعيد وأبو الزناد وبن شهاب في رواية وهو معنى قراءة من قرأ يطيقونه لأن القراءتين على هذا التأويل غير متناقضتين وهذا شأن الحروف السبعة يختلف سماعها ويتفق مفهومها فقراءة من قرأ يطيقونه يعني بمشقة وهو بمعنى يطوقونه أي يتكلفونه ولا يطيقونه إلا بمشقة

وعن بن شهاب رواية أخرى وهي أصح وذلك إن كان يرى الآية في التخيير بين الإطعام والصيام للمسافر والمريض خاصة وقرأها منسوخة كما ذكرنا من قوله - عز وجل - فمن شهد منكم الشهر فليصمه فعدة من أيام أخر قال القضاء باق ونسخ الخيار

قال أبو عمر قول بن شهاب هذا كالقول الأول الذي حكيناه عن ربيعة ومالك ومن ذكرنا معهم في ذلك

ومن حجة من قال بوجوب الفدية ظاهر قول الله - عز وجل - وعلى الذين يطيقونه يريد يطيقونه ويشق عليهم ويضر بهم فدية طعام قال لو أفطر هؤلاء في الآية المحكمة ألزموا الفدية بدلا من الصوم كما ألزم من لا يطيق الحج ببدنه أن يحج غيره بماله وكما ألزم الجميع الجاني على عضو مخوف الدية بدلا من القصاص في قول الله - عز وجل - والجروح قصاص المائدة 45

قال أبو عمر الاحتجاج بهذه الأقوال يطول وقد أكثروا فيها والصحيح في النظر - والله أعلم - قول من قال إن الفدية غير واجبة على من لا يطيق الصيام لأن الله تعالى لم يوجب الصيام على من لا يطيقه لأنه لم يوجب فرضا إلا على من أطاقه والعاجز عن الصوم كالعاجز عن القيام في الصلاة وكالأعمى العاجز عن النظر لا يكلفه وأما الفدية فلم تجب بكتاب مجتمع على تأويله ولا سنة يفقهها من تجب الحجة بفقهه ولا إجماع في ذلك عن الصحابة ولا عن من بعدهم والفرائض لا تجب إلا من هذه الوجوه والذمة بريئة قالوا أحب أن لا يوجب فيها شيء إلا بدليل لا تنازع فيه والاختلاف عن السلف في إيجاب الفدية موجود والروايات في ذلك عن بن عباس مختلفة وحديث علي أن لا يصح عنه وحديث أنس بن مالك يحتمل أن يكون طعامه عن نفسه تبرعا وتطوعا وهو الظاهر في الأخبار عنه في ذلك

الاستذكار ج:3 ص:363

وأما الذين كانوا يقرؤون (على الذين يطوقونه فدية طعام مساكين) فهذه القراءة رويت عن بن عباس من طرق وعن عائشة كذلك كان يقرأ مجاهد وعطاء وسعيد بن جبير وعكرمة وجماعة من التابعين وغيرهم وكلهم يذهب إلى أن الآية محكمة في الشيخ والعجوز والحامل والمرضع الذين يكلفون الصيام ولا يطيقونه وسيأتي ذكر الحامل والمرضع في هذا الباب إن شاء الله ومعنى يطيقونه عند جميعهم يكلفونه ثم اختلفوا فقال بعضهم يكلفونه ولا يطيقونه إلا بجهد ومشقة مضرة فهؤلاء جعلت عليهم الفدية وهذا القول نحو ما قدمنا عن الذين ذهبوا إلى ذلك ممن قرأ القراءة الثابتة في المصحف (يطيقونه)

وقال بعضهم يكلفونه ولا يطيقونه على حال النية

فألزموا الفدية بدلا من الصوم وذكروا نح و ما ذكرنا من الحجة ومعارضات لم أر لذكرها وجها لأن القراءة غير ثابتة في المصحف ولا يقطع بها على الله تعالى وإنما مجراها مجرى أخبار الآحاد العدول في الأحكام
وفيما ذكرنا كفاية ودلالة على ما عنه سكتنا وبالله توفيقنا
وأما حديث مالك في هذا الباب
640 - أنه بلغه أن عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام قال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا

مدا من حنطة بمد النبي
قال مالك وأهل العلم يرون عليها القضاء كما قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ويرون ذلك مرضا من الأمراض مع الخوف على ولدها
قال أبو عمر أما الخبر عن بن عمر بما ذكر مالك أنه بلغه فقد رواه حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن بن عمر وحماد بن سلمة عن أيوب وعبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أنه كان يقول في الحامل والمرضع يفطران وتطعمان عن كل يوم مدا لمسكين

الاستذكار ج:3 ص:364

ومعمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر قال الحامل إذا خشيت على نفسها في رمضان تفطر وتطعم ولا قضاء عليها
وهو قول سعيد بن جبير والقاسم بن محمد وطائفة
قال إسحاق بن راهويه والذي أذهب إليه في الحامل والمرضع أن يفطرا ويطعما ولا قضاء عليهما اتباعا لابن عباس وبن عمر
قال أبو عمر رواه عن بن عباس سعيد بن جبير

وعطاء وعكرمة بأسانيد حسان أنهما تفطران وتطعمان ولا قضاء عليهما
وقال بن عباس خمسة لهم الفطر في شهر رمضان المريض والمسافر والحامل والمرضع والكبير فثلاثة عليهم الفدية ولا قضاء عليهم الحامل والمرضع والكبير
قال الوليد فذكرت هذا الحديث لأبي عمرو - يعني الأوزاعي - فقال الحمل والرضاع عندنا مرض من الأمراض تقضيان ولا إطعام عليهما
روي ذلك عن الحسن البصري وإبراهيم النخعي وعطاء والزهري والضحاك والأوزاعي وربيعة والثوري وأبي حنيفة وأصحابه والليث والطبري وبه قال أبو ثور وأبو عبيد وهو قول مالك في المرضع وأحد قولي الشافعي في الحامل والثالث عليها القضاء والإطعام معا
قال أبو عبد الله المروزي لا نعلم أحدا صح عنه أنه جمع عليهما الأمرين القضاء والإطعام إلا مجاهدا
قال وروي ذلك عن عطاء وعن بن عمر أيضا ولا يصح عنهما والصحيح عن بن عمر فيها الإطعام ولا قضاء
ويقول مجاهد في جمع القضاء والإطعام عليهما بقول الشافعي في رواية المزني عنه وروى عنه البويطي أن الحامل لا إطعام عليها وهي كالمريض تقضي عدة من أيام أخر
وهو قول أحمد بن حنبل كقول الشافعي في رواية المزني
قال أحمد الحامل إذا خافت على جنينها والمرضع إذا خافت على ولدها أفطرتا وقضتا وأطعمتا عن كل يوم مسكينا
قال ومن عجز عن الصوم لكبر أفطر وأطعم عن كل يوم مسكينا
والقول الراجح الفرق بين الحامل والمرضع

قال مالك الحامل كالمريض تفطر وتقضي ولا إطعام عليها والمرضع تفطر وتقضي وتطعم عن كل يوم مدا من بر
وقد ذكرنا قوله الآخر في المرضع
وقال بعض أصحابه إن الإطعام في المرضع استحباب
قال أبو عمر الفقهاء في الإطعام في هذا الباب وفي سائر أبواب الصيام وسائر الكفارات على أصولهم كل على أصله والإطعام عند الحجازيين مدا بمد النبي ﷺ وعند العراقيين نصف صاع
641 - وأما حديث مالك في هذا الباب عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوي على صيامه حتى جاء رمضان آخر فإنه يطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة وعليه مع ذلك القضاء
وعن مالك أنه بلغه عن سعيد بن جبير مثل ذلك
قال أبو عمر ليس في هذا الباب عند مالك شيء عن أحد من الصحابة ولا أعلم فيه حديثا مسندا وما ذكر فيه أنه بلغه عن سعيد بن جبير فهو محفوظ عن سعيد بن جبير
رواه بن أبي شيبة عن غندر عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير
وأما أقاويل الفقهاء في هذه المسألة
فقال مالك والثوري والليث بن سعد والشافعي والحسن بن حي والأوزاعي إن فرط في رمضان حتى دخل رمضان آخر صام الآخر ثم قضى ما كان عليه من الأول وأطعم عن كل يوم مسكينا
وروي ذلك عن بن عباس وبن عمر وأبي هريرة وعطاء والقاسم بن محمد وبن شهاب الزهري وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق والكوفيون نصف صاع والحجازيون مد كل على أصله
وذكر يحيى بن أكثم أنه وجب في هذه المسألة

الإطعام عن ستة من الصحابة لم يعلم لهم منهم مخالفا

الاستذكار ج:3 ص:366

وقال أبو حنيفة وأصحابه يصوم رمضان الثاني ثم يقضي الأول ولا فدية عليه سواء قوي على الصيام أم لا

وهو قول الحسن وإبراهيم النخعي

وبه قال داود ليس على من أوجب الفدية في هذه المسألة حجة من كتاب ولا سنة ولا إجماع

وقال أبو جعفر الطحاوي قال الله تعالى فعدة من أيام أخر فأوجب القضاء دون غيره فلا يجوز زيادة الطعام

إلا أن هذه الجماعة من الصحابة قد اتفقت على وجوب الإطعام بالتفريط إلى دخول رمضان آخر

قال أبو عمر التفريط أن يكون صحيحا لا علة تمنعه من الصيام حتى يدخل رمضان آخر واختلفوا فيما يجب عليه إن لم يصح من مرضه حتى دخل الرمضان المقبل

فروي عن بن عباس وبن عمر وسعيد بن جبير وقتادة يصوم الثاني إذا أدركه صحيحا ويطعم عن الأول ولا قضاء عليه

وقال الحسن البصري وإبراهيم النخعي وطاوس وحماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة والثوري ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق يصوم الثاني ثم يقضي الأول ولا فدية عليه لأنه لم يفرط

وقال الأوزاعي إذا فرط في قضاء رمضان الأول ومرض في الآخر حتى انقضى ثم مات فإنه يطعم عن الأول مدين مدا لتضييعه ومدا للصيام ويطعم عن الآخر مدا لكل يوم

(20 - باب جامع قضاء الصيام) 1

642 - ذكر فيه مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع عائشة زوج النبي ﷺ تقول إن كان ليكون علي الصيام من رمضان فما أستطيع أن أصومه حتى يأتي شعبان

الاستذكار ج:3 ص:367

قال أبو عمر حملها - رضي الله عنها - على ذلك الأخذ بالرخصة والتوسعة لأن ما بين رمضان عامها ورمضان العام المقبل وقت القضاء كما ان وقت الصلاة له طرفان

ومثل ذلك أيضا قوله ﷺ في حديث أبي قتادة ليس التفريط في النوم إنما التفريط في اليقظة (1) على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى وقد أجمع العلماء على قضاء ما عليه من إتمام رمضان في شعبان بعده أنه مؤد لفريضة غير مفرط

وقد قيل إن ذلك كان لشغلها برسول الله ﷺ وهذا ليس بشيء لأن شغل سائر أزواج النبي (عليه السلام) كشغلها أو قريبا منه لأنه كان ﷺ أعدل الناس بين نسائه في كل ما يجب لهن عليه وكان مع ذلك يخاف أن يؤاخذ على ما في قلبه من حب من مالت نفسه إليها أكثر منه إلى غيرها وكان يقول إذا قسم بينهن شيئا اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك (2) يعني القلب

قال الله - عز وجل لو أنفقت ما في الأرض جميعا ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم الأنفال 63

وقد يجوز أن يشتبه على قائلها ذلك القول بحديث السدي عن عبد الله البهي عن عائشة قالت ما كنت أقضي ما يكون علي من رمضان إلا في

شعبان حتى توفي رسول الله ﷺ (3)
وقوله في هذا الحديث حتى توفي رسول الله ﷺ خبر يخبر من وجه يحتج به إن شاء الله

1 (21 - باب صيام اليوم الذي يشك فيه)

643 - ذكر فيه مالك أنه سمع أهل العلم ينهون أن يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان إذا نوى به صيام رمضان ويرون أن على من صامه على غير رؤية

الاستذكار ج:3 ص:368

ثم جاء الثبت (1) أنه من رمضان أن عليه قضاءه ولا يرون بصيامه تطوعا بأسا
قال مالك وهذا الأمر عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا
قال أبو عمر هذا أعدل المذاهب في هذه المسألة إن شاء الله وعليه جمهور العلماء
وممن روي عنه كراهة صوم يوم الشك عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وحذيفة وبن مسعود وبن عباس وأبو هريرة وأنس بن مالك
ومن التابعين سعيد بن المسيب وأبو وائل والشعبي وعكرمة وإبراهيم النخعي والحسن وبن سيرين
وبه قال مالك والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأبو ثور وأبو عبيد وإسحاق بن راهويه وداود بن علي
والحجة في ذلك من طريق الأثر حديث عمار قال من صام هذا اليوم - يعني يوم الشك - فقد عصى أبا القاسم ﷺ (2)
وقال الليث بن سعد من أصبح صائما في آخر يوم من شعبان متطوعا أو احتياطا كالدخول لدخول

رمضان إذا أصبح مفطرا إلا أنه لم يطعم ثم جاءهم الخبر أنه من رمضان فإنهم يتمون صيامهم ولا قضاء عليهم
قال الليث وإن لم يأتهم الخبر إلا بعد ذلك اليوم أو بعد ما أمسوا كان عليهم قضاء ذلك اليوم
وكان عبد الله بن عمر يصومه إذا حال دون ذلك منظر الهلال ليلة ثلاثين من شعبان غيم أو سحاب وإن لم يكن ذلك لم يصمه
وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وروى عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تصوم اليوم الذي يغم فيه على الناس نحو مذهب بن عمر
وروت عن عائشة أنها قالت لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان

الاستذكار ج:3 ص:369

وهذا صوم اليوم الذي يشك فيه
وقال أحمد بن حنبل الذي أذهب إليه في هذا فعل بن عمر
ثم قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال أخبرنا أيوب عن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له (1)
قال نافع فكان عبد الله إذا كان من شعبان تسع وعشرون بعث من ينظر الهلال فإن رآه فذلك وإن لم ير دون منظره سحاب أو قتر أصبح مفطرا وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائما
قال أحمد إن كان صحو ولم يكن في السماء علة أكملوا شعبان ثلاثين يوما وإن كان في السماء علة ليلة الشك فأصبح الرجل وقد أجمع الصيام من الليل وصام فإذا هو من رمضان أجزأه وإن لم يجمع الصيام من الليل وقال إن صام الناس صمت وأصبح على ذلك وصامه لم يجزه لحديث حفصة لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل (2)

قال أبو عمر كل من أجمع الصيام بلا تبييت أجاز قول من قال إن كان غدا رمضان صمت وأصبح على ذلك صائما من غير يقين بدخول رمضان وبعضهم يقول قد وفق لصيامه وقد مضت هذه المسألة في صدر هذا الكتاب وذكر البويطي والربيع عن الشافعي قال لا أحب لأحد أن يتعمد صيام يوم الشك تطوعا ومن كان يسدد الصيام أو كان يصوم أياما جعلها على نفسه فوافق ذلك اليوم فلا بأس أن يصومه وكرهت طائفة من أهل الحديث صيام يوم الشك تطوعا لحديث أبي هريرة عن

الاستذكار ج:3 ص:370

النبي ﷺ أنه قال لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم (1)

وهو حديث صحيح من جهة النقل وقد قيل إن ذلك كراهة ان يدخل صيام شعبان برمضان واستحب بن عباس وجماعة من السلف - رحمهم الله - أن يفصلوا بين شعبان ورمضان بفطر يوم أو أيام كما كانوا يستحبون أن يفصلوا بين صلاة الفريضة والنافلة بكلام أو قيام أو مشي أو تقدم أو تأخر من المكان

وقد روى الدراوردي وغيره عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا (2) ـ

وهو حديث صحيح إلا أن الذي عليه جماعة الفتوى من فقهاء الأمصار أنه لا بأس بصيام يوم الشك تطوعا كما قال مالك - رحمه الله - قال أبو عمر من هنا قال يحيى بن معين كانوا يتقون حديث العلاء بن عبد الرحمن

وقد روي عن النبي ﷺ أنه صام شعبان كله وهذه

حجـــــــــــــــــــــــــة لهـــــــــــــــــــــــــــم
ومن حديث عائشـة - رضـي اللـه عنهـا - مـا رأيـت رسول الله ﷺ أكـثر صـياما منـه فـي شـعبان كـان يصومه إلا قليلا بل كان يصومه كله

الاستذكار ج:3 ص:371
رواه محمد بن عمرو عن أبـي سـلمة عـن عائشـة وروى الثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعـد عن أبي سلمة عن أم سلمة قالت ما رأيت رسـول اللـه ﷺ يصـوم شـهرين متتـابعين إلا شـعبان ورمضـــــــــــان (1)ـــــــــــــــ
وقال عبد الله بن المبارك جائز في كلام العرب أن يقال صام الشهر كله إذا صام أكـثره إن شـاء اللـه تعالى

1 (22 - باب جامع الصيام)

644 - ذكر فيه مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيـد اللـه عـن أبـي سـلمة بـن عبـد الرحمـن عـن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطـر ويفطـر حـتى نقـول لا يصـوم ومـا رأيـت رسـول اللـه ﷺ اسـتكمل صـيام شـهر ق ط إلا رمضـان ومـا رأيتـه فـي شـهر أكـثر صـــــــياما منـــــــه فـــــــي شـــــــعبان
قال أبو عمر لا تنازع بين العلماء في هـذا الحـديث وليس فيه مـا يشـكل وصـيام غيـر رمضـان تطـوع فمـــن شـــاء اســـتقل ومـــن شـــاء اســـتكثر
645 - وذكر عن أبي الزنـاد عـن الأعـرج عـن أبـي هريرة أن رسول الله ﷺ قال الصيام جنة فإذا كـان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ قـاتله أو شـاتمه فليقـل إنـي صـائم إنـي صـائم

قال أبو عمر الصيام في الشريعة الإمساك عن الأكل والشرب والجماع هذا فرضه عند جميع الأئمة وسننه اجتناب قول الزور واللغو والرفث

وأصله في اللغة الإمساك مطلقا وكل من أمسك عن شيء فهو صائم منه ألا ترى قول الله تعالى إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا مريم 26

وقوله جنة فهي الوقاية والستر عن النار وحسبك بهذا فضلا للصائم

وروي عن عثمان بن أبي العاص أن النبي ﷺ قال الصيام جنة يستجن بها العبد من النار (1) ـ وقوله فلا يرفث فالرفث هنا الكلام القبيح والشتم والخنا والغيبة والجفاء وأن تغضب صاحبك بما يسوءه والمراء ونحو ذلك كله ومعنى لا يجهل قريب مما يصيبنا من الشتم والسباب والقباح كقول القائل (ألا لا يجهلن أحد علينا

فنجهل فوق جهل الجاهلينا) (2)

واللغو هو الباطل قال الله - عز وجل - وإذا مروا باللغو مروا كراما الفرقان 72

قال العجاج

(عن اللغا ورفث التكلم

) (3)

وروي عن أبي العالية أنه قال خرجنا مع بن عباس حجاجا فأحرم وأحرمنا ثم نزل يرتجز يسوق الإبل ويقول

(وهن يمشين بنا هميسا

إن تصدق الطير تنك لميسا

فقلت يا أبا عباس ألست محرما قال بلى فقلت هذا الكلام الذي تكلم به قال لا يكون الرفث إلا ما واجهت به النساء وليس معنا نساء واختلف العلماء في قوله - عز وجل - فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج البقرة 197 فأكثر العلماء على أن الرفث ها هنا جماع النساء وكذلك لم يختلفوا في قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم البقرة 187 أنه الجماع

وأما قوله فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم ففيه قولان أحدهما أن يقول الذي يريد مشاتمته ومقاتلته إني صائم وصومي يمنعني من مجاوبتك لأني أصون صومي عن الخنا والزور والمعنى في المقاتلة مقاتلته بلسانه

وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه (1)

والمعنى الثاني أن الصائم يقول في نفسه إني صائم يا نفسي فلا سبيل إلى شفاء غيظك بالمشاتمة ولا يعلن بقوله إني صائم لما فيه من الرياء واطلاع الناس عليه لأن الصوم من العمل الذي لا يظهر وكذلك يجزئ الله الصائم أجره بغير حساب

ومعنى قوله من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه فمعناه الكراهة والتحذير كما جاء من شرب الخمر فليشقص الخنازير (2) أي يذبحها وليس هذا على الأمر بتشقيص الخنازير ولكنه على تعظيم إثم شارب الخمر

وكذلك من اغتاب أو شهد زورا أو منكرا لم يؤمر

بأن يدع صيامه ولكنه باجتناب ذلك ليتم له أجر صومه

الاستذكار ج:3 ص:374

646 - عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم (1) أطيب عند الله من ريح المسك إنما يذر (2) شهوته وطعامه وشرابه من أجلي فالصيام لي وأنا أجزي به كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به

قوله لخلوف فم الصائم يعني ما يعتريه في آخر النهار من التغير وأكثر ذلك في شدة الحر وقوله أطيب عند الله من ريح المسك يريد أزكى عند الله وأقرب إليه من ريح المسك عندكم يحضهم عليه ويرغبهم فيه وهذا في فضل الصيام وثواب الصائم

وقوله الصيام لي وأنا أجزي به معناه والله أعلم أن الصوم لا يظهر من بن آدم في قول ولا عمل وإنما هو نية ينطوي عليها لا يعلمها إلا الله وليست مما يظهر فيكتبها الحفظة كما تكتب الذكر والصلاة والصدقة وسائر أعمال الظاهر لأن الصوم في الشريعة ليس هو بالإمساك عن الطعام والشراب دون استشعار النية واعتقاد النية بأن تركه الطعام والشراب والجماع ابتغاء ثواب الله ورغبته فيما ندب إليه تزلفا وقربة منه كل ذلك منه إيمانا واحتسابا لا يريد به غير الله - عز وجل -

ومن لم ينو بصومه أنه لله عز وجل فليس بصيام فلهذا قلنا إنه لا تطلع عليه الحفظة لأن التارك للأكل والشرب ليس بصائم في الشرع إلا أن ينوي بفعله ذلك التقرب إلى الله تعالى بما أمره به ورضيه من تركه طعامه وشرابه له وحده لا شريك

لـــــــــــــــه لا لأحـــــــــــــــد ســـــــــــــواه
فمعنى قوله الصوم لي والله أعلم وكل ما أريد به وجه الله فهو له ولكنه ظاهر والصوم ليس بظاهر وفي قوله الصوم لي فضل عظيـم للصـوم لأنـه لا يضاف إليه إلا أكرم الأمـور وأفضـل الأعمـال كمـا قال بيت الله في الكعبة وكما قال تعالى ونفخت

الاستذكار ج:3 ص:375

فيه من روحي) الحجر 29 وقيـل لعيسـى - عليـه السلام - روح اللـه وكمـا قـال صـبغة اللـه البقـرة 138 وكما قـال وطهـر بيـتي للطـائفين الحـج 26 ويقـال ديـن اللـه وبيـت اللـه ومثـل هـذا كـثير
والصـــــوم فـــــي لســـــان العـــــرب الصـــــبر
قال بن الأنباري إنما سمي الصوم صبرا لأنه حبس النفـس عـن المطـاعم والمشـارب والمناكـح والشـــهوات
وقال قال - عليه السلام - مـن صـام شـهر الصـبر وثلاثة أيام من كل شهر فكأنما صـام الـدهر (1)
يعنـــــي بشـــــهر الصـــــبر شـــــهر رمضـــــان
وقـد يسـمى الصـائم سـائحا ومنـه قـوله تعـالى السائحون التوبة 112 يعنـي الصـائمين المصـلين ومنـه قـوله تعـالى عابـدات سـائحات التحريـم 5
وللصـــــوم وجـــــوه فـــــي لســـــان العـــــرب
647 - مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيـه عن أبي هريرة أنـه قـال إذا دخـل رمضـان فتحـت أبواب الجنة وغلقـت أبـواب النـار وصـفدت (2) الشـــياطين
قال أبو عمر هذا الحديث ذكرناه فـي التمهيـد لأن مثلـــه لا يكـــون رأيـــا ولا يـــدرك إلا بتوقيـــف
وقد روي مرفوعـا عـن النـبي ﷺ مـن حـديث أبـي ســـهيل وغيـــره مـــن روايـــة مالـــك أيضـــا كذلك هو فـي موطـأ معـن بـن عيسـى عـن مالـك مرفوعا وقد ذكرنا طرقه مرفوعة مـن وجـوه فـي

التمهيد ومن أحسنها ما
حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا قالون قال حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير القارئ عن نافع عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال إذا استهل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين

الاستذكار ج:3 ص:376

قال أبو عمر صفدت الشياطين وجهه عندي والله أعلم أنه على المجاز وإن كان قد روي في بعض الأحاديث سلسلت (1) فهو عندي مجاز والمعنى فيه والله أعلم أن الله يعصم فيه المسلمين أو أكثرهم في الأغلب من المعاصي ولا يخلص إليهم فيه الشياطين كما كانوا يخلصون إليهم في سائر السنة
وأما الصفد (بتخفيف الفاء) فهو الغل عند العرب
وقد روي من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال أعطيت أمتي خمس خصال في رمضان لم تعطهن أمة قبلها خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك وتستغفر لهم الملائكة حتى يفطروا ويزين الله لهم كل يوم جنته ثم يقول يوشك عبادي الصائمون أن يلقوا عنهم المؤنة والأذى ثم يصيرون إليك وتصفد فيه مردة الشياطين فلا يخلصون إلى ما كانوا يخلصون إليه في غيره ويغفر لهم آخر كل ليلة قيل يا رسول الله أهي ليلة القدر قال لا ولكن العامل إنما يوفى أجره إذا قضى عمله (2).
وقد ذكرنا أسانيد هذا الحديث في التمهيد
وروى أيوب عن أبي قلابة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ أتاكم شهر رمضان شهر مبارك

فرض الله عليكم صيامه تفتح فيه أبواب السماء وتغل فيه مردة الشياطين لله فيه ليلة خير من ألف شهر من حرم خيرها فقد حرم (3) وقد ذكرناه من طرق في التمهيد وذكرنا هناك أيضا قوله - عليه السلام - تغلق في رمضان أبواب النار وتفتح أبواب الجنة وتصفد فيه الشياطين وينادي مناد كل ليلة يا باغي الخير هلم ويا باغي الشر انصرف

الاستذكار ج:3 ص:377

648 - وذكر مالك في هذا الباب أنه سمع أهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في رمضان في ساعة من ساعات النهار لا في أوله ولا في آخره ولم أسمع أحدا من أهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه

قال أبو عمر اختلف الفقهاء في السواك للصائم فرخص فيه مالك وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والأوزاعي وبن علية وهو قول النخعي ومحمد بن سيرين وعروة بن الزبير

ورواية الرخصة فيه أيضا عن عمر وبن عباس وحجة من ذهب إلى هذا قوله - عليه السلام - لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك لكل صلاة (1) ولم يخص رمضان من غيره ولا خص من السواك نوعا رطبا ولا يابسا ولا صدر النهار ولا آخره

وقد روي عنه - عليه السلام - أنه كان يستاك وهو صائم (2)

وروي عنه - عليه السلام - أنه قال أفضل خصال الصائم للصائم السواك (3)

وكان مالك - رحمه الله - يكره السواك الرطب للصائم في أول النهار وآخره وهو قول أحمد وإسحاق وروي ذلك عن زياد بن يزيد بن ميسرة والشعبي والحكم بن عتيبة

ورخص في السواك الرطب الثوري والأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور وهو قول مجاهد وإبراهيم وعطاء وبن سيرين وروي ذلك عن بن عمر وقال بن علية السواك سنة الصائم والمفطر والرطب واليابس سواء لأنه ليس بمأكول ولا مشروب

الاستذكار ج:3 ص:378

وقال الشافعي أحب السواك عند كل وضوء في الليل والنهار وعند تغيير الفم إلا أني أكرهه للصائم آخر النهار ومن أجل الحديث في خلوف فم الصائم

وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور

وروي ذلك عن عطاء ومجاهد وذكر مالك في صيام ستة أيام بعد الفطر أنه لم ير أحدا من أهل العلم والفقه يصومها قال ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك

قال أبو عمر في هذا المعنى عن النبي ﷺ حديث انفرد به عمر بن ثابت عن أبي أيوب الأنصاري عن النبي ﷺ أنه قال من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنه صام الدهر (1)

أخبرناه عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال أخبرنا أبو داود قال حدثنا النفيلي وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا خلاد بن أسلم قالا حدثنا عبد العزيز بن محمد عن صفوان بن سليم وسعد بن سعيد عن عمر بن

ثابت الأنصاري عن أبي أيوب صاحب النبي ﷺعن النبي ﷺقال من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر (2)
وقال أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا أبو عبد الرحمن المروي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد ربه بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب الأنصاري أنه قال من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال فكأنما صام السنة كلها
هكذا ذكره موقوفا على أبي أيوب وقد روي عن يحيى بن سعيد عن عمر بن ثابت بإسناده مثله موقوفا

الاستذكار ج:3 ص:379

قال أبو عمر انفرد بهذا الحديث عمر بن ثابت الأنصاري وهو من ثقات أهل المدينة
قال أبو حاتم الرازي عمر بن ثابت الأنصاري سمع أبا أيوب الأنصاري روى عنه الزهري وصفوان بن سليم وصالح بن كيسان ومالك بن أنس وسعد وعبد ربه ابنا سعيد
وحديث ثوبان يعضد حديث عمر بن ثابت هذا
أخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا محمد بن شعيب بن سابور قال حدثنا يحيى بن الحارث قال حدثنا أبو أسماء الرحبي عن ثوبان مولى رسول الله ﷺأنه سمع رسول الله يقول جعل الله الحسنة بعشر فشهر رمضان بعشرة أشهر وستة أيام بعد الفطر تمام السنة (1)
قال أبو عمر لم يبلغ مالكا حديث أبي أيوب على أنه حديث مدني والإحاطة بعلم الخاصة لا سبيل إليه والذي كرهه له مالك أمر قد بينه وأوضحه وذلك خشية أن يضاف إلى فرض رمضان وأن

يستبين ذلك إلى العامة وكان - رحمه الله - متحفظا كثير الاحتياط للدين وأما صيام الستة الأيام من شوال على طلب الفضل وعلى التأويل الذي جاء به ثوبان - رضي الله عنه - فإن مالكا لا يكره ذلك إن شاء الله لأن الصوم جنة وفضله معلوم لمن رد طعامه وشرابه وشهوته لله تعالى وهو عمل بر وخير وقد قال الله عز وجل وافعلوا الخير الحج 77 ومالك لا يجهل شيئا من هذا ولم يكره من ذلك إلا ما خافه على أهل الجهالة والجفاء إذا استمر ذلك وخشي أن يعدوه من فرائض الصيام مضافا إلى رمضان وما أظن مالكا جهل الحديث والله أعلم لأنه حديث مدني انفرد به عمر بن ثابت وقد قيل إنه روى عنه مالك ولولا علمه به ما أنكره وأظن الشيخ عمر بن ثابت لم يكن عنده ممن يعتمد عليه وقد ترك مالك الاحتجاج ببعض ما رواه عن بعض شيوخه إذا لم يثق بحفظه ببعض ما رواه وقد يمكن أن يكون جهل الحديث ولو علمه لقال به والله أعلم وقال مالك لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه

الاستذكار ج:3 ص:380

قال أبو عمر اختلفت الآثار عن النبي ﷺ في صيام يوم الجمعة ف روى بن مسعود أن النبي ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر قال وما رأيته يفطر يوم الجمعة (1) وهو حديث صحيح وقد روي عن بن عمر أنه قال ما رأيت رسول الله ﷺ مفطرا يوم جمعة قط ذكره بن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن ليث بن أبي سليم عن عمير بن أبي عمير عن بن عمر

وروي عن بن عباس أنه كان يصوم يوم الجمعة ويواظب عليه
وأما الذي ذكره مالك فيقولون إنه محمد بن المنكدر وقيل إنه صفوان بن سليم عن رجل من بني جشم أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ من صام يوم الجمعة كتب له عشرة أيام عددهن من أيام الآخرة لا تشاكلهن أيام الدنيا رواه علي بن المديني وغيره عن الدراوردي

وأما الآثار عن النبي ﷺ في النهي عن صيام يوم الجمعة فحديث جابر
على أنه قد روي عنه أنه سئل عن صيام يوم الجمعة فقال قد نهى رسول الله ﷺ أن يفرد بصوم
وحديث أبي هريرة وغيره

فأما حديث جابر ف حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن محمد بن عباد قال سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة قال نعم ورب هذا البيت

الاستذكار ج:3 ص:381

وحدثنا عبد الله قال حدثنا حمزة قال حدثنا أحمد قال حدثنا عمر بن علي قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا بن جريج قال أخبرني محمد بن عباد بن جعفر قال قلت لجابر أسمعت رسول الله ﷺ نهى أن يفرد يوم الجمعة بصوم قال أي ورب الكعبة هكذا رواه فأسقط من الإسناد عبد الحميد بن جبير بن شيبة وتابعه على ذلك النضر بن شميل

وحفـــــــــــص بـــــــــــن غيـــــــــــاث
وأما حديث أبي هريرة ف حدثنا عبد الله قال حدثنا حمزة قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا محمد بـن منصـور والحـارث بـن مسـكين قـراءة عليـه - واللفظ له - عن سفيان عن عمـرو بـن دينـار عـن يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمرو القارئ قـال سمعت أبا هريرة يقول ما أنا نهيت عن صيام يـوم الجمعة محمد (ﷺ) ورب هذا البيت نهى عنه (1)

وعلى هذا حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه نهـى عن صيام يوم الجمعـة إلا أن يصـام قبلـه أو بعـده
وروت جويرية زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ مثل ذلك وهذه الآثار كلهـا ذكرهـا النسـائي وأبـو داود وبـن أبـــــــــــــــي شـــــــــــــــيبة
والأصل في صوم يوم الجمعة أنه عمل بر لا يمتنـع منـــــــه إلا بـــــــدليل لا معـــــــارض لـــــــه
وأما الذين كرهوا صـيامه مـن الصـحابة والتـابعين فبشـــهود يـــوم العيـــد فلـــذلك كرهـــوا صـــومه ومنهم من قال يفطره ليقـوى علـى الصـلاة ذلـك اليوم كما قال بن عمر لا يصام يـوم عرفـة بعرفـة مـــــن أجـــــل القـــــوة علـــــى الـــــدعاء
ذكر بن أبي شيبة عن عمران بن ظبيان عن حكيـم بن سعد عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنـه - قال من كان منكم متطوعا من الشهر أياما فليكن في صـومه يـوم الخميـس ولا يصـوم يـ وم الجمعـة فإنه يوم طعام وشراب وذكر فيجمـع اللـه يـومين صالحين يوم صـيامه ويـوم نسـكه مـع المسـلمين وذكـره الشـعبي ومجاهـد أن يتعمـد يـوم الجمعـة بصوم

الاستذكار ج:3 ص:382

وذكر عن جرير بن مغيرة عن إبراهيم أنهم كرهوا صوم يوم الجمعة ليقووا على الصلاة
وعن وكيع عن سفيان عن عاصم عن بن سيرين قال لا تخصوا يوم الجمعة بصوم بين الأيام ولا ليلة الجمعة بقيام بين الليالي
وممن كره صوم يوم الجمعة الزهري وأحمد وإسحاق
وقال الشافعي لا يتبين لي أنه نهى عن صيام يوم الجمعة إلا على الاختيار
تم كتاب الصيام بحمد الله وعونه وتأييده ونصره

الاستذكار ج:3 ص:383

1 (19 كتاب الاعتكاف)

1 (باب ذكر الاعتكاف)

649 - ذكر فيه مالك عن بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله (1) وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان (2)
قال أبو عمر قد ذكرنا في التمهيد اختلاف أصحاب مالك عليه في إسناد هذا الحديث ومتنه واختلاف أصحاب بن شهاب عليه في ذلك أيضا وبينا ذلك كله هنالك والحمد لله
وأما الاعتكاف في كلام العرب فهو القيام على الشيء والمواظبة عليه والملازمة له
وأما في الشريعة فمعناه الإقامة على الطاعة وعمل البر على حسب ما ورد من سنن الاعتكاف
فما أجمع العلماء عليه من ذلك أن الاعتكاف جائز الدهر كله إلا الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن

صيامها فإنها موضع اختلاف لاختلافهم في جواز الاعتكاف بغير صوم

الاستذكار ج:3 ص:384

وأجمعوا أن سنة الاعتكاف المندوب إليها شهر رمضان كله أو بعضه وأنه جائز في السنة كلها إلا ما ذكرنا

وأجمعوا أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد لقوله تعالى وأنتم عاكفون في المساجد في الآية المذكورة يعني في البقرة 187

فذهب قوم إلى أن الآية خرجت على نوع من المساجد وإن كان لفظه العموم فقالوا لا اعتكاف إلا في مسجد نبي كالكعبة أو مسجد الرسول ﷺ أو بيت المقدس لا غير

وروي هذا القول عن حذيفة بن اليمان وسعيد بن المسيب

ومن حجتهما أن الآية نزلت على النبي ﷺ وهو معتكف في مسجده وكان القصد والإشارة إلى نوع ذلك المسجد مما بناه نبي

وقال آخرون لا اعتكاف إلا في مسجد تجمع فيه الجمعة لأن الإشارة في الآيات عندهم إلى ذلك الجنس من المساجد

روي هذا القول عن علي بن أبي طالب وبن مسعود وبه قال عروة بن الزبير والحكم بن عيينة وحماد والزهري وأبو جعفر محمد بن علي وهو أحد قولي مالك

وقال آخرون الاعتكاف في كل مسجد جائز روي عن سعيد بن جبير وأبي قلابة وإبراهيم النخعي وهمام بن الحارث وأبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي الأحوص والشعبي وهو قول الشافعي وأبي حنيفة والثوري وهو أحد قولي مالك وبه يقول بن علية وداود والطبري وحجتهم حمل الآية على عمومها في كل مسجد

650 - وقال مالك في الموطأ أنه سأل بن شهاب عن الرجل يعتكف هل يدخل لحاجته تحت سقف فقال نعم لا بأس بذلك
قال مالك الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه أنه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه ولا أراه كره الاعتكاف في المساجد التي لا يجمع فيها وإلا كراهية أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه إلى الجمعة أو يدعها فإن كان

الاستذكار ج:3 ص:385

مسجدا لا يجمع فيه الجمعة ولا يجب على صاحبة إتيان الجمعة في مسجد سواه فإني لا أرى بأسا بالاعتكاف فيه لأن الله تبارك وتعالى قال وأنتم عاكفون في المساجد البقرة 187 فعم الله المساجد كلها ولم يخص شيئا منها
وقال الشافعي لا يعتكف في غير المسجد الجامع إلا من الجمعة إلى المسجد قال والاعتكاف في المسجد الجامع أحب إلي
قال ويعتكف المسافر والعبد والمرأة حيث شاؤوا ولا اعتكاف إلا في مسجد
وذكر بن عبد الحكم عن مالك قال لا يعتكف أحد إلا في رحاب المسجد التي يجوز فيها الصلاة واختلفوا في مكان اعتكاف النساء ف قال الشافعي ما قدمنا عنه
وقال مالك تعتكف المرأة في مسجد الجماعة ولا يعجبه اعتكافها في مسجد بيتها
وقال الكوفيون لا تعتكف المرأة إلا في مسجد بيتها ولا تعتكف في مسجد الجماعة
وسنزيد هذا بيانا في باب قضاء الاعتكاف إن شاء الله وهناك ذكر مالك هذه المسألة
قال أبو عمر في ترجيل عائشة شعر رسول الله

وهو معتكف دليل على أن اليدين من المرأة ليستا بعورة ولو كانتا عورة لم تباشره بهما في

اعتكافه لأن المعتكف منهي عن المباشرة قال الله عز وجل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد البقرة 187
ويدلك على ذلك أيضا أنها تنهى في الإحرام عن لباس القفازين وتؤمر بستر ما عدا وجهها وكفيها وهكذا حكمها في الصلاة تكشف وجهها وكفيها وقد مضى ذكر ما هو عورة في كتاب الصلاة
وقد روى تميم بن سلمة وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت كان النبي ﷺ يدني إلي رأسه وهو مجاور وأنا في حجرتي فأرجله وأنا حائض

الاستذكار ج:3 ص:386

وفي ذلك دليل على أن الحائض طاهر غير نجسة إلا موضع النجاسة منها
وقد مضى هذا المعنى مجودا في باب الحيض
وأما قولها وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان تعني رسول الله ﷺ ففي ذلك دليل على أن المعتكف لا يشتغل بغير ملازمة المسجد للصلوات وتلاوة القرآن وذكر الله أو السكوت ففيه سلامة ولا يخرج من المسجد إلا لحاجة الإنسان كل ما لا غنى بالإنسان عنه من منافعه ومصالحه وما لا يقضيه عنه غيره
ومعنى ترجيل شعر رسول الله ﷺ استعمال كل ما كان فيه صلاح بدنه من الغذاء وغيره مما يحتاج إليه
ومن جهة النظر فإن المعتكف ناذر جاعل على نفسه المقام في المسجد لطاعة الله فواجب عليه الوفاء بذلك وأن لا يشتغل بما يلهيه عن الذكر والصلاة ولا يخرج إلا لضرورة كالمرض البين والحيض في النساء وهذا في معنى خروجه ﷺ لحاجة الإنسان لأنها ضرورة

واختلف قول مالك في المعتكف يخرج لعذر غير ضرورة مثل أن يموت أبوه أو ابنه ولا يكون له من يقوم به أو شراء طعام يفطر عليه أو غسل النجاسة من ثوبه فروي عنه أنه من فعل ذلك كله يبتدئ اعتكافه وروي عنه أنه يبني وهو الأصح عندي قياسا على حاجة الإنسان
651 - وأما حديثه عن بن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة كانت إذا اعتكفت لا تسأل عن المريض إلا وهي تمشي لا تقف فقد ذكرنا في التمهيد علل إسناده لأن عبد الرحمن بن مهدي والقطان روياه عن مالك عن بن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة ورواه أكثر أصحاب مالك كما رواه يحيى عن مالك عن عمرة عن عائشة لم يذكروا عروة ورواه الشافعي وطائفة من أصحاب مالك عن مالك عن عروة عن عائشة
وبين أصحاب بن شهاب فيه وفي المسند الذي قبله ضروب من الاضطراب قد ذكرنا أكثر ذلك في باب بن شهاب من التمهيد
وفي حديثها هذا دليل على أن المريض لا يجوز عندها أن يعوده المعتكف ولا يخرج لعيادته له عن اعتكافه

الاستذكار ج:3 ص:387

وأما قول مالك لا يأتي المعتكف حاجة ولا يخرج لها ولا يعين أحدا عليها ولا يشتغل بتجارة ولا يعرض لها ولا بأس أن يأمر بمصلحة أهله وبيع ماله وصلاح ضيعته
وقال بن القاسم عنه لا يقوم المعتكف لرجل يعزيه ولا يهنيه ولا يشهد عقد نكاح يقوم له من مكانه ولا يشتغل بالكلام في العلم وكتابته وجائز له ما خف من الشراء
قال في موطئه ولو كان المعتكف خارجا لحاجة أحد لكان أحق ما يخرج إليه عيادة المريض والصلاة

على الجنائز واتباعها ولا يكون معتكفا حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف

652 - مالك عن بن شهاب أن رسول الله ﷺ كان يذهب لحاجة الإنسان في البيوت قال مالك لا يخرج المعتكف مع جنازة أبويه

653 - وذكر أنه سأل بن شهاب عن الرجل يعتكف هل يدخل لحاجته تحت سقف قال نعم لا بأس بذلك

قال أبو عمر هو قول مالك

واختلف الفقهاء في اشتغال المعتكف بالأمور المباحة أو المندوب إليها

فقال مالك ما ذكرناه عنه

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه للمعتكف أن يتحدث ويبيع ويشتري في المسجد واشتغال ما لا يأثم فيه وليس عليه صمت

واتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة أن المعتكف لا يخرج من موضع اعتكافه لشهود جنازة ولا لعيادة مريض ولا يفارق موضع اعتكافه إلا لحاجة الإنسان ومعانيهم متقاربة جدا في هذا الباب

وقال الثوري المعتكف يعود المريض ويشهد الجنازة والجمعة وما لا يحسن به أن يضيع من أموره ولا يدخل تحت سقف إلا أن يكون ممره فيه ولا يجلس عنده أهله ولا يوصيهم لحاجة إلا وهو قائم أو ماش ولا يبيع ولا يشتري وإن دخل تحت سقف بطل اعتكافه

الاستذكار ج:3 ص:388

وقال الحسن بن حي إذا دخل المعتكف بيتا غير المسجد الذي هو فيه أو بيتا ليس في طريقه بطل اعتكافه ويحضر الجنازة ويعود المريض في المسجد ويشهد الجمعة ويخرج للوضوء ويكره أن يبيع ويشتري

قال أبو عمر من الحجة لمالك ومن تابعه في هذا

الباب ما رواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهـري عـن عـروة عـن عائشـة أنهـا قـالت السـنة علـى المعتكـف أن لا يعـود مريضـا ولا يشـهد جنـازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج إلا لما لا بـد منـه ولا اعتكـاف إلا بصـوم ولا اعتكـاف إلا فـي مسـجد جـــــــــــــــــــــــــــــامع

قال أبو عمر لم يقل أحـد فـي حـديث عائشـة هـذا السنة إلا عبد الرحمن بـن إسـحاق ولا يصـح الكلام عندهم إلا من قول الزهري وبعضه من كلام عروة

وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بـن عـروة عـن أبيـه قـال المعتكـف لا يجيـب دعـوة ولا يعـود مريضـــــــا ولا يشــــــــهد جنــــــــازة

والحجة لمذهب الثوري ومن تابعه أن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال من اعتكف فلا يرفث ولا يساب وليشهد الجمعة والجنازة ويوصـي أهلـه إذا كانت له حاجـة وهـو صـائم ولا يجلـس عنـدهم ذكـره عبـد الـرزاق عـن معمـر والثـوري عـن أبـي إســحاق عـــن عاصـــم بـــن ضـــمرة عـــن علـــي وبـــــــــه يأخـــــــــذ عبـــــــــد الـــــــــرزاق

وذكـر الحسـن الحلـواني قـال حـدثنا محمـد بـن إسـحاق قـال حـدثنا إسـحاق الفـزاري عـن أبـي إسحاق الشيباني عن سعيد بن جبير قال اعتكفـت في مسـجد الحـي فأرسـل إلـي عمـرو بـن حريـث يدعوني - وهو أمير على الكوفـة - فلـم آتـه فعـاد فلم آته ثم عاد فلم آتـه ثـم عـاد فـأتيته فقـال مـا يمنعك أن تأتينا قلت إني كنت معتكفـا فقـال ومـا عليك إن المعتكف يشـهد الجمعـة ويعـود المريـض ويمشــــي مـــــع الجنـــــازة ويجيـــــب الإمـــــام وبهـــــذا كـــــان يفـــــتي ســـــعيد بـــــن جـــــبير

وعن بن جريج ومعمـر عـن الزهـري قـال لا يخـرج المعتكف إلا إلى حاجة لا بد لـه منهـا غائطـا وبـولا ولا يشــــيع جنــــازة ولا يعــــود مريضــــا

قال وقال عطاء إن عاد مريضا قطع اعتكافه

قال أبو عمر ذكر بن خواز بنداذ أن مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة والثوري في المعتكف يأتي كبيرة أنه قد بطل اعتكافه

قال أبو عمر هؤلاء يبطلون الاعتكاف بترك سنة عمدا فكيف بارتكاب الكبيرة فيه

وروي عن أبي حنيفة أن من سكر ليلا لم يفسد اعتكافه يعني إذا لم يتعمد السكر

وأما قول مالك لم أسمع أحدا من أهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطا وإنما الاعتكاف عمل من الأعمال مثل الصلاة والصيام والحج إلى آخر كلامه في هذا الباب من الموطأ

ومعناه أن الشرط فيه لا يبطل شيئا من سنته ولا يجزئه إلا على سنته كسائر ما ذكر معه من أعمال البر

قول جماعة من العلماء منهم أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب قالا على المعتكف الصوم وإن نوى ألا يصوم

وبه قال بن شهاب الزهري وأبو عمر والأوزاعي

قال أبو عمر أم ا الصلاة والصيام فأجمعوا أن لا مدخل للشرط فيهما وأما الحج فإنهم اختلفوا فيه فمن أجاز فيه الأشراط احتج بحديث ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أن رسول الله ﷺ قال لها أهلي بالحج واشرطي أن تحلي حيث حبست (1)

وسنذكر هذه المسألة في موضعها من كتاب الحج مما فيها للعلماء من المذاهب إن شاء الله

وأما الاعتكاف فالشرط فيه أنه متى عرضه ما يقطعه عليه أن يبني إن شاء ولا يبتدئ ف أكثر أهل العلم على ما قال مالك أنه إذا أتى ما يقطع اعتكافه ابتدأ ولم ينفعه شرطه وعليه قضاء اعتكافه

ومنهم من أجاز له شرطه إذا اشترط في حين

دخـــــــــوله فـــــــــي اعتكـــــــــافه
ذكر عبد الـرزاق عـن شـيوخه بالأسـانيد أن قتـادة وعطـاء وإبراهيـم أجـازوا الشـرط للمعتكـف فـي الـبيع والشـراء وعيـادة المريـض واتبـاع الجنـازة والجمعة وأن يأتي الخلاء في بيته ونحو ذلك

وزاد عطاء إن اشترط أن يعتكف النهار دون الليـل وأن يـــــأتي بيتـــــه ليلا فــــــذلك لـــــه
وعـن علـي بـن أبـي طـالب وعبـد اللـه لـه نيتـه
وقال الشافعي لا بأس أن يشرط إن عرض لي أمر خرجـــــــــــــــــــــــــــــــــــــت
وممـن أجـاز الشـرط للمعتكـف أحمـد بـن حنبـل وإسحاق بن راهويه إلا أن أحمد اختلـف قـوله فيـه فمرة قـال أرجـو أنـه لا بـأس بـه ومـرة منـع منـه
وقـال إسـحاق أمـا الاعتكـاف الـواجب فلا أرى أن يعود فيه مريضا ولا يشهد جنازة وأما التطوع فإنه يشـرط فيـه حيـن يبتـدئ شـهود الجنـازة وعيـادة المرضـــــــــــــــــــــــــــــــــى
واختلفوا في المعتكف يمرض ف قال مالـك وأبـو حنيفة والشافعي يخـرج فـإذا صـح رجـع فـأتم مـا بقي عليه من اعتكـافه إذا كـان نـذرا واجبـا عليـه
وقـــــــال الثـــــــوري يبتـــــــدئ
قال أبو عمر هذا إذا كان مرضه يمنعه معه المقام
واختلفـوا فـي المعتكفـة تطلـق أو يمـوت عنهـا زوجها ف قـال مالـك تمضـي فـي إعتكافهـا حـتى تفـرغ منـه وتتـم بقيـة عـدتها فـي بيـت زوجهـا
وقال الشافعي تخرج فإذا انقضـت عـدتها رجعـت
واختلفوا في المعتكف يدخل بيتا ف قال بن عمـر وعطـــاء وإبراهيـــم لا يـــدخل تحـــت ســـقف وبـــــــه قـــــــال إســـــــحاق
وقـال الثـوري إن دخـل بيتـا غيـر مسـجده بطـل اعتكـــــــــــــــــــــــــــــــــــافه
ورخـص فيـه بـن شـهاب ومالـك والشـافعي وأبـو

حنيفة وأصحابهم
وكان الشافعي لا يكره للمعتكف أن يصعد المنارة وهو قول أبي حنيفة وبه قال أبو ثور وكره ذلك مالك ولم يرخص فيه واختلفوا في المعتكف يصعد المئذنة ليؤذن ف كره ذلك مالك والليث وقالا لا يصعد على ظهر المسجد

الاستذكار ج:3 ص:391

وقال الحسن بن حي لا بأس بذلك كله
قال أبو حنيفة أن يفعل لم يضره شيء ولا يفسد اعتكافه ولو كانت خارج المسجد وهو قول الشافعي
وقال مالك لا يشتمل المعتكف في مجالس أهل العلم ولا يكتب العلم
وقال عطاء بن أبي رباح والأوزاعي وسعيد بن عبد الرحمن والليث بن سعد والشافعي لا بأس أن يأتي المعتكف مجالس العلماء في المسجد الذي يعتكف فيه
قال أبو عمر من كره ذلك كما كرهه مالك فلأن مجالس العلم شاغلة له كما جعل على نفسه وقصده من الاعتكاف وإذا لم يشهد الجنازة ويعود المريض على أن لا يتعدى اعتكافه إلى شيء من أعمال البر إلا اعتكافه
وكما لا تقطع صلاة التطوع ولا غيرها لعمل بر سواها من إصلاح بين الناس وغير ذلك فكذلك لا يدع اعتكافه لما يشغله عنه من أعمال البر ومن رخص في مشاهدته مجالس العلم في المسجد فلأنه عمل لا ينافي اعتكافه وإنما يكره له ما ينافي اعتكافه من اللهو والباطل والحرام
قال أبو عمر مالك أقرب بأصله من هؤلاء لأنهم ذهبوا إلى أن المعتكف لا يشهد جنازة ولا يعود مريضا إن شاء الله تعالى

1 (2 - باب ما لا يجوز الاعتكاف إلا به)

654 - مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد ونافعا مولى عبد الله بن عمر قالا لا اعتكاف إلا بصيام بقول الله تبارك وتعالى في كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد البقرة 187 فإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا أنه لا اعتكاف إلا بصيام

قال أبو عمر قول مالك وعلى ذلك الأمر عندنا أنه لا اعتكاف إلا بصيام في هذا الباب هو قول بن عباس على اختلاف عنه وهو قول عبد الله بن عمر وعائشة - رضي الله عنهم

الاستذكار ج:3 ص:392

ذكر بن وهب وعبد الرزاق قالا أخبرنا بن جريج عن عطاء عن بن عباس وبن عمر قالا لا اعتكاف إلا بصوم

وبه قال عروة بن الزبير وعامر الشعبي وبن شهاب الزهري وسفيان الثوري والأوزاعي والحسن بن حي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وقال الشافعي الاعتكاف جائز بغير صيام وهو قول علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود - رضي الله عنهما - كلاهما قال المعتكف إن شاء صام وإن شاء لم يصم

وعن بن مسعود أنه قال ليس على المعتكف صوم إلا أن يجعله على نفسه

وبه قال الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز

وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق وبن علية وداود واختلف في هذه المسألة عن بن عباس وروى

عنه طاوس ليس على المعتكف صوم إلا أن يجعله على نفسه
رواه أبو سهيل نافع بن مالك عن طاوس وروى عنه عطاء ومقسم وأبو فاختة لا اعتكاف إلا بصوم
وكذلك روى ليث عن طاوس
واختلف في هذه المسألة عن إبراهيم النخعي فروي عنه القولان جميعا
وكذلك اختلف فيها عن أحمد وإسحاق
وأما أبو ثور فقوله فيها كقول الشافعي وهو اختيار المزني واحتج لمذهبه ومذهب الشافعي كذلك بحج
(منها) أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - نذر أن يعتكف ليلة فأمره رسول الله ﷺ أن يوفي بنذره وليس الليل موضع صيام
(ومنها) أن صيام رمضان لا ينوي به أحد رمضان وغيره معا لا واجبا من الصيام ولا غير واجب ومعلوم أن اعتكاف رسول الله ﷺ كان في رمضان

(ومنها) أن ليل المعتكف ونهاره سواء وليس الليل بموضع الصيام
وذكر الحميدي عن الدراوردي قال أخبرني أبو سهيل بن مالك قال اجتمعت أنا وبن شهاب عند عمر بن عبد العزيز فكان على امرأتي اعتكاف ثلاثة أيام في المسجد الحرام فقال بن شهاب لا يكون الاعتكاف إلا بصيام فقال عمر بن

الاستذكار ج:3 ص:393

عبد العزيز أمن رسول الله ﷺ قال لا قال فمن أبي بكر قال لا قال فمن عمر قال لا قال فمن عثمان قال لا قال أبو سهيل فانصرفت فوجدت طاوسا وعطاء فسألتهما عن ذلك فقال طاوس

كان بن عباس لا يرى على المعتكف صياما إلا أن يجعله على نفسه قال عطاء وذلك رأيي وبالله التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل

(3 - باب خروج المعتكف للعيد) 1

هذا الباب والبابان اللذان بعده إلى آخر كتاب الاعتكاف لم يسمع ذلك يحيى عن مالك فرواه عن زياد بن عبد الرحمن عن مالك وقيل سمع الموطأ من زياد عن مالك ثم دخل إلى مالك فلم يتم الموطأ فاته منه عليه لمرضه وحضور أجله هذه الأبواب فتحملها عن زياد عنه لما فاته عن مالك أتى زيادا فرواها عنه عن مالك

655 - ذكر فيه مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن أن أبا بكر بن عبد الرحمن اعتكف فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة في حجرة مغلقة في دار خالد بن الوليد ثم لا يرجع حتى يشهد العيد مع المسلمين

قال أبو عمر أما مشي أبي بكر بن عبد الرحمن تحت سقيفة حجرة خالد بن الوليد فقد مضى القول فيمن أجاز ذلك ومن كرهه في الباب الذي قبل هذا

والأصل في الأشياء الإباحة حتى يقرع السمع ما يوجب الحظر ولم يمنع الله من ذلك ولا رسوله ولا اتفق الجميع على المنع منه ولا تقوم الحجة إلا من هذه الوجوه أو ما كان في معناها

656 - وأما قول مالك أنه رأى أهل العلم إذا اعتكفوا في العشر الأواخر من رمضان لا يرجعون إلى أهليهم حتى يشهدوا الفطر مع المسلمين قال مالك وبلغني ذلك عن أهل الفضل الذين مضوا وهو أحب ما سمعت إلي في ذلك

قال أبو عمر هذا من قوله يدل على أنه سمع الاختلاف في هذه المسألة وقد اختلف قوله فيها

فالأكثر عنه ما في موطئه أنه لا يخرج من معتكفه من اعتكف العشر الأواخر إلا إلى المصلى وإن خرج فلا شيء عليه

الاستذكار ج:3 ص:394

رواه بن القاسم عن مالك في المدونة وهو قول بن القاسم

وقال بن الماجشون وسحنون يعيد اعتكافه قال سحنون لأن السنة المجتمع عليها أن يبيت في معتكفه حتى يصبح

قال أبو عمر لم يقل بقولهما أحد من أهل العلم فيما علمت إلا رواية جاءت عن مالك ذكرها إسماعيل في المبسوط لا وجه لها في القياس لما وصفنا والصحيح عن مالك فيها ما ذكرنا ولم يجتمع على ما ذكر سحنون أنها سنة مجمع عليها والخلاف موجود فيها والخلاف لا حجة فيه

وذكر بن وهب عن الليث أن عقيلا حدثه عن بن شهاب أنه كان لا يرى بأسا أن ينصرف المعتكف إلى أهله ليلة الفطر

وبه قال الليث بن سعد

قال أبو عمر هي مسألة استحباب ليصل المعتكف اعتكافه بصلاة العيد فيكون قد وصل نسكا بنسك والله أعلم لأن ذلك لا واجب ولا لازم ولا سنة مؤكدة لأن الأصل ليلة العيد ويوم العيد ليس بموضع اعتكاف لا سيما عند من لا يراه إلا بصيام ومع هذا فإن الذي ذكره مالك معلوم بالمدينة وبالكوفة

ذكر بن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم قال كانوا يستحبون للمعتكف أن يبيت ليلة الفطر في المسجد حتى يكون غدوه منه إلى العيد

وعن وكيع عن بن عمر عن عمران بن جرير عن أبي مجلز قال يبيت ليلة الفطر في المسجد الذي اعتكف فيه حتى يكون خروجه منه إلى مصلاه

وعن إسماعيل بن علية عن أيوب عن أبي قلابة أنه فعل مثل ذلك
فهؤلاء من أهل الكوفة والبصرة أعلام إلى ما حكاه مالك عن طائفة من فضلاء أهل المدينة وعلمائهم
ومذهب أحمد بن حنبل في ذلك على ما اختاره مالك واستحبه
وكان الشافعي والأوزاعي يقولان يخرج من اعتكافه إذا غربت الشمس من آخر أيامه
قال الشافعي إذا أراد أن يعتكف العشر الأواخر دخل قبل الغروب فإذا أهل هلال شوال فقد أتم العشر
وهو قول أبي حنيفة وأصحابه

الاستذكار ج:3 ص:395

قال أبو عمر قد أجمعوا في المعتكف في العشر الأول أو الوسط من رمضان أنه يخرج إذا غابت الشمس من آخر يوم من اعتكافه
وفي إجماعهم على ذلك ما يوهن ورواية من روى يخرج من صبيحتها أو في صبيحتها وإجماعهم على ذلك نقيض ما اختلفوا فيه من الخروج لمن اعتكف العشر الأواخر ويدل على تصويب رواية من روى يخرج فيها من اعتكافه يعني بعد الغروب والله أعلم
والصحيح في تحصيل مذهب مالك أن يقام المعتكف ليلة الفطر في معتكفه وخروجه منه إلى العيد استحباب وفضل لا إيجاب وهو الذي ذكر فيه قوله في موطئه بل قد نص عليه وبالله التوفيق

1 (4 - باب قضاء الاعتكاف)

657 - مالك عن بن شهاب عن عمرة بنت عبد

الرحمن عن عائشة أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه وجد أخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فلما رآها سأل عنها فقيل له هذا خباء عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله ﷺ آلبر تقولون بهن ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال

قال أبو عمر كذا روى يحيى بن يحيى هذا الحديث عن مالك عن بن شهاب ولم يتابعه على روايته عن مالك عن بن شهاب أحد من رواة الموطأ والحديث معروف عن مالك وغيره عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة ولم يروه بن شهاب أصلا ولا يعرف هذا الحديث لابن شهاب لا من رواية مالك ولا من رواية غيره من أصحابه وإنما هو في الموطأ وغيره لمالك عن يحيى بن سعيد كذلك رواه جماعة الموطأ عن مالك وكذلك رواه أصحاب يحيى بن سعيد عنه عن عمرة لا يذكر عائشة ومنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد لا يذكر عمرة

الاستذكار ج:3 ص:396

وقد ذكرنا كثيرا من طرقه بذلك عن يحيى بن سعيد في التمهيد وذكره البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أن النبي ﷺ أراد أن يعتكف وساقه بكماله وذكره البخاري أيضا عن أبي النعمان عارم بن الفضل عن حماد بن زيد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة

قال أبو عمر هذا الحديث أدخله مالك في

باب قضاء الاعتكاف

وهو أعظم ما اعتمد عليه من فقه

ومعنى ذلك عندي - والله أعلم - أن رسول الله ﷺ كان قد عزم على اعتكاف العشر الأواخر من رمضان فلما رأى ما كرهه من تنافس زينب وحفصة وعائشة في ذلك وخشي أن يدخل نيتهن داخلة انصرف ثم وفى الله عز وجل بما نواه من فعل البر فاعتكف عشرا من شوال وفي ذلك جواز الاعتكاف في غير رمضان وهو أمر لا خلاف فيه

وأما قوله في الحديث آلبر تقولون بهن فمعناه يظنون بهن البر وأنا أخشى عليهن أن يردن الكون معي على ما يريد النساء من الانفراد بالأزواج في كل حين وإن لم يكن حين جماع فكأنهن مع إرادتهن لذلك لم يكن اعتكافهن خالصا لله فكره لهن ذلك وهو معنى قوله في غير حديث مالك آلبر تردن - أو يردن كأنه توبيخ أي ما أظنهن يردن البر

وقد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ كره لأزواجه الاعتكاف لشدة مؤنته لأن ليله ونهاره سواء قال مالك لم يبلغني أن أبا بكر ولا عمر ولا عثمان ولا بن المسيب ولا أحدا من سلف هذه الأمة اعتكف إلا أبا بكر بن عبد الرحمن وذلك - والله أعلم - لشدة الاعتكاف

ولو ذهب ذاهب إلى أن الاعتكاف للنساء مكروه بهذا الحديث لكان مذهبا ولولا أن بن عيينة وهو حافظ ذكر فيه أنهن استأذنه في الاعتكاف لقطعت بأن الاعتكاف للنساء في المساجد غير جائز

وما أظن استئذانهن محفوظا ولكن بن عيينة حافظ وقد تابعه الأوزاعي وبن فضيل في أن عائشة استأذنته لنفسها وبعضهم يقول إن عائشة استأذنته لنفسها وحفصة في الاعتكاف فأذن لمن

استأذنته منهن ورسول الله (ﷺ) أعلم فيما في نيتهن

الاستذكار ج:3 ص:397

وفي هذا الحديث من الفقه أن الاعتكاف يلزم مع النية بالدخول فيه فإذا دخل الإنسان ثم قطعه لزمه قضاؤه وإنما قلنا إنه يلزمه بالنية مع الدخول وإن لم يكن في حديث مالك ذكر دخوله ﷺ في ذلك الاعتكاف الذي قضاه إلا في رواية بن عيينة لهذا الحديث أن رسول الله ﷺ كان إذ أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكفه فلما صلى الصبح - يعني في المسجد - وهو موضع اعتكافه مع عقد نيته على ذلك والنية هي الأصل في الأعمال وعليها تقع المجازات فمن هنا - والله أعلم - قضى اعتكافه في ذلك في شوال ﷺ

وقد ذكر سنيد قال حدثنا معمر بن سليمان عن كهمس عن معبد بن ثابت في قوله عز وجل ومنهم من عاهد الله لئن ءاتانا من فضله التوبة 75 إنما هو شيء يروه في أنفسهم ولم يتكلموا به ألا تسمع إلى قوله تعالى في الآية أن الله يعلم سرهم ونجواهم وأن الله علام الغيوب التوبة 78 قال وحدثنا معتمر وقال ركبت البحر فأصابتنا ريح شديدة فنذر ق وم معنا نذرا ونويت أنا شيئا لم أتكلم به فلما قدمت البصرة سألت أبا سليمان التيمي فقال يا بني في ء به فغير نكير أن يكون النبي ﷺ قضى الاعتكاف من أجل أنه كان قد نوى أن يعمله وإن لم يدخل فيه لأنه كان أوفى الناس لربه بما عاهده عليه وأبدرهم إلى طاعته فإن كان دخل فيه فالقضاء واجب عند العلماء لا يختلف في ذلك الفقهاء وإن

كان لم يدخل فيه فالقضاء مستحب لمن هذه حاله عند أهل العلم مندوب إليه أيضا مرغوب فيه ومن العلماء من أوجب قضاءه عليه من أجل أنه كان عقد عليه نيته والوجه عندنا ما ذكرنا ومن جعل على المعتكف قضاء ما قطعه من اعتكافه قاسه على الحج التطوع يقطعه صاحبه عمدا أو مغلوبا

وقد ذكرنا حكم قطع الصلاة التطوع والصيام التطوع وما للعلماء في ذلك من المذاهب فيما مضى من هذا الكتاب

وذكر الأثرم قال سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن النساء أيعتكفن قال نعم

وقد ذكرنا طرفا من اختلاف العلماء في مكان معتكف النساء في أول باب الاعتكاف وقد ذكرنا ها هنا ما هو على شرطنا

الاستذكار ج:3 ص:398

قال مالك لا يعجبني أن تعتكف المرأة في مسجد بيتها ولتعتكف في مسجد الجماعة

وقال أبو حنيفة لا تعتكف المرأة إلا في مسجد بيتها ولا تعتكف في مسجد الجماعة

وقال الثوري اعتكاف المرأة في بيتها أفضل من اعتكافها في المسجد

وهو قول إبراهيم

قال أبو عمر من حجة من أجاز اعتكاف المرأة حديث بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة هذا لأن فيه أنهن استأذنه في الاعتكاف فأذن لهن فضربن أخبيتهن في المسجد ثم منعهن بعد ومعلوم أن منعه لهن كان لغير المعنى الذي أذن لهن من أجله

وقال أصحاب أبي حنيفة إنما جاز لهن ضرب أخبيتهن في المسجد للاعتكاف من أجل أنهن كن مع رسول الله

وللنساء أن يعتكفن في المسجد مع أزواجهن وكما أن للمرأة أن تسافر مع زوجها كذلك لها أن تعتكف معه
وقال من لم يجز اعتكافهن في المسجد أصلا إنم ا ترك رسول الله ﷺ الاعتكاف إنك ارا عليهن ق ال ويدل على ذلك قوله ﷺ آلبر يردن أي ليس هذا ببر ولم يختلفوا أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد فكذلك الاعتكاف قال أبو عمر ليس في حديث مالك في هذا الباب ذكر دخول النبي ﷺ في ذلك الاعتكاف الذي قضاه أي وقت هو
وقد ذكره غيره
حدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا الحميد قال سفيان بن عيينة قال سمعت يحيى يحدث عن عمرة عن عائشة قالت أراد رسول الله ﷺ أن يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان فسمعت بذلك فاستأذنته فأذن لي ثم استأذنته حفصة فأذن لها ثم استأذنته زينب فأذن لها قالت وكان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكفه فلما صلى الصبح رأى في المسجد أربعة أبنية (1) وذكر الحديث

الاستذكار ج:3 ص:399

وذكره البخاري قال حدثنا محمد بن سلام قال حدثنا محمد بن فضيل بن غزوان عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان وإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي يعتكف فيه قال فاستأذنته عائشة وذكر الحديث
وذكره أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة

قال حدثنا أبو معاوية ويعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وذكر باقي الحديث

قال أبو عمر لا أعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال بهذا الحديث مع ثبوته وصحته في وقت دخول المعتكف موضع اعتكافه إلا الأوزاعي والليث بن سعد وقد قال به طائفة من التابعين وروى بن وهب عن الليث قال إنما يدخل المعتكف المسجد للاعتكاف قبل الفجر ليلة إحدى وعشرين

وذكر الأثرم قال سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن المعتكف في أي وقت يدخل معتكفه فقال يدخل قبل غروب الشمس فيكون يبتدي ليلته فقيل له قد روى يحيى بن سعيد عن عمرة أن النبي ﷺ كان يصلي الفجر ثم يدخل معتكفه (1) فسكت

قال وسمعته مرة أخرى يسأل عن المعتكف في أي وقت يدخل معتكفه فقال قد كنت أحب له أن يدخل معتكفه في أول الليل حتى يبيت فيه ويبتدي ولكن حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أن النبي ﷺ كان يدخل معتكفه إذا صلى الغداة

قيل فمتى يخرج قال يخرج منه إلى المصلى

قال أبو عمر اتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة على خلاف هذا الحديث إلا أنهم اختلفوا في وقت دخول المعتكف المسجد للاعتكاف إذا نذره أياما وليالي أو يوما واحدا

فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة إذا أوجب على نفسه اعتكاف شهر دخل المسجد قبل غروب الشمس

قال مالك ومن أراد أن يعتكف يوما أو أكثر يدخل معتكفه قبل مغيب الشمس من ليلة ذلك اليوم وقال الشافعي إذا قال لله علي اعتكاف يوم دخل قبل طلوع الفجر وخرج بعد غروب الشمس خلاف قوله في الشهر
وقال زفر بن الهذيل والليث بن سعد يدخل قبل طلوع الفجر والشهر واليوم عندهما سواء تقدم وروي مثل ذلك عن أبي يوسف
وقال الأوزاعي بظاهر حديث عائشة المذكور قال يصلي في المسجد الصبح ويقوم إلى معتكفه
وقال أبو ثور إذا أراد اعتكاف عشرة أيام دخل في اعتكافه قبل طلوع الفجر وإذا أراد عشر ليال دخل قبل غروب الشمس
قال أبو عمر ذهب هؤلاء إلى أن الليل لا يدخل في الاعتكاف إلا أن يتقدمه اعتكاف النهار لأن الليل ليس بموضع اعتكاف فلا يصلح الابتداء به وذهب أولئك إلى أن الليل تبع للنهار على كل حال فلذلك ابتدؤوا به والله أعلم
وأما قوله في حديث مالك ثم اعتكف عشرا من شوال فقد مضى القول في وجوب قضاء الاعتكاف للباد والقاطع بعذر وبغير عذر ومضى مع ما قضى النبي ﷺ اعتكافه كل ذلك في هذا الباب والحمد لله
ومضى في الباب قبله خروج المعتكف لمرض يعرض له واختلاف العلماء في حكمه فقول مالك في موطئه أصح ما روي عنه في ذلك أن المريض يتم ما بقي عليه من اعتكافه إذا صح
واحتج مالك بحديثه في هذا الباب أن النبي ﷺ أراد الاعتكاف في رمضان فلم يعتكف واعتكف عشرا من شوال (1)
قال مالك والمتطوع في الاعتكاف والذي عليه

الاعتكاف أجرهما سواء فيما يحل لهما ويحرم عليهما

قال ولم يبلغني أن رسول الله ﷺ كان اعتكافه إلا تطوعا

الاستذكار ج:3 ص:401

قال أبو عمر هذا قوله مع جملة العلماء لأن الاعتكاف وإن لم يكن واجبا لا على من نذره فإنه يجب بالدخول فيه كالصلاة النافلة والحج والعمرة النافلتين

وقد اختلف العلماء في أقل ما يلزمه ها هنا ولم يرو في شيء من الآثار أن رسول الله ﷺ جعل على نفسه اعتكافا

وذلك دليل على أن اعتكافه كان تطوعا

وقد أوضحنا وجه قضائه عشرا من شوال في اعتكافه بما لا معنى لإعادته ها هنا

واختلف العلماء في أقل مدة الاعتكاف ف روى بن وهب عن مالك أن أقله عنده ثلاثة أيام

وذكر بن حبيب أن أقله عنده يوم وليلة

وقال بن القاسم في المدونة وقفت مالكا على ذلك فأنكره وقال أقله عشرة أيام

قال أبو عمر هذا على الاستحقاق لأن مالكا قال من عليه الجمعة فلا يعتكف في غير مسجد الجامع إلا من الجمعة إلى الجمعة

وهو قول الشافعي

ولا حد عند أبي حنيفة والشافعي وأكثر الفقهاء في أقل مدته

وروى بن جريج عن عطاء عن بن أمية قال إني لأمكث ساعة معتكفا

قال عطاء وسمعت أنه لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام

قال عطاء والاعتكاف ما مكث فيه المعتكف

قال مالك في المرأة إنها إذا اعتكفت ثم حاضت

في اعتكافها إنها ترجع إلى بيتها فإذا طهرت رجعت إلى المسجد أية ساعة طهرت ثم تبني على ما مضى من اعتكافها ومثل ذلك المرأة يجب عليها صيام شهرين متتابعين فتحيض ثم تطهر فتبني على ما مضى من صيامها ولا تؤخر ذلك قال أبو عمر حكم المعتكفة تحيض كحكم من نذر صيام أيام متتابعات أو كان عليه أيام متتابعات صيام متتابع وعلى ما ذكره مالك جماعة الفقهاء وقد مضى القول فيمن كان عليه أيام متتابعات فمرض أو امرأة كان عليها صيام متتابع فمرضت أو حاضت في باب صيام الذي يقتل خطأ أو يتظاهر بما أغنى عن إعادته وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال إذا حاضت المعتكفة خرجت إلى بيتها فإذا طهرت قضت ذلك

الاستذكار ج:3 ص:402

وعن بن جريج عن عطاء قال إذا حاضت المعتكفة خرجت فإذا طهرت رجعت إلى موضعها قلت فيطؤها زوجها في يوم طهرها قال لا قلت فإن كانت مريضة قال تخرج إلى بيتها فإذا صحت رجعت إلى موضعها قلت أيطؤها زوجها في مرضها قال لا إن وطىء الحائض في طهرها أو المريضة في مرضها فسد اعتكافها ولم يكن لها البناء على ما مضى وبالله التوفيق

1 (5 - باب النكاح في الاعتكاف)

قال مالك لا بأس بنكاح المعتكف نكاح الملك (1) ما لم يكن المسيس (2) والمرأة المعتكفة أيضا تنكح نكاح الخطبة ما لم يكن المسيس ويحرم على المعتكف من أهله بالليل ما يحرم عليه منهن بالنهار

ولا يحل لرجل أن يمس امرأته وهو معتكف ولا يتلذذ منها بقبلة ولا غيرها ولم أسمع أحدا يكره للمعتكف ولا للمعتكفة أن ينكحا في اعتكافهما ما لم يكن المسيس وكذلك الصائم ينكح في ليل صيامه وليس للمحرم إلى آخر كلامه
قال أبو عمر قال الله عز وجل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد البقرة 187 فأجمع العلماء على أنه إن وطىء في اعتكافه عامدا في ليل أو نهار يبدأ اعتكافه
وروي عن بن عباس ومجاهد والضحاك قالوا كانوا يجامعون وهم معتكفون حتى نزلت ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد
وقال بن عباس كانوا إذا اعتكفوا يخرج أحدهم إلى الغائط جامع امرأته ثم اغتسل ورجع إلى اعتكافه فنزلت الآية وأجمعوا أن قوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد قد اقتضى الجماع
واختلفوا فيما دونه من القبلة واللمس والمباشرة
فقال مالك من أفطر في اعتكافه يوما عامدا أو جامع ليلا أو نهارا ناسيا أو قبل أو لمس أو باشر فسد اعتكافه أنزل أو لم ينزل لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إن باشر أو قبل أو نزل فسد اعتكافه

وقال الشافعي إن باشر فسد اعتكافه وقال في موضع آخر لا يفسد الاعتكاف إلا بالوطء الذي يوجب الحد
وهو قول عطاء
وقال أبو ثور إذا جامع دون الفرج أفسد اعتكافه
وقال الزهري والحسن ويجب عليه ما يجب على الواطئ في رمضان

وروى بن عيينة والثوري عن بن أبي نجيح عن مجاهد عن بن عباس قال إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه
وبه قال سعيد بن المسيب والقاسم وسالم وعطاء وجماعة الفقهاء وكلهم يلزمه الاستئناف إلا الشعبي فإنه قال يتم ما بقي وقال مجاهد يتصدق بدينارين
قال أبو عمر فساد الاعتكاف بالوطء لا شك فيه والعزم في الكفارة مختلف فيه ولا حجة لمن أوجبه فإن كان الاعتكاف في رمضان ووطئ فيه فكفارته كفارة الجماع في رمضان أو كان في غير رمضان فلا كفارة عليه وعليه قضاء اعتكافه ولا أعلم خلافا في المعتكف يطأ أهله عامدا أنه قد أفسد اعتكافه كما يفسد صومه لو فعل ذلك فإن وطىء ناسيا فكل على أصله يقضي بفساد الصوم بالوطء ناسيا فالاعتكاف كذلك عنده فاسد ومن لم يفسد الصوم بالوطء ناسيا لم يفسد لذلك الاعتكاف وبالله التوفيق

1 (6 - باب ما جاء في ليلة القدر)

658 - مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أنه قال كان رسول الله يعتكف العشر الوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من صبحها من اعتكافه قال من اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها وقد رأيتني

الاستذكار ج:3 ص:404

أسجد من صبحها في ماء وطين فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر قال أبو سعيد فأمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد (1) ـ قال أبو سعيد فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبح ليلة إحدى وعشرين قال أبو عمر في هذا الحديث دليل على أن الاعتكاف في رمضان سنة لأن رسول الله ﷺ كان يواظب على الاعتكاف فيه وما واظب عليه فهو سنة والدليل على أنه كان يعتكف في كل رمضان قوله كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الوسط من رمضان وهذا اللفظ يدل على المداومة وفي رواية محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد في هذا الحديث بيان ذلك عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان وأما قوله حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من صبيحتها من اعتكافه هكذا رواه يحيى بن بكير والشافعي عن مالك يخرج فيها من صبيحتها ورواه القعنبي وبن وهب وبن القاسم وجماعة عن مالك وقالوا فيه وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه وقد ذكرنا مسألة خروج المعتكف في العشر الأواخر أي وقت هو في باب خروج المعتكف إلى العيد وأما خروج من اعتكف العشر الوسط أو اعتكف في أول الشهر ف روى بن وهب وبن عبد الحكم عن مالك قال من اعتكف أول الشهر أو وسطه فليخرج إذا غابت الشمس من آخر يوم من

اعتكافه وإن اعتكف في آخر الشهر فلا ينصرف إلى بيته حتى يشهد العيد وكذلك بلغني عن النبي ﷺ

قال أبو عمر لا أعلم خلافا في المعتكف في غير رمضان أو في العشر الأول أو الوسط من رمضان أنه لا يخرج من اعتكافه إلا إذا غربت الشمس من آخر أيام اعتكافه

الاستذكار ج:3 ص:405

وهذا يعضد ويشهد بصحة رواية من روى يخرج فيها من اعتكافه وأن رواية من روى يخرج من صبيحتها وهم وأظن الوهم دخل عليهم من مذهبهم في خروج المعتكف العشر الأواخر في صبيحة يوم الفطر

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أبو سلمة القعنبي قال حدثنا مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله ﷺ يعتكف في العشر الأوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه (1) وذكر الحديث

وروى البخاري عن عبد الله بن منير عن هارون بن إسماعيل عن علي بن المبارك عن يحيى بن كثير عن أبي سلمة أنه سأل أبا سعيد الخدري قال قلت هل سمعت من رسول الله ﷺ يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان فخرجنا صبيحة عشرين فخطبنا رسول الله ﷺ صبيحة عشرين فقال إني أريت ليلة القدر فذكر الحديث

كذا قال صبيحة عشرين وهذا خلاف ما رواه مالك

وغيره في حديث أبي سعيد الخـدري هـذا والـوجه عندي - والله أعلم - انه أراد خطبهم غداة عشرين ليعرفهم أنه اليوم الآخر مـن أيـام اعتكـافهم وأن الليلة التي تلك الصبيحة هي ليلة إحـدى وعشـرين هي المطلوب فيها ليلة القدر بما رأى مـن الرؤيـا وقوله إني أريتها ثم أنسيتها ورأيتنـي أسـجد مـن صبيحتها في مـاء وطيـن فالتمسـوها فـي العشـر الأواخر والتمسوها في كل وتر فهذا يدل علـى أن ليلة القدر تنتقل ويخيل أن يكون قـوله التمسـوها في العشر الأواخر يعنـي فـي الـوتر منهـا أي فـي ذلك العام والله أعلم ويحتمـل أن يكـون ذلـك فـي الأغلب من كل عام ورؤياه ﷺ دلته علـى أنهـا مـن ذلك العـام فـي الأيـام الباقيـة مـن شـهر رمضـان وهي العشر الأواخر وأنها في الـوتر منهـا فلـذلك خـــاطبهم ثـــم خـــاطبهم بـــه واللـــه أعلـــم ويدل على هذا التأويـل اختلاف الأحـاديث عنـه ﷺ واختلاف العلماء فيها على ما نراه في هـذا البـاب إن شـــــــــــــاء اللـــــــــــــه

حدثنا إبراهيم بن شاكر قال حدثنا محمد بن أحمـد قال حدثنا محمد بن

الاستذكار ج:3 ص:406

أيوب قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار قـال حـدثنا أحمد بن منصور قال حدثنا عبد الرحيم بـن شـريك عن أبيه عن سماك بن حرب عـن جـابر بـن سـمرة قال قال رسول الله ﷺ التمسـوا ليلـة القـدر فـي العشر الأواخر فإني قد رأيتها فنسيتها وهي ليلـة مطـــــــــــــــــر وريـــــــــــــــح

أو قـــــــــال فطـــــــــر وريـــــــــح

قال أبو عمر هذا يدل على أنه أراد في ذلـك العـام واللـــــــــــــــه أعلـــــــــــــــم

وأما قوله وكان المسجد على عريش فوكـف فـإنه

أراد أن سقفه كان معرشا بالجريد من غير طين ولذلك كان يكف
وقوله فوكف يعني هطل فتبلل المسجد من ذلك من الماء وطين
وقد اختلف قول مالك في الصلاة في الطين على حسب اختلاف الأحوال فمرة قال لا يجزيه إلا أن ينزل بالأرض ويسجد عليها على حسب ما يمكنه استدلالا بهذا الحديث لقوله فيه فانصرف رسول الله ﷺ وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين ومرة قال يجزيه أن يومئ إيماء ويجعل سجوده أخفض من ركوعه يعني إذا كان الماء قد أحاط به أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن عمر بن يحيى بن حرب قال حدثنا علي بن حرب قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أنه قال أومأ في ماء وطين
قال عمرو وما رأيت أعلم من جابر بن زيد وقد ذكرنا في التمهيد حديث يعلى بن أمية قال كنا مع رسول الله ﷺ فأصابتنا السماء فكانت البلة من تحتنا والسماء من فوقنا ونحن في مضيق فحضرت الصلاة فأمر رسول الله ﷺ بلالا فأذن وأقام وتقدم رسول الله يصلي على راحلته والقوم على راحلتهم يومئ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع
وقد ذكرنا هذا من طرق في التمهيد وعن جماعة من التابعين مثل ذلك بالأسانيد
وقال الأثرم سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن الصلاة المكتوبة على الراحلة فقال في شدة الحرب وأما الأمن فلا إلا في موضعين التطوع وفي الطين المحيط به
وقد تكلمنا على هذه المسألة في التمهيد وأتينا

منه ها هنا وفي كتاب الصلاة بما فيه كفاية والحمد لله

وفي هذا الحديث ما يدل أن السجود على الأنف والجبهة جميعا واجتمع العلماء على أنه إذا سجد على جبهته وأنفه فقد أدى فرض سجوده واختلفوا فيمن سجد على أنفه دون جبهته أو على جبهته دون أنفه فقال مالك يسجد على جبهته وأنفه فإن سجد على أنفه دون جبهته لم يجزه وإن سجد على جبهته دون أنفه فقد أدى ولا إعادة عليه

وقال الشافعي لا يجزيه حتى يسجد على جبهته وأنفه

وهو قول الحسن بن حي

واحتج الشافعي بحديثه في هذا الباب وبقوله - عليه السلام - أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء وذكر منها الوجه

وبان في حديث أبي سعيد هذا أن سجوده على وجهه كان على جبهته وأنفه

وروى حماد بن سلمة عن عاصم الأحول عن عكرمة أن رسول الله ﷺ قال من لم يضع أنفه في الأرض في سجوده فلا صلاة له

وقال أبو حنيفة إذا سجد على جبهته أو ذقنه أو أنفه أجزأه

وحجته حديث بن عباس عن النبي - عليه السلام - أمرت أن أسجد على سبعة آراب (1) فذكر منها الوجه

قالوا فأي شيء وضع من الوجه أجزأه وهذا ليس بشيء لأن حديث بن عباس قد ذكر فيه جماعة من الحفاظ الأنف والجبهة وقد ذكرناه في التمهيد من طرق

ورسول الله ﷺ هو المبين عن الله عز وجل مراده

قـــــــــــــــــــــــــولا وفعلا
659 - وأما حديث مالك في هذا الباب عـن هشـام بن عروة عن أبيه أن رسـول اللـه ﷺ قـال تحـروا (2) ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان

الاستذكار ج:3 ص:408

فقـــــــد وصـــــــلناه فـــــــي التمهيـــــــد
أخبرنا عبد اللـه بـن محمـد قـال حـدثنا محمـد بـن يحيى بن عمر قال حدثنا علي بن حرب قال حــدثنا سفيان بن عيينة عن أبي يعقـوب عـن مسـلم بـن صبيح عن مسروق قال سمعت عائشة تقـول كـان النبي ﷺ إذا دخلت العشر الأواخر من رمضـان شـد مئـــــزره وأحيـــــى ليلـــــه وأيقـــــظ أهلـــــه
وحدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا عبد الله بن عمـر بن إسحاق الجوهري قال حدثنا محمد بن جعفر بن أعيــن قــال حــدثنا علــي بــن الجعــد قــال حــدثنا المسعودي عن محارب بـن دثـار عـن بـن عمـر أن رسول الله ﷺ قال التمسـوها - ليلـة القـدر - فـي العشـــــر الأواخـــــر مـــــن رمضـــــان (2)ـــــ
ومعلوم سماع عروة من عائشة وبن عمر في غيـر حـديث وقـوله التمسـوا ليلـة القـدر فـي العشـر الأواخر على انتقالها في الوتر منها على ما قدمنا ذكـــره
660 - وحديثه عن عبد الله بن دينار عـن بـن عمـر أن رسول الله ﷺ قال تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر من رمضان القول فيه كالقول فيما قبلـه والأغلب من قوله في السبع الأواخر أنه فـي ذلـك العام والله أعلم لئلا يتضـاد مـع قـوله فـي العشـر الأواخر ويكـون قـوله وقـد مضـى مـن الشـهر مـا يـــــــــــوجب قـــــــــــول ذلـــــــــــك
وفي هذه الأحاديث الحض على التماس ليلة القدر وطلبهـــا بصـــلاة الليـــل والاجتهـــاد بالـــدعاء

661 - وذكر عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن عبد الله بن أنيس قال لرسول الله ﷺ يا رسول الله إني رجل شاسع الدار (3) فمرني ليلة أنزل لها فقال له رسول الله ﷺ انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان

الاستذكار ج:3 ص:409

قال أبو عمر وهذا حديث منقطع ولم يلق أبو النضر عبد الله بن أنيس ولا رآه ولكنه يتصل من وجوه شتى صحاح ثابتة منها ما رواه الزهري عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس عن أبيه عن النبي ﷺ متصل

وأخبرنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبو بكر بن الأسود قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن الحارث التيمي عن بن عبد الله بن أنيس قال حدثني أبي قال قلت يا رسول الله إني أكون في باديتي وأنا بحمد الله أصلي فيها فمرني بليلة من هذا الشهر أنزل بهذا المسجد أصليها فيه قال انزل ليلة ثلاث وعشرين فصلها فيه

وروى يزيد بن الهاد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه أخبره عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن عبد الله بن أنيس بمعناه قال بن الهاد وكان محمد بن إبراهيم يجتهد تلك الليلة

وذكر بن أبي شيبة قال حدثني أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن بن عباس قال بينا أنا نائم في رمضان فقيل لي إن الليلة ليلة القدر فقمت وأنا ناعس فتعلقت ببعض أطناب فسطاط رسول الله ﷺ فأتيته وهو يصلي فنظرت في الليلة فإذا هي ليلة ثلاث وعشرين

قال بن عباس إن الشيطان يطلع مع الشمس كل يوم إلا ليلة القدر وذلك أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها
ذكر عبد الرزاق عن بن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد قال كان بن عباس ينضح على أهله الماء ليلة ثلاث وعشرين
وعن بن جريج قال أخبرني يونس بن يوسف أنه سمع سعيد بن المسيب يقول استقام ملأ القوم أنها ليلة ثلاث وعشرين
قال أبو عمر يعني في ذلك العام والله أعلم وهذه الليلة تعرف بليلة الجهني بالمدينة
وذكر عبد الرزاق عن منصور عن إبراهيم عن الأسود قال كانت عائشة توقظ أهلها ليلة ثلاث وعشرين
وعن محمد بن راشد عن مكحول أنه كان يراها ليلة ثلاث وعشرين
قال معمر كان أيوب يغتسل في ليلة ثلاث وعشرين

الاستذكار ج:3 ص:410

وذكر بن وضاح قال حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا رشدين بن سعد عن زهرة بن معبد قال أصابني احتلام في أرض العدو وأنا في البحر ليلة ثلاث وعشرين في رمضان قال فذهبت لأغتسل فسقطت في الماء فإذا الماء عذب فأذنت أصحابي وأعلمتهم أني في ماء عذب
662 - وأما حديث مالك في هذا الباب عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال خرج علينا رسول الله ﷺ في رمضان فقال إني أريت هذه الليلة في رمضان حتى تلاحى (1) رجلان فرفعت (2) فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة
هكذا روى مالك هذا الحديث عن أنس قال خرج

علينا رسول الله
وخالفه أصحاب حميد كأنهم قرؤوه عن حميد عن أنس عن عبادة بن الصامت قال خرج علينا رسول الله ﷺ
أخبرناه سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الوهاب عن حميد عن أنس عن عبادة قال خرج علينا رسول الله ﷺ وهو يريد أن يخبرنا بليلة القدر فتلاحى رجلان فقال إني خرجت أن أخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان ولعل ذلك أن يكون خيرا فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة
وكذلك رواه يحيى القطان وبشر بن المفضل وبن أبي عدي وحماد بن سلمة وغيرهم عن حميد عن أنس عن عبادة كلهم جعله من مسند عبادة
وقال علي بن المديني وهم فيه مالك وخالفه أصحاب حميد وهم أعلم به منه ولم يكن له وحميد علم كعلمه بمشيخة أهل المدينة
قال أبو عمر ليس في حديث عبد الوهاب هذا فرفعت وهو في حديث مالك وغيره والله أعلم بما أراد رسوله بقوله ذلك والأظهر من معانيه أنه رفع علم تلك الليلة عنه فأنسيها بعد أن كان علمها وكان سبب ذلك ما كان من تلاحي الرجلين والله أعلم

الاستذكار ج:3 ص:411

والملاحاة المراء والمراء لا تؤمن فتنته ولا تفهم حكمته ومن تقدم الملاحاة أنهم حرموا ليلة القدر في تلك الليلة ولم يحرموها في ذلك العام بدليل قوله التمسوها في التاسعة والخامسة والله أعلم

وأما قوله في التاسعة فإنه أراد تاسعة تبقى وهي ليلة إحدى وعشرين وقوله والسابعة

السابعة تبقى وهي ليلة ثلاث وعشرين والخامسة يريد الخامسة تبقى وهي ليلة خمس وعشرين وهذا عن الأغلب في أن الشهر ثلاثين يوما وهو الأصل بدليل قوله ﷺ فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين (1) ومعلوم أن الشهر قد يكون تسعا وعشرين وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال الشهر تسع وعشرون (2) وثلاثون (3) وقد أوضحنا هذا المعنى بالآثار والشواهد في التمهيد قال أبو عمر في ليلة إحدى وعشرين حديث أبي سعيد الخدري من رواية مالك وغيره وفي ليلة ثلاث وعشرين حديث عبد الله بن أنيس الجهني وقد تقدم ذكره وفي ليلة سبع وعشرين حديث أبي بن كعب وحديث معاوية وهي كلها صحاح تدل على انتقال ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر في الأغلب ولا يبعد أن تكون في غير العشر الأواخر ولا أن تكون في غير الوتر ذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال ليلة القدر تنتقل في العشر الأواخر في كل وتر

وأما حديث أبي بن كعب فحدثناه عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن

الاستذكار ج:3 ص:412

بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا حدثنا حماد عن عاصم عن زر قال قلت لأبي بن كعب يا أبا المنذر أخبرني عن ليلة القدر فإن صاحبنا سئل عنها فقال من يقم الحول يصبها فقال رحم الله أبا عبد الرحمن والله لقد علم أنها في رمضان ولكن كره أن تتكلوا والله إنها لفي رمضان ليلة سبع وعشرين لا يستثني قلت يا أبا المنذر أنى علمت ذلك قال بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ قلت ما الآية قال

تطلع الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطست ليس لها شعاع حتى ترتفع (1) ـــ
وأما قوله إنها تكون في غير الوتر فلحديث عبد الله بن أنيس وقد ذكرناه بإسناده في التمهيد أنه أتى رسول الله ﷺ فقال أرسلني إليك رهط من بني سلمة يسألونك عن ليلة القدر فقال كم الليلة قلت اثنان وعشرون قال هي الليلة ثم رجع فقال أو القابلة يريد ثلاثا وعشرين
وفي هذا الحديث دليل على جواز كونها ليلة اثني وعشرين وليس ذلك بوتر إلا أنه حديث انفرد به عباد بن إسحاق عن الزهري عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس عن أنيس عن أبيه وعباد ليس بالقوي
وممن ذهب إلى هذا الحسن البصري ذكر معمر عن من س مع الحسن يق ول نظرت الشمس عشرين سنة فرأيتها تطلع ليلة أربع وعشرين من رمضان ليس لها شعاع
وأما قولي إنها قد تكون في غير العشر الأواخر فلما رواه جعفر عن أبيه أن علي بن أبي طالب كان يتحرى ليلة القدر ليلة تسعة عشر وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين
وروى يزيد بن هارون قال أخبرنا المسعودي عن حوط الخزاعي قال سألت زيد بن أرقم عن ليلة القدر فما تمارى ولا شك ليلة تسع عشرة ليلة الفرقان يوم التقى الجمعان

الاستذكار ج:3 ص:413

وعن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال قال عبد الله بن مسعود تحروا ليلة القدر ليلة سبع عشرة صبيحة بدر أو إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين
وقد روي حديث بن مسعود هذا مرفوعا وقد ذكرناه وما كان مثله في التمهيد

وذكرنا هناك بالأسانيد عن أربعة من الصحابة أن ليلة القدر في كل رمضان بن عمر وبن عباس وأبي ذر وأبي هريرة ومنهم من يروي حديث بن عمر وحديث أبي ذر مرفوعين وقد ذكرنا ذلك في التمهيد وروى بن جريج قال أخبرني داود بن أبي عاصم عن عبد الله بن محصن قال قلت لأبي هريرة وعمر أإن ليلة القدر قد رفعت قال كذب من قال ذلك قلت فهي في كل رمضان قال نعم وهذا كله من قول بن مسعود وغيره يرد رواية من روى عن بن مسعود من يقم الحول يصبها وأن ذلك على ما تأوله عليه أبي بن كعب حين قال أحب أبا عبد الرحمن أن لا يتكلوا (1) وقد حكى الجوزجاني عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد أنهم قالوا ليلة القدر في السنة كلها كأنهم ذهبوا إلى قول بن مسعود قال مالك والشافعي والثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور هي منتقلة في العشر الأواخر من رمضان ولا يدفعون أن تكون في ك ل رمضان قال أبو عمر روى حماد بن سلمة قال أخبرنا ربيعة بن كلثوم قال سأل رجل الحسن وأنا عنده فقال يا أبا سعيد أرأيت ليلة القدر أفي كل رمضان هي قال أي والله الذي لا إله إلا هو إنها لفي كل رمضان وأنها الليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم فيها يقضي الله كل خلق وأجل ورزق وعمل إلى مثلها

وذكرنا في التمهيد خبر بن عباس من طريق عكرمة عنه ومن طريق سعيد بن جبير أيضا عنه واختصرنا هنا الخبرين معا أن عمر بن الخطاب دعا جماعة من أصحاب محمد ﷺ فسألهم عن ليلة القدر فقالوا كنا نراها في العشر الأوسط

الاستذكار ج:3 ص:414

وبلغنا أنها في العشر الأواخر وأكثروا في ذلك فقال بن عباس إني لأعلم أي ليلة هي فقال عمر وأي ليلة هي فقال سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر الأواخر فقال عمر من أين علمت ذلك قال رأيت الله عز وجل خلق سبع سماوات وسبع أرضين وسبعة أيام يدور الدهر عليهن وخلق الإنسان من سبع ويأكل من سبع فتلا قوله - عز وجل - ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين المؤمنون 12 -ـ 14 وأما يأكل من سبع فقول الله تعالى فأنبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا وفاكهة وأبا عبس 27031 فالأب للأنعام والسبعة للإنسان

قال أبو عمر وفي هذا الخبر أن عمر سأل من حضره يومئذ من الصحابة - وكانوا جماعة - عن معنى نزول سورة إذا جاء نصر الله والفتح الفتح 1 فوقفوا ولم يزيدوا على أن قالوا أمر نبيه - عليه السلام - إذا فتح الله عليه أن يسبحه ويستغفره فقال عمر ما تقول يا بن عباس فقال معنى يا أمير المؤمنين أنه نعى إليه نفسه وأعلمه أنه قابضه إليه إذا دخلت العرب في الدين أفواجا فسر عمر بذلك وقال يلومني في تقريب هذا الغلام فقال عبد الله بن مسعود لو أدرك أسناننا ما عاشره منا رجل ونعم ترجمان القرآن بن عباس

663 - وأما حديث مالك في هذا الباب أنه بلغه أن رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله ﷺ قد تواطأت في السبع فمن كان متحريها

فليتحرها في السبع الأواخر هكذا روى هذا الحديث وتابعه قوم ورواه القعنبي والشافعي ومعن بن عيسى وبن وهب وبن القاسم بن بكير وأكثر الرواة عن مالك عن نافع عن بن عمر أن رجالا من أصحاب النبي ﷺ الحديث

والحديث محفوظ معلوم من حديث نافع عن بن عمر لمالك وغيره محفوظ أيضا معناه لمالك وغيره عن عبد الله بن دينار عن بن عمر على ما تقدم

الاستذكار ج:3 ص:415

ورواه حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن بن عمر قال كانوا لا يزالون يقصون على رسول الله ﷺ الرؤيا بأنها في الليلة السابعة من العشر الأواخر فقال النبي ﷺ إني أرى رؤياكم قد تواطأت أنها الليلة السابعة من العشر الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها ليلة السابعة من العشر الأواخر

قال أبو عمر قوله من كان متحريها يدل على أن قيام ليلة القدر نافلة غير واجب ولكنها فضل ويدل هذا الحديث وما كان مثله على أن الأغلب فيها ليلة سبع وعشرين ويمكن أن تكون ليلة ثلاث وعشرين

وقوله أرى رؤياكم قد تواطأت يعني في ذلك المنام والله أعلم وبدليل سائر الأحاديث في ذلك أخبرنا عبد الرحمن بن مروان قال أخبرنا أبو محمد الحسن بن يحيى القلزمي قال حدثنا عبد الله بن علي قال حدثنا إسحاق بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن بن سعيد قال حدثنا جابر بن يزيد بن رفاعة عن يزيد بن أبي سليمان قال سمعت زر بن حبيش يقول لولا سفهاؤكم لوضعت

يـدي فـي أذنـي ثـم نـاديت إلا إن ليلـة القـدر فـي السبع الأواخر قبلها ثلاث نبأ من لم يكذبني عن نبأ من لم يكذبه يعني به أبي بـن كعـب عـن النـبي 664 - مالك أنه سمع من يثـق بـه مـن أهـل العلـم يقول إن رسول الله أري أعمار النـاس قبلـه أو ما شاء الله من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمتـه أن لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهـم فـي طـول العمر فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألـف شـهر قال أبو عمر لا أعلم هذا الحديث يـروى مسـندا ولا مرسلا من وجه من الوجوه إلا ما في الموطأ وهـو أحد الأربعة الأحاديث التي لا توجد في غير الموطأ

أحـــدها إنـــي لأنســـى - أو أنســـى (1) ـــ والثـــاني إذا نشـــأت بحريـــة (2) ـــ والثالث حسن خلقك للناس معاذ بن جبل

الاستذكار ج:3 ص:416

والرابـــــــــــــــع هـــــــــــــــذا

وليـس منهـا حـديث منكـر ولا مـا يـدفعه أصـل وفيه من وجوه العلم أن ليلة القـدر لـم يعطهـا إلا محمـــــــــــــــد وأمتـــــــــــــــه وفيه أن أعمار من مضى كانت أطول من أعمارنـا أخبرنا سعيد بن نصر قال حـدثنا قاسـم بـن أصـبغ قال حدثنا بن وضاح قال حدثنا محمد بن المصـفى قال حدثنا بقية بـن الوليـد قـال حـدثني بجيـر بـن سعيد عن خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت أن رسول الله قال ليلة القدر في العشر البـواقي من قامهن ابتغاء وجه الله غفر اللـه لـه مـا تقـدم من ذنبه وهي ليلة تسع تبقى أو سبع أو خمـس أو ثلاث أو آخـــــــــــــــر ليلـــــــــــــــة

قال رسول الله إن أمارة ليلة القدر أنها صافية بلجة كأن فيها قمرا ساطعا ساكنة لا برد فيهـا ولا حر ولا يحل لكوكب أن يرمى به فيهـا حـتى يصـبح وإن أمارتهما الشمس أن تخرج صـبيحتها مشـرقة ليـس لها شـعاع مثـل القمـر ليلـة البـدر ولا يحـل للشـــــيطان أن يطلـــــع معهـــــا يومئـــــذ

قال أبو عمر هذا حديث حسـن حـديث غريـب وهـو من حديث الشاميين رواته كلهـم ثقـات وبقيـة إذا روى عـــن الثقـــات فليـــس بحـــديثه بـــأس

665 - وأمـا حـديث مالـك أنـه بلغـه أن سـعيد بـن المسـيب كـان يقـول مـن شـهد العشـاء مـن ليلـة القـــــدر فقـــــد أخـــــذ بحظـــــه منهـــــا

قال أبو عمـر مثـل هـذا لا يكـون رأيـا ولا يؤخـذ إلا توقيفـــا ومراســـيل ســـعيد أصـــح المراســـيل وفيه الحض على شهود العشاء في جماعـة وبيـان فضيلة ليلة القدر وبالله التوفيـق تـم شـرح كتـاب الاعتكاف

الاستذكار ج:3 ص:417